المجلد الثالث
من شرح السنه

للامام محي السنه البغوي رحمه الله رحمه واسعه

1

اشتريت هذه النسخة الشريفه
من شرح الاحاديث النبويه
من مولانا زاده مفرح اني
شيخ زاده امام اسماعيل الالاني
السفقوركندي بعدما ملكها
مع اربع مجلدات من ابيه المذكور
بالوراثه بثمن حلال وهو مايه دينار
فضه مضروبه باسم شادي
بك خان ادام له السلطنه
باشاره استادنا حافظ الملة
عليه الرحمه والمغفره وانا
الداعي بالخير لاهله في كل الساعه محمود
متعنا الله والمسلمين بها
وبامثالها بالفضل والمنه
والصلوه على محمد واله
الى يوم القيامه

نقل عن الشيخ صدر الدين بن شيخ سعد الدين
الحموي رحمهما الله تعالى انهما يتصل اسناد
الحديث بشيخ واحد من شيوخ ذلك الحديث
فيكتب ح مهملة وان لم يتصل بشيخ
واحد فيكتب خ معجمة فوق
وهذا الـ[illegible]ـا سبب
فان الحاء المهملة ماخوذة من الاتحاد
والخاء المنقوطة ماخوذة من الاختلاف

بن [illegible] الحنفي خالي

ابو سليمان الخطابي

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي ربي وبه اتوكل

باب حرم المدينة اخبرنا الامام ابو منصور محمد
بن اسعد بن محمد حفدة العطاري ثنا الامام ابو محمد الحسين بن مسعود
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا محمد بن
كثير انا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابرهيم بن يزيد التيمي عن ابيه عن علي
قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور
فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها
ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من طرق
عن الاعمش ويروى ما بين عاير الى ثور قال ابو سليمان الخطابي
عاير وثور جبلان وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة

[illegible] في هذه الصحيفة [illegible]
[illegible] حنبل في مسنده
[illegible] عن علي رضي الله عنه
صحيفة في قراب سيفي
[illegible] حتى اخرج الصحيفة
فيها من احدث حدثا

جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة فيرون ان اصل الحديث ما بين عاير
الى احد وقد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها فقال مالك و
الشافعي واكثر الفقهاء لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيدا او قطع
شجرا وقال قوم تحريم المدينة انما هو تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها
وشجرها واحتجوا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخ له صغير
يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير صيد ولو كان صيد المدينة حراما
لم يحل اصطياده بالمدينة ولانكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم
وذهب بعضهم الى تحريم شجرها دون صيدها لهذا الحديث وذهب
قوم الى تحريمهما جميعا وحملوا الحديث على طاير اخذ خارج المدينة ثم
ادخل المدينة وكان ابن ذيب يرى الجزاء على من قتل شيئا من صيد
المدينة او قطع شيئا من شجرها لما روي عن عامر بن سعد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة
ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وروي ان سعدا وزيد بن ثابت
وابا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراما قال ابو هريرة لو رايت
الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها حرام ووجد ابو ايوب الانصاري غلمانا قد الجؤا

ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه وقال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع هذا ه وأخذ زيد بن ثابت نهسا من يد واحد اصطاده فأرسله
فأما إيجاب الجزاء فلم يصح عن أحد منهم ه وكان الشافعي يذهب في
القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيدا أو قطع شجرا أخذ سلبه
لما روي عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد
عبدا يقطع شجرا أو تخبطه فسلبه فجاءه أهل العبد فكلموه أن يرد
ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم وقال مالك إنما نهي عن قطع سدر
المدينة ليبقى شجرها فيستأنس بها ويستظل بها من هاجر إليها ه قوله
من آوى محدثا يروى على وجهين محدثا بكسر الدال وهو صاحب الحدث
وجانيه ومحدثا بفتح الدال وهو الأمر المحدث والعمل المبتدع الذي
لم تجر به سنة وقيل أراد من آوى جانيا وحال بينه وبين خصمه أن
يقتص منه ه وقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل في تفسير العدل
إنه الفريضة والصرف النافلة ومعنى الصرف الربح والزيادة و
منه صرف الدراهم والدنانير وقال أبو عبيد الصرف التوبة و
العدل الفدية ومنه قوله عز وجل وإن تعدل كل عدل وقوله

قال صاحب النهاية في ... زيد بن ثابت رأى شرحبيل ... قد أخذ نهسا بالأسواف ... النهس طائر يشبه الصرد يديم ... تحريك رأسه وذنبه يصطاد ... العصافير ويأوي إلى المقابر

تبارك وتعالى لا يقبل منها عدل ه وأما الصرف فقوله سبحانه و
تعالى لا يستطيعون صرفا حمله بعض الناس على هذا ه وقوله يسعى
بذمتهم أدناهم الذمة الأمان معناه إذا أعطى واحد من المسلمين أمانا
لبعض الكفار من أهل الحرب فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبدا
وهو أدناهم وأقلهم سواء كان هذا العبد مأذونا في القتال من
جهة المولى أو لم يكن ولم يجوز أبو حنيفة أمان العبد إذا لم يكن
مأذونا في الجهاد وإنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا آمن واحدا
أو اثنين فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من
الإمام كعقد الذمة لأنه المنصوب لمراعاة النظر لأهل الإسلام
عامة ه وقوله فمن أخفر مسلما يريد نقض العهد يقال خفرت الرجل
إذا آمنته وأخفرته بالألف إذا نقضت عهده ه وقوله من والى قوما
بغير إذن مواليه فليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له أن يوالي غير
مواليه إذا أذنوا له فيه لأن الولاء لحمة كلحمة لا ينتقل كما
لا ينتقل النسب وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على ما
يمنعه منه يريد إذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع فلا يفعله
مستترا به عن أوليائه بل يخبرهم ويستأذنهم وذلك أنه إذا استأذن

النسب

دون

اوليآؤه في موالاة غيرهم منعوه عن ذلك واذا استبد به دونهم خفي عليهم
امره وربما يعرف عند طول المدة وامتداد الزمان بولاء من انتقل
اليهم فيكون ذلك سببا لبطلان حق مواليه والله اعلم قال الامام
وقد روي عن عروة بن الزبير عن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله ه ووج ذكروا انها من
ناحية الطايف وذكر الشافعي في الاملاء انه لا يصاد فيه ولا يعضد
شجره ولم يذكر فيه ضمانا وقال صاحب التلخيص من فعله يؤدبه الحاكم
قال ابو سليمان الخطابي ولست اعلم لتحريمه وجا معنى الا ان يكون
على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان يكون ذلك
التحريم انما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ فعاد الامر
الى الاباحة كساير بلاد الحل ه قال الامام وفي هذا المعنى النقيع
حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم على النظر لعامة المسلمين لابل
الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منه منع
الكلاء من العامة فلو اتلف رجل شيئا من شجره قال صاحب التلخيص
عليه غرم ما اتلف كحشيش الحرم ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من
اشجاره كالموقوف

باب فضل المدينة وحب النبي صلى

الله عليه وسلم اياها ودعايه لها اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر 4
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عمرو مولى المطلب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال
هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين
لابتيها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن
مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي
عمرو ه واللابة الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وجمعها القليل
لابات وهي ما بين الثلث الى العشر فاذا كثرت فهي اللاب واللوب ه
وقوله ما بين لابتيها اي ما بين طرفيها قوله في احد هذا جبل يحبنا ونحبه
قال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كما قال الله سبحانه وتعالى
وسل القرية اي اهل القرية ه قال الامام والاولى اجراؤه على ظاهره و
ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة كما
حنت الاسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينها الى ان سكتها
الرسول صلى الله عليه وسلم وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل
الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة كانت تحبه
وتحن الى لقايه حالة مفارقته اياها حتى اسرع اليها حين وقع بصره

عليها كما اقبل الى الاسطوانة فاحتضنها حين سمع حنينها على مفارقته
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي اه ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني
اه عبد الله بن عمر الجوهري ه احمد بن علي الكشميهني ه علي بن حجر ه اسمعيل بن
جعفر ه حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر
فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من
حبها ه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر واخبرنا
ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا
راوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا
وبارك لنا في صاعنا ومدنا اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك
واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك
به لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك ه وقوله بارك لنا في
صاعنا ومدنا يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمد دعا لهم بالبركة
في اقواتهم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي

اه ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال
قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك
قالت وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله
والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته
فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل ه
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل تبدون لي شامة وطفيل ه قال قالت
عايشة فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها لنا وبارك لنا في
صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة ه هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ه قولها وعك يقال وعكته
الحمى تعكه فهو موعوك اي محموم ه يرفع عقيرته اي صوته والاذخر
معلوم ه والجليل نبت ويقال انه الثمام ه ومجنة سوق متجر كانت
بقرب مكة وشامة وطفيل عينان هناك قال الخطابي كنت احسب
انهما جبلان حتى اثبت لي انهما عينان ه ويقال ان الجحفة كانت اذ
ذاك دار اليهود فلذلك دعا بنقل الحمى اليها ه واحتج محمد بن اسمعيل

وفي حديث المزادتين اقلع عنها اي كف و
واقلع المطر اذا كف وا
واقلعت عنه الحمى اذا
وانما ذكره لبعده او له
المرض عقيرته
قيل اصله ان رجلا
رجله وكان يرفع المه
على الصحيحة ويصيح
وضعها باعلى صوته
لكل رافع صوته رفع

بهذا الحديث فى عيادة النساء الرجال ه وعادت ام الدرداء رجلا من اهل
المسجد من الانصار اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى ا ه ابو الحسن
الطيسفونى ا ه عبد الله بن عمر الجوهري ه احمد بن على الكشميهنى ه على بن
حجر ه اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبى عن ابى عبد الله القراظ انه
سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد
اهل المدينة بدهم او سوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ه هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر واخرجه
محمد من وجه اخر عن سعد ه قوله بدهم اي غايلة وامر عظيم ه وجيش
دهم اي كثير اخبرنا ابو الحسن الشيرزى ا ه زاهر بن احمد ا ه ابو اسحق الهاشمى
ا ه ابو مصعب عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة فاتى النبي على الاسلام
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلنى بيعتى فابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الاعرابى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها و
تنصع طيبها ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك الكير الزق ينفخ فيه 6
الحداد والكور ما كان مبنيا بالطين ه وقوله ينصع اى تخلص و
ناصع كل شي خالصه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا ه زاهر بن احمد ا ه
ابو اسحق الهاشمي ا ه ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت
ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب و
هي المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد ه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة
كلاهما عن مالك قوله تاكل القرى اي تجلب اليها طعام القرى فهي
تاكلها واراد ما يحصل من الفتوح على ايديهم ويصيبون من الغنايم
واضاف الاكل الى القرية والمراد اهلها كما قال الله سبحانه وتعالى
ياكلن ما قدمتم لهن اضاف الاكل الى السنين والمراد اهل زمانها
وقال ابو حاتم هذا تمثيل مراده ان الاسلام ابتداوه فى المدينة ثم
يغلب على ساير القرى ويعلو ساير الملل فكانها قد اتت عليها ه ف
سميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء فى الحوض اي
جمعته ه وروي ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت

اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان نكون ممن نفت المدينة اخبرنا
عبد الواحد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف حدثنا
محمد بن اسمعيل ه ابو اليمان ه شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة
على خير ما كانت لا يغشيها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير وآخر
من تحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها
وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما ه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده
عن عقيل عن ابن شهاب ه العوافي طلاب الرزق يقال رجل عاف و
قوم عفاة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ه ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
ه ابو العباس الاصم اه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ه انس هو ابن عياض عن
هشام ح واخبرنا ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي
اه ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن
سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح
اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم

ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فياتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وفي رواية انس بن عياض ثم يفتح الشام ثم يفتح العراق ه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك و
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن
عروة ه قوله يبسون قيل البس سرعة الذهاب وقيل البس السوق اللين
يقال بس يبس بسا وقيل في قوله تعالى وبست الجبال بسا اي سيقت كما
قال عز وجل وسيرت الجبال ه يقال يبسون هو ان يقال في زجر الدابة
عند السوق بس بس وهو صوت الزجر اذا سقتها وهو من كلام اهل
اليمن وفيه لغتان بسست وابسست اخبرنا ابو القسم اسمعيل بن
محمد الزاهري بدندانقان ه والدي ابو الفضل محمد بن احمد الزاهري ه
محمد بن احمد بن محمد بن عاصم ه ابو واثلة عبد الرحمن بن الحسين المزني اه
علي بن حجر ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ه ابو الحسن
الطيسفوني اه عبد الله بن عمر الجوهري ه احمد بن علي الكشميهني ه علي بن
حجر ه اسمعيل بن جعفر ه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها

احدٌ من امتي الا كنت له شفيعًا يوم القيمة او شهيدًا ٥ هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن علي بن حجر ٥ اللاواء شدة الضيق حدثنا ابو الفضل زياد بن
محمد الحنفي انا ابو معاذ الشاه بن عبد الرحمن بن محمد بن المامون نا ابو الحسن
علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي انا ابو موسى محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام
حدثني ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها
هذا حديث حسن

باب المدينة لا يدخلها الطاعون والدجال

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي نا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون و
لا الدجال ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ٥ الانقاب الطرق و
كذلك النقاب جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين وقوله سبحانه و
تعالى فنقبوا في البلاد اي طوفوا وساروا في نقوبها وطرقها ونقيب
القوم الذي يعرف طرق امورهم وهو الامين الذي يصدق عنهم
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن

يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني ابرهيم بن المنذر نا الوليد نا ابو عمرو وهو
الاوزاعي نا اسحق حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس من بلدة الا سيطاها الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها
الا عليها الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلث
رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق ٥ هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن علي بن حجر السعدي عن الوليد بن مسلم اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخرقي نا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري
نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي المسيح
من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة
وجهه قبل الشام وهنالك يهلك ٥ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن علي بن حجر ٥ قال مجالد عن الشعبي قال كنية الدجال ابو يوسف

كتاب البيوع

باب اباحة التجارة

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن

عبد الله ه سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ
ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا
من التجارة فيها فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم
الحج قرا ابن عباس كذا ه هذا حديث صحيح ه قال قتادة كان
القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله
لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي ا ه ابو منصور السمعاني ه ابو جعفر الرياني
ه حميد بن زنجويه ه يعلى بن عبيد وقبيصة قالا ه سفيان عن ابي
حمزة عن الحسن عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء ه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا يعرف الا من حديث الثوري عن
ابي حمزة ه وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر باب
الكسب وطلب الحلال قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم اي من حلاله يقال للحلال طيب وللحرام
خبيث ومنه قوله سبحانه وتعالى فانكحوا ما طاب لكم اي ما
حل وقيل في قوله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما يعني احل طعاما

وقال جل ذكره فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله وقال الله سبحانه وتعالى فترى الفلك فيه مواخر
لتبتغوا من فضله ه قال مطر في التجارة في البحر لا باس به وما
ذكره الله سبحانه وتعالى في القرآن الا بحق ثم تلا الآية اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي ا ه ابو طاهر محمد بن محمد
بن محمش الزيادي ا ه ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ه محمد بن اسمعيل
الترمذي ه ابو صالح حدثني معوية بن صالح ح واخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي ا ه ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان ه ابو جعفر محمد
بن احمد بن عبد الجبار الرياني ه حميد بن زنجوية ه عبد الله بن صالح
حدثني معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام
بن معدي كرب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما قط احسن
من ان ياكل من عمل يده قال وكان داود لا ياكل الا من عمل يده ه
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس
عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد
المنيعي ا ه ابو طاهر الزيادي ا ه ابو بكر محمد بن الحسين القطان ه احمد

بن يوسف السلمي ه عبد الرزاق اه معمر عن همام بن منبه قال ه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود القرآن فكان يامر بدوابه فتسرج فكان يقرأ القرآن من قبل ان يسرج دابته وكان لا ياكل الا من عمل يديه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه قال فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك ه

هذا حديث صحيح اخرج محمد الاول عن عبد الله بن محمد والثاني عن اسحق بن نصر كلاهما عن عبد الرزاق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اه ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح اه ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ه علي بن الجعد اه فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب ولا يقبل الا الطيب وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد

يده الى السماء يا رب يا رب اشعث اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك ه

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة عن فضيل بن مرزوق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اه ابو محمد الحسن بن محمد الداودي اه ابو منصور الحسن بن محمد بن الحسين المعدل ه عثمان بن سعيد الدارمي ه عبد الله بن محمد النفيلي ه زهير بن معوية ه عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكعب بن عجرة اعيذك بالله من امارة السفهاء قال وما ذاك يا رسول الله قال امراء سيكونون من بعدي من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليسوا مني ولست منهم ولم يردوا علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم واولئك يردون الحوض يا كعب بن عجرة الصلوة قربان والصيام جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار يا كعب بن عجرة لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت النار اولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان

غاد مبتاع نفسه ومعتق رقبته وغاد بايع نفسه وموبق رقبته ٥
قال الامام وفی الحدیث كراهية الدخول على امراء الجوره ٥ قال ابن
مسعود ان على ابواب السلطان فتنا كمبارك الابل والذي نفسي
بيده لا تصيبون من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينكم مثليه ٥ و
عن وهب بن منبه مثله اخبرنا ابو القسم يحيى بن على بن محمد الكشميهني
اه جناح بن نذير المحاربي بالكوفة اه ابو جعفر محمد بن على بن دحيم
الشيباني اه احمد بن حازم اه يعلى بن عبيد اه ابان بن اسحق عن الصباح بن
محمد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان
الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحب
فمن اعطاه الله الدين فقد احبه ولا والذي نفسي بيده لا يسلم
او لا يسلم عبد حتى يسلم او يسلم قلبه ولسانه ولا يومن حتى يومن
جاره بوايقه قالوا وما بوايقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد
مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه
ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله تعالى لا يمحوا
السيء بالسيء ولكن يمحوا السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحوا الخبيث ٥

قال الامام تكلموا في الصباح بن محمد بن ابي حازم البجلي الاحمسي
من اهل الكوفة وهو الذي يروي الحديث استحيوا من الله حق الحياء
بهذا الاسناد وقال شعيب بن حرب قلت لسفيان الثوري ما تقول في
رجل قصار اذا كسب درهما كان فيه ما يقوته وعياله ولم يدرك
صلوة الجماعة واذا كسب اربعة دوانيق ادرك الصلوة في جماعة
ولم يكن فيه ما يقوته وعياله ايهما افضل قال يكسب الدرهم ويصلي
وحده

باب الاتقاء عن الشبهات

قال الله سبحانه وتعالى
وشاركهم في الاموال والاولاد ٥ قيل المشاركة في الاموال اكتسابها
من الحرام وانفاقها في المعاصي وفي الاولاد خبث المناكح وقال
الازهري معناه ادعهم الى تحريم ما احل الله مثل البحيرة والسايبة
واولاد الزنى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله
النعيمي اه محمد بن يوسف اه محمد بن اسمعيل اه ابو نعيم اه زكريا عن عامر
قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير
من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في
المشتبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه لكل ملك حمى

ألا إن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد
وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ه هذا حديث متفق
على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني عن أبيه
عن زكريا ه وقال عيسى عن زكريا ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام ه قوله استبرأ لعرضه أي احتاط لنفسه ه قال الإمام هذا
الحديث أصل في الورع وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل
والتحريم ولا يعرف له أصل متقدم فالورع أن يجتنبه ويتركه فإنه
إذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جره ذلك إلى الوقوع في الحرام
هذا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بتمرة ساقطة فقال
لولا أني أخشى أن تكون من صدقة لأكلتها قال حسان بن أبي سنان
ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ومن
هذا لو وجد في بيته شيئا لا يدري هل هو له أو لغيره فالورع أن
يجتنبه ولا يحرم عليه تناوله لأنه في يده ه ويدخل في هذا الباب
معاملة من في ماله شبهة أو خالطه ربا فالاختيار أن يحترز
عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام فإن
النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت

أهله مع أنهم يربون في معاملاتهم ويستحلون أثمان الخمور ه و
قال عطاء إذا دخلت السوق فاشتر ولا تقل من أين ذا ومن أين ذا
فإن علمت حراما فاجتنبه ه وقال سلمان إذا كان لك صديق عامل
أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام فكل أو أعطاك شيئا فاقبل
فإن المهنأ لك وعليه الوزر ه وسئل الحسن عن جار عريف يهدي
إلي فأقبل أو أولم فدعاني فآكل قال نعم لك مهنأها وعليه وزرها
ومثله عن سعيد بن جبير ومكحول والزهري قالوا إذا كان المال
فيه الحلال والحرام فلا بأس أن يؤكل منه إلى أن يعلم أن الذي
يطعمه أو يهديه إليه حرام بعينه فلا يحل ه وروي عن علي أنه قال
لا تسأل السلطان فإن أعطوك عن غير مسألة فاقبل منهم فإنهم
يصيبون من الحلال أكثر ما يعطونك ه وكان المختار يبعث إلى
ابن عمر وابن عباس فيقبلانه وبعث عبد الملك بن مروان إلى ابن عمر
في الفتنة في قتال ابن الزبير مالا فأبى أن يقبله فلما ذهبت الفتنة
بعث إليه فقبله ه وأمر الحجاج سعيد بن جبير يصلي بالناس في رمضان
فلما فرغ كساه برنسا من خز أسود فلبسه ه وروي عن ابن سيرين
أن ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطان وكان القسم بن محمد لا يأخذها وكان

ابن سيرين لا يقبل وكان سعيد بن المسيب لا يقبل جوائز السلطان
فقيل له في ذلك قال قد ردها من هو خير مني على من هو خير منهم
قال الامام وجملة الشبهة العارضة في الامور قسمان احدهما هو
الذي ذكرناه وهو ما لا يعرف له اصل في تحليل ولا تحريم فالورع
تركه والثاني ان يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا ينزل عنه الا بيقين علم وذلك مثل الرجل يتطهر للصلوة ثم
يشك في الحدث فانه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينا فكذلك الماء يجده في
الفلاة يشك في نجاسته فهو على اصل الطهارة فعليه التمسك به حتى لا
يقع في الوسواس وكالرجل له زوجة او جارية فيشك هل طلق المراة او
هل اعتق الجارية فلا يحرم عليه الفرج الا بيقين طلاق او عتق وان
كان اصله الحظر مثل ان شك في نكاح امراة او شرا جارية او في لحم
شاة انها مذكاة او ميتة فلا يحل له شئ منها حتى يتيقن الملك والذكوة
وكذلك لو اختلطت امراته بنساء اجنبيات او مذكوة بميتات يجب
عليه ان يجتنب كلها حتى يعرف الزوجة والمذكاة بعينها ه قوله من
اتقى المشتبهات استبرا لعرضه ودينه ففيه دليل على جواز الجرح و
التعديل وان من لم يتوق الشبه في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه

وعرضه للطعن ه قال الامام ونوع من الاشتباه ان يقع لرجل حادثة
يشتبه عليه وجه الحكم فيها بين الحل والحرمة فسبيله ان كان عالما
ان يجتهد وان كان عاميا ان يسل اهل العلم ولا يجوز له سلوك
سبيل الاستباحة من غير اجتهاد او تقليد مجتهد ان كان عاميا اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي ا ه ابو علي هيصم بن محمد بن ابرهيم البوشنجي ا ه
ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق الدينوري ه ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
النسائي حدثنا محمد بن ابان البلخي ه عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابن ابي
مريم عن ابي الحوراء قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك ه قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الامام وابو الحوراء السعدي
اسمه ربيعة بن شيبان قال الامام وابن ابي مريم هو بريد بن ابي مريم
السلولي بصري ه واسم ابي مريم مالك بن ربيعة اخبرنا ابو الفرج
بن اسمعيل التميمي الجرجاني ا ه ابو القسم حمزة بن يوسف بن ابرهيم السهمي
ا ه ابو احمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الحافظ ه عبد الله بن سعيد ه اسد
بن موسى ه ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال

ح ا الجامع
النسائي بفتح النون وبحد
المهملة وبالمد والهمزة منسوب
مدينة بنسا بخراسان

بحل او حرام هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ادم عن ابن ابي ذيب عن
سعيد المقبري ٥ وروى مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
عن جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبيع في سوقنا الا من قد تفقه في الدين

باب كسب الحجام

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي اه ابو علي
زاهر بن احمد اه ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن ابن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه فلم يزل يسله ويستاذنه حتى
قال اعلفه ناضحك او اطعمه رقيقك ٥ ورواه الشافعي عن سفيان
عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سال النبي صلى الله
عليه وسلم قال الامام اختلف اهل العلم في كسب الحجام فذهب قوم
الى تحريمه وذهب بعضهم الى ان الحجام ان كان حرا فهو حرام و
ان كان عبدا فانه يعلفه دوابه وينفقه على عبيده قولا بظاهر الحديث
وذهب الاكثرون الى انه حلال والنهي على جهة التنزيه عن الكسب
الدني والترغيب فيما هو اطيب واحسن من المكاسب يدل عليه انه
امره بعد المعاودة بان يطعم رقيقه ولولا انه حلال مملوك له لكان
لا يجوز ان يطعم منه رقيقه لانه لا يجوز ان يطعم رقيقه الا من مال

14 ثبت عليه ملكه كما لا يجوز ان ياكل بنفسه والدليل عليه ما اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر
له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ٥ هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من طرق
عن حميد ٥ وروى انه عليه السلم قال للحاجم اشكموه قال ابو عبيد الشكم
الجزاء اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال ٥
ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ٥ ابو العباس الاصم
اه الربيع اه الشافعي اه عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس انه قيل له ا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حجمه ابو طيبة فاعطاه صاعين و
امر مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته وقال ان امثل ما تداويتم به
الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز ٥
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن
المبارك واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان الفزاري كلاهما عن حميد ٥
قال الامام وقد روي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن كسب الإماء قال الامام وهذا فيمن يخارج أمته ويجعل عليها ضريبة
معلومة تؤديها إلى السيد فنهى عنه على وجه التنزيه لا على وجه التحريم
لأنه لا يؤمن منها الفجور والكسب بالسفاح خصوصا إذا لم يكن لها
كسب ٥ وقد وردت الرخصة في كسبها إذا عملت بيديها روى عن رافع
بن رفاعة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة إلا ما
عملت بيديها ٥ وفي حديث آخر أنه نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين
هو ٥ وروي عن عثمان بن عفان أنه قال في خطبته لا تكلفوا الصغير
الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الأمة غير ذات
الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها وعفوا
إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

باب تحريم ثمن الكلب والدم

قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم
أخبرنا أبو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
أبي مسعود الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن ٥ هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ٥

الحلوان من حلوت الرجل أحلوه حلوانا إذا أعطيته شيئا ويقال
الحلوان الرشوة وقال بعضهم أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال
حلوت فلانا إذا أطعمته الحلو كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل
أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد القفال اه ابو منصور احمد بن الفضل
البروجردي اه ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي اه محمد بن غالب التمتام
اه خالد بن أبي يزيد اه حماد بن زيد عن هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن
سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب و
كسب الزمارة ٥ قال الامام اتفق أهل العلم على تحريم مهر البغي وحلوان
الكاهن فمهر البغي أن يعطي امرأة شيئا على أن تفجر بها ٥ وحلوان
الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته وفعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ
الأجرة عليها ٥ والزمارة هي الزانية وقال احمد بن يحيى هي البغي الحسناء ٥
قال الامام النهي عن كسب الزمارة معناه ما صرح به في الحديث الآخر
وهو مهر البغي قال الازهري ويحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة
المغنية يقال غناء زمير أي حسن ٥ وروى بعضهم بتقديم الراء
من الرمز وهو الإيماء بالشفتين والعينين والزواني يفعلن ذلك
والأصح تقديم الزاي وأما ثمن الكلب فحرام عند أكثر أهل العلم

مثل حلوان الكاهن ومهر البغي روي عن ابي هريرة انه قال هو من السحت
ويروى فيه عن علي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وابي هريرة
وذهب الى تحريمه الحسن والحكم وحماد وهو قول الشافعي والاوزاعي
واحمد واسحق وذهب قوم الى ان بيع الكلب جائز ويضمن متلفه وهو
قول اصحاب الراي وقال قوم ما ابيح اقتناؤه من الكلاب جاز بيعه و
وما حرم اقتناؤه لا يحل بيعه يحكى ذلك عن عطا والنخعي ومن لم يجوز
بيعه لا يوجب القيمة على متلفه قال مالك لا يجوز بيعه وعلى متلفه
القيمة كام الولد لا يجوز بيعها وتجب القيمة على قاتلها نا وروى عن ابي
سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و
السنور وهذا حديث في اسناده اضطراب فممن ذهب الى ظاهره وكره
بيع السنور ابو هريرة وجابر وبه قال طاوس ومجاهد وجوز الاكثرون
بيعه وهو قول ابن عباس واليه ذهب الحسن وابن سيرين والحكم و
حماد وبه قال مالك والثوري واصحاب الراي والشافعي واحمد و
اسحق وتاول بعضهم الحديث على بيع الوحشي منه الذي لا يقدر على
تسليمه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى حدثني غندر نا شعبة عن

عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربوا وموكله و
الواشمة والمستوشمة والمصور هذا حديث صحيح واخبرنا عبد الواحد
المليحي بهذا الاسناد عن محمد بن اسمعيل نا حجاج بن منهال نا شعبة بهذا
الاسناد وقال وكسب الامة قال الامام رحمه الله بيع الدم لا يجوز لانه
نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجام وجعله نهي تنزيه
والنهي عن كسب الامة على وجه التنزيه لانه لا يؤمن ان تكتسب بفرجها
خصوصا اذا لم يكن لها كسب والمراد ان لا تجعل عليها خراجا معلوما
تؤديه في كل يوم ولعن آكل الربوا وموكله لانهما اشتركا في الفعل و
ان كان احدهما مغتبطا بالربح والآخر مهتضما بالنقص واراد بالمصور
الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار والنبات
لان الاصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات

باب تحريم ثمن الخمر والميتة

قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة و
الدم الاية اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم
شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ٥ هذا حديث صحيح ٥ قال الامام
في تحريم بيع الخمر والميتة دليل على تحريم بيع الاعيان النجسة وان كان
منتفعا بها في احوال الضرورة كالسرقين ونحوه ٥ وفيه دليل على ان بيع
جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز لنجاسة عينه واما بعد الدباغ فيجوز
عند اكثر اهل العلم لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وقال
مالك لا يجوزه واختلفوا في عظم ما لا يوكل لحمه وفي عظام الميتة
فذهب قوم الى نجاستها وتحريم التصرف فيها وهو قول الشافعي و
ذهب قوم الى انه لا حيوة فيها ولا يحلها الموت وهي طاهرة بعد
زوال الزهومة عنها وقالوا بطهارة العاج وهو قول اصحاب الراي و
قال الزهري ادركت ناسا من علماء السلف يمتشطون بها ويدهنون فيها
لا يرون باسا وقال ابن سيرين وابرهيم لا باس بتجارة العاج ومن حجتهم
ما روي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اشتر

لفاطمة سوارين من عاج ٥ ومن لم يجوز بيعه قال ليس المراد من
العاج في الحديث عظم الفيل وانما المراد منه الذبل وهو عظم سلحفاة
البحر وهو طاهر كعظم الحوت ٥ وتحريم بيع الخنزير دليل على هذا
ايضا وعلى ان ما لا ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعها مثل الاسد
والقرد والذئب والحية والعقرب والفارة والحداة والرخمة والنسر
وحشرات الارض ونحوها ٥ وفيه دليل على ان من اراق خمر النصراني
او قتل خنزيرا له انه لا غرامة عليه لانه لا ثمن لهما في حق الدين ٥
وفي تحريم بيع الاصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب
والحديد والذهب والفضة وغيرها وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهو
والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها فاذا طمست الصور
وغيرت آلات اللهو عن حالتها فيجوز بيع جواهرها واصولها فضة كانت
او حديدا او خشبا او غيرها قال الخطابي ويدخل في النهي كل صورة
مصورة في رق او قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق
تبعا له فاما الصور المصورة في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك
الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي
الانماط والستور فالبيع فيها لا يفسد وفي معناها الدور التي فيها

التماثيل ه وفي الحديث دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز واختلفوا
في جواز الانتفاع به فممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد واليه
ذهب الشافعي واحمد واسحق ورخص فيه الحسن والاوزاعي ومالك
واصحاب الراي ه وجوز الشافعي استعمال نجاسة غير الكلب والخنزير اذا
لم يستعمل في نفسه فجوز تسجير التنور بالعذرة وايقاد النار بعظم الميتة
وان يزبل الارض بالسماد وقال اذا عجن بماء نجس اطعم نواضحه وكلابه و
يلبس فرسه واداته جلد ما سوى الكلب والخنزير وجوز الاستصباح بالزيت
النجس وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم خلافا في ان من ماتت له دابة تحل
له ان يطعم لحمها كلابه وبزاته وقال الشافعي ولا يصل ما انكسر من عظمه
الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وقال لا يدهن السفن بشحوم الخنازير اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال ه ابو العباس الاصم
ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري قال حدثنا ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه
سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب
ان رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر اما علم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود احرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ه

هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله والحميدي و
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابرهيم كل
عن سفيان بن عيينة ه قوله قاتل الله اليهود اي عاداهم الله وقيل لعنهم
الله وسبيل فاعل ان يكون بين اثنين وربما يكون من واحد كقولك
سافرت وطارقت النعل وقابلتها ه قوله فجملوها معناه اذابوها حتى
يصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم يقال جملت الشحم واجتملته واجملته
اذا اذبته ه وفيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل الى محرم
وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابن وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال
عبد الله بن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرم شربها فسار الرجل
انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال
امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم
شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما ه هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن مالك وابن وعلة هو عبد الر

بن وعلة السبائي من اهل مصر وقد روي من طريق غريب عن انس
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها
وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها والمشتري لها و
المشترى له اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي
بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال
ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها
باسفله حتى تكسرت هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن
قزعة واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب كلاهما عن مالك ٥ قال
الامام فيه دليل على ان المسكر المتخذ من غير العنب والرطب خمر
وفي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن اراقتهم الخمر وترك الانكار
عليهم دليل على انه لا سبيل الى تطهيرها بالمعالجة اذ لو كان الى
تطهيرها سبيل لارشدهم اليه كما ارشدهم الى دباغ جلد الميتة ٥
وقد صح عن يحيى بن عباد عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايتخذ
الخمر خلا قال لا ٥ وروي عن انس بن مالك ان ابا طلحة سال النبي صلى

...مع
...بفتح السين المهملة
...الموحدة وبعدها
...ة مفتوحة

الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا اجعلها
خلا قال لا ٥ ولو كانت تطهر بالمعالجة لكان لا يامر باراقتها مع
وجوب مراعاة حق اليتيم في ماله وهذا قول عمر بن الخطاب واليه ذهب
مالك والشافعي واحمد وكرهه سفيان وابن المبارك وكره قوم
امساكها بعد ما عرفها خمرا الى ان تصير خلا وحمل الحديث عليه من
حيث انه لا ينبغي ان يكون في بيت مسلم خمر قال مالك لا احب لمسلم ورث
خمرا ان يحبسها يخللها لكن ان صارت خلا لم ار باكله باسا ٥ وقيل
لابن المبارك كيف يتخذ الخل بان لا ياثم الرجل قال انظر خلا ثقيفا
فصب على العصير قدر ما لا يغلبه العصير فان لم يغلبه العصير لم يغل
وعن احمد نحوا من ذلك وقال ما يعجبني ان يكون في بيت الرجل المسلم
خمر ولكن يصب العصير من الخل حتى يتغير ٥ ورخص في تخليل الخمر
ومعالجتها عطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال ابو حنيفة ٥
قال الامام واما كسر الدن وشق الزق الذي لا يصلح الا للخمر فمشروع
فان صلح لغيره فلا يفعل وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى يوم خيبر نيرانا توقد على الحمر الانسية فقال اكسروها واهريقوها
فذلك للمبالغة في الزجر والمنع عن اكل لحوم الحمر الانسية ليتبين لهم

تحريمها لا لتحقيق فعل الكسر بدليل انهم لما قالوا نهريقها ونغسلها
قال اغسلوا فاما الصنم والصليب والطنبور والملاهي فتكسر قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان ينزل ابن مريم حكما عدلا يقتل الخنزير
ويكسر الصليب وهتك النبي صلى الله عليه وسلم سترا فيه تماثيل ٥ فان
كان الطنبور والملاهي بحيث لو حلت اوتارها صلحت للمباح فلا تكسر
وتحل اتى شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشي

باب السهولة في البيع والشراء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ٥ محمد بن اسمعيل ٥ علي بن عياش ٥ ابو غسان
محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى ٥
هذا حديث صحيح ٥ وفي رواية غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا
باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقضى سهلا اذا اقتضى ٥ اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي ٥ ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان ٥ ابو جعفر محمد بن احمد
بن عبد الجبار الرياني ٥ حميد بن زنجويه ٥ ابن ابي شيبة ٥ اسمعيل بن علية
عن يونس عن عطا بن فروخ ان عثمان اشترى من رجل ارضا فابطا
عليه فلقيه فقال له ما يمنعك من قبض مالك قال انك غبنتني فما القى

احدا من الناس الا وهو يلومني قال وذلك يمنعك قال نعم قال
فاختر من بين ارضك ومالك ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا وقاضيا ومقتضيا ٥

باب كراهية الحلف في البيع

قال الله سبحانه وتعالى ولا
تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم اي خديعة ودغلا وغشا اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ٥ محمد بن اسمعيل ٥
يحيى بن بكير ٥ الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان
ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة
للسلعة ممحقة للبركة ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة
بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ٥ قوله منفقة للسلعة من قولهم نفق البيع
ينفق نفاقا اذا كثر المشترون والرغبات فيه وروي عن ابي قتادة
الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم وكثرة الحلف
في البيع فانه ينفق ثم يمحق ٥ وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته باليمين الكاذبة ٥ فالمنان
يتاول على وجهين احدهما من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي

ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وان كانت في المعروف كدرت
الصنيعة وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة
ومنه قوله سبحانه وتعالى وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص
وسمي الموت منونا لانه ينقص الاعداد باب خيار المتبايعين ما
داما في مجلس العقد اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم
يتفرقا الا بيع الخيار ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ه قال الامام اختلف
اهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين فذهب اكثرهم الى انهما بالخيار
بين فسخ البيع وامضائه ما لم يتفرقا بالابدان يروى فيه عن ابن عباس و
ابي هريرة وعبد الله بن عمر وحكيم بن حزام وهو قول عبد الله بن عمر وابي برزة
الاسلمي واليه ذهب شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي
وطاوس وعطا بن ابي رباح وبه قال الزهري والاوزاعي وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وقال النخعي لا يثبت خيار
المكان ويلزم البيع بنفس التواجب وهو قول مالك والثوري واصحاب

الراي وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الراي و
الكلام والاول اصح لان العلم قد استقر من العامة على ان ملك
البايع لا يزول الا بقبول من جهة المشتري فتاويل الحديث على امر
معلوم عند العامة اخلاء الحديث عن الفايدة والدليل على ان المراد
منه هو التفرق بالابدان ما روي ان ابن عمر كان اذا ابتاع الشي يعجبه
ان يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع فحمل التفرق على التفرق
بالابدان وراوي الحديث اعلم بالحديث من غيره ه وروي عن ابي الوضي
قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل وباتا ليلة فلما اردنا
الرحيل خاصمه الى ابي برزة فقال ابو برزة لا اريكما تفرقتما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ه و
وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا
يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ففيه دليل على ان
المراد من التفرق تفرق الابدان وقوله خشية ان يستقيله اراد
خشية ان يفسخ العقد فيكون بمنزلة الاستقالة لان الاقالة لا
تعلق لها بمجلس العقد بل تجوز بعد التفرق كما تجوز قبله ه وقوله في

الحديث الا بيع الخيار معناه ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول
اخترت فيكون هذا الزاما للبيع منهما وان كان المجلس قايما ويسقط
خيارهما وتاوله بعضهم على خيار الشرط وقال هذا استثناء يرجع الى
مفهوم مدة الخيار معناه كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا
لزم البيع الا ان يتبايعا بشرط خيار ثلثة ايام فيبقى خيار الشرط
بعد التفرق وهذا تاويل بعيد لان الاستثنا يرجع الى ما ظهر من
الكلام وظاهر الكلام اثبات الخيار والاستثناء من الاثبات نفي
ومن النفي اثبات والدليل على ذلك ما اخبرنا عبد الواحد المليحي اه احمد
بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف ه محمد بن اسمعيل ه ابو النعمان ه حماد
بن زيد ه ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويقول احدهما لصاحبه اختر ه وقال
موسى بن اسمعيل عن حماد او يقول احدهما لصاحبه اختر وقال ابن
جريج عن نافع او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار
فقد وجب البيع فثبت بهذا الحديث ان المراد من الخيار اختيار لزوم
البيع قبل التفرق ه وتاوله بعضهم على ما اذا باع وشرط فيه نفي
خيار المكان يصح البيع ولا يثبت خيار المكان واختلف قول الشافعي

في صحة هذا البيع فلا يصح في قول ويصح في الآخر ولا خيار اخبرنا
عبد الواحد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف ه محمد بن
اسمعيل ه قتيبة ه ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا و
كانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي اه ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني
اه عبد الله بن عمر الجوهري ه احمد بن علي الكشميهني ه علي بن حجر ه اسمعيل
بن جعفر ه عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الله
بن دينار واخرجه مسلم عن علي بن حجر ه قال الامام هذا الحديث يدل
على ان الملك لا يحصل للمشتري اذا كان في البيع خيار واختلف
قول الشافعي فيه فاصح اقاويله ان الخيار اذا كان لهما مثل
خيار المكان او خيار الشرط اذا شرطاهما ان الملك موقوف

فان تم البيع بينهما يحكم بان الملك كان للمشتري وما حصل من الزوايد
في زمان الخيار فله وان فسخ العقد يحكم بان الملك كان للبايع وله
الزوايد وتصرف المشتري فيه غير نافذ في مدة الخيار وتصرف البايع
نافذ وهو فسخ للبيع وان كان الخيار لاحدهما فالملك لمن له الخيار
ولا ينفذ تصرف الاخر فيه قبل مضي الخيار اما من له الخيار اذا تصرف
فان كان الخيار للبايع فتصرفه نافذ وهو فسخ من جهته وان كان
للمشتري فتصرفه نافذ وهو اجازة والزام للبيع قد اشترى النبي صلى الله
عليه وسلم بكرا من عمر فقال لعبد الله بن عمر هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع
به ما شيت فكان هذا هبة قبل التفرق ٥ قال طاوس فيمن يشتري السلعة
على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني سليمان
بن حرب نا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه
الى حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في
بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى بن سعيد عن شعبة ٥ قال

الامام في الحديث بيان ان على البايع اذا علم بما باع عيبا ان لا يكتمه ٥
قال العدا بن خالد كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد
رسول الله من العدا بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غايلة ٥
قال قتادة الغايلة الزنى والسرقة والاباق وقيل معنى الغايلة اي
لا حيلة عليك في هذا البيع يغتال بها مالك يقال اغتالني فلان اذا
احتال بحيلة يتلف بها مالك ٥ واراد بالداء الجنون والجذام والبرص
ونحوها مما يرد به ٥ والخبثة ما كان خبيث الاصل بان يكون الرقيق
من قوم لا يحل سبيهم لعهد لهم وكل حرام خبيث وقال عقبة بن عامر
لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره وقيل لابرهيم
ان بعض النخاسين يقول جاء امس من خراسان جاء اليوم من سجستان
فكرهه كراهية شديدة

باب خيار الشرط

اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل اذا بايع يقول
لا خلابة ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

عن مالك واخرجه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن اسمعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار ه الخلابة الخديعة وهي مصدر خلبت الرجل
اذا خدعته اخلبه خلبا وخلابة وفي المثل اذا لم تغلب فاخلب
يقول اذا اعياك الامر مغالبة فاطلبه مخادعة ه قال الامام
رحمه الله قد تحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الحر البالغ
ولو جاز الحجر عليه لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من البيع حين علم
ضعف عقله وكثرة غبنه ه وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحر
البالغ اذا كان مفسدا لماله سفيها يحجر عليه وهو قول علي وعثمان
والزبير وبه قال الشافعي واحمد واسحق حتى قال الشافعي لو كان
فاسقا يحجر عليه وان كان غير مفسد لماله وقد روي في هذا الحديث
عن قتادة عن انس ان اهل هذا الرجل اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا احجر عليه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
لا اصبر عن البيع قال اذا بايعت فقل لا خلابة ه وقيل كان اسم ذلك
الرجل حبان بن منقذ ه واختلف الناس في تاويل هذا الحديث وفي جواز
رد البيع بالغبن فذهب بعضهم الى انه خاص في امر حبان جعل النبي
صلى الله عليه وسلم هذا القول شرطا في بيوعه ليكون له الرد اذا تبين

الغبن في صفقته وقال بعضهم الخبر عام في حق كافة الناس اذا ذكر
هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر الغبن في بيعه وهو قول احمد
وكان سبيله سبيل من باع او اشترى على شرط الخيار وذهب اكثر
الفقهاء الى ان البيع اذا صدر عن غير محجور عليه فلا رد له بالغبن و
قال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار اذا كان مغبونا
وقال ابو ثور اذا كان غبنا لا يتغابن الناس بمثله فالبيع فاسد ه قال
الامام والحديث يدل على جواز شرط الخيار في البيع وذهب اكثر اهل
العلم الى انه لا يجوز اكثر من ثلثة ايام فان شرط اكثر منها يفسد البيع
وهو قول الشافعي وابي حنيفة لان الخيار يمنع مقصود البيع فكان
القياس ان لا يجوز غير انه جوز خيار الثلث لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فلا يجوز
ان يزاد عليها الا بخبر وقال ابن ابي ليلى يجوز ابدا بعد ان يكون المدة
معلومة كالاجل وبه قال ابو يوسف وقال مالك يجوز قدر الحاجة
اليه في معرفة المبيع ففي الثوب يومان وثلثة وفي الحيوان اسبوع و
نحوه وفي الدور شهر ونحوه وفي الضيعة سنة ونحوها ولا يجوز شرط
الخيار في كل عقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس مثل عقد

الصرف وبيع الطعام بالطعام ولا فيما يشترط فيه قبض احد العوضين
وهو عقد السلم لان القبض شرط فيهما لكي يتفرقا عن عقد لازم لا علاقة
بينهما وشرط الخيار ينفي هذا المعنى ولا يجوز خيار الشرط في عقد الاجارة
على اصح الوجوه

باب وعيد اكل الربوا

قال الله سبحانه
وتعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطا
من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا الاية ٥ قوله يتخبطه
الشيطان من المس المس الجنون اي كما يقوم المجنون في حال جنونه اذا
صرع وكل من ضربه البعير بيده فقد خبطه وتخبطه والخبط باليدين
والرمح بالرجلين والزبن بالركبتين ٥ وقال عطا في قوله سبحانه وتعالى
وشاركهم في الاموال والاولاد قال الشرك في الاولاد الزنى وفي
الاموال الربوا وقال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربوا الى قوله ولا تظلمون قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم قوله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
اي فاعلموا يقال اذن ياذن اذنا اي علم وقوله وما هم بضارين به
من احد الا باذن الله اي بعلمه ويقرا فآذنوا اي اعلموا من وراءكم
بالحرب وقوله تعالى يمحق الله الربوا اي يهلكه ويذهب بركته اخبرنا

فصرعه صح

ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا القاضي ابو منصور محمد بن عبد الله انا
ابو عبد الله محمد بن اسحق بن ابرهيم القرشي نا عثمان بن سعيد الدارمي نا
موسى بن اسمعيل نا جرير بن حازم نا ابو رجا عن سمرة بن جندب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة اقبل علينا بوجهه فقال
هل راى احد منكم الليلة رويا فان كان احد راى فيها رويا قصها
عليه فيقول فيها ما شا الله فسالنا يوما هل راى احد منكم رويا فقلنا
لا قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى
ارض مستوية او فضاء فمررنا برجل جالس ورجل قايم على راسه و
بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه فيشقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل
بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا فيعود فيه فيصنع به مثل
ذلك قال قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل
مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر او صخرة يشدخ راسه
فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا حتى
يلتيم راسه وعاد راسه كما كان فعاد اليه فضربه فهو يفعل به ذلك
فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى بيت قد بني بناء
التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يوقد تحته نار فاذا اوقدت

ارتفعوا حتى يكادوا يخرجون منها فاذا اخمدت رجعوا فيها وفيها
رجال ونساء عراة فقلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على
نهر من دم فيه رجل قايم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل
ذلك الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج منه رمى الرجل
بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر
فرده حيث كان فقلت لهما ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا
الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة في اصلها شيخ وصبيان واذا
رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يحشها ويوقدها فصعدا بي الشجرة
فادخلاني دارا وسط الشجرة فلم ار دارا قط احسن منها فيها رجال
شيوخ وشباب وفيها نساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي
في الشجرة فادخلاني دارا اخرى هي احسن من الاولى وافضل فيها
شيوخ وشباب فقلت لهما انكما قد طوفتماني منذ الليلة فاخبراني
عما رايت قالا نعم اما الرجل الذي رايت يشق شدقه فانه رجل
كذاب يتحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فهو يصنع به
ما ترى الى يوم القيمة واما الرجل الذي رايته يشدخ راسه
فان ذلك رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه

بالنهار فهو يعمل به ما رايت الى يوم القيمة واما الذي رايت في
البيت والتنور فهم الزناة واما الذي رايت في نهر الدم فذلك آكل
الربوا واما الشيخ الذي رايت في اصل الشجرة فذلك ابرهيم واما
الصبيان الذين رايت حوله فاولاد الناس واما النار التي رايت
والرجل يوقدها فتلك النار وذلك مالك خازن النار واما الدار
الاولى التي دخلت فدار عامة المومنين واما هذه الدار فدار
الشهداء وانا جبريل وهذا ميكايل ثم قالا ارفع راسك فرفعت
راسي فاذا فوقي مثل السحاب قال ذاك منزلك فقلت دعاني فلآتي
منزلي فقالا انه قد بقي لك عمل لم تستكمله بعد فلو قد استكملته
اتيت منزلك ۞ هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن موسى بن اسمعيل
الكلوب هو الكلاب والجمع كلاليب ويروى فيشرشر شدقه و
معناه يشققه ويقطعه ۞ تدهده ويروى يتدهدا اي يتدحرج و
دهده ودهدا اي دحرج ۞ وقوله نار يحشها اي يوقدها اخبرنا
عبد القاهر ۞ عبد الغافر بن محمد ۞ محمد بن عيسى الجلودي ۞ ابرهيم
بن محمد بن سفيان ۞ مسلم بن الحجاج ۞ عثمان بن ابي شيبة ۞ هشيم ۞
ابو الزبير عن جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله

وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء هذا حديث صحيح ه ورواه عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ه وروي ذلك عن عمر وعلي وقال
عبد الله بن سلام الربوا اثنان وسبعون حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه
في الاسلام ودرهم من الربوا اشد من بضع وثلثين زنية قال ويأذن الله
بالقيام للبر والفاجر يوم القيمة الا لاكل الربوا فانه لا يقوم الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد
الحنيفي ه ابو بكر احمد بن محمد بن عبدوس املاء ه ابو محمد عبد الله بن محمد
بن الحسن الشرقي ه محمد بن يحيى ه موسى بن داود ه عبد الله بن زياد الثقفي
عن داود بن ابي هند عن سعيد بن ابي خيرة عن الحسن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يبقى احد
الا اكل الربوا فمن لم يأكله اصابه من غباره باب
بيان مال الربوا وحكمه اخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي
ه عبد العزيز بن احمد الخلال ه ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا ه ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري ه ابو العباس الاصم ه الربيع ه الشافعي ه عبد الوهاب
عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن

عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب 27
بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر
بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا
الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر و
التمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ونقص احدهما الملح والتمر
وزاد احدهما من زاد او ازداد فقد اربى ه وروي هذا الحديث من
طرق عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك عن جابر ه
قال الامام هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم من طريق ابي قلابة عن ابي
الاشعث عن عبادة بن الصامت ه والربوا في اللغة الزيادة قال الله
سبحانه وتعالى وما آتيتم من ربوا ليربو في اموال الناس اي ليكثر
فلا يربو عند الله اي لا ينمى وقوله عز وجل اخذة رابية اي زايدة على
الاخذات والمحرم في الشريعة زيادة على صفة مخصوصة واتفق العلماء
على ان الربوا يجري في هذه الاشياء الستة التي نص الحديث عليها
وذهب عامة اهل العلم الى ان حكم الربوا غير مقصور عليها باعيانها
انما ثبت لاوصاف فيها ويتعدى الى كل ما يوجد فيه تلك الاوصاف
ثم اختلفوا في تلك الاوصاف فذهب قوم الى ان المعنى في جميعها واحد

وهو النفع وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الربوا ثبت فى الدراهم والدنانير
بوصف وفى الأشياء المطعومة بوصف آخر واختلفوا فى ذلك الوصف
فقال قوم ثبت فى الدراهم والدنانير بوصف النقدية وبه قال مالك
والشافعى وقال قوم ثبت بعلة الوزن وهو قول أصحاب الرأي حتى
قالوا يثبت الربوا فى جميع ما يباع وزنا فى العادة مثل الحديد والنحاس
والقطن ونحوها والدليل على أن الوزن لا يجوز أن يكون علة اتفاق
أهل العلم على أنه يجوز إسلام الدراهم والدنانير فى غيرهما من الموزونات
ولو كان الوزن علة لكان لا يجوز لأن كل مالين اجتمعا فى علة الربوا
لا يجوز إسلام أحدهما فى الآخر كما لا يجوز إسلام الدراهم فى الدنانير
وإسلام الحنطة فى الشعير لاتفاقهما فى علة الربوا يخرج منه أنه لو
باع رطل حديد برطلين أو رطل نحاس أو صفر بأرطال من جنسه
يجوز عند الشافعى نقدا أو نسيئة ويجوز عند مالك يدا بيد ولا يجوز
نسيئة ولا يجوز عند أصحاب الرأي لا نقدا ولا نسيئة قال شعبة
سألت الحكم عن الصفر بالحديد نسيئة فقال لا بأس به وسألت عنه مطعومة صح
حمادا فكرهه وأما الأشياء الأربعة فذهب قوم إلى أن الربوا ثبت
فيها بوصف الكيل وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا يثبت الربوا فى

جميع ما يباع كيلا فى العادة مثل الجص والنورة ونحوهما وذهب جماعة
إلى أن العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن فكل مطعوم هو مكيل
أو موزون يثبت فيه الربوا ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون و
هو قول سعيد بن المسيب قال لا ربوا إلا فى ذهب أو ورق أو ما
يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب وقاله الشافعى قديما وقول مالك
قريب منه وقال فى الجديد ثبت فيها الربوا بوصف الطعم وأثبت فى
جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية و
نحوها سواء كانت مكيلة أو موزونة أو لم تكن لما روي عن معمر
بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
بالطعام مثل بمثل فالنبى صلى الله عليه وسلم علق الحكم باسم الطعام
والطعام اسم مشتق من الطعم وكل حكم علق باسم مشتق من
معنى يكون ذلك المعنى علة فيه كما قال الله سبحانه وتعالى الزانية
والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال الله سبحانه وتعالى
السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ه والزانى والسارق اسمان
مشتقان من الزنا والسرقة فلما علق وجوب الجلد والقطع باسم
الزانى والسارق كان الزنا والسرقة علة فى وجوبهما ولأن الشرع

لما ضم الملح الذي هو ادنى ما يطعم الى البر الذي هو اعلى المطعومات
دل ذلك ان ما بين النوعين من المطعومات لاحق بهما اما حكم الربوا
هو انه اذا باع مال الربوا بجنسه فلا يجوز الا متساويين في معيار
الشرع فان كان موزونا مثل الدراهم والدنانير يشترط المساواة في
الوزن والتفاوت في الكيل لا يمنع العقد وان كان مكيلا مثل الحنطة
والشعير ونحوهما فيشترط المساواة في الكيل حتى لو باع احد النقدين
بجنسه كيلا او شيئا من الموزونات المطعومة بجنسه كيلا او باع حنطة
بالحنطة او شيئا من المكيلات المطعومة بجنسه وزنا لا يصح العقد
كما لو باع مجازفة وكما يشترط فيه المساواة في معيار الشرع يشترط
التقابض في مجلس البيع حتى لو تفرقا قبل التقابض يفسد العقد و
اذا باع مال الربوا بغير جنسه نظر ان باع بما لا يوافقه في وصف
الربوا مثل ان باع حنطة او شعيرا باحد النقدين فلا يشترط فيه
المساواة ولا التقابض في المجلس كما لو باع بغير مال الربوا وان باعه
بما يوافقه في الوصف مثل ان باع الدراهم بالدنانير او باع الحنطة
بالشعير او مطعوما بمطعوم آخر من غير جنسه فيجوز متفاضلا وجزافا
ولكن يشترط التقابض في المجلس قوله في الحديث الا سواء بسواء فيه

ايجاب المماثلة وتحريم الفضل وقوله عينا بعين فيه تحريم النساء
وقوله يدا بيد فيه ايجاب التقابض في المجلس وقوله في آخر الحديث
يدا بيد كيف شئتم فيه اطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع ايجاب
التقابض وقوله من زاد او ازداد فقد اربى يعني من اعطى الزيادة
او اخذها كما روي انه لعن آكل الربوا وموكله وذهب عامة اهل
العلم الى ان بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا الا ما حكي عن مالك
انه قال لا يجوز الا متساويين في الكيل كبيع الحنطة بالحنطة ويروى
مثله عن سليمان بن يسار ان سعد بن ابي وقاص فني علف حماره
فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ
الا مثله والحديث حجة عليه حيث قال ولكن بيعوا الذهب بالورق
والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم وذهب اصحاب الراي الى ان
التقابض في المجلس في بيع مال الربوا بجنسه ليس بشرط الا في الصرف
وهو بيع احد النقدين بالآخر او بجنسه والحديث حجة عليه حيث
قال صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا البر بالبر الى
ان قال الا يدا بيد وقال في اختلاف الجنس ولكن بيعوا الذهب
بالورق والبر بالشعير يدا بيد ثم قوله يدا بيد محمول على ايجاب

التقابض في المجلس في الصرف من هذه العقود فكذلك في غير الصرف
منها ويقال كان في الابتداء حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
بيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير بالدنانير متفاضلا جائزا يدا بيد
ثم صار منسوخا الى ايجاب المماثلة وقد بقي على المذهب الاول بعض
الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ كان منهم عبد الله بن عباس وكان
يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا
في النسية وروي ان ابن عباس رجع عن ذلك حين حدثه ابو سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل واول الشافعي حديث اسامة انما الربوا في النسية
فقال يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الربوا في
صنفين مختلفين ذهب بورق وتمر بحنطة فقال الربوا في النسية
فحفظه فادى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يود المسئلة والله
اعلم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحق
ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه اخبره انه التمس صرفا
بماية دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف

مني فاخذ الذهب يقلبها في يده قال حتى ياتي خازني من الغابة
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا
تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالورق ربوا الا هاوها والبر بالبر ربوا الا هاوها والتمر
بالتمر ربوا الا هاوها والشعير بالشعير ربوا الا هاوها هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم عن قتيبة عن ليث كلاهما عن ابن شهاب ٥ قوله ها وها اراد
يدا بيد كما ذكر في حديث عبادة بن الصامت معناه هاك وهات اي
خذ واعط والمراد منه ايجاب التقابض في مجلس العقد يقال ها يا
رجل وللاثنين هاآ بمنزلة هاعا وللجميع هاوا وللمراة هاي وللمراة (صح)
هاآ وللجميع هاون بمنزلة هعن ويقال ها ان مثل هاعن ويقال
هاء يا رجل ممدود مهموز وللاثنين هاوما وللجميع هاوم وللمراة
هاء مكسورة بلا ياء وللمراتين هاوما وللنسوة هاون قال الله سبحانه
وتعالى هاوم اقرؤا كتابيه اي خذوا كتابي وانظروا ما فيه لتقفوا
على نجاتي ٥ ومن العرب من يقول هاك للواحد وهاكما للاثنين
وهاكم للجميع ٥ وفيه دليل على ان التقابض في المجلس شرط في بيع

يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله فيه

مال الربوا بجنسه ولا يختص ذلك بالصرف لان ذكرها وها في الكل
واحد وحملها عمر على التقابض قبل التفرق وهو راوي الحديث فكان
اعلم بتفسيره من غيره ه وروى عن عمر انه قال لا تبيعوا الذهب بالورق
احدهما غايب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا
تنظره اني اخاف عليكم الرماء ه والرماء الربوا وفي رواية اخاف
عليكم الارماء يقال ارمى على الشيء وارنى اذا زاد عليه اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي ه زاهر بن احمد ه ابو اسحق الهاشمي ه ابو مصعب عن
مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل
بينهما ه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن عبد الله بن
وهب عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ه زاهر بن احمد ه ابو اسحق
الهاشمي ه ابو مصعب عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال
كنت اطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني
اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في
ذلك قدر عمل يدي فنهاه فجعل الصايغ يردد عليه المسئلة فقال
عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد

نبينا الينا وعهدنا اليكم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ه زاهر بن احمد ه
ابو اسحق الهاشمي ه ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان معوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو
الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا
بمثل فقال له معوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من
معوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا
اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر فذكر ذلك له فكتب
عمر بن الخطاب الى معوية لا تبع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي ه زاهر بن احمد ه ابو اسحق الهاشمي ه ابو مصعب
عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك قوله لا تشفوا اي لا تفضلوا يقال اشف اي افضل وشف
يشف اي فضل ه وفي الحديث نهى عن شف ما لم يضمن اي ربح ما

لم يضمن والشف النقصان ايضا وهو من الاضداد والناجز الحاضر
يقال نجز ينجز نجزا اذا حضر وانجز الوعد احضره وفي الحديث بيان
تحريم الفضل والنساء في الصرف عند اتفاق الجنس وفي الحديث دليل
على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويين في الوزن و
لا يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل
قال الامام وفيه دليل على انه لو باع مال الربوا بجنسه ومعهما
او مع احدهما شيء آخر مثل ان باع درهما ودينارا بدينارين او
بدرهمين او باع درهما وثوبا بدرهمين او بدرهم وثوب لا يجوز لان
اختلاف الجنس في احد شقي الصفقة يوجب توزيع ما في مقابلتهما
عليهما باعتبار القيمة وعند التوزيع يظهر الفضل او يوجب الجهل
بالتماثل حالة العقد والجهل بالتماثل في بيع مال الربوا بجنسه
بمنزلة يقين التفاضل في افساد البيع والى هذا ذهب بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول شريح وابن سيرين وابرهيم [النخعي]
واليه ذهب ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق والدليل عليه
ما روي عن فضالة بن عبيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير

او تسعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل
وفي رواية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة
فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وهذا حديث [صحيح] صحيح
اخرجه مسلم في جامعه وقوله حتى تفصل ويروى حتى تميز اراد به
التمييز بين الخرز والذهب في العقد لا تمييز عين المبيع بعضه عن بعض
وجوزه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اصحاب الرأي
اذا كان الذهب الذي هو الثمن اكثر من الذهب الذي مع السلعة
وجعلوا الفضل في مقابلة غير الجنس فان كان الذهب الذي هو
الثمن اقل او مثله لم يجز وذهب مالك الى نحو من هذا الا انه
حد الكثرة بالثلثين وقال حماد بن ابي سليمان تجوز سواء كان الثمن
اقل او اكثر وهذا الذي ذكروه خلاف قضية العقود فان العلماء
اتفقوا على انه لو باع شقصا من ربع مشفوعا وثوبا بماية وقيمة [الشقص]
مثلا قيمة الثوب ان الشفيع ياخذ الشقص بثلثي المائة فعلى قضية
هذا يلزم من جوز بيع مال الربوا بجنسه مع غيره ان يقول لو باع
شقصا مشفوعا وصاع بر بصاعي بر وقيمة الشقص مثلا قيمة الصاع
ياخذ الشفيع الشقص بثلثي الصاعين وحينئذ يبقى صاع بمقابلة

ثلثي صاع وبالاتفاق لو باع صاع تمر بثلثي صاع يكون البيع فاسدا
واما اذا باع فضة وسلعة بذهب فجايز عند اكثر الفقها وهو اصح
قولي الشافعي وله قول آخر انه لا يجوز لما فيه من اختلاف الحكم من
حيث ان التقابض فيما يقابل الفضة من الذهب شرط وفيما يقابل
السلعة ليس بشرط وكذلك كل صفقة جمعت مختلفي الحكم بان جمع
بين بيع وسلم او بيع عين واجارة فله في صحتها قولان اصحهما الجواز
وحكي عن مالك انه قال لا يجوز بيع دراهم وسلعة بدينار الا ان يكون
الدراهم يسيرة وهذا لا وجه له والله اعلم ولو باع مد عجوة ومد صيحاني
بمدي عجوة او بمدي صيحاني او بمد عجوة ومد صيحاني او راطل مائة
دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من
ضرب وسط لا يجوز وان كان الوزن واحدا هذا قول مالك والشافعي
وجماعة لما ذكرنا ان اختلاف النوع في احد شقي العقد يوجب توزيع
ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة وعند التوزيع ربما يظهر الفضل

باب تحريم بيع مال الربوا بجنسه جزافا

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح وانا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن

33 الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن
ابن جريج عن ابي الزبير انه اخبره عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها
بالكيل المسمى من التمر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر
بن عمرو بن سرح عن ابن وهب عن ابن جريج

الشرح

قال الامام رحمه الله لا
يجوز بيع مال الربوا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال
بعتك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك او ديناري بما
يوازنه من دينارك جاز اذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير
والصبرة الكبيرة لبايعها فاذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض
جزافا لان الفضل بينهما غير حرام

باب المكيال والميزان

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن انا ابو العباس احمد بن محمد
بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان المروروذي انا
ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام حدثني
ابو المنذر اسمعيل بن عمر عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان
اهل مكة انا قال الامام الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله

سبحانه وتعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكوة في
الدراهم حتى تبلغ مايتي درهم بوزن مكة كل عشرة دراهم وزن سبعة
مثاقيل والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال
وثلث ٥ فاما في المعاملات فاطلاق ذكر الوزن والكيل محمول على عرف
اهل البلد الذي تجري المعاملة فيه ولا يجوز بيع مال الربوا بجنسه الا
متساويين في معيار الشرع فان كان مكيلا يشترط المساواة في الكيل
وان كان موزونا ففي الوزن ثم كل ما كان موزونا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيعتبر فيه المساواة في الوزن وما كان مكيلا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشترط فيه المساواة في الكيل ولا
ينظر الى ما احدث الناس من بعد ويجوز السلم في المكيل وزنا وفي
الموزون كيلا ولو سمى عشر مكاييل وفي البلد مكاييل مختلفة لا يصح
حتى يقيد بواحدة منها ٥ والقفيز والمكوك والمد والصاع كلها
كيل والاواقي وزن وكذلك الارطال الا ان يريد بالارطال المكاييل
فيكون كيلا

باب الاحتيال للخلاص عن الربوا

اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي ٥ زاهر بن احمد ٥ ابو اسحق الهاشمي ٥ ابو مصعب عن
مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب

عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع
من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ٥ هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبة وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك ٥ الجنيب نوع من التمر هو اجود تمورهم والجمع الدقل
ويقال هو اخلاط ردية من التمر قال الاصمعي الجمع كل لون من
النخل لا يعرف اسمه يقال كثر الجمع في ارض بني فلان ٥ قال الامام
وهذا قول اهل العلم ان من اراد ان يبدل شيئا من مال الربوا بجنسه
وياخذ فضلا فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه
منه باكثر مما دفع اليه قال الشافعي رضي الله عنه فلا باس ان يبيع
الرجل السلعة الى اجل ويشتريها من المشتري باقل بنقد وعرض
والى اجل وذهب اصحاب الراي الى انه لو اشتراه باقل مما باع او
باطول من اجله لا يجوز وكرهه ابن عباس ويسمى هذا عينة من العين
والعين المال الحاضر فالمشتري يشتري السلعة ليبيعها بمال حاضر

يصل اليه من فوره واحتج من لم يجوز ذلك بان امراة اتت عايشة
فسالتها عن عبد باعته من زيد بن ارقم بثمانماية نسيئة الى العطا ثم
اشترته بستماية نقدا فقالت عايشة بيس ما اشتريت وبيس ما ابتعت منه صح
اخبري زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان يتوب قال الشافعي ولو كان هذا ثابتا فقد يكون عايشة عابت
البيع الى العطا لانه اجل غير معلوم ثم قال وزيد صحابي واذا اختلفوا
فمذهبنا القياس وهو مع زيد وقال مالك في رجل يبيع الجارية بماية
دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك
الاجل ان ذلك لا يصلح وقال لان سلعته رجعت اليه بعينها وصار
كانه باع ماية باكثر الى اجل قال الامام وعند الشافعي جايز ٥

باب بيع الحيوان بالحيوانين

اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكساي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا نا ابو بكر
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن الليث عن
ابي الزبير عن جابر قال جا عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الهجرة ولم يسمع انه عبد فجا سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه

وسلم بعه فاشتراه بعبدين اسودين ولم يبايع احدا بعده حتى يساله
اعبد هو او حر ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
الليث ٥ وحكي عن الربيع انه قال كان الشافعي اذا قال اخبرني من
لا اتهم يريد ابراهيم بن ابي يحيى واذا قال اخبرني الثقة يريد يحيى بن
حسان والعمل على هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان
بحيوانين نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا اشترى رافع بن
خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا ان شا الله
وعند سعيد بن المسيب ان كانا ماكولي اللحم لا يجوز اذا كان الشرى
للذبح وان كان الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان او
بالحيوانين نسيئة فمنعه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى
فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء بن ابي رباح واليه ذهب سفيان
الثوري واصحاب الراي واحمد بن حنبل واحتجوا بما روي عن الحسن
عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك
عن علي وابن عمر واليه ذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري
وهو قول الشافعي واسحق سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ماكولا

اللحم او غير ماكول اللحم وسواء باع واحدا بواحد او باثنين فاكثر و
قال مالك رحمه الله ان كان الجنس مختلفا يجوز وان كان متفقا فلا و
احتج من جوز ذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ
على قلايص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ٥ و
روي ان علي بن ابي طالب باع جملا يقال له عصيفير بعشرين بعيرا الى
اجل ٥ وعن ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها
صاحبها بالربذة واما حديث الحسن عن سمرة فاختلف اهل الحديث في
اتصاله وفي سماع الحسن عن سمرة قال يحيى بن معين حديث الحسن عن
سمرة صحيفة اوله بعضهم وحمله على بيع الحيوان بالحيوان نسية من
الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي وحديث عبد الله بن عمرو دليل
على جواز السلم في الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم ولم يجوزه اصحاب
الراي ودليل على ان الجنس بانفراده لا يحرم النساء وعندهم محرمة
حتى لم يجوزوا اسلام ثوب في ثوب ولا اسلام شي في جنسه وبه قال
مالك وجوزه الآخرون في غير مال الربوا قال ابو الزناد كنت
ابيع قبطية بقبطيتين الى اجل فسالت عنه ابن المسيب فقال لا باس به

قبطية ثوب ابيض رقيق من كتان يتخذ بمصر

النهاية الربذة بالراء والذال المعجمة المفتوحة قرية معروفة ... بها قبر ابي ذر الغفاري

باب بيع اللحم بالحيوان اخبرنا ابو الحسن الشيرازي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن
اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
اللحم بالحيوان ٥ وبهذا الاسناد عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع
سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة و
الشاتين ٥ اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القسم بن ابي بزة قال قدمت المدينة فوجدت
جزورا قد جزرت فجزيت اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع
منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم نهى ان يباع حي بميت قال فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت
عنه خيرا ٥ قال الامام حديث ابن المسيب وان كان مرسلا لكنه
يتقوى بعمل الصحابة واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب ٥ واختلف
اهل العلم في بيع اللحم بالحيوان فذهب جماعة من الصحابة الى تحريمه روي
عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر الصديق فجاء رجل بعناق

فقال اعطوني جزءًا بهذا العناق فقال ابو بكر لا يصلح هذا وكان القسم
بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع
اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا ه وقال ابو الزناد كل من ادركت من الناس
ينهون عن بيع اللحم بالحيوان وهذا قول الشافعي سواء كان اللحم من جنس
ذلك الحيوان او من غير جنسه وسواء كان الحيوان مما يوكل لحمه او لا يوكل
وذهب جماعة الى اباحة بيع اللحم بالحيوان واختار المزني جوازه اذا لم
يثبت الحديث وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف لان
الحيوان ليس بمال الربوا بدليل انه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم
بالحيوان بيع مال الربوا بما لا ربوا فيه فيجوز ذلك في القياس الا ان يثبت
الحديث فناخذ به وندع القياس

باب بيع الرطب بالتمر

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا
عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال
ايتهما افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن شرى التمر بالرطب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهاه عن ذلك ه قال ابو عيسى علمه صح

هذا حديث صحيح حسن ه والبيضاء نوع من البر ابيض اللون وفيه
رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع آخر غير البر وقال بعضهم
البيضاء الرطب من السلت وهذا اليق بمعنى الحديث بدليل انه
شبهه بالرطب مع التمر ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه والسلت
حب لا قشر عليه ه وقوله عليه السلام اينقص الرطب اذا يبس سوال
تقرير ليتنبههم به على علة الحكم لا سوال استفهام لان انتقاص الرطب
بالجفاف مما لا يخفى على عاقل وهذا الحديث اصل في انه لا يجوز بيع شي
من المطعوم بجنسه واحدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر
وبيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وهذا قول اكثر اهل العلم
واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن
وجوزه ابو حنيفة وحده واما بيع الرطب بالرطب وبيع العنب بالعنب
فلم يجوزه الشافعي رحمة الله عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اينقص الرطب اذا يبس فاعتبر التفاوت الذي يظهر بينهما في
المتعقب عند جفاف الرطب في منع العقد فكذلك لا يجوز بيع الرطب
بالرطب لانهما في المتعقب مجهولا المثل تمرا وجوزه الآخرون و
كذلك لا يجوز بيع اللحم باللحم وهما رطبان فان كانا قديدين يجوز كما

يجوز بيع التمر بالتمر والزبيب بالزبيب ولا يجوز بيع مطعوم مطبوخ بجنسه
مطبوخا ولا نيا ويجوز بيع التمر الحديث بالعتيق والبر الحديث بالعتيق الا
ان يكون في الحديث ندوة لو زالت لظهر النقصان في الكيل فلا يجوز كبيع
الرطب بالتمر وجوز الشافعي بيع عصير العنب بعصير العنب وخله بخله فان
كان في احد الخلين او فيهما ماء لم يجز وكذلك يجوز بيع اللبن باللبن
والدهن بالدهن متساويين في الكيل فان اختلف الجنس مثل ان باع
عصير العنب بعصير الرطب او لبن الشاة بلبن البقر او دهن السمسم بدهن
الجوز يجوز متفاضلا وجزافا يدا بيد وكذلك لحم البقر بلحم الشاة
على اظهر القولين وفيه قول آخر ان اللحم جنس واحد فلا يجوز بيع
لحم الشاة بلحم الابل والبقر الا على الصفة التي يجوز بيع لحم الشاة
بلحم الشاة وكذلك لا يجوز بيع اصل شيء فيه الربوا بفرعه مثل بيع
اللبن بكل ما يتخذ منه من زبد وسمن ومخيض وبيع العنب بكل ما
يتخذ منه من عصير وخل ودبس وبيع السمسم بما يتخذ منه من دهن
وكسب وكذلك لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا الخبز بالخبز ولا
بالسويق ولا بيع الدقيق بالدقيق ولا الخبز بالخبز وجوز مالك بيع
الحنطة بالدقيق مثلا بمثل وهو قول احمد واسحق قالا لا باس ببيع

الدقيق بالبر وزنا بالوزن وقال مالك لا باس بالخبز بالخبز اذا تحرى
ان يكون مثلا بمثل وان لم يوزن وجوز الاوزاعي بيع الخبز
بالخبز وهو قول ابي ثور

باب النهي عن المزابنة والمحاقلة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع
الكرم بالزبيب كيلا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل
بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كل عن
مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه
ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او
كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله هذا حديث متفق
على صحته واخرجه مسلم عن قتيبة ايضا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد

بن الحسين الحيري ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن
ابن جريج عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة
والمزابنة ان يبيع الثمر في رؤس النخل بمائة فرق والمخابرة كرا الارض
بالثلث والربع ٥ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره عن ابن عيينة ٥ قال الامام العمل على هذا عند عامة اهل العلم
ان المزابنة والمحاقلة باطلة ويروى فيه عن ابن عباس وزيد بن ثابت
وسعد وابي هريرة ورافع بن خديج وابي سعيد فالمزابنة بيع الثمر على الشجر
بجنسه موضوعا على الارض ٥ والمحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب
بجنسه نقيا قال ابن جريج قلت لعطا ما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث
كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالحنطة فقلت لعطا افسر
لكم جابر المحاقلة كما اخبرتني قال نعم ٥ واصل المزابنة من الزبن وهو
الدفع وذلك ان احد المتبايعين اذا وقف على غبن فيما اشتراه اراد
فسخ العقد واراد الغابن امضاه فتزابنا اي تدافعا فكل واحد يدفع
صاحبه عن حقه وخص بيع الثمر على رؤس النخل بجنسه بهذا الاسم
لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما

يكون تقديره بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت فاما
اذا باع الثمرة على الشجر بجنس آخر من الثمار على الارض او على الشجر تجوز
لان المماثلة بينهما غير شرط والتقابض شرط في المجلس فقبض ما على
الارض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية ٥ فاما المحاقلة فاصلها من
الحقل وهو القراح والمزرعة ويقال للاقرحة محاقل ومزارع وفي المثل
لا تنبت البقلة الا الحقلة وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اي
بمزارعكم فهذا بيع ما يخرج من المحاقل فسمي باسمها والحقل هو الزرع
الاخضر ايضا ٥ وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المزابنة والمحاقلة قال والمزابنة اشتراؤه الثمر بالتمر في
رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض بالطعام ولم يجوز مالك اكتراء
الارض بالطعام وجوز الآخرون بشيء معلوم من الطعام كما تجوز
بالدراهم والدنانير انما لا تجوز بما ينبت من تلك الارض بعد
الاكتراء والمخابرة اكتراء الارض ببعض ما يخرج منها والخبر النصيب
وسمي الاكار خبيرا لانه يخابر الارض وكان ابن الاعرابي يقول
اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقرها في
ايدي اهلها على النصف فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر فتنازعوا

فنهى عن ذلك ثم جازت بعد وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ان يباع بشيء مسمى من الكيل والوزن او العدد كالطعام المصبر من الحنطة والتمر او الكرسف او الكتان او الغزل او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء منه ولا وزنه ولا عدده يقول لربها كل سلعتك او زن او اعدد ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا او رطلا او عددا فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية وما زاد فلي فليس ذلك ببيع ولكنه الغرر والمخاطرة والقمار اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي ه ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ه ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ه السري بن خزيمة ه ابو النعمان عارم ه حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال احدهما وقال الآخر وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا ه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري عن حماد بن زيد ه قال امام الائمة المعاومة هي بيع السنين اختلف فيها لفظ الراويين ه وقد صح عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وصورة بيع

السنين ان يبيع ثمر نخيله سنين ثلثا او اربعا او اكثر فهو فاسد لانه بيع ما لم يخلق هذا في بيوع الاعيان اما في بيوع الصفات فهو جايز وهو ان يسلم في شيء الى اجل معلوم وذلك الشيء منقطع في الحال وسيوجد عند المحل غالبا ه واما الثنيا فهو ان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه جزءا غير معلوم فلا يصح لان المبيع يصير مجهولا باستثناء غير المعلوم منه وكذلك لو قال بعتك ثمر هذا الحايط الا صاعا لا يصح فان استثنى منه جزءا شايعا معلوما بان قال بعتك الا ثلثه او ربعه يجوز وكذلك لو استثنى ثمر نخلة او نخلات بعينها يجوز وكذلك لو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة الا ثلثها يجوز ولو قال بعتك الا صاعا فان كان الصيعان مجهولة لم يجز وان كانت معلومة مثلا كانت عشرة اصوع جاز وجعل كانه استثنى منها العشر ه وروي عن القسم بن محمد انه كان يبيع ثمرة حايطه ويستثني ه وعن محمد بن عمرو بن حزم انه باع ثمر حايط له باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا ه وعن ابن سيرين انه كان يكره القطن قيل معناه ان يزن جلة من تمر او عدلا من المتاع ويأخذ ما بقي على حساب ذلك فلا يزنه ه وقال ابن الاعرابي المقاطعة ان يأتي

الرجل الى آخر فيقول له بعني ما لك في هذا البيت من التمر جزافا بلا كيل ولا وزن فيبيعه

باب الرخصة في العرايا

اه عبد الوهاب بن محمد الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال ه ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن ابي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن نمير كل عن سفيان اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي ه ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ٥ العرية ان يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الارض كيلا استثناها

الشرع من المزابنة بالجواز كما استثنى السلم بالجواز عن بيع ما ليس عنده سميت عرية لانها عريت من جملة التحريم اي خرجت فعيلة بمعنى فاعلة وقيل لانها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع فعريت عنها اي خرجت وقيل هي ماخوذة من قول القائل اعريت الرجل النخلة اي اطعمته فهو يعروها متى شاء ان ياتيها فياكل رطبها يقال عروت الرجل اذا اتيته تطلب معروفه فاعراني اي اعطاني كما يقال طلب الي فاطلبته وسالني فاسألته فعلى هذا هي فعيلة بمعنى مفعولة وذهب اكثر الفقهاء الى ما ذكرنا في تفسير العرية وهو ان يبيع الرطب على الشجرة بالتمر على الارض في قدر معلوم لا يجاوزه واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد لان النبي صلى الله عليه وسلم استثناها من المزابنة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال ه ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر الحيري ه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه سفيان عن ابن جريج عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر الا

انه رخص في العرايا ٥ وهذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه
عن ابن جريج فثبت بهذا ان العرايا من جنس المزابنة ولا تصح الا باعتبار
المماثلة فيخرص النخل فيقال ثمرها اذا جف يكون كذا فيبيعه بقدره
من التمر كيلا ويقبض مشتري التمر التمر ويخلي بين مشتري الرطب و
النخلة في مجلس العقد يقطعه متى شاء فان تفرقا قبل ذلك كان فاسدا
وقال مالك العرية ان يعري الرجل ثمرة نخلة او نخلتين فيعطيها
رجلا ثم يتأذى بدخوله فيشتريها منه بالتمر وقال سفيان بن حسين
العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها
رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر وصورتها عند ابي حنيفة ان
يعري الرجل من حائطه ثمر نخلات ثم يبدو له فيبطلها ويعطيه مكا
تمرا والحديث يرد هذا حيث قال الا انه رخص في العرية ان تباع
بخرصها تمرا وليس فيما ذكروا بيع ولانها مستثناة من المزابنة والمزا
بيع الرطب بالتمر والظاهر ان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ٥ و
روى الشافعي خبرا فيه قلت لمحمود بن لبيد او قال محمود بن لبيد لرجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم
هذه فقال وسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه

وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع
الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا
بخرصها من التمر الذي في ايديهم ياكلونها رطبا

باب
قدر العرية اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في
بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود
في خمسة او دون خمسة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى
بن قزعة وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كل عن مالك ٥ وفي هذا
الحديث بيان ان الرخصة في بيع الرطب بالتمر اذ لا حظر في شيء مما ذهب
اليه اصحاب الرأي فيحتاج الى رخصة او تقدير ولا يصح بيع العرايا في
اكثر من خمسة اوسق ويجوز في اقل منها اما في الخمسة الاوسق قال
الشافعي لا افسخه قال المزني يلزمه في اصله ان يفسخ البيع في خمسة
اوسق لانها شك واصل بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر حرام بيقين
فلا يحل منه الا ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين ٥
قال الامام وهذا هو الاصح وفي حديث جابر الى اربعة اوسق فثبت

أن الرخصة فيما دون خمسة أوسق والله أعلم ويجوز بيع العرايا في العنب
على الشجر يبيعه بخرصه من الزبيب فيما دون خمسة أوسق كما في ثمر
النخل ه وقد روي عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا
فإنه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه باب
النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها   أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ه زاهر
بن أحمد اه أبو إسحق الهاشمي اه أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمشتري ه هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ه وقال أيوب
عن نافع نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة
أخبرنا أبو عبد الله الخرقي اه أبو الحسن الطيسفوني اه عبد الله بن عمر الجوهري
ه أحمد بن علي الكشميهني ه علي بن حجر ه إسمعيل بن جعفر ه عبد الله بن دينار أنه
سمع ابن عمر يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر
حتى يبدو صلاحه هذا حديث متفق على صحته أخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي اه عبد العزيز بن أحمد الخلال ه أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد

بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا اه أبو بكر الحيري ه أبو العباس
الأصم اه الربيع اه الشافعي اه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن
عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذلك قال طلوع
الثريا ه المراد بالعاهة الآفة التي تصيب الثمر والزرع فتفسده يقال
أعاه القوم وأعوهوا إذا أصابت ماشيتهم أو ثمارهم العاهة أخبرنا
أبو الحسن الشيرزي ه زاهر بن أحمد اه أبو إسحق الهاشمي اه أبو مصعب عن مالك
عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى تزهي فقيل وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ه
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم
عن أبي الطاهر عن ابن وهب كلاهما عن مالك أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
اه أحمد بن الحسن الحيري اه حاجب بن أحمد الطوسي اه عبد الرحيم بن منيب
ه يزيد ح وأخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن اه أبو عبد الله أحمد
بن عبد الله المحاملي ه أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ه موسى بن سهل بن
كثير اه يزيد بن هرون اه حميد عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو قلنا ما زهوه قال حتى تحمر
قال انس ارايت لو منع الله الثمر بم تستحل مال اخيك ه هذا حديث
متفق على صحته ه قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت
ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال غيره يزهو خطاء في النخل انما
هو يزهى اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني
نا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة نا ابو علي الحسين بن
الفضل البجلي نا عفان نا حماد بن سلمة نا حميد عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر حتى يزهو وعن بيع العنب
حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة ه
قال الامام العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان بيع الثمر على الشجر قبل بدو الصلاح مطلقا لا
يجوز ويروى فيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت
وابي سعيد الخدري وعايشة وهو قول الشافعي واحمد واسحق
لانها لا يومن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها و
ضعفها واذا تلفت لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء

وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله
الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه نهى البايع عنه لئلا يكون
آخذا مال المشتري لا بمقابلة شيء سلم له ونهى المشتري من اجل
المخاطرة والتغرير بماله فاما اذا باع وشرط القطع عليه يصح باتفاق
الفقهاء لانه يامن بالقطع من الهلاك بالآفة والعاهة واما بعد
بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا لانها تامن من العاهة بعد في
الغالب لكبرها وغلظ نواتها ثم تبقى الى اوان الجداد وبدو
الصلاح في الرطب ان يصير بسرا وهو ان يرى فيه نقط الحمرة و
السواد وفي الخوخ والكمثرى والمشمش والتفاح بان يطيب بحيث
يستطاع اكله وفي البطيخ بان يرى فيه اثر النضج وفي القثاء و
الباذنجان بان يتناهى بحيث يجتنى في الغالب واذا باع ثمرة
حايط بدا الصلاح في بعضه جاز بيع الكل مطلقا اذا اتفق
الجنس فان اختلف الجنس بان كان فيه كرم ونخيل بدا
الصلاح في ثمر النخل دون الكرم يجب شرط القطع فيما لم
يبد فيه الصلاح وذهب اصحاب الراي الى ان بيع الثمر جائز
مطلقا سواء كان قبل بدو الصلاح او بعده ويومر بالقطع

فان باع بشرط التبقية فلا يجوز في الحالين والخبر حجة عليه في
الفرق بين الحالتين ولو باع الثمرة مع الشجرة يجوز مطلقا سواء
كان قبل بدو الصلاح او بعده لان الثمرة كالتابع للشجرة وكذلك
لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد الحب الا بشرط القطع فان باع مع
الارض جاز مطلقا اما بيع الزرع بعد اشتداد الحب فان كان زرعا
يرى حباته ظاهرة كالشعير والسلت يجوز وان كان لا يرى حباته
كالحنطة والذرة ونحوها فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه
لا يجوز لان المقصود وهو الحب مستتر بما ليس فيه صلاحه واليه
ذهب الشافعي وذهب جماعة الى جوازه كما يجوز بيع الجوز واللوز
في القشرة السفلى واليه ذهب مالك واصحاب الرأي وكذلك لا
يجوز بيع الجوز واللوز والرانج ونحوها في القشرة العليا عند الشافعي ره
وقوله في الحديث حتى تحمر وحتى تسود وفي رواية ابن عمر يبدو
صلاحه حمرته وصفرته فيه دليل على ان الاعتبار بحدوث
هذه الصفة في الثمرة لا باتيان الوقت الذي يكون فيه بدو
الصلاح في الثمار غالبا وذهب بعض اهل العلم الى ان الاعتبار
بالزمان فاذا جاء ذلك الوقت جاز بيعه واحتج بما روى عن عبد الله

بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب
العاهة فقيل لعبد الله متى ذلك قال طلوع الثريا والمراد منه
عند الاخرين حقيقة بدو الصلاح بدليل ما روينا من الاحاديث
واضافته الى طلوع الثريا من حيث ان بدو الصلاح في الثمار
يكون بعد طلوعها غالبا وروى عسل بن سفيان عن عطاء عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما طلع النجم قط و
في الارض من العاهة شيء الا رفع وعسل بن سفيان ابو قرة
اليربوعي من اهل البصرة فيه نظر واراد بالنجم الثريا فطلوعها
بالغداة مع الصبح وذلك لثلث عشرة تخلو من ايار وتحتج بهذا
الحديث من يجوز بيع المال بعد وجوب الزكوة فيه ثم يؤدي
الزكوة من موضع آخر لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز بيع الثمار
بعد بدو الصلاح من غير ان يخص من لم تجب عليه الزكوة ممن
وجبت عليه وللشافعي فيه اقاويل احدها ان البيع باطل والثاني
صحيح وللمشتري الخيار والثالث في قدر الزكوة باطل والمشتري
بالخيار ان شاء اجاز في الباقي بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع
ولو باع حمل الباذنجان والخربز والقثاء بعد بدو الصلاح فيه

وهو ان يظهر في البطيخ اثر النضج وفي الباذنجان والقثاء ان يتناهى
عظمه او عظم بعضه فجائز ويترك حتى يتلاحق صغاره بكباره و
وما نبت بعده فللبائع وعند مالك يكون للمشتري ما نبت حتى
ينقطع ثمرته

باب وضع الجائحة

اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الأصم ح و
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن
حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح ه هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن بشر بن الحكم وعمرو الناقد عن سفيان
بن عيينة ه الجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها يقال
جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم الزمان اذا اصابهم بمكروه
عظيم ه والامر بوضع الجوائح عند اكثر الفقهاء امر ندب و
استحباب من طريق المعروف وهو ان من باع ثمرة على الشجرة
وسلم الى المشتري بالتخلية ثم هلكت بآفة يستحب للبائع ان
يضعها عن المشتري ولا يجب وهو قول الشافعي واصحاب الرأي

لقوله عليه السلام ارايت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال
اخيه ولو كانت الجائحة موضوعة لم يكن للبائع اخذ مال اخيه
وذهب جماعة من اهل الحديث الى انها توضع لزوما وهو في ضمان
البائع قضى به عمر بن عبد العزيز وهو قول احمد وابي عبيد وقاله
الشافعي في القديم لان التسليم لم يتم بالتخلية بدليل ان على
البائع سقيها الى ان تدرك وقال مالك يوضع الثلث فصاعدا
فان كان اقل من الثلث فلا توضع وهو من ضمان المشتري فاما
اذا اصابتها الجائحة قبل التخلية بينها وبين المشتري فتكون
من ضمان البائع بالاتفاق وكذلك كل مبيع هلك في يد البائع قبل
التسليم الى المشتري ينفسخ البيع وعلى البائع رد الثمن ان كان
قد قبض وتأول بعضهم الحديث على هذا الموضع والله اعلم

باب بيع الشجرة المثمرة

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطه المبتاع ه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم

عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وتابير النخل هو ان الطلع اذا انشق
يوضع فيه شيء من طلع فحال النخل فيكون ذلك لقاحا وصلاحا
للثمر باذن الله تعالى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه اذا باع
نخلة قد ابرت لا تدخل الثمرة في مطلق بيع النخلة الا ان يبيع الثمرة
معها وان كان عليها طلع لم يتشقق فيدخل في مطلق البيع كالاغصان
وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وان كان بعد تشقق
الطلع قبل التابير فلا يدخل ايضا في مطلق بيعها كالمؤبر لان
الثمرة قد ظهرت بالتشقق كما لو باع جارية حاملا يدخل الحمل في
البيع وان كان بعد انفصال الولد عنها لا يدخل في مطلق بيع الام ه
ولو باع نخيلة وبعض ثمرها مؤبر والبعض طلع فالكل يبقى للبايع ه
وكرسف الحجاز كالنخل اذا بيع اصله لانه شجر تحمل سنين فان
كان بعد ما تشقق جوزه يبقى للبايع وان كان قبل تشققه يدخل
في البيع اما كرسف خراسان فزرع لانه لا يبقى اكثر من عام واحد
فان باعه قبل خروج الجوزق او بعد خروجه قبل ان يتكامل
فيه القطن لا يجوز الا بشرط القطع وان كان بعد ما تكامل فيه
القطن قبل التشقق لا يصح كبيع الجوز في القشرة العليا وان

كان بعد التشقق يصح مطلقا ويدخل الجوزق في البيع لانه المقصود
من شراه بخلاف ثمر النخل بعد التابير لا يدخل في البيع لان الشجرة ثمر
مقصودة لثمر العام المقبل ه وحكم شجر الورد حكم النخل ان باعه قبل
تفتق كمامه يدخل في البيع وان كان بعد التفتق لا يدخل في البيع الا
بالشرط وان كان قد تفتق بعضه فما لم يتفتق دخل في البيع وما تفتق
يبقى للبايع بخلاف ثمر النخل اذا كان بعضه مؤبرا يبقى الكل للبايع لان
ما تفتق من الورد لا يترك الى ادراك الباقي ه اما ساير الثمار اذا بيع
شجرها فان كان بعد انعقاد الثمرة فالثمرة للبايع الا ان يبيع معها وان
كان قبل انعقادها فللمشتري ولا اعتبار بخروج النور وذهب اصحاب
الراي الى انه لو باع نخلة مطلعة لا يدخل الطلع في البيع الا بالشرط
كالزرع لا يدخل في مطلق بيع الارض وذهب بعض اهل العلم الى
ان المؤبرة تدخل في مطلق البيع وهو قول ابن ابي ليلى والحديث حجة
على من قال يدخل الثمرة المؤبرة في مطلق بيع الشجرة ومفهومه حجة
على من قال لا يدخل الطلع فيه ولو باع ارضا فيدخل في مطلق بيعها
كل ما هو مثبت فيها للتابيد كالبناء والاشجار الا ان يستثنيها
لنفسه فيبقى له ما استثناه ولا يدخل في البيع ما هو مودع فيها من

الكنوز والدفاين والمنقولات وكذلك الزروع لانها ليست للتابيد وان كان زرعا يجز ما ظهر منه ثم ينبت مثل القت والكراث ونحوها فالجزة الظاهرة منها يبقى للبايع واصلها يدخل في مطلق بيع الارض

باب من باع عبدا وله مال

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع واخبرنا عبد الوهاب الكساي انا عبد العزيز نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان توبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ه هذان حديثان متفق على صحتهما اخرجهما محمد عن عبد الله بن يوسف واخرج مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد واخرجهما مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة قال الامام رحمه الله في هذا الحديث بيان ان العبد لا ملك له بحال وان السيد لو ملكه لا يملك لانه

مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهايم ه وقوله وله مال هذه اضافة مجاز لا اضافة ملك كما يضاف السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعي يدل عليه انه قال فماله للبايع اضاف المال اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشي الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافته الى العبد مجاز والى المولى حقيقة وهذا قول الشافعي واصحاب الراي وذهب مالك الى ان المولى اذا ملك عبده مالا فقبل العبد يملك ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعلى المذهبين جميعا لو باعه المولى وباسمه مال لا يدخل ماله في البيع الا ان يبيعه معه ثم اذا باع المال معه فعند الشافعي يشترط ان يكون المال الذي باسمه عينا معلومة وعند مالك يصح بيع المال معه وان كان مجهولا او دينا على الغير لانه تبع لرقبة العبد فهو بمنزلة حمل الشاة ولبنها ولو كان كالحمل واللبن لدخل في مطلق بيع الاصل فلما لم يدخل ثبت انه ليس بتبع بل هو مقصود فيشترط ان يكون معلوما وقال الحسن والنخعي من باع وليدة قد زينت فما عليها للمشتري الا ان يستثنيه البايع ه ولو اعتق عبدا وله مال فالمال يكون للمولى وذهب النخعي الى ان المال للعبد اذا اعتقه المولى وهو

قول الزهري ومالك وان لم يشترط واحتجوا بما روي عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد
له الا ان يشترط السيد ه وذهب الاكثرون الى ان المال للمولى كما
في البيع لا يتبعه المال وحملوا الحديث في العتق على الندب والاستحباب
فكما ان العتق كان انعاما منه عليه ومعروفا اصطنعه اليه ندبه
الى مسامحته فيما بيده من المال اتماما للصنيعة وقد جرت العادة من
السادة بالاحسان الى مماليكهم اذا ارادوا اعتاقهم فالتجافي لهم عما
في ايديهم اقرب الى البر ولا يجوز للعبد التسري على مذهب من يقول لا
ملك له وعلى مذهب مالك يجوز له التسري اذا ملكه المولى جارية و
اختلفت الرواية عن ابن عمر في تسري العبد ويروى عن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار ما يدل على جوازه باب النهي عن
بيع ما اشتراه قبل القبض اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه
ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف والقعنبي و
اخرجه مسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى كل عن مالك ه وبهذا الاسناد

49 عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم علينا من يامرنا
بنقله من المكان الذي ابتعنا فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابرهيم بن المنذر عن ابي ضمرة عن
موسى بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال ه ابو العباس
الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه
سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اما الذي نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى
وقال ابن عباس برايه ولا احسب كل شي الا مثله ه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر
كلاهما عن سفيان ه قال الامام اتفق اهل العلم على ان من ابتاع

طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه فذهب
جماعة الى انه لا فرق بين الطعام والسلع والعقار في ان بيع شي
منها لا يجوز قبل القبض وهو قول ابن عباس وبه قال الشافعي و
محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز بيع العقار قبل
القبض ولا يجوز بيع المنقول ه وقال مالك ما عدا المطعوم يجوز بيعه
قبل القبض وذهب جماعة الى انه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون
قبل القبض ذهب اليه سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم و
حماد وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق ه قال الامام وكما لا يجوز
بيع المبيع قبل القبض لا يجوز اجارته ولا فرق بين ان يبيعه من البايع
او من اجنبي في منع الجواز ه ولو كانت امة فزوجها قبل القبض فجائز
وكذلك لو اعتق ينفذ عتقه وكان قبضا كما لو اتلفه لان العتق اتلاف
واختلفوا في جواز الهبة والرهن قبل القبض فاجازه بعضهم لما اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ه
محمد بن اسمعيل قال وقال الحميدي نا سفيان نا عمرو عن عبد الله بن عمر
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت على بكر صعب لعمر فكان
يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر فيرده ثم يتقدم فيزجره عمر

ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك يا رسول 50
الله قال بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله
بن عمر تصنع به ما شئت ه هذا حديث صحيح وفيه دليل على جواز
هبة المبيع قبل القبض ثم القبض يختلف باختلاف الاشياء فان كان
مما لا ينقل مثل ان اشترى ارضا او دارا او شجرة ثابتة فقبضها ان
يخلي البايع بينها وبين المشتري فارغة بلا حايل فان كان منقولا فان
كان شيا خفيفا اخذه بيده فان كان حيوانا ساقه اليه وان كان طعاما
اشتراه جزافا نقله من مكان الشري قال ابن عمر رايت الناس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون
ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم ه قال الامام وان اشتراه
مكايلة او موازنة فقبضه ان ينقله بالكيل والوزن فان قبضه
جزافا فقبضه فاسد وهو مضمون عليه ولا ينفذ تصرفه فيه حتى
يكيل او يزن عليه البايع وكذلك لو اشتراه كيلا فقبض بالوزن او
اشترى وزنا فقبض بالكيل فقبضه فاسد ولو ابتاع طعاما كيلا و
قبضه ثم باعه من غيره كيلا لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله
على من اشتراه ثانيا لما روي عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا ابعت فكل واذا ابتعت فاكتل وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع
وصاع المشتري وبه قال الحسن وابن سيرين والشعبي واليه
ذهب الشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وجوز عطا بيعه
بالكيل الاول سواء باعه نسيئة او نقدا وقال مالك ان باعه
نقدا يجوز بالكيل الاول وان باعه نسيئة فلا يجوز وعلى هذا
لو اسلم الى انسان في طعام وقبل لسلم عن غيره في مثله فامر
من قبل منه ان ياخذه ممن اسلم اليه لنفسه لا يجوز حتى يقبضه
صاحب الحق لنفسه ثم يكيل على من قبل منه ثانيا اما اذا اشتري
موزونا وقبضه ثم باعه وزنا جاز للمشتري الثاني ان ياخذه بالوزن
الاول لان الوزن لا يتفاوت والكيل اجتهاد وقد يقع التفاوت
بين الكيلين واذا اشترى مكايلة وقبض ثم باعه مكايلة يحتاج
ان يكيل ثانيا فان فضل يكون الفضل للبايع الثاني فان
نقص فعليه اتمامه ه وروى عن سماك بن حرب عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير
واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا باس ان
تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ه هذا حديث لا يعرف
مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم ممن لا يجوز بيع ما اشتري قبل القبض قالوا
اذا باع شيئا بدراهم او دنانير في الذمة يجوز ان يستبدل عنها
غيرها كما يجوز الاستبدال عن القرض وبدل الاتلاف وهو
قول الشافعي واحمد واسحق ويشترط قبض ما يستبدل في
المجلس سواء استبدل عنه ما يوافقه في علة الربوا او شيئا آخر
وكذلك في القرض وبدل الاتلاف لقوله صلى الله عليه وسلم ما
لم تفترقا وبينكما شيء وقيل اذا استبدل شيئا لا يوافقه في
علة الربوا لا يشترط قبضه في المجلس وانما شرط النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتفرقا ولا شيء بينهما في اقتضاء احد النقدين
عن الآخر لانه يستبدل منه ما يوافقه في علة الربوا والتقابض
في بيع احد النقدين بالآخر شرط وذهب بعض اهل العلم الى انه
لا يجوز الاستبدال عن الثمن بحال كما لا يجوز بيع المبيع قبل
القبض واليه ذهب ابو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وذهب

قوم الى انه انما يجوز اقتضاء احد النقدين عن الآخر فاما اذا
اقتضى عنهما شيئا آخر فلا يجوز لان مقتضى الدراهم من الدنانير
لا يقصد به الربح انما يقصد به الاقتضاء والتقاص بالطريق الاسهل
واذا استبدل منهما شيئا آخر يقصد به طلب الربح وقد ورد النهي
عن ربح ما لم يضمن وقال ابن ابي ليلى لا يجوز اقتضاء احد النقدين
عن الآخر الا بسعر اليوم وهو الاصوب كما جاء في الحديث وجوزه غيره
سواء كان باغلى من سعر اليوم او بارخصه وروي عن سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا ينهيان ان يبيع الرجل
حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب
وروي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب مثل ذلك قال
مالك هذا اذا اشترى التمر ممن باع منه الحنطة فاما اذا اشترى
من غيره ثم احاله بالثمن على من باع منه الحنطة جاز فاما اذا
ثبت في الذمة بطريق العقد غير النقدين هل يجوز الاستبدال
عنه نظر ان ثبت سلما فلا يجوز لما روي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه
الى غيره وجوز مالك بيع المسلم فيه من المسلم اليه ومن غيره الا ان

يكون طعاما فلم يجوز الاستبدال عنه وان ثبت في الذمة ثمنا
فاختلف اصحاب الشافعي فيه فذهب اكثرهم الى جواز الاستبدال
عنه كاحد النقدين اذا ثبت في الذمة ثمنا ولم يجوزه بعضهم كالمسلم
فيه وحكم الصداق وبدل الخلع في الذمة كالاثمان على الاصح و
يحتج بحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر من يجوز بيع ما اشتراه قبل
القبض سوى الطعام لانه يجوز بيع الثمن الذي وقع عليه العقد قبل
القبض فكذلك يجوز بيع المثمن الا ما خصته السنة وهو الطعام
ولو باع شيئا بدراهم او بدنانير باعيانها فانها تتعين حتى لا يجوز
لبايعها ان يعطي غير عينها وذهب اصحاب الرأي الى انها لا تتعين
حتى يجوز لبايعها ان يعطي مثلها مكانها واتفقوا على انها تتعين
في الغصب والوديعة وما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في
العقد بالتعيين قياسا على السلع والله اعلم ه ولو استبدل عن
الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لما اخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشاي
انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش
بن سليمان انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم
بن سلام حدثنيه زيد بن الحباب العكلي عن موسى بن عبيدة عن

عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الكالي بالكالي ه وموسى بن عبيدة بن نسطاس الربذي ابو عبد العزيز
كان من خيار عباد الله وتكلموا فيه من قبل حفظه قال ابو عبيد
الكالي بالكالي هو النسية بالنسية بان يسلم ماية درهم الى
سنة في كر طعام فاذا انقضت السنة قال الذي عليه الطعام للدافع
ليس عندي طعام ولكن بعني هذا الكر بمايتي درهم الى شهر فهذه
وكل ما اشبهه هذا نسية انتقل الى نسية ولو قبض الطعام ثم باعه
منه او من غيره بنسية لم يكن كاليا بكالي ولو كان لرجل على آخر
حق موجل فعجل بعضه ووضع عنه الباقي يجوز روي عن ابن عمر
انه كره ذلك وعن زيد بن ثابت ولم يجوزه مالك كما لا يجوز لصاحب
الحق ان يزيد في الحق والاجل لا يجوز ان ينقص عن الحق والاجل
فيكون نقصان الاجل بمقابلة ما نقص من الحق باب
بيع المصراة وغيره   اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد

ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من
تمر ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ه قال الامام هذا
حديث يتضمن فوايد واحكاما ه اما قوله لا تلقوا الركبان فصورته
ان يقع الخبر بقدوم عير تحمل المتاع فيتلقاها رجل يشتري منهم
شيا قبل ان يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد بارخص فهذا منهي
عنه لما فيه من الخديعة وذهب الى كراهيته اكثر اهل العلم من
الصحابة فمن بعدهم روي فيه عن علي وابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق ولم يقل احد
منهم بفساد البيع غير ان الشافعي اثبت للبايع الخيار اذا قدم
السوق وعرف سعر البلد لما روي عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان
فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وقال ابو
سعيد الاصطخري انما يكون له الخيار اذا كان المتلقي قد ابتاعه
باقل من سعر البلد فان ابتاعه بسعر البلد او اكثر فلا خيار له و

هذا هو الاقيس وبعضهم اثبت له الخيار على كل حال ولم يكره اصحاب
الراي التلقي ولا جعلوا لصاحب السلعة الخيار اذا قدم السوق
والحديث حجة عليهم قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ويروى
ولا يبع على سبيل النهي وهو ان يشتري رجل شيا وهما في مجلس
العقد لم يتفرقا وخيارهما باق فياتي الرجل ويعرض على المشتري
سلعة مثل ما اشترى او اجود بمثل ثمنها او ارخص او الى البايع فيطلب
ما باعه باكثر من ثمنه الذي باعه من الاول حتى يندم فيفسخ العقد
فيكون البيع بمعنى الاشترا كما قال عليه السلم لا يخطب على خطبة
اخيه والمراد منه طلب ما طلبه اخوه كذلك هذا ثم هذا الطالب
ان كان قصده رد عقدهما ولا يريد شراه يكون عاصيا سواء كان
عالما بالحديث او لم يكن وان قصد غبطة احدهما فلا يعصى الا ان
يكون عالما بالحديث اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض
وقال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما

عن مالك واخبرنا حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا
محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا تخطب على خطبة
اخيه ٥ هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا
ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا
احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا العلا بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يسم المسلم على سوم اخيه ولا تخطب على خطبته ٥ هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن علي بن حجر ٥ وصورة السوم على سوم الآخر ان ياخذ
الرجل شيا ليشتريه بثمن رضي به مالكه فجاء آخر وزاد عليه يريد
شراه فاما اذا لم يكن قد رضي به المالك او كان الشي يطاف به
فيمن يزيد وبعض الناس يزيد في ثمنه على بعض فذلك غير داخل
في النهي والدليل عليه ما روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال
رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم

فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه وقال عطا ادركت الناس لا يرون
باسا ببيع المغانم فيمن يزيد وكذلك الخطبة على خطبة الآخر هو ان
يخطب الرجل امراة فاجابته او اجابه وليها اذا لم تكن المراة ممن
يفتقر اذنها فليس للغير ان يخطب على خطبته فان لم يوجد منها ولا
من وليها اجابة في حق الاول بل رده او سكت عن جوابه فيجوز للغير
ان يخطبها فان فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله ان معوية وابا
جهم خطباني قال انكحي اسامة وانما امرها بنكاح اسامة لانه لم
يكن وقع الركون منها الى من خطبها ه وفي الحديث دليل على ان
الخاطب اذا كان كافرا جاز ان يخطب على خطبته لقطع الله الاخوة
بين المسلمين وبين الكفار اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مكي بن ابرهيم نا ابن
جريج قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر كان يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب ه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى القطان عن
عبيد الله عن نافع وليس فيه حتى يترك الخاطب بل قال الا ان

ياذن له ه وعند اصحاب الراي المراد بالبيع على بيع اخيه هو السوم لان
عنده خيار المكان لا يثبت في البيع فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير
عليه ه وقوله في حديث ابي هريرة ولا تناجشوا فالنجش هو ان يرى الرجل
السلعة تباع فيه فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراها يريد بذلك ترغيب
السوام فيها ليزيدوا في ثمنها والتناجش ان يفعل هذا بصاحبه على ان
يكافيه صاحبه بمثله ان هو باع فهذا الرجل عاص بهذا الفعل سواء
كان عالما بالنهي او لم يكن لانه خديعة وليست الخديعة من اخلاق
اهل الشريعة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخديعة في النار
ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ه والنجش قيل اصله المدح معناه
لا يمدح سلعة ويزيد في ثمنها ولا يريد شراها وقيل اصله التنفير عن
الشيء من تنفير الوحش من مكان الى آخر ولم يختلفوا في ان رجلا لو
اغتر بفعله فاشتراه ان الشرا صحيح ولا خيار له اذا كان الناجش
فعله بغير امر البايع فان فعله بامره فذهب بعض اهل العلم الى ان
المشتري فيه بالخيار وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربوا خاين
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

نهى عن النجش ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبته ولا تسئل المراة طلاق اختها لتكفأ به ما في
انائها ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق واخرجه محمد عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري ٥
وقوله ولا يبيع حاضر لباد فذهب بعضهم الى ان الحضري لا يجوز ان
يبيع للبدوي شيئاً ولا يشتري له وهو قول ابن سيرين وابرهيم النخعي
لان اسم البيع يقع على البيع والابتياع يقال بعت الشيء وشريته
بمعنى اشتريته والكلمتان من الاضداد وذهب جماعة الى انه لا يبيع
للبدوي ويجوز ان يشتري له وهو قول الحسن البصري واليه ذهب
الشافعي ومعنى النهي هو التربص له بسلعته وذلك ان اهل البادية
كانوا يحملون الى البلد امتعتهم فيبيعونها بسعر اليوم ويرجعون

لكثرة المونة في البلد فيكون من بيعهم رفق لاهل البلد وسعة
فكان الرجل من اهل البلد ياتي البدوي ويقول ضع متاعك عندي
حتى اتربص لك وابيعه على مر الايام باغلى وارجع انت الى باديتك
فيفوت بفعله رفق اهل البلد فنهى الشرع عن ذلك فمن فعله وهو
بالنهي عالم يعصي وان لم يعلم فلا يعصي فان كان لا يدخل به ضيق
على اهل البلد لرخص الاسعار او قلة ذلك المتاع وسعة البلد فهل
يحرم ان يبيع له اختلفوا فيه منهم من حرمه لظاهر الحديث ومنهم
من اباحه لعدم الضرر واذا التمس البدوي منه ان يتربص له فقد قيل
يجوز ذلك ولا يدخل تحت النهي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض ٥ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يونس
عن زهير ويروى فيه عن انس وابن عباس فقيل لابن عباس ما قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وقال انس نهينا ان يبيع
حاضر لباد وان كان اخاه او اباه ٥ وفي هذا الحديث دليل على ان

الحضري إذا باع للبدوي لا يكون العقد فاسدا ولو كان فاسدا لم يكن
فيه منع من ارتفاق بعضهم من بعض وذهب قوم إلى أن النهي عن بيع
الحاضر للبدوي بمعنى الإرشاد دون الإيجاب وكان مجاهد يقول لا
بأس به في هذا الزمان وإنما وقع النهي عنه في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله لا تصروا الإبل والغنم التصرية فسرها الشافعي بأن
يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلثة حتى يجتمع
اللبن في ضرعها ثم تباع فيظنها المشتري كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها
فإذا حلبها مرتين أو ثلثا وقف على التصرية والغرور وقال أبو عبيد هي
من صريت الماء وهو حبس الماء وجمعه ولو كان من الربط لكان مصرورة
أو مصررة وما قال الشافعي صحيح في المعنى وذلك أن العرب كانت
تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح ويسمون ذلك الرباط
فإذا راحت حلت تلك الأصرة وحلبت ويجوز أن يكون أصل المصراة
مصررة أبدلت إحدى الراءين ياء كما قال الله سبحانه وتعالى وقد خاب
من دسيها وأصله دسسها أي أخملها بمنع الخير وتسمى المصراة
محفلة قال عبد الله بن مسعود من اشترى محفلة فردها فليرد معها
صاعا سميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها والحفل الجمع

الكثير ثم حكم المصراة اختلف أهل العلم فيه فذهب جماعة إلى أن
المشتري إذا علم بها بعد ما حلبها فله أن يردها بعيب التصرية ويرد
معها صاعا من تمر مكان ما حلب من اللبن كما هو ظاهر الحديث و
هو قول مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد وإسحق وأبي عبيد
وأبي ثور وقال أبو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردها
بالعيب بعد ما حلبها وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف يردها ويرد معها
قيمة اللبن والحديث حجة عليهم والمعنى في إيجاب صاع من التمر
بعد الحلب أن اللبن لا يمكن رده لنقصانه بالحلب وقد حدث بعد
البيع بعضه على ملك المشتري فلا يجب رده فيتنازعان في القدر
الموجود يوم العقد فالشرع قطع الخصومة بينهما بإيجاب بدل مقدر
من غير أن نظر إلى قلة اللبن أو كثرتها كما جعل دية النفس مائة من
الإبل مع اختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف والصغر والكبر
والجمال والقبح وسوى الأصابع في الدية مع اختلافها وهذا كما لو
جنى على امرأة حامل فألقت جنينها ميتا أوجب الشرع على الجاني
غرة عبد أو أمة على خلاف القياس لأنهما يتنازعان في حيوته فيدعي
الجاني أنه ميت لا شيء عليه فيه ويقول الولي كان حيا فقتلته فعليك

الدية فقطع الشرع مادة النزاع بينهما بايجاب الغرة كذلك ها هنا اخبرنا
ابو علي حسان بن سعيد المنيعي اه ابو طاهر الزيادي اه محمد بن الحسين القطان
اه احمد بن يوسف السلمي ه عبد الرزاق اه معمر عن همام بن منبه قال ه
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم اشترى
لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي و
الا فليردها وصاعا من تمر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق ه وروى ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان
شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء اراد صاعا من تمر لا حنطة والتمر
من طعام العرب ه قال الامام اختلف اهل العلم في تقدير خيار التصرية
بالثلث فمنهم من قال يتقدر بالثلث حتى لو علم قبل مضي الثلث فله
الخيار الى تمام الثلث لان الوقوف عليها قلما يمكن في اقل من
ثلثة فان النقصان الذي يجده المشتري في مدة الثلث قد يحمله على
اختلاف اليد وتبدل المكان فجعل الشرع الثلث حدا لا يجاوز كما
في خيار الشرط ومنهم من ذهب الى انه لا تاخير له بعد العلم بالتصرية
فان اخر يسقط حقه من الرد وهو القياس لانه خيار عيب والتقدير

بالثلث بناء للامر على الغالب لان الغالب انه لا يقف عليها قبل الثلث
لا ان زمان الرد يتقدر بها ه وقوله لا سمراء فيه دليل على انه لا يعطى
غير التمر فذهب بعضهم الى انه لا يجوز غير التمر وان رضي به البايع
كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض وان رضي به البايع وذهب قوم الى
ان الواجب هو التمر ولا يجوز اعطاء غيره الا برضا البايع فان رضي
بجنس آخر فكانه استبدل عن حقه فيجوز وذهب قوم وهو اصح اقوال
اصحاب الشافعي ان على كل انسان صاعا مما يقتات حنطة كان او شعيرا
او تمرا او زبيبا كما في زكوة الفطر واول هذا القايل قوله لا سمراء اي
لا يجب السمراء وهي الحنطة ولا فرق في ثبوت حق الرد بعيب التصرية بين
النعم وساير الحيوانات التي يحل شرب لبنها حتى لو اشترى جارية ذات
لبن فوجدها مصراة فله الرد ولكن لا يجب رد شيء في مقابلة ما حلب
من اللبن على اصح الوجهين لان لبن الآدمية مما لا يعتاض عنه في العادة
ولو اشترى اتانا لبونا او حيوانا لا يوكل لحمه فوجدها مصراة فله الرد
على الاصح لان لبنها مقصود لتربية الولد ولكن لا يجب رد شيء في
مقابلة ما حلب من اللبن لان لبنها نجس لا يعتاض عنه ه وفي حديث
المصراة دليل على انه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون

فى ضرعها لبن لان الشرع جعل للبن فى الضرع قسطا من الثمن فهو كبيع
مال الربوا بجنسه ومعهما او مع احدهما شئ آخر بخلاف ما لو باع السمسم
بالسمسم يجوز وان امكن استخراج الدهن من كل واحد منهما لان عين
الدهن غير موجودة فيهما واللبن هاهنا موجود فى الضرع حتى لو حلب
اللبون ثم فى الحال قبل اجتماع اللبن فى ضرعها باعها باللبن يجوز و
الله اعلم

باب النهى عن الملامسة والمنابذة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب عن
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال والملامسة
ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا وهو
لا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه
الآخر ثوبه على غير تامل منهما يقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا
فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة ه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن اسمعيل بن ابى اويس وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلهم عن مالك ه قال الامام معنى الحديث ان تجعلا اللمس للشئ او النبذ
اليه بيعا بينهما من روية وتامل ثم لا يكون فيه خيار وكان ذلك من

بيوع اهل الجاهلية فنهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ه واختلف اهل
العلم فى المعاطاة فجعلها بعضهم بيعا اجراء للامر على ما يتعارفونه بينهم ه
واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم فقال بدانقين
فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه
بنصف درهم وفى النهى عن الملامسة دليل على ان شرى الاعمى وبيعه
باطل لانه لا طريق له الى رويته فاما البصير اذا اشترى عينا غايبة
لم يرها فاختلف اهل العلم فى جوازه اخبرنا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ه قال
الامام هكذا رواه مالك مرسلا وقد صح موصولا اخبرنا ابن عبد القاهر
انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن
الحجاج نا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثنى ابو الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحصاة وعن بيع الغرر ه هذا حديث صحيح ومعنى بيع الحصاة ان يقول
البايع للمشترى اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع بينى وبينك
فيما نبيعه وهو شبيه بالمنابذة ه وقال ابو عبيد المنابذة ان يقول

انبذ الحجر فاذا وقع الحجر فهذا لك بيعا وكذلك بيع الحصاة وقيل الحصاة
ان يرمي بحصاة في قطيع من الغنم يقول اي شاة اصابتها الحصاة كانت
مبيعة منك ه واما الغرر فهو ما خفي عليك علمه ماخوذ من قولهم
طويت الثوب على غره اي على كسره الاول ه وقيل سمي غررا من الغرور
لان ظاهر بيع يسر وباطنه مجهول بغر وسمي الشيطان غرورا لهذا
لانه يحمل الانسان على ما تحبه نفسه ووراءه ما يسوءه فكل بيع كان
المعقود عليه فيه مجهولا او معجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر مثل
ان يبيع الطير في الهواء او السمك في الماء او العبد الابق او الجمل الشارد
او الحمل في البطن او نحو ذلك فهو فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن
تسليمه ه ومن جملة الغرر بيع تراب المعدن وتراب الصاغة لا يجوز
لان المقصود ما فيه من النقد وهو مجهول وممن ذهب اليه عطاء و
الشعبي ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وقد منع بعض
اصحاب الشافعي المعاملة بالدراهم المغشوشة على هذا القياس للجهل
بما فيها من النقرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو عبد الله محمد
بن الحسين الزعفراني نا ابو محمد عبد الله بن عروة وزياد بن ايوب نا هشيم
نا ابو عامر نا شيخ من بني تميم قال قال علي نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تبلغ ه
قال الامام واسناد هذا الحديث ضعيف وابو عامر هو صالح بن عامر ه
وبيع المضطر على وجهين احدهما ان يكره الرجل بالباطل على بيع ماله
ففعل فلا يصح بيعه والثاني ان يركبه الديون فيامره الحاكم ببيع ماله
فان لم يبع يبيع الحاكم عليه بثمن المثل لحق الغرماء فيكون جايزا ه واذا
اضطر الرجل الى بيع ماله بالوكس لمؤنة رهقته فسبيل هذا في حق الدين
والمروة ان لا يفتات عليه بماله ولكن يعان بالاقراض والامهال الى
ان يوسر او يجد السبيل الى بيع ماله من غير بخس يلحقه فان لم يفعل
وباع ماله مع الضرورة فبيعه جايز واختلف اهل العلم في جواز شرا
ما لم يره فاجازه جماعة ثم اذا راه المشتري فله الخيار بين فسخ البيع
واجازته وهو قول اصحاب الراي واصح قولي الشافعي وذهب بعضهم
الى ان البيع فاسد وبه قال الحكم وحماد وقال مالك والنساج ه
المدرج في جرابه والثوب المدرج في طيه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا
او ينظر في اجوافهما وجوز بيع الاعدال على البرنامج من غير ان ينشر
واذا نشره لا خيار له وقال لانه لا يراد به الغرر وانه لم يزل من
بيوع الناس الجايزة بينهم التي لا يرون بها باسا ه وروى سليمان بن

البرنامج اصله بارنامه فارسية وهي الورقة الجامعة
التي فيها مقدار المبعوث ومنه قال السمسار ان
وزن المبعوث له في البارنامج كذا وكذا وقيل البرنامج
التي يكتب فيها المحدث اسماء رواته واسانيد
كتبه المبعوث ... منافي ...

يسار عن ابن عباس انه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن
في ضروع الغنم الا بكيل ٥ قال الامام رحمه الله بيع الصوف على ظهر
الغنم لا يجوز كبيع جزء معين منه ولا بيع اللبن في الضرع لانه مجهول ٥
وقوله الا بكيل ٥ معناه والله اعلم ان يسلم في لبن الغنم كيلا فجاين اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل حدثني يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرني
عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة
لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك
والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون
ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستين اشتمال الصماء و
الصماء ان تجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب
واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء ٥
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب
عن يونس اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال وذلك
فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى
الكراء ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه انا اعطيك دينارا او
درهما او اكثر او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت
منك فالذي اعطيتك من ثمن السلعة او كراء الدابة وان تركت السلعة
او الكراء فهو لك بغير شيء فهذا تفسير العربان وفيه لغتان عربان و
اربان ويقال عربون واربون وهو باطل عند اكثر اهل العلم وبه قال
مالك والشافعي واصحاب الراي وروي عن ابن عمر انه اجاز هذا البيع
ويروى عن عمر ايضا ومال احمد الى القول باجازته وضعف الحديث فيه
لانه منقطع يقال رواه مالك عن بلاغ

باب بيع

حبل الحبلة وثمن عسب الفحل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة
ثم تنتج التي في بطنها ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن الليث كلاهما

عن نافع ه والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان بيع نتاج النتاج لا
يجوز لانه معدوم مجهول وكان من بيوع اهل الجاهلية ولو باع شيئا
بثمن معلوم الى نتاج الدابة فباطل ايضا للاجل المجهول ه وروى مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربوا في الحيوان و
انما نهى من الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ه
والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال و
حبل الحبلة بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل منهم يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ه قال ابو عبيد الملاقيح
المحمولات في البطن وهي الاجنة والواحدة منها ملقوحة والمضامين
ما في اصلاب الفحول اخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي نا ابو العباس
احمد بن محمد بن سراج نا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان نا علي بن عبد العزيز
المكي نا ابو عبيد القسم بن سلام حدثنيه زيد بن الحباب عن موسى
بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المجر قال ابو زيد المجر ان يباع البعير او غيره بما في بطن
الناقة اخبرنا عبد الواحد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا عبد الوارث واسمعيل بن ابرهيم عن

سراج مهمل غير مقيد في نسخة اخرى

مسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الاولى وفتحها هو مسدد بن مسرهد [illegible] ... الاسدي البصري روى عنه الحفاظ [illegible] ... يعقوب بن شيبة ومحمد بن اسمعيل [illegible] وابو داود السجستاني ويوسف القاضي [illegible] المثنى وغيرهم

علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل ه هذا حديث صحيح واخرجه مسلم من رواية جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل ه قال الامام
رحمه الله العسب هو ضراب الفحل ه ويروى نهى عن شبر الجمل وهو الضراب
ايضا والمراد من النهي هو الكراء الذي يوخذ على ضرابه كما صرح في
حديث جابر انه نهى عن بيع ضراب الجمل فيعبر بالعسب عن الكراء لانه
سبب فيه اذ نفس الضراب والانزاء غير حرام لان بقاء النسل فيه ه
وقيل العسب هو الكراء الذي يوخذ على الضراب يقال عسبت الرجل
اعسبه عسبا اذا اعطيته الكراء على ذلك واراد به انه لو استاجر
فحلا للانزاء لا يجوز لما فيه من الغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا
يضرب وقد تلقح الانثى ولا تلقح وقد ذهب الى تحريمه اكثر الصحابة
والفقهاء ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعطاء وهو قول مالك
وقال لانه من باب المصلحة ولو منع منه لانقطع النسل وهو
كالاستيجار للارضاع وتابير النخل وما نهت السنة عنه فلا يجوز
المصير اليه بطريق القياس اما اعارة الفحل للانزاء واطراقه فلا
باس به ثم لو اكرمه المستعير بشي يجوز له قبول كرامته فقد روي

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما حق الابل قال حلبها على الماء
واعارة دلوها واعارة فحلها ٥ وروى عن انس بن مالك ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله
انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ٥ وقال معمر عن قتادة
انه كره عسب الفحل لمن اخذه ولم ير به باسا لمن اعطاه

باب النهي عن بيع مال ليس عنده

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا
عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن ايوب عن يوسف بن ماهك
عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما
ليس عندي ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ورواه عن قتيبة عن
حماد بن زيد عن ايوب وروى عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن
حكيم بن حزام قال يا رسول الله ياتيني الرجل فيريد مني البيع وليس
عندي فابتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك ٥ قال الامام
هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلو قبل السلم في شيء
موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن في

63 ملكه حالة العقد وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع العبد
الآبق والطير المنفلت وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه لو
باع مال غيره بغير اذنه لا يصح لانه غرر لا يدري هل يجيزه مالكه
او لا يجيزه وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون العقد موقوفا على
اجازة المالك فان اجاز نفذ وهو قول مالك واصحاب الراي و
احمد واسحق واحتجوا بما روي عن عروة البارقي قال دفع الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت
له شاتين فبعت احديهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك
في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيربح
الربح العظيم ومن لم يجوز وقف البيع تاول الحديث على ان
وكالته كانت وكالة تفويض واطلاق والوكيل المطلق يتصرف
بالبيع والشراء ويصح واختلف ايضا اهل العلم في اعتاق عبد
الغير وتطليق زوجته دون اذنه فذهب قوم الى انه يتوقف
على اجازة السيد والزوج وكذلك لو زوج امراة ما لكة لامرها
دون اذنها ينعقد موقوفا على اجازتها وبه قال مالك واصحا

في المغرب
الكناسة الكساحة و
ايضا وبها سميت كناسة كو
موضع قريب من الكوفة قتل به
علي رضي الله عنه وهي المرادة
والكفالة

الرأي وأبطله جماعة وبه قال الشافعي وروي عن زيد وابن عمر
أنهما كانا لا يريان ببيع القطوط بأسا إذا خرجت قال الأزهري القطوط
الجوائز والأرزاق سميت قطوطا لأنها كانت تخرج مكتوبة في رقاع
وصكاك مقطوعة وبيعها عند أهل العلم لا يجوز حتى يصل إلى من
كتبت له فيملك وأصل القط الكتاب يكتب للإنسان فيه شيء يصل
إليه ومنه قوله تعالى عجل لنا قطنا أي نصيبنا من العذاب الذي
تنذرنا به وقال أبو عبيدة القط الحساب

باب

النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري اه حاجب بن أحمد الطوسي نا محمد
بن يحيى الذهلي نا يزيد بن هرون اه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعن لبستين
أن يحتبي أحدكم في الثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء وعن الصماء
اشتمال اليهود ٥ هذا حديث حسن صحيح ٥ وفسروا البيعتين في بيعة
على وجهين أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين
نسيئة إلى شهر فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدري أيهما
الثمن وجهالة الثمن تمنع صحة العقد وقال طاوس لا بأس به فيذهب

به على أحدهما وبه قال إبرهيم والحكم وحماد وقال الأوزاعي لا
بأس به ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحدهما فإن فارقه قبل ذلك فهو
له بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين أما إذا باته على أحد الأمرين في
المجلس فهو صحيح به لا خلاف فيه وما سوى ذلك لغو والوجه الآخر
من تفسير البيعتين في البيعة أن يقول بعتك عبدي هذا بعشرين دينارا
على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارا
وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض
الثمن فيصير ما يبقى من المبيع في مقابلة الباقي مجهولا ومن هذا الباب
لو قال بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني به دراهم لا يصح أما إذا
جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع دارا وعبدا بثمن واحد فهو
جائز وليس من باب البيعتين في بيعة إنما هي صفقة واحدة جمعت
شيئين بثمن معلوم أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي اه أبو الحسن
الطيسفوني اه عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي
بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا داود بن قيس الفراء عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في صفقة
واحدة وعن شف ما لم يضمن وعن بيع وسلف ٥ قوله عن شف ما لم

يضمن الشف الربح اي عن ربح ما لم يضمن ٥ وروى ايوب عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما
ليس عندك ٥ قال الامام رحمه الله اما نهيه عليه السلم عن شف ما لم
يضمن او عن ربح ما لم يضمن هو ان يبيع ما اشتراه قبل ان يقبضه
فلا يصح لانه لم يدخل بالقبض في ضمانه ٥ واما نهيه عن بيع وسلف
هو ان يقول ابيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقرضني عشرة
دراهم والمراد بالسلف القرض فهذا فاسد لانه جعل العشرة ورفق
القرض ثمنا للثوب فاذا ابطل الشرط سقط بعض الثمن فيكون ما يبقى
من المبيع بمقابلة الباقي مجهولا فقال احمد هو ان يقرضه قرضا ثم
يبايعه عليه بيعا يزداد عليه ولو قال اقرضتك هذه العشرة على ان
تبيعني عبدك ففاسد لان كل قرض جر منفعة فهو ربوا وقد يكون
السلف بمعنى السلم وذلك مثل ان يقول ابيعك عبدي هذا بالف
على ان تسلفني مائة في كذا او يسلم اليه في شيء ويقول فان لم
يتهيا عندك فهو بيع عليك وقوله ولا شرطان في بيع فهو ان يقول
بعتك هذا العبد بالف نقدا او بالفين نسيئة فمعناه معنى البيعتين

في بيعة وقيل معناه ان يقول ابيعك ثوبي بكذا وعلى قصارته و
خياطته فهذا ايضا فاسد وكذلك لو باع حنطة على ان يطحنها البايع
او حمل حطب على ان يحمله الى منزل المشتري او زرعا على ان يحصده
فهذا كله فاسد ولا فرق في مثل هذا بين شرطين او شرط واحد عند
اكثر اهل العلم لان العلة في الكل واحدة وهي انه اذا قال بعتك
هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقصره فان العشرة التي هي الثمن تنقسم
على ثمن الثوب وعلى اجرة القصارة واذا فسد الشرط لا يدري كم يبقى
ثمن الثوب واذا صار الثمن مجهولا بطل البيع وقال احمد ان شرط
شرطا واحدا فالعقد يصح مثل ان باع ثوبا على ان يقصره وان شرط
شرطين بان شرط الخياطة مع القصارة يفسد البيع والصحيح ان لا فرق
بين الشرط الواحد والشرطين وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط ثم هذا النهي لا يعم جميع الشروط فان من الشرط
ما لا يمنع صحة العقد ويجب الوفاء به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن باع
نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع وجملة ذلك ان كل
شرط هو من مقتضى البيع او من مصلحة البيع فهو جايز اما مقتضاه هو ان

يبيعه عبدا على ان يحسن اليه او دارا على ان يسكنها ان شاء او يسكنها غيره واما مصلحة العقد مثل ان يبيع بثمن ضرب له اجلا معلوما او شرط ان يرهن بالثمن دارا او يقيم فلانا كفيلا بالثمن فاما ما لا يقتضيه مطلق البيع من الشروط ولا هو من مصلحة البيع فانه يفسد البيع الا شرط العتق وذلك مثل ان يشتري سلعة على ان يحملها البايع الى بيته او ثوبا على ان يخيطه او دابة على ان يسلمها في بلد كذا او في وقت كذا او على ان لا خسارة عليه في ثمن المبيع فالعقد فاسد لانه شرط يصير به الثمن مجهولا وكذلك لو باع داره وشرط فيه رضا الجيران او رضا فلان ففاسد لما فيه من الغرر لانه لا يدري هل يرضى فلان او لا وكذلك لو باعه على ان البايع متى رد الثمن عاد المبيع اليه او يرده المشتري اليه ففاسد وكذلك لو باعه على ان لا يبيعه المشتري او على ان يبيعه او على ان يهبه فلا يصح لانه حجر عليه فيما هو مقصود الملك من اطلاق التصرف وقال ابن ابي ليلى وابو ثور الشرط باطل في هذه المواضع والبيع صحيح واحتجا بحديث بريرة ان عايشة اشترتها وشرط قومها الولاء لانفسهم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان الشرط واجاز البيع وشرط الولاء في ذلك الحديث مما لم ينقله اكثر الرواة وشرط العتق مخصوص بالسنة

انه لا يؤثر في فساد البيع لان له من الغلبة والسراية ما ليس لغيره الا ترى انه يسري الى ملك الغير فان احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك يعتق كله الا ترى انه ينفذ سائر تصرفاته في نصيب الشريك

ولو باع بشرط البراءة عن العيب فاختلف اهل العلم فيه فذهب الشافعي في اظهر اقواله الى انه لا يبرا في غير الحيوان عن شيء من العيوب علم به فكتمه او لم يعلم واما في الحيوان فيبرا عن كل داء بباطنه لا يعلم ولا يبرا عن داء بظاهره علم به او لم يعلم ولا عما بباطنه وهو به عالم لما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما بثمانماية درهم بالبراءة فقال الذي ابتاعه بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف لقد باعه بالبراءة وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فباعه بعد ذلك بالف وخمسماية درهم وذهب قوم الى انه يبرا عن جميع العيوب علم به او لم يعلم في الحيوان وغيره وهو قول اصحاب الراي اما اذا باع مطلقا لا بشرط البراءة فحدث به عيب قبل القبض فله الرد وان حدث به عيب بعد القبض فمن ضمان المشتري وان اختلفا فقال البايع حدث في يد المشتري وقال

المشتري كان في يد البايع فالقول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري
البينة وقال مالك في الرقيق خاصة يردّه الى ثلثة ايام بلا بينة و
في الجنون والجذام والبرص الى سنة فاذا مضت السنة فقد برئ البايع
من العهدة وممن ذهب الى عهدة السنة ابن المسيب والزهري في كل
داء عضال واحتج مالك بما روى الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثة ايام وضعف احمد هذا
الحديث وقال لم يسمع الحسن من عقبة ولا يثبت في العهدة حديث و
الله اعلم

باب المشترى العبد بشرط الاعتاق

اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين ارادت ان
تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن
اعتق هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف و
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءتني

بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة لهم ويكون لي
ولاؤك فعلت قالت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت
من عند اهلها ورسول الله جالس فقالت اني قد عرضت عليهم ذلك
فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالها فاخبرته عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها و
اشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت عايشة ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فما بال رجال يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق و
شرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه عن عبيد بن اسمعيل
واخرجه مسلم عن ابي كريب كلاهما عن ابي اسامة عن هشام بن عروة
قولها ان احب اهلك ان اعدها لهم انما ذكرت بلفظ العدد لان
اهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان ارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الوزن

وجعل العيار وزن اهل مكة ه قال الامام في هذا الحديث فوايد
منها جواز بيع رقبة المكاتب واختلف فيه اهل العلم فذهب قوم
الى انه يجوز بيع رقبته لان ملكه لم يزل بالكتابة بدليل ان حكمه
حكم المماليك في الشهادات والحدود والجنايات وانه لا يستحق
السهم اذا حضر القتال والى هذا ذهب ابرهيم النخعي وهو قول
مالك واحمد واتفقوا على انه اذا بيع لا ينفسخ عقد الكتابة حتى لو
ادى المكاتب النجوم الى المشتري عتق وولاؤه للبايع الذي كاتبه
وقال الاوزاعي يكره بيع المكاتب قبل العجز للخدمة ولا باس ان يباع
للعتق وذهب قوم الى انه لا يجوز بيع المكاتب وهو قول الشافعي و
اصحاب الراي وتاول الشافعي حديث بريرة على انها بيعت برضاها
فكان ذلك فسخا للكتابة منهما وذهب قوم الى انهم باعوا نجوم كتابتها
واختلفوا في جوازه قوم وبه قال مالك واحتجوا بقول عايشة ان احبت
اهلك ان اعدها لهم وفي رواية فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك
وذهب الاكثرون الى ان بيع نجوم الكتابة لا يجوز لانها غير مستقرة
بدليل ان للمكاتب ان يعجز نفسه فيسقطها عن نفسه فهو كبيع المسلم
فيه قبل القبض لا يجوز والمراد من قولها اعدها لهم او اقضي عنك هو

الثمن الذي يعطيهم على البيع عوضا عن الرقبة بدليل ما روى القسم
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتريها واعتقيها و
استدل الشافعي بهذا الحديث على جواز بيع الرقبة بشرط العتق و
موضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث وانما هو مستنبط
منه وذلك ان القوم لا يشترطون الولاء الا وقد تقدمه شرط العتق
وفي رواية من روى اشتريها واعتقيها وروى ابن شهاب عن عروة عن
عايشة ابتاعي واعتقي بيان هذا المعنى واختلف اهل العلم في شري
العبد بشرط العتق فذهب الشافعي في اظهر قوليه وهو قوله الجديد
الى ان الشرى صحيح والشرط لازم وقال النخعي كل شرط في البيع يهدمه
البيع الا شرط العتاق وكل شرط في النكاح يهدمه النكاح الا الطلاق
وذهب جماعة الى ان البيع صحيح والشرط باطل قاله الشافعي في
القديم وهو مذهب ابن ابي ليلى وابي ثور وكذلك مذهبهم في ساير
الشروط الفاسدة وذهب قوم الى ان البيع فاسد وهو قول اصحاب
الراي ثم انهم حكموا بالملك للمشتري في البيوع الفاسدة اذا اتصل
بها القبض واوجبوا على المشتري القيمة اذا هلك المقبوض في يده او تعيبه
الا فيما اشتراه بشرط العتق فان ابا حنيفة قال اذا قبضه المشتري و

اعتقه عتق وعليه الثمن وعند صاحبيه تجب القيمة وهو الاقيس على
مذاهبهم فاما اذا باع بشرط العتق وشرط الولاء لنفسه فالبيع باطل
عند الاكثرين وهو اظهر قولي الشافعي وقال في القديم البيع صحيح والشرط
باطل وهو قول ابن ابي ليلى وابي ثور واحتجوا عليه بحديث بريرة ان اهلها
باعوها وشرطوا لانفسهم الولاء ثم اجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع و
حكم ببطلان الشرط وقاسوا عليه ساير الشروط الفاسدة في انها لا تمنع صحة
العقد والصحيح ان شرط الولاء لم يكن في البيع لكن القوم رغبوا في بيعها
للعتق وطمعوا في ولايها لجهلهم بالحكم في ان الولاء لا يكون الا للمعتق
فلما عقدا البيع وزال ملكهم عنها واعتقتها عايشة بين لهم النبي
صلى الله عليه وسلم حكم الشرع ان الولاء لا يكون لغير المعتق فان
قيل كيف وقد روي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها خذيها واشترطي لهم الولاء قلنا هذه اللفظة تفرد بها هشام لم
يوافقه عليها احد من الرواة فان ابن شهاب روى عن عروة عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن
اعتق وقالت عمرة عن عايشة ابتاعيها واعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق وقال القسم عن عايشة اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق

ولم يذكر احد منهم اشترطي لهم الولاء قال الشافعي وهذا اولى به لانه
لا يجوز في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه من الله ان ينكر على الناس
شرطا باطلا ويامر اهله باجابتهم الى باطل وهو على اهله في الله اشد
وعليهم اغلظ وقيل لو صحت هذه اللفظة كانت منا وله على معنى لا
تبالي ولا تعبأي بما يقولون فان الولاء لا يكون الا للمعتق لا انه اباح
لها الاذن في اشتراط الولاء بدليل ما روي عن عبد الواحد بن ايمن
عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشتريها واعتقيها
ودعيهم يشترطون ما شاؤا فاشار الى ان ذلك الكلام لغو من
جهتهم لا يلتفت اليه الى ان بين لهم الحكم بعده وتاول المزني
قوله اشترطي لهم الولاء فقال معناه اشترطي عليهم الولاء كما قال الله
سبحانه وتعالى اولئك لهم اللعنة اي عليهم اللعنة وقال جل ذكره
وان اسأتم فلها يعني عليها وتاول بعضهم قوله اشترطي لهم الولاء
على معنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله عز وجل
اعملوا ما شئتم وقوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله يريد انها ليست على حكم كتاب الله وعلى موجب قضاياه و
لم يرد انه ليس في كتاب الله مذكورا نصا فان ذكر الولاء غير موجود

فى كتاب الله نصا ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم
واعلم ان سنته بيان له وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق فكان ذلك الحكم منصوصا الى الكتاب على هذا المعنى والله اعلم

باب من باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا حاجب بن احمد الطوسى نا محمد بن حماد الابيوردى نا ابو معوية عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بعير لي فاعتل فلحقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس فقال ما لك يا جابر فقلت اعتل بعيري فاخذ بيدي ثم زجره فما زلت فى اول الناس يهمنى راسه حتى اذا دنونا من المدينة قلت يا رسول الله انى احب ان تاذن لي انى حديث عهد بعرس ان اعجل الى اهلى قال وتزوجت [بكرا او ثيبا] قلت نعم قال بكر او ثيب قلت لا بل ثيب قال فهلا بكرا تلاعبك وتلاعبها قلت يا رسول الله ان عبد الله هلك وترك على جواري [كرهت] ان اضمّ اليهن مثلهن قال لا تاتِ اهلك طروقا قال ما فعل جملك قلت هو ذا قال بعنيه قلت لا بل هو لك قال لا بعنيه قلت فاشتر يا رسول الله قال اخذته منك بوقية اركبه فاذا اتيت المدينة فاتنا

به فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال لبلال زن له اوقية وزده قيراطا قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقنى ابدا فجعلته فى كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد من اوجه عن جابر واخرجه مسلم عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن الاعمش قال الامام وفى قوله زن له دليل على ان من اشترى شيئا يكون وزن الثمن على المشترى لانه من باب تسليم الثمن وقياس هذا ان من باع مكيلا او موزونا فالكيل والوزن يكون على البايع وكذا ذرع المذروع اما اذا اشترى زرعا او ثمرا على شجر فالجداد والحصاد يكون على المشتري لانه من باب القبض قال الامام فيه دليل على انه لو قال اخذت هذا منك بكذا فقال الآخر دفعت او اعطيت او هو لك بكذا فقال قبلت كان بيعا وفيه دليل على جواز هبة المشاع لان زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة [الثمن] اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثنى جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيا فمر النبى صلى الله عليه وسلم

فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا
ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا
اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري فقال ما كنت
لاخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك ه هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا، واختلف
اهل العلم فيمن باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها مدة او دارا واستثنى
لنفسه سكناها مدة فذهب قوم الى ان البيع صحيح والشرط لازم و
هو قول الاوزاعي وابن شبرمة واحمد واسحق وقال مالك ان
استثنى مدة قريبة يجوز واحتجوا بحديث جابر وذهب جماعة الى
ان البيع فاسد وهو قول الشافعي واصحاب الراي لما روي عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا ه واما قصة جابر
وبيعه الجمل فله تاويلان احدهما انه لم يكن استثنى ظهره في
البيع شرطا بل اعاره النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع كما روينا
في حديث سالم بن ابي الجعد انه قال اخذته منك بوقية اركبه ه
وروى شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلى الله
عليه وسلم جملا وافقرني ظهره الى المدينة والافقار في كلام العرب

اعارة الظهر للركوب ومنه اشتق فقار الظهر ه وقال عطا بن ابي
رباح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اخذته ولك ظهره
الى المدينة ويشبه ان يكون انما رواه من رواه بلفظ الشرط لانه
اذا وعده الافقار والاعارة كان ذلك امرا لا يشك في الوفاء به فعبر
عنه بالشرط الذي لا خلف فيه والتاويل الثاني انه لم يكن جرى بينهما
حقيقة بيع فانه لم يوجد هناك تسليم ولا قبض وانما اراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان ينفعه بشي فاتخذ بيع الجمل ذريعة الى ذلك بدليل
انه قال له حين اعطاه الثمن ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو
مالك ه قال الامام ولو اكرى دابة او دارا من انسان ثم باعها
يصح البيع على اصح قولي الشافعي ومنفعتها مدة الاجارة للمكتري لانها
كانت مستحقة له فلا يتناولها البيع بخلاف ما لو استثناها
لنفسه فهو كما لو باع جارية واستثنى لنفسه منفعة بضعها لا يصح
البيع ولو باع جارية قد زوجها من رجل آخر صح البيع ومنفعة
بضعها للزوج ويروى في حديث جابر انه قال لما قدمت المدينة
اتيته به فزادني وقية ثم وهبه لي ويحتج بهذا من يجوز هبة
المبيع من البايع قبل القبض وهو قول جماعة من اهل العلم بخلاف

في المغرب
السمع بالكسر ولد الذيب من
الضبع وبصغيره سمي والد
اسمعيل بن سميع ولا يبعد
التسمية بالمكروه ثم النسبة اليه
ومنه ابي النواس سمعان
صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشيخ محي الدين
النواوي سمعان بكسر
السين وفتحها

البيع لا يجوز قبل القبض

باب الاقالة

اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي نا ابو منصور محمد بن محمد السمعاني نا ابو جعفر محمد بن احمد
بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ادم بن ابي اياس نا شريك نا عبد
الملك بن ابي بشير المدايني عن شريح الشامي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم
القيمة ه هذا الحديث مرسل ه ويروى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله
عثرته ه قال الامام الاقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده
وهي فسخ للبيع الاول حتى لو تبايعا وتقابضا ثم تقايلا لا يجوز لكل واحد
منهما التصرف فيما عاد اليه بالاقالة قبل ان يسترده ولو تقايلا في
السلم فيجوز للمسلم ان يتصرف في راس المال قبل ان يسترد ولو كان
راس المال هالكا في يد المسلم اليه فعليه رد بدله فلو استبدل المسلم
عنه شيا اخر وقبضه يجوز لان السلم قد ارتفع بالاقالة ولو اقال
بعض السلم واسترد بقدره من راس المال وقبض بعضا جاز قال
ابن عباس ذلك المعروف واجازه عطاء وهو قول الشافعي ولم يجوزه
النخعي ولم يجوز مالك الاستبدال عن راس مال السلم بعد الاقالة
قبل القبض ولا الاقالة في بعض السلم وقبض البعض

باب فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان
واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا سعيد بن سالم عن ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان ه هذا
حديث حسن ه والمراد بالخراج الدخل والمنفعة ه ومعنى الحديث
ان من اشترى شيا فاستغله بان كان عبدا فاخذ كسبه او دارا
فسكنها او اجرها فاخذ غلتها او دابة فركبها او اكراها فاخذ
الكراء ثم وجد بها عيبا قديما فله ان يردها الى بايعها ويكون الغلة
للمشتري لان المبيع كان مضمونا عليه فقوله الخراج بالضمان اي

مِلْكُ الخراج بضمان الاصل وكذلك قال الشافعي فيما يحدث في يدي
المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمرة
الشجرة المشتراة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب
اصحاب الراي الى ان حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد
الاصل بالعيب بل يرجع بالارش فان هلك الحادث فله رد الاصل
بالعيب فاما الغلة قالوا لا تمنع الرد بالعيب غير انه ان رد قبل القبض
يرد معه الغلة وان رد بعده فيبقى له وقال مالك يرد الولد مع الاصل
ولا يرد الصوف ه ولو اشترى جارية فوطيت في يد المشتري بالشبهة
او وطيها المشتري ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر
للمشتري ولا شي عليه ان كان هو الواطي وان كانت بكرا فاقتضت فلا
رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر
ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي وقال اصحاب
الراي وطي الثيب يمنع الرد بالعيب وهو قول الثوري واسحق و
قال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها وروى ابن ابي ذيب عن
مخلد بن خفاف انه قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه
على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي

في الصحاح الذي صححه مغاني البكر العذراء والجمع أبكار والمصدر بكارة بالفتح

برد غلته فاتيت عروة فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره
ان عايشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا
ان الخراج بالضمان فراح اليه عروة فقضى لي ان آخذ الخراج من
الذي قضى به علي له وقاس اصحاب الراي الغصب على البيع ولم يوجبوا
على الغاصب رد غلة المغصوب لان العين كانت مضمونة عليه والخراج
بمقابلته واوجب الشافعي على الغاصب ضمان منفعة المغصوب لان
يده يد عدوان بخلاف يد المشتري على المبيع ومن اشترى عبدا او غيره
فحدث به عيب عنده واطلع على عيب قديم به عرض الراي على البايع
فان رضي به مع العيب الحادث فللمشتري رده فان امسكه فلا ارش
له وان لم يرض البايع باخذه مع العيب الحادث غرم للمشتري ارش
العيب القديم وقال مالك المشتري بالخيار ان شاء طالب البايع
بارش العيب القديم وان شاء غرم ارش العيب الحادث ورده باب
تحريم الغش في البيع قال الله سبحانه وتعالى ولا تبخسوا الناس
اشياءهم وقال جل ذكره ويل للمطففين وقال الله عز وجل واقيموا الوزن
بالقسط قيل اراد لسان الميزان انا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي
انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا

احمد بن على الكشميهني نا على بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال
اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
ثم قال من غش فليس منى ه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن على بن حجر
واخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن انا ابو طاهر الزيادي نا ابو حامد
احمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان بن عيينة
عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل
يبيع طعاما فقال كيف تبيع فاخبره فاوحى اليه ان ادخل يدك فيها فادخل
فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غشنا ه
هذا حديث صحيح ه وقوله من غش فليس منى لم يرد به نفيه عن دين
الاسلام انما اراد انه ترك اتباعى اذ ليس هذا من اخلاقنا وافعالنا
او ليس هو على سنتى وطريقتى في مناصحة الاخوان هذا كما يقول الرجل
لصاحبه انا منك يريد به الموافقة والمتابعة قال الله سبحانه وتعالى
اخبارا عن ابرهيم عليه السلام فمن تبعنى فانه منى ه والغش نقيض
النصح ماخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر قال الامام والتدليس

في البيع حرام مثل ان يخفى العيب او يصري الشاة او يحمر وجه الجارية 74
فيظنها المشتري حسناء او يجعد شعرها غير ان البيع معه يصح و
يثبت للمشتري الخيار اذا وقف عليه ه وروى ان عبد الرحمن بن عوف
ابتاع وليدة من عاصم بن عدي فوجدها ذات زوج فردها ولو اطلع
المشتري على العيب بعد ما هلك ما اشتراه في يده او كان عبدا قد
اعتقه فيرجع بالارش وهو ان ينظر كم نقص العيب من قيمته فيسترجع
بنسبته من الثمن ه وقال شريح لا يرد العبد من الادفان ويرد من
الاباق البات ه الادفان ان يروغ عن مواليه اليوم او اليومين
ولا يغيب عن المصر وعنه انه كان يرد الرقيق من العبس وهو البول
في الفراش فاما اذا باع عبدا قد البسه ثوب الكتبة او زياه بزي
اهل حرفة فظنه المشتري كاتبا او محترفا بتلك الحرفة فلم يكن فلا
خيار له على اصح المذاهب لان الرجل قد يلبس ثوب الغير عارية
فالمشتري هو الذي اغتر به فلا خيار له ه ولو كذب البايع في راس
المال فكذلك يصح معه البيع ولا خيار للمشتري الا في بيع المرابحة
فانه اذا اشترى شيا ثم باعه مرابحة وكذب في راس ماله بان
كان قد اشتراه بماية فقال اشتريته بماية وعشرة فالبيع صحيح

وَهَلْ يُحَطُّ الْخِيَانَةُ فِيهِ قَوْلَانِ اَحَدُهُمَا لَا تُحَطُّ وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ وَهُوَ
قَوْلُ ابْنِ اَبِي لَيْلَى وَاَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّانِي وَهُوَ الْاَصَحُّ يُحَطُّ الْخِيَانَةُ
وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ قَوْلُ اَبِي يُوسُفَ وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ اَنَّ الْمُشْتَرِي
بِالْخِيَارِ وَاِنْ حُطَّتِ الْخِيَانَةُ وَلَوِ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَلَّاهُ الْغَيْرَ اَوْ اَشْرَكَهُ
فِيهِ يَجُوزُ اِذَا فَعَلَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَبَيَّنَ قَدْرَ الشَّرِكَةِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ عَقْدٍ
جَدِيدٍ يَعْقِدُهُ الْمُشْتَرِي لَا يَجُوزُ اِلَّا بَعْدَ قَبْضِ مَا اشْتَرَاهُ فَاِنْ كَذَبَ فِي
رَاسِ الْمَالِ فِيهِمَا لَا يَصِحُّ التَّوْلِيَةُ وَالتَّشْرِيكُ لِاَنَّ الْعَقْدَ الثَّانِي فِيهِمَا
يَبْتَنِي عَلَى الْاَوَّلِ

بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِيرْبَنْدَكُشَائِي اَنَا اَبُو سَهْلٍ السِّجْزِيُّ نَا اَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ
اَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَهْ اَنَا اَبُو دَاوُدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ
غِيَاثٍ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ اَبِي عُمَيْسٍ اَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْاَشْعَثِ
عَنْ اَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ اشْتَرَى الْاَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ
مِنْ عَبْدِ اللهِ بِعِشْرِينَ اَلْفًا فَاَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ اِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ فَقَالَ اِنَّمَا اَخَذْتُهَا
بِعَشَرَةِ آلَافٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ الْاَشْعَثُ
اَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَاِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ اِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ

السِّلْعَةِ اَوْ يَتَتَارَكَا قَالَ اَبُو دَاوُدَ نَا النُّفَيْلِيُّ اَنَا هُشَيْمٌ نَا ابْنُ اَبِي لَيْلَى عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعْنَاهُ قَالَ اَبُو عِيسَى نَا
قُتَيْبَةُ نَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْبَايِعِ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ قَالَ اَبُو عِيسَى هَذَا مُرْسَلٌ وَعَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ
مَسْعُودٍ قَالَ الْاِمَامُ الْاَئِمَّةُ وَفِيمَا اَجَازَ لِي اَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مُحَمَّدٍ الدَّاوُدِيُّ اَنَا اَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ اَحْمَدَ بْنِ حَمُّوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ اَنَا اَبُو
عِمْرَانَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَبَّاسِ السَّمَرْقَنْدِيُّ الدَّارِمِيُّ اَنَا اَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ اَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا هُشَيْمٌ نَا ابْنُ اَبِي
لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّعَانِ اِذَا اخْتَلَفَا وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ
لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَايِعُ اَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ قَالَ الْاِمَامُ
اخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُتَبَايِعَيْنِ اِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَقَالَ الْبَايِعُ
بِعْتُ بِكَذَا وَقَالَ الْمُشْتَرِي بِاَقَلَّ فَذَهَبَ عَامَّتُهُمْ اِلَى اَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ
يَحْلِفُ الْبَايِعُ بِاللهِ لَقَدْ بِعْتُهُ بِكَذَا فَاِذَا حَلَفَ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي اِمَّا اَنْ
تَاخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَايِعُ وَاِمَّا اَنْ تَحْلِفَ مَا اشْتَرَيْتَهَا اِلَّا

بما قلت فان حلف فسخ العقد بينهما ورد الى كل واحد منهما ما دفع
وهو قول شريح واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق و
اصحاب الراي ولا فرق عند الشافعي بين ان يكون السلعة قايمة
او تالفة في انهما يتحالفان ويرد قيمة السلعة واليه رجع محمد بن
الحسن وذهب جماعة الى انهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة
عند المشتري بل القول قول المشتري مع يمينه وهو قول النخعي و
اليه ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف
وذهب ابو ثور الى ان القول قول المشتري سواء كانت السلعة
قايمة او هالكة ولا يتحالفان ٥ واذا اختلفا في الاجل او الخيار
او الرهن او الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان
وعند اصحاب الراي القول قول من ينفيها ولا تحالف عندهم الا
عند الاختلاف في الثمن

باب السلم

قال الله سبحانه وتعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ٥ قال
ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في
كتابه واذن فيه ثم قال يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى
اجل مسمى قيل الدين ما له اجل يقال ادنت الرجل وداينته اذا

والقرض ما لا اجل له صح

76 قوله معرضا عنا معناه استقرض من الناس

بعت منه باجل وادنت منه اذا اشتريت باجل مسمى ومنه الاثر
فادان معرضا ويقال دان واستدان وادان اذا اخذ الدين فاذا
اعطى الدين قيل اادان ٥ وروي ابن سيرين عن ابن عمر انه كان يكره
ان يقول السلم ولكن السلف ويقول اسلمت لرب العالمين و
السلف له معنيان في المعاملات احدهما القرض الذي لا منفعة
فيه للمقرض وعلى المستقرض رده كما اخذه والثاني هو السلم المعروف
وهو تسليم مال عاجل بمقابلة موصوف في الذمة يقال سلفت و
اسلفت واسلمت بمعنى واحد اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا
عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون
في الثمر السنة والسنتين وربما قال والثلث فقال من سلف
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ٥ هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان بن عيينة ٥ والعمل على هذا
عند عامة اهل العلم اجازوا السلم في الطعام والثياب وغيرها من

الاموال مما يمكن ضبطه بالصفة وان لم يكن ذلك عند قابل لسلم
وقت العقد قال ابن ابى اوفى كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب الى قوم ما هو
عندهم ه ويشترط فى السلم تسليم راس المال فى مجلس العقد وان يكون
المسلم فيه موصوفا بالصفات التى يختلف الثمن باختلافها ويكون
معلوما بالوزن ان كان موزونا او بالكيل ان كان مكيلا او بالذرعان
ان كان ثوبا ولو اسلم فى المكيل بالوزن او فى الموزون بالكيل اذا امكن
كيله يجوز ولو جمع بين الكيل والوزن فقال فى عشر مكاييل وزنها كذا
لا يجوز لانه قل ما يتفق اجتماعهما على ما يشترطان قوله ووزن معلوم
اراد او وزن معلوم وقد روى هكذا صريحا ويشترط ان يكون عام
الوجود عند المحل المشروط فان كان مما يوجد نادرا لا يصح السلم فيه ه
واختلف اهل العلم فى السلم فى الحيوان فاجازه جماعة من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعى واحمد واسحق ولم يجوزه جماعة
منهم عبد الله بن مسعود وبه قال ابرهيم النخعى وهو قول سفيان الثورى
واصحاب الراى وفى الحديث دليل على ان السلم يجوز فيما يكون منقطعا
فى الحال اذا ضرب له اجلا يوجد فيه غالبا او يكون موجودا فى الحال

وينقطع قبل المحل ثم يوجد عند المحل لان التمر اسم للرطب واليابس ٦٦
فى قول اكثر اهل العلم وعند بعض اهل اللغة اسم للرطب لا غير وعليه
يدل الحديث فى النهى عن بيع الثمر بالتمر اراد به بيع الرطب باليابس
ثم اجاز السلم فى التمر السنتين والثلث ومعلوم ان الرطب منها
ينقطع فى اثناء السنة فلا يوجد الا فى وقت معلوم منها وهذا قول اكثر
اهل العلم ه وذهب قوم الى انه لا يصح السلم الا فيما يكون عام الوجود
من وقت العقد الى المحل وهو قول اصحاب الراى ه وفيه دليل على انه
لو اسلم فى شئ موجلا يشترط ان يكون الاجل معلوما بالسنين او بالشهور
او بالايام او يسلم الى وقت معلوم مثل مجئ شهر كذا او الى عيد كذا
او نحوه فان ذكر اجلا مجهولا مثل الحصاد والعطاء وقدوم الحاج
فلا يصح قال ابن عباس لا تبيعوا الى العطاء ولا الى الاندر ولا الى
الدياس ه واختلف اهل العلم فيما لو اسلم فى شئ حالا فاجازه بعضهم و
هو قول عطاء واليه ذهب الشافعى وقال اذا اجازه النبى صلى الله عليه
وسلم مضمونا الى اجل كان حالا اجوز ومن الغرر ابعد وذهب جماعة الى
انه لا يجوز الا موجلا وهو قول مالك واصحاب الراى لان النبى صلى
الله عليه وسلم ذكر الاجل كما ذكر الكيل والوزن ثم ذكر الكيل والوزن

على وجه الشرط كذلك ذكر الاجل وعند الشافعي ليس ذكر الاجل في
الحديث على وجه الشرط بل المراد منه اذا ذكر الاجل يجب ان يكون معلوما
وكذلك ذكر الكيل والوزن ليس على وجه الشرط فان السلم جايز فيما
ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والخشب ونحوها ولو كان على وجه
الشرط لما جاز السلم الا في المكيل والموزون ومعنى الحديث انه لو اسلم
فيما يكال او يوزن يجب بيان الكيل او الوزن كذا الاجل ه قال الامام
واذا ذكر الاجل معلوما يلزم وكذلك لو باع شيا بثمن موجل يلزم الاجل
حتى لا يجوز المطالبة به قبل المحل ه واما القرض فاختلفوا في لزوم الاجل
فيه فذهب قوم الى انه لا يلزم وهو قول الشافعي وذهب جماعة الى
لزومه وهو قول عطا وعمرو بن دينار وبه قال مالك ه واذا اسلم في شي
لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قبل القبض وجوز مالك في غير الطعام
الاستبدال اذا قبض قبل ان يتفرقا فان تبرع المسلم اليه باجود مما
وصف او رضي المسلم بالاردى والنوع واحد جاز بالاتفاق

باب التسعير

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ه ابو الحسن الطيسفوني
انا عبد الله بن عمر الجوهري ه احمد بن علي الكشميهني ه علي بن حجر ه اسمعيل
بن جعفر ه العلا عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال سعر لنا يا رسول الله

78

قال انما يرفع الله ويخفض اني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي
مظلمة قال له آخر سعر قال ادعوا الله

باب الاحتكار

انا ابن عبد القاهر ه عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي ه ابرهيم بن
محمد بن سفيان ه مسلم بن الحجاج ه عبد الله بن مسلمة بن قعنب ه سليمان
يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث
ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطي
فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا
الحديث كان يحتكر ه هذا حديث صحيح ومعمر هو معمر بن عبد الله بن نضلة
وابوه ابو معمر احد بني عدي بن كعب ه قال الامام اختلف اهل العلم
في الاحتكار روي عن عمر انه قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال
بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه
علينا ولكن ايما جالب جلب فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء
الله ه وروي عن عثمان انه كان ينهى عن الحكرة ه وكره مالك والثوري
الاحتكار في جميع الاشياء ه قال مالك يمنع من احتكار الكتان و
الصوف والزيت وكل شي اضر بالسوق ه وذهب قوم الى ان الاحتكار
في الطعام خاصة لانه قوت الناس فاما في غيره فلا باس به وهو قول

ابن المبارك واحمد ه وقال احمد انما يكون الاحتكار في مثل مكة و
المدينة والثغور دون البصرة وبغداد لان السفن تخرقها ه وقال الحسن
والاوزاعي من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس
بمحتكر انما المحتكر من اعترض سوق المسلمين ه وقال احمد اذا دخل
الطعام من ضيعته فحبسه فليس بمحتكر ه قال الامام الحديث وان جاء
باللفظ العام فاحتكار الراوي يدل على انه مختص ببعض الاشياء او
بعض الاحوال اذ لا يظن بالصحابي انه يروي الحديث ثم يخالفه وكذلك
سعيد بن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه انه يروي الحديث ثم يخالفه
الا ان يحمل الحديث على بعض الاشياء فروي انه كان يحتكر الزيت
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد انا وكيع عن ابن عيينة قال قال لي معمر
قال لي الثوري هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض
السنة قال معمر فلم يحضرني ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري
عن مالك بن اوس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني
النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم ه هذا حديث صحيح وروى عن عبد الله
بن عمرو قال من كانت تجارته في الطعام ليس له تجارة غيرها كان طاغيا او

خاطيا او باغيا ه وروى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر نعم الرجل فلان
لولا بيعه وكان يبيع الطعام **باب الرهن** قال الله سبحانه
وتعالى فرهان مقبوضة اي ارهنوا واقبضوا والراهن الشيء الملزوم
يقال هذا راهن لك اي دائم محبوس وكل شيء ثبت ودام فقد رهن ه
وكان ابو عمرو يقرا فرهن مقبوضة ويجعل الرهان في الخيل ه اخبرنا ابو
منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي انا ابو سعيد احمد بن محمد بن
الفضل الفقيه نا ابو حفص عمر بن احمد بن علي الجوهري نا محمد بن معاذ بن
يوسف نا قبيصة نا سفيان ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن كثير نا سفيان عن
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير هذا حديث صحيح
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو علي زاهر بن احمد انا جعفر بن محمد بن
المغلس نا هرون بن اسحق الهمداني نا يعلى عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما
بنسيئة ورهنه درعا له من حديد ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن معلى بن اسد عن عبد الواحد واخرجه مسلم عن اسحق الحنظلي عن المخزومي

عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال الامام فيه دليل على جواز الشرى
بالنسيئة وجواز الرهن بالديون وجواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب
قيد بالسفر وبيان الكتاب يطلب من السنة وفيه دليل على جواز المعاملة
مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربوا وثمن الخمر لانه يعرض عما
فعلوه فيما بينهم على اعتقادهم اما بيع السلاح من اهل الحرب فلا يجوز و
يكره من البغاة وكره عمران بن حصين بيع السلاح في الفتنة باب
الانتفاع بالرهن اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني محمد بن مقاتل انا عبد الله انا زكريا
عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة هذا حديث صحيح قال الامام رحمه
الله في الحديث دليل على ان منافع الرهن لا تعطل واختلفوا فيمن ينتفع
فيه فذهب احمد واسحق الى ان للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب
والركوب دون غيرهما بقدر النفقة وقال ابو ثور ان كان الراهن ينفق
عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فانفق
عليه فله ركوبه واستخدام العبد وقال ابرهيم يركب الضالة بقدر علفها

وتحلب والرهن مثله وذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن 80
وعليه نفقته وهو قول الشعبي وابن سيرين واليه ذهب الشافعي لان
الفروع تابعة للاصول والاصل ملك للراهن بدليل انه لو كان عبدا فمات
كان كفنه عليه ويدل عليه ما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال
الشافعي رضي الله عنه غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه قال الشافعي
اخبرنا الثقة عن يحيى بن ابي انيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه قوله لا
يغلق الرهن معناه لا يستغلق بحيث لا يعود الى الراهن بل متى ادى
الحق المرهون به افتك وعاد الى الراهن حكي عن ابرهيم في تفسيره هو ان
يقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بحقك
قال ابرهيم لا يغلق الرهن يعني لا يستحقه المرتهن بان يدع الراهن اداء

حقه ويروى مثل هذا التفسير عن طاوس وسفيان الثوري ومالك ه و
معنى قوله له غنمه وعليه غرمه على هذا التفسير ان الرهن يرجع الى الراهن
فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه فيكون غرمه عليه وشرطهما باطل ه
وقوله الرهن من صاحبه قيل اراد لصاحبه وقيل من ضمان صاحبه
وقوله له غنمه فيه دليل على ان الزوايد التى تحصل منه تكون للراهن ه
وقوله وعليه غرمه فيه دليل على انه اذا هلك فى يد المرتهن يكون من
ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شئ من حق المرتهن وبه قال جماعة
من اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعى واحمد وذهب قوم الى ان
قيمة الرهن ان كان قدر الحق يسقط بهلاكه الحق وان كانت قيمته
اقل من الحق فبقدر قيمته من الحق يسقط والباقى واجب على الراهن
وان كانت اكثر من الحق يسقط الحق ولا يجب ضمان الزيادة على المرتهن
وهو قول النخعى واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الراي وروي
عن شريح والحسن والشعبى ذهبت الرهان بما فيها ه واختلفوا فيما
يحدث من الرهن من ولد وثمر فذهب قوم الى انه خارج عن الرهن
وكذلك جميع الزوايد المنفصلة عنه وهو قول الشافعي وذهب اصحاب
الراي الى انها مرهونة كالاصل غير انهما يفترقان فى الضمان فالاصل

مضمون والحادث منه غير مضمون وقال مالك الولد الذي يحدث
مرهون والثمرة خارجة من الرهن ه قال الامام واذا دل الحديث على
ان منافع الرهن للراهن ففيه دليل على ان دوام القبض ليس بشرط فى
الرهن لان الراهن لا يمكنها الا وهى خارجة من قبض المرتهن فيخرج
منه جواز رهن المشاع ولم يجوزه اصحاب الراي ولا يجوز للراهن ان
ينتفع بالرهن على وجه ينتقص به قيمته على قول من يجعل المنفعة له و
يستعمل الدابة المرهونة بالنهار ويردها الى المرتهن بالليل ولا يسافر
عليها والله اعلم

باب من اشترى شيئا ثم افلس بالثمن للبايع اخذ عين ماله

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي ا ه زاهر بن احمد ا ه ابو اسحق
الهاشمى ا ه ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه
فهو احق به من غيره هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن احمد بن
عبد الله بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد ه والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم قالوا اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البايع عين ماله فله
ان يفسخ البيع وياخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس

بالباقي أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن وهو قول أكثر أهل
العلم قضى به عثمان وروي عن علي ذلك ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة
وإليه ذهب عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي و
أحمد وإسحق وذهب قوم إلى أنه ليس له أخذ عين ماله وهو أسوة الغرماء
وبه قال النخعي وابن شبرمة وأصحاب الرأي ولو مات مفلسا فهو كما
لو أفلس في حيوته على هذا الاختلاف وذهب مالك إلى أنه إذا مات
مفلسا أو أفلس في حيوته وقد أخذ البائع شيئا من الثمن فليس له أخذ
عين ماله بل يضارب الغرماء وروي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس
الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو
أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ه وهذا حديث
مرسل ولئن ثبت فمتأول على ما لو مات المشتري مليا يدل عليه ما أخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس
الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا
انا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن أبي فديك
عن ابن أبي ذئب حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي و

كان قاضي المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال
هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو
أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ه قوله هذا الذي
قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد به أنه قضى فيه بعينه
إنما أراد به أنه قضى فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس ه وابن خلدة هو
عمر بن خلدة

باب قسمة مال المفلس بين الغرماء

انا أبو عثمان سعيد بن إسمعيل الضبي نا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي
نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي نا أبو عيسى الترمذي نا قتيبة نا الليث
عن بكير بن عبد الله الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال
أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ه هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن قتيبة ه وقال عمر بن الخطاب إن الأسيفع أسيفع جهينة
رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد ادّان معرضا
فأصبح قد رين به فمن كان له دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين

غرمايه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب ٥ قوله أدان معرضا
أي استدان معرضا عن الأداء قوله وقد دين به أي أحاط بماله الدين يقال
ران بالرجل رينا إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ٥ قال الإمام هذا
قول أهل العلم أن مال المفلس يقسم بين غرمايه على قدر ديونهم فإن
نفد ماله وفضل الدين ينظر إلى الميسرة ٥ وتصرف المفلس في ماله غير
نافذ قال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه و
قال مالك إذا كان على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز
عتقه وعند الشافعي تصرف المديون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي ثم
بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله

باب حسن قضاء الدين

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي
أنا أبو مصعب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال استسلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا
خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خير
الناس أحسنهم قضاء هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من رواية أبي
هريرة

وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك ٥ قال الخطابي
البكر في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من
الإناث والرباعي من الإبل هو الذي أتت عليه ست سنين ودخلت
في السنة السابعة فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع وللأنثى رباعية
خفيفة الياء وقوله يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة ٥ وفيه
من الفقه جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة ثم
يؤديه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين وإن هلك
في يد الإمام فيضمن من خاص ماله إلا أن يكون الاستقراض بمسألة
الفقراء فيضمن من مالهم أو مال الصدقة وعند أصحاب الرأي يضمن
من مال الصدقة وإن هلك في يد الإمام كولي اليتيم إذا استقرض
له شيئا لحاجته فهلك في يد الولي يضمنه من مال اليتيم وفرق الشافعي
بأن في المساكين أهل رشد لا يولى عليهم بخلاف اليتيم ٥ وفيه دليل
على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول أكثر أهل العلم
وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق قال الشافعي ولا بأس باستسلاف
الحيوان كله إلا الولائد وهو قول مالك ٥ وجملته أن ما جاز السلف
فيه جاز استقراضه إلا الجواري عند الشافعي وأصحابه قالوا إذا كانت

الوالد يرجع [illegible]

الجارية ممن لا يحل له وطيها جاز استقراضها ه وفى الحديث دليل على
ان من استقرض شيأ يرد مثل ما استقرض سوآء كان ذلك من ذوات
القيم او من ذوات الامثال لان الحيوان من ذوات القيم وامر النبى صلى
الله عليه وسلم برد المثل فاما من اتلف شيأ على غيره او غصبه فتلف
عنده فعليه فى المتقوم القيمة وفى المثلى المثل وحد المثلى كل مكيل
او موزون جاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض وما لم يجمع هذه الاوصاف
فهو متقوم ه وفيه دليل على ان من استقرض شيأ فرد احسن او اكثر
من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض قال النبى صلى الله عليه وسلم
لبلال فى قضاء ثمن جمل جابر اقضه وزده واشترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سراويل وثم رجل يزن بالاجر فقال للوزان زن وارجح فاما
اذا شرط فى القرض ان يرد اكثر او افضل او فى بلد آخر فهو حرام قال
عبد الله بن سلام لابى بردة انك بارض الربوا بها فاش فاذا كان لك
على رجل حق فاهدى لك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه
فانه ربوا وسئل عبد الله بن مسعود عن رجل استقرض من رجل دراهم
ثم ان المستقرض افقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما اصاب من
دابته فهو ربوا قال ابو عبيد يذهب الى انه قرض جر منفعة ه قال

الاوزاعى ياتى على الناس زمان يستحل فيه الربوا بالبيع والخمر بالنبيذ
والبخس بالزكوة واراد بالبخس ما ياخذ الولاة باسم العشر يتاولون فيه
الزكوات والصدقات وقيل اراد به المكس اما اذا اقرض شيأ فاخذ
به رهنا او ضمينا فجاير لانه توثيق لدينه ه وروى عن الحسن قال من
اسلف سلفا فلا ياخذن رهنا ولا ضبيرا والمراد من الضبير الكفيل
وكره ابراهيم السفتجة وفعلها ميمون بن ابى شبيب اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا ابو الوليد نا شعبة انا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بمنا
يحدث عن ابى هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ
له فهم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا
فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه
فان خيركم احسنكم قضاء ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة ه قال الامام فيه دليل على انه
يجوز لصاحب الحق التشديد على المديون الملى بالقول روى عن عمرو
بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد
يحل عرضه وعقوبته اراد باللى المطل يقال لواه حقه ليا وليانا اي

مطله والواجد الغني وقال ابن المبارك اي يغلظ له وينسبه الى سوء القضاء ويقول له انك ظالم ومتعد وعقوبته ان تحبس له حتى يودي الحق فاما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر لانه غير ظالم بالتاخير فلا يستحق العقوبة قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم هذا قول مالك والشافعي وان كان له مال تخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وان ادعى هلاك ماله لم يقبل الا ببينة يقيم عليه فان لم يقم البينة حبس ولا غاية لحبسه اكثر من الكشف عنه فمتى ظهر للحاكم عدمه خلى سبيله ٥ وروى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وروى انه حبسه ساعة من نهار ثم خلى سبيله ٥ وذهب شريح الى ان المعسر تحبس وهو قول اصحاب الراي

باب ثواب من انظر معسرا

قال الله سبحانه وتعالى فنظرة الى ميسرة اي يسار اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان انا ابو العباس اسمعيل بن عبد الله الميكالي نا عبد الله بن احمد بن موسى بن عبدان الحافظ نا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب عن جرير بن حازم عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان يطلب رجلا بحق فاختبأ منه فقال ما حملك على ذلك قال العسرة

ابو العباس

فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع له انجاه الله من كرب يوم القيمة ٥ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن ايوب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابن ابي اويس نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا جئت معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم عن منصور بن ابي مزاحم كلاهما عن ابرهيم بن سعد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن منصور عن ربعي عن ابي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتلقت روح رجل كان قبلكم فقالوا له هل عملت خيرا قط قال لا قالوا تذكر قال لا الا اني رجل كنت اداين الناس فكنت امر فتياني ان ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه ٥

هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير
عن منصور واخرجاه من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ربعي وقال سعيد
بن طارق عن ربعي عن حذيفة وابي مسعود فقال الله انا احق بذا منك
تجاوزوا عن عبدي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني
نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى نا يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له
اظله الله يوم لا ظل الا ظله ٥ ورواه ابو اليسر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا
ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا احمد بن عبد الله نا زايدة عن عبد الملك
بن عمير عن ربعي عن ابي اليسر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي انا ابو محمد عبد الله بن
احمد بن حموية السرخسي انا عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي نا ابو
محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة
انا ابو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي عن ابي قتادة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نفس عن غريمه او محا عنه

كان في ظل العرش يوم القيمة ٥ هذا حديث حسن

باب

التشديد في الدين قالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قايل
ما اكثر ما تستعيذ من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب و
وعد فاخلف اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه انه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر ناداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم او امر به فنودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا
الدين كذلك قال جبريل ٥ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة
عن ليث عن سعيد المقبري وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
قال صح رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين اخبرنا
ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري

نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش انه قال كنا يوما جلوسا في موضع
الجنائز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع راسه في السماء ثم وضع راحته
على جبهته قال سبحان الله ماذا نزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان
الغد سالته يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل قال في الدين والذي
نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احيي ثم قتل ثم احيي ثم قتل
وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه ٥ ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله
بن جحش بن رياب المدني له صحبة قتل ابوه باحد اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي نا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد
عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال
الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ٥ هذا
حديث صحيح اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ٥ هذا
حديث حسن اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن
محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا حمدون السمسار
نا سعيد بن سليمان نا مبارك بن فضالة عن كثير ابي محمد عن البرا بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه يشكو
الى ربه الوحدة يوم القيمة ٥ قال معمر قيل لابن طاوس في دين ابيه لو
استنظرت الغرماء قال استنظرهم وابو عبد الرحمن عن منزله مجوس
قال فباع مال ثمن الف بخمسماية

باب صاحب الحق اذا اخذ من مال الغريم حقه

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن
احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها حدثته ان
هندا ام معاوية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت
منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٥ هذا حديث متفق على صحته

أخرجاه من طرق عن هشام بن عروة قال الإمام هذا يشتمل على فوائد و
أنواع من الفقه منها جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت
الحاجة إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر قولها أن أبا سفيان
رجل شحيح ومنها وجوب نفقة المرأة على زوجها ووجوب نفقة الأولاد
على الآباء وفيه اتفاق بين أهل العلم أن الولد إذا كان صغيرا أو بالغا زمنا
وهو معسر تجب نفقته على الوالد الموسر فإن بلغ محلا يمكنه تحصيل نفقته
بالاكتساب سقط نفقته عن الأب وإذا وجبت نفقة الأولاد فنفقة
الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والإعسار على الولد الموسر ومنها
أن النفقة على قدر الكفاية لأنه قال خذي ما يكفيك وولدك ومنها
أن القاضي يقضي بعلم نفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة
فيما ادعته إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بكونها في نكاح أبي
سفيان وفيه اختلاف بين أهل العلم ذكرته في كتاب القضاء ه و
منها جواز القضاء على الغائب وهو قول مالك والشافعي وذهب جماعة
إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز و
إليه ذهب ابن أبي ليلى وأصحاب الرأي وقال أبو عبيد يجوز إذا تبين
للحاكم أن المدعى عليه استخفى فرارا من الحق ومعاندة مع الخصم وجوز

أصحاب الرأي إذا كان له اتصال بالحاضر بأن ادعت المرأة النفقة
على زوجها الغائب وادعت له وديعة في يد حاضر أو ادعى الشفعة على
حاضر في شقص اشتراه وبايعه غائب ه ومنها أن من له حق على غيره فمنعه
فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواء كان من جنس حقه
أو لم يكن ثم يبيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه وذلك
أن معلوما أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله و
ولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ثم أطلق لها
الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس
حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها وهذا قول الشافعي وذهب قوم إلى أنه
يأخذ من ماله جنس حقه حتى لو أودعه دراهم وله على المودع مثلها فله أن يمسكها
عن حقه فإن جحد المودع ماله له أن يجحد وديعته فيمسكها عن حقه وإن
كانت الوديعة دنانير فليس له أن يجحدها وأن يأخذ منها حقه وهو قول
سفيان الثوري وقال أصحاب الرأي يأخذ أحد النقدين عن الآخر ولا
يجوز الأخذ من جنس آخر وذهب مالك إلى أنه لا يجوز جحود وديعته
سواء كان من جنس حقه أو لم يكن واحتج بما روي عن أبي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك

والمراد من هنا ان تخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء الخيانته فاما
استيفاء قدر حقه فماذون له فيه من جهة الشرع فى حديث هند فلا
يدخل تحت النهى عن الخيانة اخبرنا عبد الواحد المليحى انا احمد بن عبد الله
النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى
حدثنى عروة ان عايشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا
رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يذلوا
من اهل خبايك وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى
ان يعزوا من اهل خبايك ثم قالت ان ابا سفيان رجل مسيك فهل
على حرج من ان اطعم الذى له عيالنا قال لها لا حرج عليك ان تطعميهم
بالمعروف ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقولها مسيك اى شحيح

باب الصلح على النصف

قال الله سبحانه وتعالى ان يصالحا بينهما صلحا و
الصلح خير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد نا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد
عن ابن شهاب حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره
انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته
ونادى كعب بن مالك قال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده
ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب وفيه دليل على انه يجوز لصاحب
الحق ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه فى المسجد وان للقاضى ان
يصلح بين الخصمين وان الصلح على حط بعض الحق جايز ه قال الامام
والصلح فى الاموال نوعان صلح حطيطة وصلح معاوضة ويجوز كل واحد
منهما فى العين والدين جميعا ه فصلح الحطيطة ان يدعى عليه الفا
فيصالحه على بعضها فجايز وجعل كانه ابراه عن الباقى واذا ادعى عينا
فصالح على نصفها جعل كانه وهب منه النصف الباقى وصلح المعاوضة
ان يدعى عليه عينا فيقر فيصالحه على عين اخرى او يدعى دينا فيصالحه
عنه على مال فيصح وهو بيع يشترط فيه ما يشترط فى البيوع حتى لا يجوز
على مجهول ولا ان يصالحه من دين على مال نسيئة لانه بيع الكالى بالكالى
كما لا يصح مثله فى البيوع روى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن

ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما ٥ هذا اذا كان المدعى عليه مقرا فان ادعى على
رجل عينا او دينا فانكر فصالحه على شيء لا يصح الصلح عند الشافعي لانه
معاوضة يشترط المال من الجانبين ولذلك لا يجوز في دعوى القذف
ودعوى الزوجية وقال مالك لا يجوز الصلح الا في حال الانكار وجوز
اصحاب الراي على الاقرار والانكار جميعا

باب مطل الغني

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ٥
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ٥ قوله اتبع احدكم بالتخفيف معناه احيل
احدكم على ملي فليتبع اي فليحتل يقال اتبعت غريمي على فلان فتبعه
اي احلته فاحتال وتبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة اذا طالبته به و
انا تبيعه ومنه قوله سبحانه وتعالى ثم لا تجد لك علينا به تبيعا اي تابعا
مطالبا بالثار وقوله فليتبع ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق

الاباحة ان اختار قبل الحوالة وان شاء لم يقبل وزعم داود ان
صاحب الحق اذا احيل على ملي يجب عليه ان يقبل فان ابى يكره
عليه واذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل الى ذمة المحال عليه
ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر فان افلس المحال عليه او مات
ولم يترك وفاء اختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه لا رجوع له
على المحيل بحال وهو قول علي واليه ذهب مالك والشافعي واحمد و
اسحق وابو عبيد وابو ثور قال اسحق الا ان يراه المحتال حالة قبول
الحوالة مليا فبان معسرا رجع على المحيل واحتج هؤلاء بقوله اذا اتبع
احدكم على ملي والحوالة تصح على غير الملي ففائدة ذكر الملاءة في الحديث
سقوط سبيل المحتال على المحيل بعدما قبل الحوالة على من هو ملي ولا
ينظر الى حدوث الفلس والموت من بعد لان الدين قد تحول من
ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وسميت الحوالة لهذا وذهب قوم الى
انه يرجع على المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولم يترك وفاء و
هو قول اصحاب الراي واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره
بان يتبع المحال عليه اذا كان مليا فثبت انه اذا لم يكن مليا يرجع
على المحيل والاول اولى لانه انما اشترط الملاءة وقت الحوالة لا فيما

بعدها وقيل اذا افلس في حيوته لا يرجع على المحيل لان المعسر قد يوسر
واذا مات ولم يترك وفاء يرجع وقال ابن عباس لا باس ان تتخارج الشركة
واهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي لاحدهما لم يرجع
على صاحبه باب ضمان الدين اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه
دين قالوا لا قال هل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى
فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك
شيئا قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها
قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال
صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه ٥ هذا حديث صحيح ٥ قال الامام فيه دليل على جواز الضمان
عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه
قال الحسن وابن ابي ليلى والشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان
عن ميت لم يخلف وفاء وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر دينا ثم مات

من عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم ينياف موت المعسر دوام
الضمان لا ينافي ابتداءه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني يحيى بن بكير
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال
هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك وفاء صلى والا قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك
مالا فلورثته هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الملك
بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن عقيل اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي نا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية
الاصبهاني انا ابو علي الحسن بن العباس الجوهري بمكة نا اسحق بن
الحسن الحربي نا الفضل بن دكين نا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن
عطية بن سعد العوفي عن ابي سعيد الخدري قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بجنازة ليصلي عليها فتقدم ليصلي فالتفت الينا فقال هل على
صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا

على صاحبكم قال علي بن ابي طالب علي دينه يا رسول الله فتقدم فصلى
عليه فقال جزاك الله يا علي خيرا كما فككت رهان اخيك ما من
مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة واخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن
زنجويه نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين بهذا الاسناد معناه وقال فك
الله رهانك من النار كما فككت رهان اخيك المسلم ليس من
عبد مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيمة ه واجاز
اكثر اهل العلم الكفالة بالبدن واجازها الشافعي في احد قوليه الا
في الحدود وقال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين
استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشايرهم وقال حماد اذا تكفل
بنفس فمات فلا شئ عليه وقال الحكم يضمن باب
الشركة قال جابر اشتركنا كل سبعة في بدنة اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
حدثني محمد بن العلاء نا حماد بن اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي
موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا
في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب

واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم ه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن العلاء قوله
ارملوا اي فنيت ازوادهم يقال ارمل القوم فهم مرملون ه وفيه
دليل على جواز المناهدة وخلط الازواد في الاسفار ولم ير المسلمون
بالنهد باسا يأكل هذا بعضا وهذا بعضا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الحكم بن نافع
انا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي
صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا
تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا ه هذا حديث
صحيح ه قال الامام الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعا
بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشراء او اتهاب او وصية او خلطوا
مالا لا يتميز ه وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل بمنفعة
داره او عبده ومات عن عدة من الورثة فالعين مشتركة بين الورثة
والمنفعة للموصى له ه وشركة في المنافع دون الاعيان بان استاجر
جماعة دارا او وقف شئ على جماعة فالمنفعة لهم دون العين ه وشركة
في الحقوق وفي الابدان مثل حد القذف والقصاص يرثه جماعة ه و

المناهدة المساهمة

شركة في حقوق الاموال كالشفعة تثبت للجماعة ه فالشركة في الاعيان
قابلة للقسمة ان احتملت العين القسمة وقسمة المنافع تكون بالمهاياة يستوفيه
احد الشريكين مدة معلومة ثم يستوفي الآخر بقدره ه ونوع آخر من الشركة
هي الشركة في المعاملات وهي على اربعة انواع ه احدها شركة العنان وهي
ان تخرج كل واحد منهما دنانير او دراهم وتخلطا ثم ياذن كل واحد
لصاحبه في التصرف فما يحصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فهذا
النوع من الشركة جائزة باتفاق اهل العلم بعد ان يتفق صفة المالين ه
والنوع الثاني شركة الوجوه وهو ان يشتركا من غير مال بينهما على ان
يشتريا في الذمة ويبيعا فما يحصل من الربح يكون بينهما ه والثالث شركة
الابدان وهو ان يشترك محترفان على ان يعملا فما يحصل من الربح يكون
بينهما فاختلف اهل العلم فيهما فابطلهما الشافعي وابو ثور واجازهما
سفيان الثوري واصحاب الراي واحمد سواء اتفقت حرفة المحترفين
او اختلفا ه قال عبد الله بن مسعود اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب
يوم بدر ه وجوز احمد الاشتراك في الاصطياد والاحتطاب ه والنوع
الرابع شركة المفاوضة ابطلها الشافعي واحمد واسحق وابو ثور و
اجازها الاوزاعي وابن ابي ليلى والثوري واصحاب الراي وقال ابو حنيفة

والثوري وابو يوسف يشترط ان يكون راس مالهما سواء ثم ما ملك
احدهما بالشرى يشاركه الآخر فيه وان ملك بارث او هبة لا يشاركه
الآخر فيه غير انه ان كان من جنس مال الشركة يفسد الشركة بينهما و
كل ضمان لزم احدهما بغصب او اتلاف كان الآخر مواخذا به والله اعلم

باب التوكيل

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة
انه سمع الحي يحدثون عن عروة بن ابي الجعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاه دينارا ليشتري له به شاة او اضحية فاشترى له شاتين فباع احدهما
بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه
بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ه قال الشافعي وقد روى هذا
الحديث عن سفيان عن شبيب بن غرقدة بوصله ويرويه عن عروة بن
ابي الجعد ويقال عروة بن الجعد البارقي ه وبارق جبل نزله بعض
الازد ثم نزل عروة الكوفة وفي الحديث دليل على جواز التوكيل في
المعاملات وفي كل ما يجري فيه النيابة فقد وكل عمر وابن عمر في الصرف

وكتب عبد الله بن عمرو الى قهرمانه وهو غايب عنه ان يزكي عن اهله الصغير
والكبير ه قال الامام واختلف اهل العلم في تاويل هذا الحديث وفي بيع
عروة الشاة من غير اذن له في البيع فذهب بعض اهل العلم الى ان من باع
مال الغير دون اذنه يكون العقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز صح
وتحتج بهذا الحديث ومنهم من لم يجوز وتاول الحديث على ان وكالته
كانت وكالة تفويض واطلاق والوكيل المطلق يملك البيع والشراء
ويكون تصرفه صادرا عن اذن المالك ه ولا باس ان تجعل للوكيل اجرا
معلوما على عمله كان ابن سيرين وعطاء وابرهيم والحسن لا يرون
باجر السمسار باسا ه قال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد
على كذا وكذا فهو لك ه وقال ابن سيرين اذا قال بع بكذا فما كان من الربح
فلك او بيني وبينك فلا باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم

باب العارية

قال الله سبحانه وتعالى ويمنعون
الماعون قال عبد الله بن مسعود كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي قال دخلت على
عايشة وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي

انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امراة تقين بالمدينة
الا ارسلت الي تستعيره ه هذا حديث صحيح ه القطر ضرب من البرود
غليظ ه قولها تزهى اي تانف وتتكبر يقال زهي الرجل يزهى اذا دخله
الزهو وهو الكبر ه قولها تقين اي تزين يقال قين العروس اذا زينها
والمقينة التي تزين العرايس والقينة الماشطة والقينة المغنية و
القينة الامة والقين العبد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا شعبة عن
قتادة قال سمعت انسا يقول كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله
عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما
راينا من شيء وان وجدناه لبحرا ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة ه قال الامام رحمه
الله فيه جواز استعارة الفرس للركوب وكذلك كل عين امكن الانتفاع
بها مع بقاء عينها يجوز اعارتها ه وقوله وان وجدناه لبحرا يريد ما وجدناه
الا بحرا وقرا عبد الله بن كثير وحفص عن عاصم ان هذان لساحران
اي ما هذان الا ساحران واراد به الفرس شبهه بالبحر اي ان جريه

تجري ماء البحر او انه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج ٥ وفيه اباحة التوسع
في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وان لم يستوف جميع
اوصافه ٥ وفيه اباحة تسمية الدواب وكانت من عادة العرب تسمية
الدواب واداة الحرب باسم يعرف به اذا طلب سوى الاسم الجامع و
كان سيف النبي صلى الله عليه وسلم يسمى ذا الفقار وراية العقاب ودرعه
ذات الفصول وبغلته دلدل وبعض افراسه السكب وبعضها البحر ٥
وقال سهل بن سعد كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حايطنا فرس يقال له
له اللحيف ويروى اللخيف ويقال سمي الفرس اللحيف لطول ذنبه فعيل
بمعنى فاعل كانه كان يلحف الارض بذنبه اي يغطيها ٥ وقال معاذ كنت
ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وكانت نوقه تسمى
القصواء والعضباء والجدعاء ٥ قال حميد بن زنجويه انما يراد بتسمية ما
وصفنا فيما نرى ايجاز الكلام لان الرجل قد يكون في مربطه الخيل
الكثيرة والسيوف الكثيرة وغير ذلك من متاع البيت فاذا طلب باسم
يعرف به كان اوجز واخف من ان يطلب بالاسم الجامع فيقال ايها و
ينبغي ان تحسن ذلك الاسم فيكون ايمن له فان النبي صلى الله عليه و
سلم سمى بغلته الدلدل وهو طاير وحماره اليعفور وهو ولد الظبية لانهما

اخف واسرع من البغل والحمار وسمى بعض خيله جناحا وبعضها السرحان
وهو الذيب لان ذا الجناح والسرحان اخف واسرع من الخيل وسمى
رايته العقاب لسرعته وقدرته على الصيد ويقال كانت راية العقاب
قطعة مرط اسود وكان لواؤه ابيض ٥ ويروى كان اسم راية الفتح
واسم غنمه غيثة وبركة ليكثر لبنها ويبارك فيها ويروى ان اسم
جاريته خضرة

باب ضمان العارية

اه ابو عبد الله
محمد بن الحسن المهربندكشاي اه ابو سهل محمد بن عمر السجزي اه ابو سليمان حمد
بن محمد بن ابراهيم الخطابي اه ابو بكر محمد بن بكر بن داسه التمار ه ابو داود
سليمان بن الاشعث ه الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا حدثنا يزيد بن
هرون اه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصب
يا محمد قال بل عارية مضمونة واخبرنا محمد بن الحسن المهربندكشاي اه ابو سهل
السجزي اه ابو سليمان الخطابي اه ابو بكر بن داسه ه ابو داود ه عبد الوهاب
بن نجدة الحوطي ه ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة
والدين مقضي والزعيم غارم ٥ هذا حديث حسن واختلف اهل العلم في

ضمان العارية فذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
إلى أنها مضمونة على المستعير روى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وهو قول
عطاء وبه قال الشافعي وأحمد وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير
إلا أن يتعدى فيها فيضمن بالتعدي يروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو
قول شريح والحسن وإبراهيم النخعي وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي
وإسحق بن راهويه وقال مالك إن ظهر هلاكه لم يضمن وإن خفي هلاكه
ضمن واتفقوا على أن من استأجر عينا للانتفاع أنها لا تكون مضمونة عليه إلا
أن يتعدى فيضمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان بل عارية
مضمونة ليس على سبيل الشرط لأن ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضمونا
كالوديع ولكن كان صفوان جاهلا بحكم الإسلام فأخبره النبي صلى الله
عليه وسلم أن حكم الإسلام ضمان العارية ٥ وقوله في حديث أبي أمامة
العارية مؤداة دليل على وجوب أداء عينها عند قيامها وأداء قيمتها عند
هلاكها ٥ وقوله المنحة مردودة فالمنحة ما يمنح الرجل صاحبه من
أرض يزرعها مدة أو شاة يشرب درها أو شجرة يأكل ثمرها ثم يردها
فيكون منفعتها له والأصل في حكم العارية عليه ردها وأجزاء العارية
إذا تلفت بالاستعمال لا يجب ضمانها لأنه مأذون في إتلافها فيه دليل

على أن مؤنة رد العارية على المستعير ٥ وقوله الزعيم غارم فالزعيم الكفيل
فكل من تكفل دينا عن الغير عليه الغرم وروى عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي
ثم إن الحسن نسي قال هو أمينك لا ضمان عليه

باب الغصب

قال الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل اه عبد الواحد بن أحمد المليحي اه أبو محمد عبد الرحمن بن
أبي شريح اه أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ٥ علي بن الجعد اه
شعبة عن عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثلة ٥ هذا حديث صحيح أخرجه محمد
عن آدم عن شعبة ٥ وعبد الله بن يزيد هو جد عدي بن ثابت أبو أمه اه
عبد الواحد بن أحمد المليحي اه عبد الرحمن بن أبي شريح اه أبو القسم البغوي
٥ علي بن الجعد اه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا ٥ وبهذا الإسناد قال اه
أبو جعفر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ٥
هذا حديث حسن غريب ٥ ويتأول النهبى في الحديث على الجماعة
ينتهبون الغنيمة فلا يدخلونه في القسم والقوم يقدم إليهم الطعام

فينتهبونه فكل يأخذ بقدر قوته ونحو ذلك والا فنهب اموال المسلمين
محرم لا يشكل على احد ومن فعله يستحق العقوبة والزجر والله اعلم

باب اثم من غصب ارضا ا نا ابو عبد الله محمد بن الفضل
الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري
نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن
العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه
الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن علي بن حجر واخرجاه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن
سعيد بن زيد قوله طوقه الله من سبع ارضين قيل اراد طوق التكليف
لا طوق التقليد وهو ان يطوق حملها يوم القيمة وقيل اراد انه
يخسف به الارض فيصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق وهذا
اصح لما اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسلم بن ابرهيم نا عبد الله بن المبارك نا موسى
بن عقبة عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ
من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين هذا

حديث صحيح باب من غرس ارض غيره بغير اذنه اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الحسن المربندكشاي انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج
الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان المروالروذي انا ابو الحسن
علي بن عبد الله المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام قال سمعت سعيد
بن عبد الرحمن الجمحي يحدث عن هشام بن عروة عن ابيه يرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق قال الجمحي قال هشام العرق الظالم ان يجيء الرجل الى
ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها او يحدث فيها شيئا ليستوجب
به الارض هذا الكلام او نحوه قال ابو عبيد فهذا التفسير في الحديث
ومما يحقق ذلك حديث آخر سمعت عباد بن عوام يحدثه عن محمد
بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
مثل هذا الحديث قال قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا
الحديث ان رجلا غرس في ارض رجل من الانصار نخلا فاختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى للانصاري بارضه
وقضى على الآخر ان ينزع نخله فلقد رايتها يضرب في اصولها بالفؤس
وانها لنخل عم قال ابو عبيد قوله نخل عم هي التامة في طولها و

التفافها وواحدتها عميمة ومنه قيل للمرأة عميمة إذا كانت كذلك في
خلقها ه قال الإمام من غصب أرضا فزرعها أو غرسها قلع زرعه و
غراسه ولا شيء له وعليه أجر مثل الأرض من يوم أخذها وضمان
نقصان دخل الأرض بالغرس أو القلع وإن أدرك الزرع فهو لمن
كان البذر له لأنه تولد من عين ماله على قول عامة أهل العلم وحكي عن
أحمد أنه قال إذا حصد الزرع فهو لصاحب الأرض وللزارع الأجرة واحتج
بما روى شريك عن أبي إسحق عن عطاء عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء و
له نفقته ه وهذا حديث ضعفه بعض أهل الحديث ه وقال محمد بن إسمعيل
لا أعرفه من حديث أبي إسحق إلا برواية شريك ويحكى عن أحمد أنه قال
زاد أبو إسحق فيه بغير إذنه ولم يذكره غيره هذا الحرف ه قال الإمام إن
ثبت قوله بغير إذنه فيحتمل أن يكون قوله ليس له من الزرع شيء على سبيل
العقوبة والحرمان لظلمه وغصبه وإن لم يثبت فمن زرع أرض الغير
بإذنه فإن كان البذر من الزارع فما حصل فله وإن كان البذر من مالك
الأرض فما حصل فلمالك الأرض وللزارع أجر عمله ولو باع الغاصب
المال المغصوب فبيعه مردود والمشتري بمنزلة الغاصب إن كان عالما

به وإن كان جاهلا فلا إثم عليه غير أن العين لو هلكت عنده ضمن قيمتها
ولا يرجع بها على الغاصب فإن خاصمه المالك وانتزعها من يده بالبينة رجع
هو بالثمن على البائع الغاصب روى عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به و
يتبع البيع من باعه

باب من حلب ماشية الغير بغير إذنه

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا
أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن يؤتى
مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم
أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ه هذا حديث متفق على صحته
أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك ه والمشربة كالغرفة يوضع فيها المتاع ويروى فينتثل طعامه بالثاء
أي يستخرج ه ويقال للتراب الذي يخرج من البير نثيل ه وفي الحديث
نثل ما في كنانته أي صبها ونثرها والعمل على هذا عند أكثر أهل
العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه فإن اضطر في
مخمصة ومالكها غير حاضر فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك و

كذلك سائر الاطعمة وقال قوم لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له كما لو
اكل مال نفسه وذهب قوم الى اباحته لغير المضطر اذا لم يكن المالك
حاضرا وبه قال احمد واسحق فان ابا بكر حلب لرسول الله صلى الله عليه و
سلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غايب في مخرجه
الى المدينة واحتجوا بما روى قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها
صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها صاحبها
فليصوت ثلثا فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب و
ليشرب ولا يحمل ٥ وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة
وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة ٥ وقد رخص بعض اهل العلم لابن
السبيل في اكل ثمار الغير لما روى عن نافع عن ابن عمر باسناد غريب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فلياكل ولا يتخذ خبنة ٥
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة
فلا شيء عليه ٥ وعند اكثر اهل العلم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة
مجاعة يأكلها بالضمان اذا لم يجد المالك ٥ وفي الحديث دليل على اثبات

الخبنة ان يحمله في حضنه

القياس ورد الشيء الى نظيره حيث شبه النبي صلى الله عليه وسلم ضروع
المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي تحفظ فيها الانسان متاعه ٥ و
يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا مستترا من الماشية في
مراحها او من الراعية اذا كانت محروسة حراسة مثلها كما لو سرق متاعا
من الغرفة

باب الماشية اذا اتلفت مال الغير

اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب
دخلت حايطا فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل
الحوايط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها
قوله ضامن اي مضمون على اهلها ٥ قال الامام ذهب الى هذا بعض اهل
العلم ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها
وما افسدت بالليل ضمنه ربها لان في عرف الناس ان اصحاب
الحوايط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي يسرحونها
بالنهار ويردونها بالليل الى المراح فمن خالف هذه العادة كان خارجا
عن رسوم الحفظ الى حد التضييع هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها
فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها او سايقها او

قايدها او كانت واقفة سواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب
مالك والشافعي وذهب اصحاب الراى الى ان المالك ان لم يكن معها
فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم
جرح العجماء جبار وهذا حديث عام خصه حديث البراء وان كان المالك
معها ان كان يسوقها فعليه ضمان ما اتلفت بكل حال وان كان قايدها
او راكبها فعليه ضمان ما اتلفت بفمها او يدها ولا يجب ضمان ما اتلفت
برجلها واحتجوا بما روي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل
جبار وهذا حديث غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء
الحفظ وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان وقال حماد لا يضمن النفحة الا ان ينخس انسان
الدابة قال الحكم وحماد اذا ساق المكاري حمارا عليه امراة فتخر
لا شيء عليه وقال الشعبي اذا ساق دابة فاتعبها فهو ضامن لما
اصابت وان كان خلفها مترسلا لم يضمنه ولو غلبته الدابة فاتلفت
شيئا فللشافعي فيه قولان وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
جرح العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار واراد بالمعدن والبير

ان يستاجر الرجل قوما ليعملوا في معدن له فانهار المعدن عليهم
او استاجر رجلا ليحفر له بيرا في ملكه فانهارت عليه فدماؤهم هدر
لانهم اعانوا على انفسهم وقيل اراد بالبير ان يحفر الرجل بيرا في
ملك نفسه او في موات فتردى فيها انسان فهلك فهو هدر وان
كانت في داره بير فاذن لانسان بدخولها فسقط فيها لا ضمان الا ان
يكون ليلا او الداخل اعمى او كانت مغطاة ولم يعلمه بها ضمن الدية
عاقلته ولا قود وروي والنار جبار قيل هو تصحيف وانما هو البير
جبار وان صح فتاويله النار يوقدها الرجل في ملكه فتطيرها الريح
الى مال لغيره من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر قال الامام وهذا
اذا اوقده في وقت سكون الريح ثم هبت الريح فان اوقد في ارض
مملوكة له في وقت هبوب الرياح ولا حايل ثم يمنعها عن ان تطيرها
الريح فتصيب زرع الغير فيضمن كما لو رمى من ملكه نارا الى مال
الغير فاحرقه وقال ابو عبيد على قوله المعدن جبار وهذا اصل لكل
عامل عمل عملا بكراء فعطب فيه انه هدر لا ضمان على من استعمله
الا انهم اذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض على قدر حصصهم من
الدية ومن هذا لو ان رجلين هدما حايطا فسقط عليهما فقتل احدهما

كان على عاقلة الذي لم يمت نصف الدية لورثة الميت ويسقط النصف
لان الميت اعان على قتل نفسه ولو مال حائط الى الطريق فسقط فاصاب
انسانا لم يضمن عند بعضهم وهو قول الشافعي الا ان يبنيه مائلا فيضمن
لان الميل حادث لم يكن منه فيه تعد وقال بعضهم ان تقدم اليه
رجل فاشهد فلم يهدم حتى سقط ضمن ما اصابه وهو قول ابرهيم النخعي
واصحاب الراي

باب الشفعة

اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا
ابو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد القفال انا ابو مسعود محمد بن
احمد بن يونس الخطيب نا محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا ابو حامد احمد
بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا سعيد بن سالم القداح
انا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن
عبد الله بن ادريس عن ابن جريج معناه واخرجه محمد من طريق ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم

بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة وقال عبد الرزاق عن معمر في كل مال لم يقسم ه هذا حديث
صحيح قيل الشفعة اشتقاقها من الزيادة وهي ان يضم الماخوذ الى
ما عنده فيشفعه اي يزيده ه قال الامام اتفق اهل العلم على ثبوت
الشفعة للشريك في الربع المنقسم اذا باع احد الشركاء نصيبه قبل
القسمة فللباقين اخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع
وان باع بشيء متقوم من ثوب او عبد فياخذ بقيمة ما باعه به و
اختلفوا في ثبوت الشفعة للجار فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الى ان لا شفعة للجار وانها
تختص بالمشاع دون المقسوم هذا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما و
هو قول اهل المدينة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن
عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي
عبد الرحمن وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد و
اسحق وابي ثور وذهب قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم الى ثبوت الشفعة للجار وهو قول الثوري وابن المبارك و
اصحاب الراي غير انهم قالوا الشريك مقدم على الجار واحتجوا بما

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفيان عن ابرهيم
بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع يبلغ به النبي صلى الله عليه و
سلم قال الجار احق بسقبه ٥ هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن
يوسف عن سفيان ٥ والسقب القرب بالسين والصاد يريد بما يليه
وبما يقرب منه وليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون
المراد منه الشفعة ويحتمل انه احق بالبر والمعونة كما روي عن
عايشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال
قال الى اقربهما منك بابا وان كان المراد منه الشفعة فيحمل الجار
على الشريك جمعا بين الخبرين واسم الجار قد يقع على الشريك قد
يقع على الشريك لانه يجاور شريكه باكثر من مجاورة الجار فان الجار
لا يساكنه والشريك يساكنه في الدار المشتركة ٥ قال الامام
يدل عليه انه قال احق وهذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره
احق منه والشريك بهذه الصفة احق من غيره وليس غيره احق منه ٥
وروي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها و

ان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا ٥ وهذا حديث لم يروه احد
غير عبد الملك بن ابي سليمان وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل
هذا الحديث وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظا وابو سلمة
حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك
ويحتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا بهذا
وبقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق
في المشاع فان الطريق في المشاع قد يكون شايعا بين الشركاء فكل
واحد يدخل من حيث يشاء فاذا قسم العقار بينهم منع كل واحد
منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه فيصير الطريق بالقسمة
مصروفة والله اعلم ٥ ولو كان بين الشريكين بير او حمام او طاحونة
لا يحتمل القسمة فباع احدهما نصيبه فلا شفعة للآخر عند مالك و
الشافعي لان الشفعة لدفع مونة المقاسمة ولا يلحقه هاهنا مونة
المقاسمة وعند الثوري وابي حنيفة تثبت واليه ذهب ابن سريج
لسوء المشاركة فيما يتابد ضرره كما في المنقسم ٥ ويثبت الشفعة للذمي
على المسلم وكان الشعبي لا يرى الشفعة للذمي

باب
عرض الدار على الشريك قبل البيع

انا عبد الواحد بن احمد المليحي

انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم شريكا في ربعة او نخل فليس له
ان يبيع حتى يوذن شريكه فان رضي اخذه وان كره تركه ٥ هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى عن زهير ٥ الربع والربعة
المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه ٥ ويروى عن ابي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حايط لا
يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به ففيه
دليل على ان الشفعة لا تثبت الا في العقار والاراضي وهو قول عامة
اهل العلم فان كان فيها اشجار وابنية فيثبت للشفيع اخذها تبعا للارض
وذهب بعض اهل العلم الى ان الشفعة تثبت في جميع الاموال المشتركة من
العروض والحيوان وغيرها لما روي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شي و
هذا الحديث غير ثابت مسندا انما هو عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسل ٥ وفي الحديث دليل على انه ليس للبايع ان يحتال لابطال
حق الشفيع واذا اراد البيع ان يعرض على الشريك فان رغب فيه لم يختر

عليه غيره فلو اخبره فتركه او عفا عن الشفعة فلا يبطل به حقه عن
الشفعة لانه عفو قبل ثبوت الحق فاذا بيع فله اخذه عند بعض اهل العلم
وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت
شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له اما بعد البيع اذا علم به
فالاخذ يكون على الفور فان اخر مع الامكان بطل حقه وقيل لا يبطل
ما لم يمض ثلثة ايام وقيل لا يبطل ابدا ما لم يرض به اما اذا كان غايبا
لم يعلم بالبيع فهو على شفعته وان طالت المدة

باب وضع الخشب على جدار الجار

انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن
مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ٥ والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم قالوا اذا بنى الرجل بناء فاحتاج فيه الى ان يضع راس
الخشب على جدار الجار فليس للجار منعه واليه ذهب الشافعي في القديم
وهو قول احمد وذهب الاكثرون الى انه لا يجبر الجار عليه والخبر

محمول على الندب والاستحباب وحسن الجوار وهو قول مالك واصحاب
الراي وعامة اهل العلم وقال الشافعي في الجديد هذا كما روي عن سمرة بن
جندب انه كان له عضد من نخل في حايط رجل من الانصار ومع الرجل
اهله وكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به فطلب اليه ان يناقله فابى
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبيعه فابى فطلب ان يناقله فابى قال فهبه لي ولك كذا وكذا
امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار وقال للانصاري اذهب فاقلع نخله ٥
قوله عضد اي طريقة من النخل وقيل انما هو عضيد والعضيد من النخل
ما لم يطل قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد
وهذا كان على سبيل الردع عن الاضرار لا على سبيل الحتم لانه ليس في الحديث
انه قلع نخله وهذا كما روي ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من
العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فكلم الضحاك
عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال لا
فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك منفعة تشرب به اولا و
آخرا ولا يضرك فقال لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك
فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك ٥ اما اذا استعلت شجرته فخرجت

ابي سفين الله خرج من مكه
العريض هو بضم العين مصغر
مدينه به اموال لاهلها
الحديث الاخر ساق خليجا
من عريض

اغصانها الى هواء دار الجار او خرجت عروقها الى ارض الجار امر
بصرفها وازالة الضرر عن الجار فان لم يفعل قطع ٥ ابن عبد القاهر
٥ عبد الغافر بن محمد ٥ محمد بن عيسى ٥ ابرهيم بن محمد بن سفيان ٥ مسلم
بن الحجاج ٥ ابو كامل الجحدري ٥ عبد العزيز بن المختار ٥ خالد الحذا عن
يوسف بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع وهذا ايضا على معنى
الارفاق فان كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة لاهلها فان اتفقوا
على تضييقها يجوز وان اختلفوا فليس لاحد ان يبني بناء خارجا الى هواء
السكة ولا ان يضيق منفذها ولا لمن ظهر داره اليها ان يفتح فيها
بابا الا باذن جماعتهم وان كانت السكة نافذة يحق المر فيها لعامة
المسلمين فمن بنى اليها ساباطا من ملكه او دكة على بابه او غرس شجرة
فان لم يضر بالمارة لم يمنع منه وان اضر بهم منع كالقاعد في السوق
للبيع ويشبه ان يكون معناه اذا بنى او قعد للبيع بحيث يبقى للمارة من
عرض الطريق سبعة اذرع فلا يمنع لان هذا القدر يزيل ضرر المارة
وكذلك في اراضي القرى التي تزرع اذا خرجوا من حدود اراضيهم
الى ساحاتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع فاما الطرق الى

البيوت التي يقتسمونها في دار يكون منها مدخلهم اليها فيستقذر بمقدار
لا يضيق عن مآربهم التي لا بد لهم منها كممر السقاء والحمال ومسلك
الجنازة ونحوها انا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا
اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر
عن عثمان بن ابي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقطع السدر قال يصب
عليه العذاب او قال يصوب راسه في النار قال فسالت بني عروة عن
ذلك فاخبروني ان عروة قطع سدرة كانت في حايطه فجعل منها بابا بالحايط ه
قال الامام وقد روى ابو داود قال نا نصر بن علي انا ابو اسامة عن ابن جريج
عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله
بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب
الله راسه في النار ه قال ابو داود لما روى هذا الحديث في سننه هذا
الحديث مختصر يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل و
البهايم غشما وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه في النار ه

باب المساقاة والمزارعة والمضاربة

انا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن

اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها و
يزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ه هذا حديث متفق على صحته واخرجه
ايضا محمد عن ابرهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله واخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر وزرع ه وروى عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب
قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود ياخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم
بذلك الخرص ه قوله ان يعملوها ويزرعوها اي يعملوا في النخل منها ويزرعوا
بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة معاملة ه قال الامام هذا الحديث يدل
على جواز المساقاة وهي ان يدفع الرجل نخله او كرمه الى رجل ليعمل فيها
بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها على ان يكون له جزء معلوم من الثمر
نصف او ثلث او ربع على ما يتشارطان وعليه اهل العلم من الصحابة و
من بعدهم غير ابي حنيفة فانه ابطل عقد المساقاة وخالفه صاحباه ابو يوسف
ومحمد بن الحسن وقالا بقول جماعة اهل العلم واختلفوا فيما يصح منه

المساقاة من الاشجار فذهب الشافعي في اظهر قوليه الى انها لا تصح الا في
النخل والكرم لان ثمرهما ظاهر يدركه البصر فيمكن خرصه وعلق القول
في غيرهما من الثمار كالتين والزيتون والتفاح لتعذر خرصها بتفرق ثمارها
في تضاعيف الاوراق وجوز مالك وابو يوسف ومحمد في جميعها وجوز
مالك في القثاء والبطيخ وجوز ابو ثور في النخل والكرم والرطاب والباذنجان
وما له ثمرة قايمة اذا دفع ارضا وذلك فيها اما المزارعة وهي ان يكون
البذر من مالك الارض ومن الزارع العمل وشرط له جزءا معلوما مما
يحصل فاختلف اهل العلم فيها فذهب اكثرهم الى جوازها واليه ذهب عمر
وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك قال قيس بن مسلم عن ابي
جعفر ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وهو
قول سعيد بن المسيب والقسم وعروة وابن سيرين وطاوس وبه قال
الزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وحجتهم معاملة النبي مع اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر وزرع وقياسا على المساقاة وعلى المضاربة التي اتفق اهل
العلم على جوازها وذهب جماعة الى ان المزارعة فاسدة وهو قول
مالك وابي حنيفة والشافعي واحتجوا بما روى سفيان عن عمرو بن دينار

عن ابن عمر قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجله وجوز الشافعي
المزارعة تبعا للمساقاة اذا كان بين ظهراني النخيل بياض لا يتوصل الى
سقي النخيل الا بسقي البياض فان افرد المزارعة عن المساقاة او امكن
سقي النخيل من غير ان يسقى البياض لم يجز ولم تجوز المخابرة لانها ليست
في معنى المساقاة لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل فالمزارعة
اكترآء العامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة اكترآء العامل
الارض ببعض ما يخرج منها قال الامام وذهب الاكثرون الى جواز
المزارعة وضعف احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب
مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي
عنه وصار الى الحديث الثابت في معاملة اهل خيبر على ان حديث ابن
عمر عن رافع حديث مجمل وجاء تفسيره من غير هذا الطريق عن رافع و
عن غيره من الصحابة منها ما اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي
اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف ه محمد بن اسمعيل ه صدقة
بن الفضل ه ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد سمع حنظلة الزرقي عن
رافع قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري ارضه فيقول

هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد
عن سفيان بن عيينة انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
اخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمرو بن خالد نا الليث عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال اخبرني عماي
انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تنبت
على الاربعاء او شيء يستثنيه صاحب الارض فنهانا النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدينار والدرهم فقال ليس بها باس
وكان الذي نهي من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم
يجيزوه لما فيه من المخاطرة ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرج مسلم معناه
عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن ربيعة الاربعاء
جمع الربيع وهي النهر الصغير مثل الجداول والسري ونحوه ٥ قال
الامام فقد اعلم رافع بن خديج في هذا الحديث ان المنهي عنه من المزارعة
ما عقد على الجهالة او الخطر وهو ان يشترط للعامل ما على السواقي و
والجداول او يجعل حقه في قطعة بعينها وفيه خطر من حيث ان
تلك القطعة ربما لا تنبت شيئا او ربما لا تنبت الا تلك القطعة فياخذ

احدهما كله من غير ان يكون للآخر نصيب فهو كما لو شرط للعامل في 107
المساقاة ثمرة نخلة بعينها لا يصح العقد وكذلك لو شرط في عقد المضاربة
للعامل ما يربح على الحنطة دون ما يربح على غيره لا يصح وكذلك لو شرط
لنفسه او للعامل درهما من الربح ثم الباقي بينهما لا يصح لانه ربما لا
تحصل الا درهم فيستبد احدهما بجميعه انا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله
نا سفيان قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اني اعطيهم واغنيهم
وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه
عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليه خرجا
معلوما ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن
سفيان ٥ فاخبر ابن عباس ان المراد منه ليس هو تحريم المزارعة انما اراد
ان يتمانحوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا يدل عليه ما انا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد
بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا محمد بن كثير انا سفيان
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه ه هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من طرق عن عطاء عن جابر واخرجه مسلم من طريق ابي سفيان قال
الامام والمخابرة في معنى المزارعة قد جوزها كثير من العلماء ومن ذهب
الى تحريم المزارعة تحرم المخابرة ايضا انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا
عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر
ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها
فتركناها من اجل ذلك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن سفيان ه والمراد من المخابرة المزارعة على النصف والثلث و
نحوهما ه والخبر والخبرة النصيب والخبير الاكار وتاويل هذا الحديث
عند من يجوزها ما سبق ه وروي عن عمر رضي الله عنه انه عامل الناس
على انه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم
كذا ه وقال الحسن لا باس ان يكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا
فما خرج فهو بينهما وراى ذلك الزهري وقال الحسن لا باس ان
تجتنى القطن على النصف وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم

108 والزهري وقتادة لا باس ان يعطي الثوب على ان ينسجه بالثلث والربع
ونحوه وبه قال احمد وقال معمر لا باس ان تكرى الماشية على الثلث و
الربع ه وروي عن ابن نجيح عن ابيه قال كان مع ابي موسى الاشعري غلام
يخدمه بطعام بطنه ه قال الامام اما القراض وهو المضاربة فاتفق
اهل العلم على جوازه ولا يجوز الا على الدراهم او الدنانير وهو ان
يعطي شيئا منها الى رجل ليعمل فيه ويتجر فما يحصل من الربح يكون
بينهما مناصفة او اثلاثا على ما يتشارطان والدليل عليه ما انا عبد
الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا
ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا
في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل و
هو امير البصرة فقال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال
بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه
فتبتاعان متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتوديان راس
المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فلما قدما المدينة باعا فربحا

فلما دفعاها الى عمر فقال لهما اكل الجيش قد اسلف كما اسلفكما قالا لا فقال عمر ابنا امير المومنين فما اسلفكما فاديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا امير المومنين لو هلك المال او نقص لضمناه فقال اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال و نصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال قال الامام وحديث المساقاة يدل على جواز مساقاة المسلم الذمي وكذلك المزارعة واستدل به بعضهم على جواز مضاربة المسلم الكافر لان المال فيهما في احد الشقين والعمل في شق الآخر ومنهم من كره مضاربة المسلم الذمي بخلاف المساقاة والمزارعة لان العمل فيهما يتفق من المسلم والذمي وفي المضاربة قد يتصرف الذمي في الخمر والخنزير ويعامل بالربوا فيتبع معه لهذا قوله ولهم شطر ما يخرج منها وروى محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر وقال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها وفيه دليل على ان رب الارض اذا بين حصة نفسه او في المضاربة بين رب المال حصة نفسه كان الباقي للعامل كما لو بين حصة العامل كان الباقي لرب الارض والمال وقال بعض اهل العلم اذا بين حصة

نفسه لم يكن الباقي للعامل ولا يصح حتى يبين حصة العامل واختلف اهل العلم في المضارب اذا خالف رب المال فروي عن ابن عمر انه قال الربح لرب المال وعن ابي قلابة ونافع الربح لرب المال والعامل ضامن للمال وبه قال احمد واسحق وكذلك قال احمد في المودع اذا اتجر في مال الوديعة بغير اذن المالك وقال اصحاب الراي الربح للعامل ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لراس المال وبه قال الاوزاعي وقال الشافعي ان اشترى بعين مال القراض فالشراء فاسد وان اشترى في الذمة فهو للمشتري فان صرف مال القراض اليه صار ضامنا ٥

باب الاجارة وجواز اجارة الاراضي

قال الله سبحانه وتعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقال جل ذكره اخبارا عن شعيب على ان تاجرني ثماني حجج اي تكون اجيرا لي ويقال اي تجعل ثوابي من تزويجي اياك ابنتي رعي غنمي هذه المدة من قولهم اجره الله ياجره اي اثابه ويقال لمهر المراة اجر لانه عوض من بضعها ومنه قوله سبحانه وتعالى فله اجره عند ربه اي عوضه وقال الله عز وجل لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي لاخذته يعني اجرة اقامة الجدار ١ه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي ١ه ابو مصعب عن مالك عن ربيعة

بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء
الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال
أبالذهب والفضة قال أما بالذهب والفضة فلا بأس به ه هذا حديث
متفق على صحته أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجاه من
طرق عن ربيعة ه قال الإمام فيه دليل على جواز إجارة الأراضي
وذهب عامة أهل العلم إلى جوازها بالدراهم والدنانير وغيرها من
صنوف الأموال سواء كان مما تنبت الأرض أو لا تنبت إذا كان معلوما
بالعيان أو بالوصف كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدواب
وغيرها وجملته أن ما جاز بيعه جاز أن يجعل أجرة في الإجارة ولو
استأجر أجيرا ليتعهد نخيله على أن له ثمرة نخلة بعينها فإن كان
قبل خروج الثمرة لا يجوز كما لا يجوز بيع المعدوم وإن كان بعد خروج
الثمرة يجوز ثم إن كان قبل بدو الصلاح فلا يجوز إلا بشرط القطع
إلا أن يشترط معه النخلة كما في البيع وإن استأجره على جزء شايع
من الثمرة ثلث أو ربع فإن كان بعد بدو الصلاح في الثمار يجوز و
إن كان قبله لا يجوز كما لا يجوز بيعه لأنه لا بد من شرط القطع
في بيع الثمار قبل بدو الصلاح ولا يمكن قطع الجزء الشايع إلا بقطع

الكل أما المساقاة فلا تصح إلا قبل خروج الثمار فيكون للعامل جزء
مما يحصل بعد عمله كما في المضاربة يكون للعامل جزء مما يحصل من
الربح بعد عمله وقد جاء في الحديث النهي عن قفيز الطحان قيل هو
أن يقول اطحن هذا بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين فذلك غير
جائز

باب إثم من منع أجرة الأجير

ه عبد الواحد بن أحمد المليحي ه أحمد بن عبد الله النعيمي ه محمد بن يوسف ه محمد
بن إسمعيل ه يوسف بن محمد ه يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
الله ثلثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع
حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره
هذا حديث صحيح ه أبو الطيب طاهر بن محمد بن العلاء ه أبو معمر
المفضل بن إسمعيل بن أحمد بن إبرهيم الإسمعيلي ه جدي أحمد بن
إبرهيم ه أبو محمد عبد الله بن العباس بن عبيد الله الطيالسي ه إبرهيم
بن عبد الله الهروي ه يحيى بن سليم الطايفي بهذا الإسناد مثله و
قال أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته

باب استيجار الأحرار

قال الله سبحانه وتعالى إخبارا عن شعيب على أن

أعطى بي [illegible] ثم غدر [illegible]

تأجرني ثماني حجج وقال عز وجل إن خير من استأجرت القوي الأمين
وقالت عائشة استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من
بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما
وواعداه غار ثور بعد ثلث ليال وفيه دليل على أن من استأجر أجيرا
ليعمل له بعد ثلثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما
انا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسمعيل نا أحمد بن محمد المكي نا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال
أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعى على قراريط لأهل مكة هذا
حديث صحيح ه قال الإمام ومن استأجر شيئا فمات أحدهما لا يبطل
الإجارة عند أكثر أهل العلم بل إن مات الأجير يترك في يد المستأجر
وإن مات المستأجر ففي يد وارثه إلى انقضاء الأجل وبه قال ابن
سيرين والحسن والحكم وإياس بن معاوية قال ابن عمر أعطى النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر و
عمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول

الشافعي وذهب أصحاب الرأي إلى أنه ينفسخ الإجارة

باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

انا عبد الواحد بن أحمد المليحي
انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا سيدان
بن مضارب أبو محمد الباهلي نا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء حدثني
عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو
سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال فيكم من راق إن في الماء
رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على
شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على
كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله
أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه
أجرا كتاب الله هذا حديث صحيح قال الشيخ الإمام في الحديث دليل
على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وجواز شرطه وإليه ذهب عطاء
والحكم وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور قال الحكم ما سمعت
فقيها يكرهه ه وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله و
أخذ الأجرة عليه لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة وفيه

السليم اللديغ يقال سلمته
أي لدغته وقيل إنما سمي س
السلامة كما قيل للفلاة المه
مفازة وأو لـ
الراوي

اباحة اجر الطبيب والمعالج وذهب جماعة من اهل العلم الى ان
اخذ الاجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح وهو قول الزهري
وابي حنيفة واسحق وقال منصور عن ابرهيم انه كره اجر المعلم وقال
جابر بن زيد لا باس به ما لم يشترط واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت
قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الى قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب
والقرآن وليست بمال فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب
ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ومن اباحه تاول الحديث على انه
كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم الى
طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم ابطال اجره وحسبته
كما لو رد ضالة انسان حسبة لم يكن له ان ياخذ عليه عوضا فاما
اذا لم يحتسب وطلب عليه الاجرة فجايز بدليل حديث بن عباس و
ذهب قوم الى انه لا باس باخذ المال ما لم يشترط وهو قول الحسن
وابن سيرين والشعبي وقال بعض اهل العلم اخذ الاجر على تعليم
القرآن له حالان فاذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له اخذ
الاجرة على تعليم القرآن لانه غير متعين عليه وان كان في حال او
موضع لا يقوم به غيره لم تحل له اخذ الاجرة عليه وتاول على هذا

اختلاف الاخبار فيه ويستدل بحديث ابن عباس من يرى بيع
المصاحف واخذ الاجر على كتبتها واختلف اهل العلم في بيع المصاحف
قال ابن عمر بيس للتجارة بيع المصاحف وكتابتها بالاجر ويروى عنه
انه كان يقول وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف وكره
بيعها وشراها علقمة وشريح وابن سيرين والنخعي وكرهت طايفة
بيعها ورخصوا في شراها روي ذلك عن ابن عباس وبه قال سعيد بن
جبير والحكم وقال احمد بن حنبل الامر في شراها اهون وما اعلم
في البيع رخصة ورخص اكثر الفقهاء في بيعها وشراها وهو قول الحسن
والشعبي وعكرمة واليه ذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي
واصحاب الراي

باب احياء الموات

نا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به
عمر في خلافته هذا حديث صحيح انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق ٥ قال الامام رواه مالك مرسلا ٥ ورواه ايوب عن هشام بن عروة
عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان
من احيا مواتا لم تجر عليه ملك احد في الاسلام يملكه وان لم ياذن
له السلطان فيه وهو قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن عمر وبه قال
الشافعي واحمد واسحق وذهب بعضهم الى انه يحتاج الى اذن
السلطان وهو قول ابي حنيفة وخالفه صاحباه ٥ وقوله ليس لعرق
ظالم حق هو ان يغصب ارض الغير فيغرس فيها او يزرع فلا حق له ويقلع
غراسه وزرعه قال الامام واحياء الموات يكون بالعمارة وذلك يختلف
باختلاف مقصود المحيي من الارض فان اراد دارا فلا يملك حتى يبني حواليه
ويسقف وان اراد بستانا فبان يحوط ويشق الانهار ويغرس ويرتب
له ماء وان اراد الزراعة فبان يجمع التراب محيطا بها ويحرث ويزرع
ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس واذا ملك ارضا بالاحياء يملك
حواليها قدر ما يحتاج اليه العامر للمرافق فلا يملكه غيره بالاحياء ويملك
ما وراءه وان كان قريبا من العامر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع

لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة وهي بين ظهراني عمارة الانصار من
المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدس امة لا
يوخذ للضعيف فيهم حقه ٥ قوله نكب عنا اي نحه عنا وقوله سبحانه وتعالى
انهم عن الصراط لناكبون اي عادلون عن القصد ٥ وقوله لا يقدس امة اي
لا يطهرها

باب الحمى

اه ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
اه ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران اه ابو علي اسمعيل بن محمد
الصفار ه احمد بن منصور الرمادي ه عبد الرزاق اه معمر عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ولرسوله قال الزهري
وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني انه كان يحميه لابل الصدقة ٥ هذا
حديث صحيح اخرجه محمد عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن
ابن شهاب ٥ قال الامام وكان الحمى جائزا لرسول الله صلى الله عليه و
سلم لخاص نفسه لكنه لم يفعل انما حمى النقيع لمصالح المسلمين للخيل
المعدة لسبيل الله وما فضل من سهمان اهل الصدقات وما فضل من
نعم الجزية وهو موضع معروف بالمدينة مستنقع للماء ينبت فيه الكلأ

عند نضوبه عنه قال الشافعي وهو بلد ليس بالواسع الذي اذا حمي ضاقت
البلاد على اهل المواشي حوله ولا يجوز لاحد من الائمة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحمي لخاص نفسه واختلفوا في انه هل يحمي للمصالح
منهم من لم يجوز لقوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله ومنهم من جوز
ذلك على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين بحيث
لا يبين ضرره على من حماه عليه وهو قول الاكثرين وتاول هؤلاء الحديث
على ان يحمي لخاص نفسه فان عمر بن الخطاب قد حمى بعد الرسول صلى الله
عليه وسلم كما اه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي
اه ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل
مولى له يقال له هني على الحمى فقال له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين
واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة و
رب الغنيمة واياي ونعم ابن عوف وابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعا الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته
فياتيني ببنيه فيقول يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء و
الكلاء ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم
انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي

بيده لولا المال الذي احمل عليها في سبيل الله ما حميت على المسلمين
من بلادهم شبرا ه وروى ان عمر حمى الشرف والربذة ه وتاول الشافعي
قوله عليه السلام لا حمى الا لله ورسوله على ابطال ما كان يفعله اهل
الجاهلية قال كان الرجل العزيز اذا انتجع بلدا مخصبا او في بكلب على
جبل ان كان به او نشز ان لم يكن به ثم استعوى الكلب ووقف له
من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية
لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفاء ماشيته
فنرى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله لا حمى
على هذا المعنى الخاص وان قوله لله فلله كل محمي وغيره ورسول الله انما يحمي
لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه هذا قول
الشافعي ذكره في كتابه ه وحاصل المقصود منه انه لا حمى لاحد الا على
الوجه الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ه وفي بعض الاحاديث
لا حمى الا في ثلث ثلة البير وطول الفرس وحلقة القوم قال ابو عبيد
ثلة البير ان يحتفر الرجل بيرا في موضع ليس بملك لاحد فله من حوالي
البير من الارض ما يكون ملقى لثلة البير وهو ما يخرج من ترابها لا
يدخل فيه عليه احد وطول الفرس ان يكون الرجل في العسكر فيربط فرسه

فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله يحميه من الناس وحلقة
القوم يعني لا تجلس في وسط حلقتهم ويقال هو ان يتخطى الحلقة فانها
حمى لاهلها

باب الاقطاع

انا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله
بن محمد نا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع انس بن مالك حين خرج معه الى
الوليد قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار الى ان يقطع لهم البحرين
فقالوا لا الا ان تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها قال اما لا فاصبروا
حتى تلقوني فانه ستصيبكم اثرة بعدي هذا حديث صحيح قال الامام
هذا الحديث يدل على انه يجوز للامام ان يقطع للناس من بلاد العنوة ما
ما لم يجر عليه ملك مسلم ومن اقطعه السلطان ارضا منها صار اولى بها
من غيره فاذا احياها وعمرها ملكها ولا يملكها قبل الاحياء كما لو
تحجر ارضا كان اولى بها من غيره ولا يملكها الا بالاحياء وكذلك لو
افرخ طاير على شجرة مملوكة لرجل كان اولى بالفرخ من غيره ولا يملكه حتى
ياخذه وروي عن علقمة بن وايل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطعه ارضا بحضرموت وروي عن عمر انه اقطع واشترط العمارة ثلث
سنين واقطع عثمان ولم يشترط قال الخطابي ويشبه ان يكون اقطاعه

من البحرين انما هو على احد الوجهين اما ان يكون من الموات الذي لم
يملكه احد فيتملك بالاحياء واما ان يكون ذلك من العمارة من حقه
في الخمس فقد روي انه افتتح البحرين وترك ارضها ولم يقسمها كما فتح ارض
بني النضير فتركها ولم يقسمها كما قسم خيبر اما المعادن فنوعان نوع
منها يكون نفعه ظاهرا كالملح في الجبال والنفط والقير والكبريت والمومياء
فهذا النوع لا يملك بالعمارة ولا يجوز للسلطان اقطاعه والناس فيه
شرع سواء فهو كالماء والكلاء والحجارة في غير الملك فان اتاه رجلان
فان وسعهما عملا فيه وان لم يسعهما كان اسبقهما اولى به فيأخذ
قدر حاجته ثم يدعه الى الثاني وان جاءا معا اقرع بينهما والدليل
عليه ما انا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن
قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد نا صدقة انا محمد بن يحيى بن قيس
المازني عن ابيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن
ابيض بن حمال المازني انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقطعه الملح الذي بمارب فاقطعه اياه فلما ولى قال رجل يا
رسول الله اتدري ماذا قطعت انما اقطعت له الماء العد قال فرجعه
منه قال وسأله ماذا يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل

فبين بهذا ان المعدن الظاهر لا يجوز اقطاعه كالماء العد وهو الدايم
الذي لا ينقطع ه قوله استقطع اي ساله ان يقطعه له وقوله ما لم تنله
اخفاف الابل اراد به انه انما يحمي من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة
فلا يبلغه الابل الرايحة اذا ارسلت في الرعي ه وفيه دليل على ان الكلاء
والرعي في غير الملك لا يمنع من السارحة وليس لاحد ان يستاثر به دون
ساير الناس فاما ما كان في ملك الرجل من الكلاء والاراك فمملوك
له وله منعه عن غيره كساير الاشجار ه وفي الحديث دليل على ان الحاكم
اذا حكم بشي ثم تبين له ان الحق في خلافه عليه رده فان النبي صلى الله
عليه وسلم رجع عن اقطاعه بعد ما اخبر انه كالماء العد ه وروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون شركاء في ثلث في الماء
والكلاء والنار والمراد منه الكلاء الذي ينبت في الموات واما النار
قيل اراد به الحجارة التي توري النار لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا اذا
كان في موات واما النار التي اوقدها الرجل فله منع الغير عنها و
قيل له ان يمنع من ياخذ منها جذوة ولكن لا يمنع من يستصبح منها
مصباحا او يدني منها ضغثا لانه لا ينقص من عينها شيا والنوع الثاني
من المعادن ما يكون نفعه باطنا لا ينال الا بمونة مثل معادن الذهب

والفضة والحديد والنحاس وساير الجواهر يجوز للسلطان اقطاع مثل
هذه المعادن والدليل عليه ما روي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث
معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم
يعطه حق مسلم وكتب له كتابا وروى مثله عن عكرمة عن ابن عباس
ومعادن القبلية من ناحية الفرع ه وقوله جلسيها يريد نجديها يقال
لنجد جلس قال الاصمعي وكل مرتفع جلس والغور ما انخفض من الارض
وهل يملك مثل هذه المعادن بالاحياء للشافعي فيه قولان احدهما
يملك كالارض وكما يجوز اقطاعها فعلى هذا اذا وصل الى النيل ملك
كما لو حفر بيرا في موات للملك لا يملك حتى يصل الى الماء والقول الثاني
لا يملك بالاحياء بخلاف الارض لانها اذا احييت مرة ثبت احياوها
والمعدن يحتاج الى ان يعمل فيه كل يوم حتى يرتفق منه وقد يجوز اقطاع
ما لا يملك بالاحياء كمقاعد الاسواق فعلى هذا اذا ابتدا رجل العمل
في معدن منها كان له منع الغير وان كان يسع الكل فاذا عطله لم
يكن له منع الغير كما لو حفر بيرا في موات للارتفاق كان اولى بها من
غيره او نزل منزلا بالبادية كان اولى به فاذا تركه لم يكن له منع الغير

عنه وقد نوع من الاقطاع ارفاقا من غير تمليك كالمقاعد في الاسواق
يرتفق به الرجل فيكون اولى به وبما حواليه قدر ما يضع متاعه للبيع
ويقف فيه المشتري وتجوز للسلطان اقطاعه من غير ان يكون فيه
ملك ه وروي عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احتفر بيرا فليس لاحد ان يحفر حوله اربعين ذراعا عطنا لماشيته ه
قال الامام وكذلك المنازل في الاسفار والرباط الموقوف على المارة
اذا نزل رجل في موضع او وضع فيه متاعه كان اولى به من غيره فان
فارقه فراق ترك لم يمنع غيره من نزوله روي عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال منى مناخ من سبق وعن اسمر بن مضرس قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ماء لم يسبقه اليه
مسلم فهو له ه وروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا ه قال الخطابي النخل
مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون
انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله اعلم ه وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ان يورث دور المهاجرين النساء فمات

عبد الله بن مسعود فورثته امراته دارا بالمدينة ه وتاولوا هذا الاقطاع
على وجهين احدهما انه اقطعهم العرصة ليبنوا فيها فعلى هذا الوجه
صارت الدور ملكا لهم بالبناء وتوريثه الدور نساء المهاجرين خصوصا
يشبه ان يكون انما خصهن بالدور من بين ساير الورثة لانهن غرايب
بالمدينة لا عشيرة لهن فجعل نصيبهن من الميراث في الدور لما راى في
ذلك من المصلحة والتاويل الثاني ان اقطاع المهاجرين الدور كان
على سبيل العارية واليه ذهب ابو اسحق المروزي فعلى هذا الوجه لا يجري
فيها الارث لان الارث انما يجري فيما يكون مملوكا للموروث منه غير
انها تركت في ايدي ازواجهم بعدهم على سبيل الارفاق بالسكنى كما كانت
دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره في ايدي نسايه بعده لا على سبيل
الميراث فانه صلى الله عليه وسلم قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة ه و
يحكى عن سفيان بن عيينة انه قال كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم
في معنى المعتدات لانهن لا ينكحن وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى
البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها قد ذكر هذه الجملة ابو سليمان
الخطابي في كتابه ه وروي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال

الحضر بالضم العدو

اعطوه من حيث بلغ السوط

باب ترتيب سقي الاراضي بين الشركاء

نا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير براي سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث عن ابن شهاب ه وقال ابن جريج قال لي ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر

وكان ذلك الى الكعبين الشراج مسايل الماء من الحرار الى السهل واحدها شرج وشرج والحرة حجارة سود بين جبلين وجمعها حرون وحرات وحرار وقوله ان كان ابن عمتك معناه لان كان او لاجل ان كان ابن عمتك كقوله سبحانه وتعالى ان كان ذا مال وبنين اي لان كان ذا مال ه وقوله حتى يبلغ الجدر والجدر الجدار يريد جذم الجدار الذي هو الحايل بين المشارب وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب والاول اصح ه وقوله فاستوعى للزبير حقه اي استوفيه ماخوذ من الوعاء الذي تجمع فيه الاشياء كانه جمعه في وعايه ه قوله احفظ اي اغضب في بعض الحديث بدرت مني كلمة احفظته اي اغضبته ه قوله عليه السلام اولا اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك ثم لما احفظه قال احبس حتى يبلغ الجدر كان الاول منه امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه عليه فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه امر الزبير باستيفاء تمام حقه وفيه دليل على انه يجوز للامام ان يعفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان قوله الاخر عقوبة للانصاري

في ماله وكانت العقوبات اذ ذاك يقع بعضها في الاموال كما قال عليه السلم في مانع الزكوة انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وكما كان من شق الزقاق وكسر الدنان عند ابتداء تحريم الخمر والاول اصح ه و في الحديث انه عليه السلم حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان يقول في السخط والرضا الا حقا ه وفقه هذا الحديث ان مياه الاودية والسيول التي لا يملك منابعها ومجاريها على الاباحة والناس في الارتفاق بها شرع وسواء وان من سبق الى شيء منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من هو اسفل منهم لسبقهم اليه وان حق الاعلى ان يسقي زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين ثم ليس له حبسه عمن هو اسفل منه بعد ما اخذ منه حاجته فاما اذا كان منبع الماء ملكا لواحد بان حفر بيرا في ملكه او في موات للملك فهو اولى بذلك الماء من غيره واختلفوا في انه هل يملك الماء في منبعه قبل ان يحرزه في بركة او اناء فاصح اقوال اصحاب الشافعي انه غير مملوك له ما لم يحرزه واتفقوا على ان له منع ما فضل عن حاجته عن زرع الغير ولا يجوز ان يمنع الفضل عن ماشية الغير لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء

ولو كان منبع الماء ملكا لجماعة وهم شركاء فيه فان الاعلى والاسفل فيه سواء فان اصطلحوا على ان يكون الماء مناوبة بينهم فهم على ما اتفقوا عليه وان اختلفوا يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة كان مبدوا به ه

كتاب العطايا والهدايا باب الوقف

انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا محمد بن عبد الله الانصاري نا ابن عون انبأني نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامر به قال ان شئت حبست اصلها و تصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث و تصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابن ابي عدي عن ابن عون ه قوله غير متاثل مالا اي جامع وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو موثل ومجد موثل واثلة الشيء اصله ه والعمل على هذا عند

عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من المتقدمين
لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات وللمهاجرين و
والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره ولا
عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها وقال مغيرة عن إبراهيم لا حبيس
إلا حبس في سبيل الله من سلاح أو كراع ه وفيه دليل على أن من وقف شيئا
ولم ينصب له قيما معينا يجوز لأنه قال لا جناح على من وليها أن يأكل منها
ولم يعين له قيما ه وفيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه
أباح الأكل لمن وليه وقد يليه الواقف وقال النبي صلى الله عليه وسلم
للذي ساق البدنة اركبها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري
بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه
ووقف أنس دارا فكان إذا قدمها نزلها ولو وقف شيئا وشرط أن يأكل
منه الواقف أو ينتفع به اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز لأن عثمان تصدق
ببئر رومة على أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وقال بعضهم إن كان
وقفا خاصا على أقوام بأعيانهم لا يجوز أن يشرط الواقف نفسه معهم
وإن كان وقفا عاما جاز كما لو بنى مسجدا أو قنطرة لا تختص بالانتفاع
به قوم دون قوم فيجوز أن يكون هو كواحد منهم لأنه لما جاز بلا شرط فإذا

شرط ذلك فلا يرده ويجوز وقف المشاع جعل ابن عمر نصيبه من دار عمر
سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله ه وشرط الواقف مراعى في الوقف من
إدخال قوم بصفة وإخراجهم عند زوال ذلك الوصف روي أن الزبير
جعل دوره صدقة قال وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر
بها فإن استغنت بزوج فلا شيء لها أراد بالمردودة المطلقة قال أبو عبيد
وفي حديث الزبير من الفقه أن الرجل يجعل الدار والأرض وقفا على
قوم ويشترط أنه يزيد فيهم من شاء وينقص من شاء فيجوز له ذلك و
وهذا في الوقف خاصة دون الصدقة النافذة الماضية لأن حكمهما مختلف
ألا ترى أن الوقف قد يجوز أن لا يخرجه صاحبه من يده وأن الصدقة
لا تكون ماضية حتى تخرج من يد صاحبها ه وقال الزهري فيمن جعل
ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل
ربحها صدقة للمساكين أو لم يجعله ليس له أن يأكل منها ه قال أهل اللغة
إذا قال في الوصية هذا لعقب فلان فهو لأولاده الذكور والإناث و
للذكور والإناث من أولاد ابنه وليس لأولاد بناته شيء ه ولو قال
لولد فلان فهو للذكور والإناث من ولد نفسه ليس لأولاد بناته شيء
لأنهم لا ينسبون إليه ه ولو قال لذرية فلان فهو لأولاده وأولاد بنيه

وبناته من الذكور والاناث لان الله سبحانه وتعالى قال ومن ذريته
داود وسليمان وادخل فيه عيسى وكان من اولاد البنت ه ولو قال
للارامل من ولد فلان فهو للنساء اللاتي مات ازواجهن ولاحظ فيه
للرجال والرجل تموت امراته يقال له ايم لا يقال له ارمل ه ولو قال
للعزاب من اولاد فلان اعطى الرجال الذين لا نسوان لهم والنساء اللواتي
لا ازواج لهن

باب العمرى والرقبى

اه ابو الحسن
الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
اعطيها لا يرجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ه
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ه واتفقا على
اخراجه من طرق اخر عن ابي سلمة عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له اه عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد
بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف ه محمد بن اسمعيل ه حفص بن عمر ه
همام ه قتادة حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اه عبد الوهاب بن محمد الكسائي

اه عبد العزيز بن احمد الخلال ه ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
ه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه ابن عيينة عن ابن جريج عن
عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث ه هذا حديث صحيح اه
عبد الواحد بن احمد المليحي اه ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح اه ابو
القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ه علي بن الجعد اه زهير
بن معوية عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي
للذي اعمرها حيوته ولعقبه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن ابي خيثمة زهير ه قال الامام العمرى جائزة بالاتفاق
وهي ان يقول الرجل لآخر اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك عمرك
فقبل فهي كالهبة اذا اتصل بها القبض ملكها المعمر ونفذ تصرفه
فيها واذا مات يورث منه سواء قال هي لعقبك من بعدك او
لورثتك او لم يقل وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وبه قال عروة
بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد واليه ذهب الثوري و

الشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي قال حبيب بن ابي ثابت
كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه اعرابي فقال اني اعطيت بعض بني ناقة
حيوته فانها تناتجت فقال هي له حيوته وموته قال فاني تصدقت بها
عليه قال فذلك ابعد لك منها ه وذهب جماعة الى انه اذا لم يقل
هي لعقبك من بعدك فاذا مات يعود الى الاول لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه وهذا قول جابر روى
معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما العمرى التي اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا
قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان
الزهري يفتي به وهذا قول مالك ويحكى عنه انه قال العمرى تمليك
المنفعة دون الرقبة فهي له مدة عمره ولا يورث وان جعلها له و
لعقبه كانت المنفعة ميراثا عنه اما الرقبى هي ان يجعلها الرجل
على ان ايهما مات اولا كان للآخر منهما فكل واحد منهما يرقب
موت صاحبه فاختلف اهل العلم في جوازها فذهبت جماعة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى انها جائزة كالعمرى واذا
مات المدفوع اليه يورث عنه وشرط الرجوع باطل وهو قول الشافعي

واحمد واسحق وذهب قوم الى ان الرقبى غير جائزة وقيل انها
عارية لا تورث وهو قول اصحاب الراي والاول موافق لظاهر الحديث
وفيه دليل على ان من وهب شيئا وشرط فيه شرطا فاسدا مثل ان شرط
ان لا يبيعه او لا يهب او ان كانت جارية ان لا يطاها وما اشبه ذلك
ان الهبة صحيحة والشرط باطل ه ولو قال جعلتها لك حيوتي فلا يورث
من المدفوع اليه وهي عارية وقيل باطلة ه وفي حديث العمرى دليل
على ان الفاظ العقود على عادات الناس ولو قال اخدمتك هذه الجارية
قيل هو هبة وقال بعضهم عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهبة ولو
قال حملتك على هذا الفرس فجعله بعضهم كالعمرى وبعضهم عارية يرجع
فيها

باب الرجوع في الهبة

انا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن قتادة سمعت سعيد بن
المسيب يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد
في هبته كالعايد في قيه ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
مسلم بن ابرهيم واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما
عن شعبة انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد

بن يوسف ثنا محمد بن إسمعيل ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أيوب السختياني عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء ٥ هذا حديث صحيح ٥ قال الإمام
الهبة لا يحصل بها الملك إلا بعد التسليم وإذا سلم فلا يحل له الرجوع
إلا فيما يهب لولده لتخصيص السنة

باب الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الأولاد في النحل

انا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن
بشير أنه قال إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت
ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته
مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى كلاهما عن مالك ورواه حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير
وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
قال فرجع فرد عطيته ٥ وقال داود بن أبي هند عن الشعبي قال فأشهد
على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال

فلا إذا وقال أبو حيان عن الشعبي فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور ٥
والمراد من الجور هو العدول عن التسوية ٥ قال الإمام وفي الحديث فوائد
منها استحباب التسوية بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البر
حتى في القبل ذكورا كانوا أو إناثا حتى لا يعرض في قلب المفضول ما يمنعه
من بره ٥ ومنها أنه لو نحل البعض وفضله يصح لقوله صلى الله عليه وسلم
ارجعه ولو لم يصح لما احتاج إلى الرجوع واختلف أهل العلم في تفضيل
بعض الأولاد على بعض في النحل فذهب قوم إلى أنه مكروه ولو فعل
نفذ وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي قال إبرهيم كانوا يستحبون
أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبل وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التفضيل
ويجب التسوية بين الذكور والإناث ولو فضل لا ينفذ وهو قول طاوس و
به قال داود ولم يجوزه سفيان الثوري وذهب قوم إلى أن التسوية
بين الأولاد أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين فإن سوى بينهما أو فضل
بعض الذكور على بعض أو بعض الإناث على بعض لم ينفذ وبه قال شريح
وهو قول أحمد وإسحق واحتجوا بقوله عليه السلم إني لا أشهد على جور
والجور مردود ومن أجازه قال إنه ميل عن بعضهم إلى بعض وعدول عن
الطريق الأحسن والفعل الأفضل بدليل أنه قال فارجعه ولو لم يكن

نافذا لما احتاج الى الرجوع ويدل عليه ما روينا انه قال فاشهد على هذا غيري
ولو كانت باطلة لما جاز اشهاد الغير عليها وقد فضل ابو بكر عايشة بجذاذ
عشرين وسقا نحلها اياها دون ساير اولاده وفضل عمر بن الخطاب عاصما
بشيء اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم ه وفي الحديث
دليل على ان الوالد اذا وهب لولده شيئا وسلم اليه جاز له الرجوع فيه و
كذلك الامهات والاجداد فاما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا و
سلموا لقوله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيئه ه وهو قول
الشافعي غير ان الاولى ان لا يرجع الا عن غرض ومقصود مثل ان يريد
التسوية بين الاولاد او ابدا له بما هو انفع للولد وذهب قوم الى انه لا رجوع
له فيما وهب لولده ولا لاحد من ذي محارمه وله ان يرجع فيما وهب للاجانب
ما لم يثب عليه يروى ذلك عن عمر وهو قول الثوري واصحاب الراي و
جوز مالك الرجوع في الهبة على الاطلاق اذا لم يكن الموهوب قد تغير
عن حاله وقالوا جميعا لا يرجع احد الزوجين فيما وهب لصاحبه قال
الزهري فيمن قال لامراته هبي لي بعض صداقك او كله ثم لم يمكث
الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان خلبها وان كانت اعطته
عن طيب نفس لا خديعة فيه جاز قال الله سبحانه وتعالى فان طبن لكم عن شيء

منه نفسا فكلوه ه واحتج من جوز للاب الرجوع على الخصوص بما اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا
ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن
ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده ه ورواه حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك رواه مسدد عن يزيد بن زريع عن طاوس ه قال الامام رحمه الله من
وهب شيئا بشرط الثواب فهو لازم ثم ذهب بعض اهل العلم الى انها معاوضة
يثبت فيها احكام المعاوضات من الرد بالعيب وخيار الثلث وخيار
المكان وحكم الربوا ويجب ان يكون الثواب معلوما وقيل ليس بمعاوضة
لا يثبت فيه الرد بالعيب ولا خيار الثلث ويجوز مع جهالة الثواب
فان لم يثب رجع ولو وهب شيئا من مال الربوا ليثيبه بما يوافقه
في العلة لا يشترط التقابض في المجلس واختلفوا في الهبة المطلقة التي
لم يشترط فيها الثواب فذهب غير واحد من الفقهاء الى انها تقتضي الثواب
لما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب

عليها ہ وروى عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها بست بكرات فتسخط فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الي
ناقة فعوضته منها بست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل
هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي ہ ومنهم من جعل
الناس في الهدايا على ثلث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام و
الطاف لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير لانه يقصد بها
التودد والتقرب واما هبة الادنى من الاعلى فيقتضي الثواب لان المعطي
يقصد بها الرفد والثواب ثم قدر ذلك الثواب على العرف والعادة و
قيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب كما روى ابو هريرة من
هدية الاعرابي وظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ان الهبة المطلقة
لا تقتضي الثواب سواء وهب لنظيره او لمن دونه او فوقه وكل من اوجب
الثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ومن وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة فانه لا يرجع
فيها ومن وهب هبة يرى انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها
ان لم يرض منها ہ وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي امراة تخرج من

عند عايشة ومعها شيء تحمله فقال لها ما هذا فقالت اهديته لعايشة
فابت ان تقبله مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة حين دخل
عليها الا قبلتيه منها مرة واحدة قالت يا رسول الله انها محتاجة وهي كانت
احوج اليه مني قال فهلا قبلتيه واعطيتيها خيرا منه باب
قبض الموهوب اہ ابو الحسن الشيرزي اہ زاهر بن احمد اہ ابو اسحق الهاشمي
اہ ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا
من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب
الي غنا منك بعدي ولا اعز علي فقرا منك بعدي واني كنت نحلتك جاد
عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال
وارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عايشة
والله يا ابت لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو
بطن ابنة خارجة اراها جارية ہ قوله جاد عشرين وسقا يعني ما يجد
علم رجل
منه في كل صرام عشرون وسقا ہ وفيه دليل على جواز تفضيل بعض الاولاد
جداد
في النحلة على بعض وان الهبة لا يحصل بها الملك ما لم يتصل بها
القبض من الموهوب له وان من وهب لوارثه شيا وكانت الهبة في

وهو ستون صاعا

صرام النخل اجتزازه

الصحة والقبض في مرض موت الواهب كان كابتداء العطية في المرض و
تكون مردودة والهدية مندوب اليها وتحصل الملك فيها بعد وصولها
الى المهدي اليه فان مات المهدي قبل وصولها الى المهدى له كانت لوارث
المهدي قال عبيدة ان ماتا وقد فصلت الهدية في حيوة المهدى له فهي
لورثته وان لم يكن فصلت فلورثة المهدي قال الحسن فهي لورثة المهدي
له اذا قبضها الرسول والصدقة يملكها المتصدق عليه بالقبض وان
لم يقل بلسانه قبلت ومن وهب دينا له على آخر او ابراه سقط وان لم
يقل قبلت ومن اهدى اليه شيء يستحب ان يكافيه فقد روي عن عبد الله
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى لكم فكافيوه فان لم
تجدوا ما تكافيوه فادعوا له

باب ما لولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم

قال الله سبحانه وتعالى يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير وقال ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا اي مبادرة يقول
لا تبادروا بلوغ اليتامى بانفاق اموالهم وقال عز وجل ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف ه قالت عايشة انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه
ويصلح في ماله ان كان فقيرا ياكل منه بالمعروف ه ويروى عنها انها
قالت ياكل الوصي بقدر عمالته وقيل ياكل بالمعروف قدر ما يسد به

رزق العامل

خلتة اه محمد بن الحسن المهربندكشاي اه ابو سهل محمد بن عمر السجزي اه
ابو سليمان الخطابي اه ابو بكر بن داسة التمار اه ابو داود السجستاني ه
حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم ه حسين يعني المعلم عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف
ولا مبادر ولا متاثل اي غير متخذ منه اصل مال واثلة الشيء اصله ه
قال الامام الاب الفقير يستحق النفقة في مال ولده صغيرا كان او كبيرا
وليس هذا الحديث فيه لان اليتيم اسم للصغير الذي لا اب له انما الحديث
في ولي اليتيم الذي يقوم بصلاح امره وماله فله ان ياخذ من ماله
قدر اجر عمله وقيل في قوله عز وجل الا بالتي هي احسن هو ان
ياخذ من ماله ما يستر عورته ويسد جوعته واختلف اهل العلم فيه
فذهب قوم الى انه ياكل من ماله ولا يقضي يروى ذلك عن ابن عباس
وهو قول الحسن والنخعي وبه قال احمد بن حنبل اه ابو الحسن
الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد يقول جاء
رجل الى ابن عباس فقال ان لي يتيما وان له ابلا افاشرب من لبن

ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلط حوضها
وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب قوله
تهنأ جرباها اي تطليها بالقطران والهناء القطران وقوله وتلط حوضها
الصواب وتلوط حوضها اي تطينه وتصلحه واللط المنع يقال لط الغريم
والط اذا منع الحق ٥ قال الحسن في اليتيم اذا كانت له ماشية ان
للوصي ان يصيب من ثلتها ورسلها واراد بالثلة الصوف ٥ وذهب قوم
الى انه ياكل ويؤديه اليه اذا كبر وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد و
عبيدة السلماني واليه ذهب الاوزاعي ٥ قال الامام وعلى ولي اليتيم مراعاة
النظر والمصلحة في ماله ٥ وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال اليتيم
ان يجتمع نصحاؤه واولياؤه فينظرون الذي هو خير له ٥ وكان طاوس اذا
سئل عن شيء من امر اليتامى قرا والله يعلم المفسد من المصلح ٥ قال عطاء
في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل انسان بقدره من حصته ولا
باس باستخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له قال انس اخذ
بيدي ابو طلحة فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ٥ وقال
النخعي حكم اليتيم كما تحكم ولدك قيل معناه امنعه عن الفساد

باب اللقطة

انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن
اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال
فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقال اسمعيل
بن جعفر عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها
فان جاء ربها فادها اليه ٥ وقال سفيان عن ربيعة عرفها سنة فان جاء
احد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بها ٥ قال الامام اللقطة
اسم للمال الذي يوجد ضايعا فيلتقط حكي عن الخليل انه قال اللقطة
بتحريك القاف الذي يلقط الشيء واللقطة بسكون القاف ما يلتقط
قال الازهري هذا الذي قاله قياس لان فعلة في اكثر كلامهم جاء فاعلا
وفعلة جاء مفعولا غير ان كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس ٥ و
اجمع اهل اللغة ورواة الاخبار على ان اللقطة هي الشيء الملتقط و

كذلك قال الفراء وابن الاعرابي والاصمعي ٥ والالتقاط وجود الشيء على
غير طلب ومنه قوله سبحانه وتعالى يلتقطه بعض السيارة وقال عز وجل
فالتقطه آل فرعون ٥ والعفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد
او خرقة او غير ذلك ولهذا تسمى الجلد الذي تلبسه راس القارورة العفاص
لانه كالوعاء لها وليس بالصمام والصمام الذي يدخل في فم القارورة فيكون
سدادا لها ٥ والوكاء الخيط الذي يشد به العفاص ٥ وقوله في ضالة الابل
معها سقاؤها وحذاؤها اراد بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت منه
ما يكون فيه ريها لظمئها وهي من اطول البهائم ظماء لكثرة ما تحمل من
الماء ٥ واراد بالحذاء اخفافها وانها تقوى بها على السير وقطع البلاد
الشاسعة وورود المياه النائية ٥ قال الامام رحمه الله وفقه هذا
الحديث ان من وجد لقطة يعرف عفاصها ووعاها وعددها ثم يعرفها
سنة في الجامع وابواب المساجد ويكون اكثر تعريفه حيث وجدها فان
ظهر مالكها دفعها اليه وان لم يظهر فله ان يتملكها فياكلها و
يستمتع بها سواء كان فقيرا او غنيا ثم اذا ظهر مالكها دفع قيمتها اليه
وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعايشة وبه قال الشافعي واحمد و

اسحق وذهب جماعة الى انه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها ولم يكن
له ان ينتفع بها اذا كان غنيا يروى ذلك عن ابن عباس وبه قال عطاء
وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك واصحاب الراي والاول
ظاهر الحديث ٥ وقد روي عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال
لقيت ابي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم
اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها ثم
اتيته فقلت لم اجد من يعرفها قال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها
فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال
لا ادري ثلثة احوال او حولا واحدا فهذا يدل على ان الغني يستمتع
باللقطة فان ابي بن كعب كان من مياسير الانصار ٥ وروي ان عليا
وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى
الله عليه وسلم باكلها ولو كانت اللقطة كالصدقة لم تحل لعلي بن
ابي طالب لانه كان ممن لا تحل له الصدقة ومذهب عامة الفقهاء ان
تعريف اللقطة سنة واحدة كما جاء في خبر زيد بن خالد والثلث ابي
بن كعب شك لم يصر اليه احد من اهل العلم وظاهر الحديث يدل على

ان قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب تعريفها سنة واليه ذهب
بعض اهل العلم ه وذهب قوم الى ان القليل لا يجب تعريفه ثم منهم
من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم انما يعرف ما فوق
الدينار لما روي عن علي رضي الله عنه انه وجد دينارا فسال عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رزق الله فاشترى به دقيقا ولحما فاكل
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة ثم جاء صاحب الدينار
ينشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار ففيه
دليل على ان القليل لا يعرف ه قال الامام وقد روي عن عطاء بن
يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي عرفه وقال بعضهم ان كان
دون دينار يعرف جمعة وهو قول اسحق وقال قوم ينتفع بالقليل
التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها ولا يتموله لما
روي عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا
والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به واختلفوا في
تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لانه لو جاء رجل وادعى اللقطة
وعرف عفاصها ووعاءها ووصفها هل يجب الدفع اليه ام لا فذهب
بعضهم الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة وهو المقصود من معرفة

العفاص والوكاء وهو قول مالك واحمد وقد روي في حديث ابي بن
كعب من طريق حماد عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن
كعب فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه وقال
الشافعي اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع
في نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا اجبر عليه الا ببينة لانه قد
يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفها وبه قال اصحاب الراي و
قالوا قوله فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها لفظ تفرد بروا
حماد من بين ساير الرواة فعلى هذا تاويل قوله اعرف عفاصها و
وكاءها لئلا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها
وليتميز عن تركته واذا مات فلا يقسمها ورثته في جملة تركته
والدليل عليه ما انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا
اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق
بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها

فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب حتى
احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
حتى يلقاها ربها ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة ايضا
وروي عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها
حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم
افضها في مالك فان جاء صاحبها دفعتها اليه فقوله افضها يعني اخلطها
بمالك فتبين بهذا ان معرفة هذه الاشياء لامكان التمييز بعد الخلط
بماله لا لوجوب الدفع الى من يدعيها من غير بينة ه ومن وجد لقطة فلا يكره
له اخذها عند عامة اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على علي وابي بن كعب اخذهما وكره احمد بن حنبل اخذها وقد قيل
يجب اخذها حتى لا يضيع مال المسلم واذا اخذها يستحب ان يشهد
عليها لما روي عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم فان
وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يوتيه من يشاء وهذا
امر تاديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ما لا يومن من ان يحمله

130 الشيطان على امساكها وترك اداء الامانة فيها والثاني ربما تخترمه
المنية فتحوزها ورثته في جملة التركة وقد قيل الاشهاد واجب ه و
قوله في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب فهذا رخصة في اخذها
معناه انها طعمة لكل آخذ فان لم تاخذها انت ياخذها غيرك او ياكلها
الذيب ه وحكم الضالة انه ان وجدها في صحراء وكان مما يمتنع من صغار
السباع بقوته كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير او بعدوه كالظبي
والارنب او بطيرانه فلا يجوز اخذها الا للامام لا باس به ان ياخذها
فيمسكها في موضع الضوال الى ان يطلبها مالكها فان اخذها رجل كان
ضامنا ولا يخرج عن الضمان بالارسال حتى يرد الى المالك وان كان
مما لا يمتنع من صغار السباع كالشاء والفصيل والعجل والبعير الكسير
ونحوها يجدها في صحراء او مهلكة فله ان ياكلها والقيمة في ذمته لمالكها
الا ان يتبرع بامساكها والانفاق عليها وتعريفها قال مالك اذا وجد
الشاة في الصحراء فاكلها لا غرم عليه لقوله عليه السلام هي لك وعند
العامة معنى قوله هي لك في اباحة الاكل لا في سقوط الغرم وكذلك
الاطعمة التي لا تبقى له ان ياكلها والقيمة في ذمته ولو لم ياكل او
كان حيوانا لا يحل اكلها كالجحش يبيعها ويمسك ثمنها الى ان يمضي

مدة التعريف ثم يتملك ه وان وجد الضالة في قرية وبين ظهراني عمارة
عليه ان يعرفها سنة كساير الاموال لا فرق بين ضالة الابل والغنم لان
العادة لم تجر بارسال الابل في البلد من غير حافظ والمراد من الحديث في
الفرق بين الابل والغنم في الصحراء لان الابل ترسل في الصحراء بلا حافظ
والشاة جعلها له او لاخيه او للذيب والذياب تخشى منها في الصحراء على
الغنم لانها لا تاوي الى الامصار والقرى وذهب بعضهم الى انه لا فرق في
الابل وامثالها من الحيوانات الكبار بين الصحراء والقرى في انه لا يجوز
له اخذها لظاهر الحديث ولما روى عن جرير قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يووي الضالة الا ضال وروى ان ثابت بن الضحاك
وجد بعيرا فسال عمر فقال اذهب الى الموضع الذي وجدته فارسله اه
احمد بن عبد الله الصالحي اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اه حاجب بن
احمد الطوسي ه عبد الله بن هاشم ه يحيى ه حميد عن الحسن عن مطرف
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق
النار ه وتاويله عند الاكثرين على الحيوان الممتنع يجده في الصحراء
فلا يجوز ان ياخذه قال الامام واراد به اذا آواها ولم يعرفها
بدليل ما روي عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها 131
واه محمد بن الحسن الميربندكشاي اه ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان
اه ابو احمد محمد بن قريش اه علي بن عبد العزيز المكي اه ابو عبيد القسم
بن سلام ه يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله فقال يا رسول الله
انا نصيب هوامي الابل فقال ضالة المومن او المسلم حرق النار ه قال
ابو عبيد الهوامي هي الابل المهملة التي لا راعي لها ولا حافظ يقال
بعير هام وناقة هامية وقوله حرق النار قال ثعلب حرق النار
لهبها معناه اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار ه وقيل اذا
وجد الشاة في القرية جاز اكلها كما لو وجدها في الصحراء ولو وجد
طعاما رطبا لا يبقى فللشافعي فيه قولان احدهما ياكله والثمن في
الذمة والثاني وهو اختيار المزني يبيعه ويمسك ثمنه ويعرفه بعد
البيع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للملتقط شانك بها الا بعد
السنة الا الصغار من الحيوانات يجدها في مهلكة فله اكلها اه ابو
منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي اه ابو سعيد احمد بن
محمد بن الفضل ه ابو حفص عمر بن احمد الجوهري ه سعيد بن مسعود

نا يزيد بن هارون نا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال سمعت رجلا من مزينة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة
الابل فقال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء دعها حتى
ياتي باغيها وسأله عن ضالة الغنم فقال انما هي لك او لاخيك او
للذيب احبسها حتى ياتي باغيها ثم سأله عن حريسة الجبل توخذ من
مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال فما اخذ منها من اعطانه
ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن وسأله عن الثمار فقال
ما كان في اكمامها فمن اكل بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن
وجد قد حمل ففيه ثمنه مرتين وضرب نكال ومن اخذ من اجرانه
ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله ما
نجد في السبيل العامر من اللقطة قال عرفها حولا فان جاء صاحبها
والا فهي لك قال يا رسول الله ما نجد في الخراب العادي قال فيه
وفي الركاز الخمس ه قال الامام اراد بحريسة الجبل البقر او الشاة
او الابل الماخوذة من المرعى يقال احترس الرجل اذا اخذ الشاة
من المرعى هو ايجاب الثمن مرتين يشبه ان يكون على سبيل الوعيد و
الزجر والا فالشيء المتلف لا يضمن باكثر من ثمن مثله وكان عمر بن الخطاب

يحكم به واليه ذهب احمد بن حنبل وقد قيل كان في صدر الاسلام
يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ والله اعلم واراد بضرب النكال
التعزير ه وقوله وما سرق منها من اعطانه اراد به اذا كان البعير محرزا
في مراحه او عطنه فيجب القطع على سارقه وان كان مرسلا في صحراء او
جبل ليس له حافظ لا قطع على من اخذه ه والمراد من ثمن المجن ثلثة دراهم
فقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه
ثلثة دراهم ه وجعل بعض العلماء الحد فيما يجب فيه القطع ثلثة دراهم
وقوله في الثمار من اكل بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء فالخبنة
ما يحمله الرجل في ثوبه ويرفعه الى فوق يقال للرجل اذا رفع ذيله
في المشي قد رفع خبنته قال ابن الاعرابي اخبن الرجل اذا خبا في خبنة
سراويله مما يلي البطن واثبن اذا خبا في ثبنته مما يلي الظهر ففيه
اباحة الاكل من الثمر المعلق على ما ذهب اليه بعض اهل العلم او لضرورة
تدعو الى الاكل واوجب على الحامل الغرم والنكال وهو التعزير لانه
ليس من باب الضرورة ولم يوجب القطع لعدم الحرز فان حوايط المدينة
لم لها حيطان تكون بها الثمرة محرزة ه وقوله ومن اخذ من اجرانه
فهو جمع الجرين وهو البيدر وهو حرز للثمار كما ان المراح حرز للغنم

لان حرز الاشياء على حسب عادات الناس في امثالها فاوجب القطع في
الثمر بعد ما آواه الجرين لوجود الحرز ومن وجد مالا في طريق مسلوك
فهو لقطة وان وجد في الارض العادية التي لم يجر عليها ملك في الاسلام
فهو ركاز يجب فيه الخمس والباقي للواجد والله اعلم ه ومن اشترى ارضا
فوجد فيها دفينا كان لبايعه ان ادعاه وان لم يدعه رجع الى من تلقى بايعه
الملك منه فان تنازع فيه البايع والمشتري كان للمشتري لان اليد له انا
ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه نا
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا
فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي
اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك
الذهب وقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما
الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال
الآخر لي جارية فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه و
تصدقا ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن نصر واخرجه
مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق ه وروى عن ابان عن عامر

الشعبي منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز
عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له ه وذهب الى
هذا بعض اهل العلم ان صاحبها اذا تركها بمهلكة فاخذها رجل ملكها
وهو قول احمد واسحق وذهب الاكثرون الى انه لا يملكها بل هو لقطة
ولا يزول ملك صاحبها بالعجز عنها وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة
فيها وفي النواة يلقيها من ياكل التمر ان قال صاحبها لم ابحها للناس
فالقول قوله مع يمينه **باب اللقيط** انا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن
سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب
قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال
وجدتها ضايعة فاخذتها فقال عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح
فقال كذلك فقال نعم قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته ه
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ انه حر وولاؤه للمسلمين
يرثونه ويعقلون عنه ه قال الامام فيه بيان ان اللقيط اذا وجد لا يجوز
تضييعه وهو محكوم بحريته واسلامه فيكون ميراثه للمسلمين اذا مات
ونفقته في بيت مال المسلمين واذا التقطه غير امين لا يترك في يده بل

يأخذه الامام فيضمه الى امين وينفق عليه من بيت المال ٥

كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله
قال الله سبحانه وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون و
للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
اي موقتا مقدرا والفرض التوقيت واصله القطع يقال فرضت لفلان اذا
قطعت له من المال شيئا ا٥ ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي ا٥ احمد بن عبد
الله النعيمي ا٥ محمد بن يوسف ٥ محمد بن اسمعيل ٥ عبد الله بن محمد ٥ ابو عامر ٥
فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من مومن الا انا اولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا
ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن مات وترك
مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا
مولاه ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه عن ابي هريرة ٥ قوله
او ضياعا فالضياع اسم لكل ما هو بعرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية
والصغار والزمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم ومن يدخل في معناهم
جاء منصوبا بالمصدر نائبا عن الاسم كما يقال مات وترك فقرا اي فقراء
فاذا كسرت الضاد فهو جمع ضايع مثل جايع وجياع ٥ قوله فانا مولاه اي

وليه والكافل له ا٥ حسان بن سعيد ا٥ ابو طاهر الزيادي ا٥ محمد بن
الحسين القطان ٥ احمد بن يوسف السلمي ٥ عبد الرزاق ا٥ معمر عن
همام بن منبه قال ٥ ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
اولى الناس بالمومنين في كتاب الله فايكم ترك دينا او ضيعة فادعوني
فاني وليه وايكم ما ترك مالا فليوثر بماله عصبته من كان ٥ هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ا٥ عبد الواحد
بن احمد المليحي ا٥ احمد بن عبد الله النعيمي ا٥ محمد بن يوسف ٥ محمد بن
اسمعيل ٥ مسلم بن ابرهيم ٥ وهيب ٥ ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو
لاولى رجل ذكر ٥ هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الاعلى
بن حماد عن وهيب قوله الحقوا الفرايض اي اعطوا ذوي السهام سهامها
قوله لاولى رجل اي لاقرب رجل والولي القرب واراد قرب النسب
وقوله سبحانه وتعالى اولى لك فاولى اي قاربك ما تكره فاحذر و
ذكر الذكر للتاكيد كما قال في الزكوة فابن لبون ذكر ٥ قال الامام اسباب
الميراث ثلثة نسب ونكاح وولاء فالمراد بالنسب ان القرابة يرث
بعضهم من بعض وبالنكاح ان احد الزوجين يرث الآخر وبالولاء ان

المعتق وعصباته يرثون من المعتق وجملة الورثة سبعة عشر عشرة من
الرجال وسبع من النساء ه فمن الرجال الابن وابن الابن وان سفل و
والاب والجد اب الاب وان علا والاخ سواء كان لاب وام او لاب
او لام وابن الاخ لاب وام او لاب وان سفل والعم للاب والام او
للاب وابناؤهما وان سفلوا والزوج والمعتق ه ومن النساء البنت وبنت
الابن وان سفلت والام والجدة ام الام او ام الاب والاخت سواء
كانت لاب وام او لاب او لام والزوجة والمعتقة ه وستة من هولاء لا يلحقهم
حجب الحرمان بالغير الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ه و
هولاء الورثة ينقسمون الى اصحاب فرايض وعصبات فاصحاب الفرايض
من لهم فروض مقدرة والعصبة من يحوز جميع التركة اذا انفرد وان كان
معه صاحب فرض اخذ ما فضل عن صاحب الفرض فتوريث الولاء توريث
تعصيب وتوريث الزوجية توريث فرض اما اهل النسب فمنهم من
يرث بالفرضية وهم الام والجدة واولاد الام ومنهم من يرث بالتعصيب
وهم الابن وابن الابن والاخ وابن الاخ والعم وابن العم ومنهم
من يرث تارة بالفرضية وتارة بالتعصيب وهم الاب يرث بالتعصيب
فان كان للميت ولد يرث الاب بالفرضية السدس وكذلك البنت ترث

بالفرضية فان كان معها ابن عصبها وكان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك الاخت للاب والام او للاب ترث بالفرضية فان
كان معها اخ عصبها وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والاخت
للاب والام او الاب تصير عصبة ايضا مع البنت فلها الباقي بعد البنت
والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ه
فالنصف فرض ثلثة فرض الزوج عند عدم الولد لقوله سبحانه وتعالى و
لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ه وفرض البنت الواحدة
للصلب او للابن اذا لم يكن ولد الصلب لقوله عز وجل وان كانت واحدة
فلها النصف وفرض الاخت الواحدة للاب والام او للاب اذا لم يكن
ولد لاب وام لقوله سبحانه وتعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والربع
فرض الزوج اذا كان للميتة ولد وفرض الزوجة اذا لم يكن للميت ولد
لقوله سبحانه وتعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض الزوجة اذا كان للميت ولد لقوله
سبحانه وتعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ه والزوجتان
والاربع يشتركن في الربع والثمن ه والثلثان فرض البنتين للصلب فصاعدا
او للابن عند عدم ولد الصلب لقوله سبحانه وتعالى فان كن نساء فوق

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ٥ وفرض الاختين للاب والام او للاب فصاعدا
لقوله سبحانه وتعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ٥ والثلث
فرض ثلثة فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الاخوة لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وفرض الاثنين من اولاد
الام فصاعدا ذكرهم وانثاهم فيه سواء لقوله سبحانه وتعالى فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث ٥ وفرض الجد مع الاخوة للاب والام او للاب
في بعض الاحوال على مذهب زيد بن ثابت واما السدس ففرض سبعة فرض
الاب اذا كان للميت ولد وفرض الام اذا كان للميت ولد او اثنان من الاخوة
لقوله سبحانه وتعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد ٥ وفرض الجد مع الاخوة في بعض الاحوال على مذهب زيد وفرض الجدة و
فرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى لقوله سبحانه وتعالى وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ٥ والمراد منه الاخ والاخت للام
وفرض بنات الابن اذا كان للميت ابنة واحدة للصلب فلبنت الصلب
النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وفرض الاخوات للاب
اذا كان للميت اخت واحدة لاب وام فلها النصف وللاخوات للاب
السدس تكملة الثلثين ٥ وقوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر قال الامام

هذا يدل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان
وحجب حرمان فحجب النقصان هو ان الولد وولد الابن يحجب الزوج
من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى
السدس وكذلك الاثنان من الاخوة فصاعدا يحجبون الام الى السدس ٥
وحجب الحرمان هو ان الام تسقط الجدة سواء كانت ام الام او ام الاب
والاب يسقط ام نفسه عند اكثر اهل العلم وهو قول عثمان وعلي وزيد
بن ثابت ٥ وروي عن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين ان الاب لا
يسقط ام نفسه واختلفوا في ان الاب هل يسقط ام الام فذهب بعضهم
الى انه يسقطها كما ان الام تسقط ام الاب وذهب الاكثرون الى ان
الاب لا يسقط ام الام وكذلك الجدة القربى من جهة الام تسقط البعدى
من جهة الاب والقربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام و
اذا استوتا في الدرجة اشتركتا في السدس ٥ واولاد الام يسقطون باربعة
بالاب والجد وان علا وبالولد وولد الابن وان سفل ٥ واولاد الاب
والام يسقطون بثلثة بالاب والابن وابن الابن ولا يسقطون بالجد على
مذهب زيد ٥ واولاد الاب يسقطون باربعة بهولاء الثلثة وبالاخ للاب
والام ٥ واقرب العصبات يسقط الابعد فاقربهم الابن ثم ابن الابن

ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا فان كان مع الجد اخ لاب وام او
لاب يشتركان على مذهب زيد في الميراث فان لم يكن جد فالاخ للاب
والام ثم الاخ للاب ثم بنو الاخوة يقدم اقربهم سواء كان لاب وام او
لاب فان استووا في الدرجة فاولاهم الذي هو لاب وام ثم العم للاب
والام ثم العم للاب ثم بنوهم على ترتيب ميراث بني الاخوة ثم عم الاب
ثم عم الجد على هذا الترتيب فان لم يكن احد من عصبات النسب وعلى لمعتق
ولاء فالميراث للمعتق فان لم يكن حيا فلعصبات المعتق روى عن ابن
سيرين قال توفيت فكيهة بنت سمعان فتركت ابن اخيها لابيها وبني بني
اخيها لابيها وامها فورث عمر بني اخيها لابيها

باب ميراث الاولاد

قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ٥ اه عبد الواحد بن احمد
المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف ه محمد بن اسمعيل
ه محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال
كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب
فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس
والثلث وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع ٥ هذا حديث
صحيح ٥ قال الامام كانت الوصية للاقارب واجبة في ابتداء الاسلام
الى ان نسخت باية الميراث فقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته عام
حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اه عبد
الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف ه
محمد بن اسمعيل ه آدم ه شعبة ه ابو قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل
يقول سئل ابو موسى عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف
وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ٥ هذا حديث
صحيح ٥ قال الامام الابن اذا انفرد اخذ كل الميراث والبنون يشتركون
فيه وللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان واذا خلف
بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن
بمنزلة اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب واذا اجتمع ولد الصلب
مع ولد الابن فان كان ولد الصلب ذكرا فلا شيء لولد الابن وان كان

ولد الصلب انثى فان كانت واحدة فلها النصف ثم ان كان ولد الابن
ذكرا فالباقى له وان كان انثى واحدة او اكثر فلهن السدس تكملة الثلثين
وان كانوا ذكورا واناثا فالباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
ولد الصلب اكثر من واحدة كلهن اناث فلهن الثلثان ثم لا شى لبنات
الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فكان الباقى
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك حكم ميراث الاخوة للاب والام مع
الاخوة للاب فان كان ولد الاب والام ذكرا فلا شى لولد الاب وان كانت
انثى نظر ان كانت واحدة فلها النصف ثم ان كان ولد الاب ذكرا فالباقى
له وان كان انثى واحدة فاكثر فلهن السدس تكملة الثلثين وان كانوا
ذكورا واناثا فالباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ولد الاب
والام اكثر من واحدة كلهن اناث فلهن الثلثان ثم لا شى لولد الاب
الا ان يكون فيهم ذكر فيكون الباقى لهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا
قول عامة الصحابة والعلماء الا ابن مسعود فانه يقول اذا مات عن بنت
وبنات ابن وبنى ابن فللبنت النصف ولبنات الابن اضر الامرين من
المقاسمة او السدس ولو مات عن بنتين واولاد ابن بنين وبنات
فللبنتين الثلثان والباقى لبنى الابن ولا شى لبناته فلا يزيد حظ البنات

على الثلثين وكذلك يقول اذا مات عن اخت لاب وام واخوة واخوات
لاب فللاخت للاب والام النصف وللاخوات للاب اضر الامرين
من السدس او المقاسمة مع الاخوة ولو مات عن اختين لاب وام واخوة
واخوات لاب فللاختين للاب والام الثلثان والباقى للاخوة للاب
ولا شى للاخوات وتفرد ابن مسعود بخمس مسايل فى الفرايض هذه اربعة
والخامسة قال من لا يرث كالابن الكافر والرقيق والقاتل يحجب اصحاب
الفرايض حجب النقصان فيرد الزوج الى الربع والزوجة الى الثمن و
الام الى السدس وعامة الصحابة على انه لا يحجب كما لا يحجب حجب الحرمان
قال الامام وفى حديث هذيل دليل على ان الاخت للاب والام او الاب
مع البنت عصبة وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم الا ابن عباس فانه قال تسقط الاخت بالبنت لان الله سبحانه و
تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فانما
جعل للاخت النصف اذا لم يكن للميت ولد قال الامام وقول العامة
موافق لظاهر الاية من حيث ان الله سبحانه وتعالى بين فرض الاخوات فى
هذه الاية ولا فرض للاخوات مع الولد بحال

باب

ميراث الاخوة قال الله سبحانه وتعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ

هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك الآية انا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
ابو الوليد نا شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابرا يقول جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من
وضوءه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت
آية الفرايض ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى
عن وهب بن جرير عن شعبة ه وقال محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن عثمان
انا عبد الله انا شعبة باسناده مثل معناه وقال انما لي اخوات فنزلت
آية الفرايض ه قال الامام الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل و
ان الكلالة اسم للورثة قال الامام الاخوة للام للواحد منهم السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سواء لقوله سبحانه و
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس الآية وكان سعد يقرأ هذه الآية فان كان رجل
يورث كلالة وله اخ او اخت لامه ه وميراث الاخوة للاب والام او
للاب بمنزلة ميراث الاولاد عند عدم الاولاد ه وولد الاب بمنزلة
ولد الاب والام عند عدم ولد الاب والام الا في مسألة المشركة و

هي زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام فللزوج النصف وللام
السدس وللاخوة للام الثلث ويشاركهم الاخوة للاب والام بأخوة
الام فيقسم الثلث بينهم على عدد رؤسهم ذكرهم وانثاهم فيه سواء
وان كان مكان الاخوة للاب والام اخوة للاب فلا شيء لهم وهو
قول عمر وعثمان وابن مسعود وزيد وبه قال شريح وسعيد بن المسيب
والزهري والنخعي واليه ذهب مالك والشافعي قال عمر لم يزدهم
الاب الا قربا وذهب جماعة الى انه لا شيء للاخوة للاب والام لانهم
عصبة لم يبق لهم شيء كالاخوة للاب وهو قول علي وابن عباس وابي
موسى وابي بن كعب وبه قال الشعبي والثوري واصحاب الرأي و
يروى عن ابن مسعود وزيد هذا والاشهر منهما التشريك واتفقوا على
ان ولد الاب والام او ولد الاب اذا كانوا اناثا يعطى اليهن فرضهن
وتعال المسألة قال الامام رحمه الله وقد روينا عن جابر انه قال
انما يرثني كلالة واختلفوا في الكلالة فذهب اكثر الصحابة الى ان
الكلالة من لا ولد له ولا والد وروي عن الشعبي انه قال سئل ابو بكر
عن الكلالة فقال اني سأقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان
كان خطأ فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف

عمر قال اني لاستحيي الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر وهي اسم للميت و
الورثة جميعا سمي بها الميت لانه مات عن ذهاب طرفيه فكل عمود نسبه
وسمي بها الورثة لانهم يتكللون الميت من جوانبه وليس في عمود نسبه احد
كالاكليل يحيط بالراس من جوانبه ووسط الراس عنه خال فهي في حديث
جابر اسم للورثة وفي قوله قل الله يفتيكم في الكلالة اسم للميت واراد جابر
بقوله انما يرثني كلالة اي يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد وكانت له
اخوات واختلف القول فيها عن عمر وابن عباس وروي عنهما مثل
قول ساير الصحابة وروي عنهما ان الكلالة من لا ولد له وهو آخر
القولين من عمر رضي الله عنه وروي عن عمر انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف واراد بذلك ان الله
سبحانه وتعالى انزل في الكلالة آيتين احديهما في الشتاء وهي التي
في اول سورة النساء والاخرى في الصيف وهي التي في آخرها وفيها
من البيان ما ليس في آية الشتاء فلذلك احاله عليها ومن ذهب الى
ان الكلالة اسم لمن لا ولد له تمسك بظاهر قوله ان امرؤ هلك ليس
له ولد وبيانه عند العامة ماخوذ من حديث جابر بن عبد الله وذلك ان
الآية نزلت فيه ولم يكن له يوم نزولها اب ولا ابن لان اباه عبد الله

بن حرام قتل يوم احد وآية الكلالة نزلت في آخر عمر النبي صلى الله عليه 140
وسلم روى عن البراء بن عازب انه قال آخر آية نزلت يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة فصار شان جابر بيانا لمراد الآية لنزولها
فيه قال ابو سليمان الخطابي وفيه وجه آخر وهو اشبه بمعنى الحديث
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسايل عن الكلالة تجزيك آية
الصيف فوقعت الاحالة على الآية في بيان معنى الكلالة فوجب ان يكون
ذلك مستنبطا من نفس الآية دون غيرها ووجه ذلك ان الوالد و
الولد اسمان مشتقان من الولادة فكل من انتظمه اسم الولادة من
اعلى واسفل يحتمل ان يدعى ولدا فالوالد يسمى ولدا لانه قد ولد و
المولود يسمى ولدا لانه قد ولد كالذرية اسم مشتق من ذرا الله الخلق
فالولد ذرية لانهم ذريوا اي خلقوا والاب ذرية لان الولد ذري منه
يدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في
الفلك المشحون يريد والله اعلم نوحا ومن معه فجعل الآباء ذرية كالاولاد
لصدور الاسمين معا عن الذر فعلى هذا قد صح ان يكون المراد بقوله
عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ولادة في الطرفين من اعلى و
اسفل والله اعلم

باب في ميراث الاب والجد

قال الله

سبحانه وتعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله
بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال اما الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته
انزله ابا يعني ابا بكر هذا صحيح ٥ قال الامام الاب ياخذ جميع التركة اذا
انفرد وياخذ الفضل عن اصحاب الفرايض ان كان معه صاحب فرض ولم
يكن للميت ولد فان كان للميت ابن فللاب السدس والباقي للابن وان
كان الولد انثى فللاب السدس وللولد فرضها والباقي للاب بالعصوبة ٥ و
الجد اب الاب وان علا بمنزلة الاب عند عدم الاب الا في اربع مسايل
في زوج وابوين والثانية في زوجة وابوين فان للام فيهما ثلث ما يبقى
بعد نصيب الزوج والزوجة والباقي للاب فيكون في الحقيقة للام في زوج
وابوين السدس وفي زوجة وابوين الربع ولو كان مكان الاب جد فللام
فيهما ثلث جميع المال هذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم قال
ابن مسعود ما كان الله ليراني ان افضل اما على اب وذهب ابن عباس في
زوج وابوين وزوجة وابوين الى ان للام فيهما ثلث جميع المال وهو قول

شريح وقال ابن سيرين في زوجة وابوين كذلك لانه لا يكون فيه تفضيل
الام على الاب واختلفت الرواية عن عمر وابن مسعود في زوج وجد وام
او زوجة وجد وام روي عنهما ان للام فيهما ثلث ما يبقى بعد نصيب
الزوج والزوجة والباقي للجد كما في الاب وروي ان للام فيهما السدس
المسئلة الثالثة ان ام الاب تسقط بالاب ولا تسقط بالجد هذا قول
الاكثرين وروي عن عمر وابن مسعود ان ام الاب ترث مع الاب المسئلة
الرابعة ان الاب تحجب الاخوة واختلف اهل العلم في الجد مع الاخوة
للاب والام او للاب فذهب جماعة الى ان الجد يسقطهم كالاب وهو
قول ابي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير ومعاذ وابي الدرداء وعائشة
قال ابن عباس يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني وبه
قال الحسن وعطاء وطاوس وقتادة واليه ذهب ابو حنيفة واسحق و
ذهب جماعة الى ان الجد لا يسقطهم وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد
بن ثابت وعبد الله بن مسعود وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي و
احمد ٥ ثم تفصيل ميراث الجد مع الاخوة على مذهب زيد بن ثابت انه
ان لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين اما المقاسمة مع الاخوة
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين او ثلث جميع المال فان كان معهم

صاحب فرض فللجد خير الامور الثلثة اما سدس جميع المال او المقاسمة
معهم او ثلث ما يبقى بعد نصيب صاحب الفرض وقال علي يقاسم الجد
الاخوة ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس فان كان السدس خيرا
من المقاسمة فله السدس وعند علي وابن مسعود للاخت مع الجد فرضها
وعلى مذهب زيد لا يفرض للاخت مع الجد الا في مسئلة الاكدرية و
هي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس وللاخت النصف تعول المسئلة من ستة بنصفها الى تسعة
ثم يضم نصيب الاخت الى نصيب الجد فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فلا يستقيم اربعة على ثلثة يضرب ثلثة في تسعة فيصير سبعا وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة بقي اثنا عشر فللجد منها ثمانية وللاخت اربعة
فان كان مكان الاخت اخ فلا شئ له وان كان فيها اختان فللزوج النصف
وللام السدس وللجد السدس والباقي للاختين هذا قول زيد بن
ثابت واليه ذهب الشافعي وقال علي في الاكدرية يترك نصيب الاخت
في يدها وقال ابن مسعود في زوج وام وجد واخ ان للزوج النصف
وللام ثلث ما يبقى وللجد سهم وللاخ سهم ٥ واذا اجتمع مع الجد اولاد
الاب والام واولاد الاب فهم سواء في حق الجد كانهم من جهة واحدة

142 ثم بعد نصيب الجد ان كان ولد الاب والام ذكرا اخذ الباقي وان
كانت انثى فان كان الباقي قدر فرضها او اقل فلها ولا شئ لولد الاب
وان كان اكثر فالفضل عن قدر فرضها لولد الاب مثل ان مات عن جد
واخ لاب وام واخ لاب فللجد الثلث والباقي للاخ للاب والام وان
كان اخت لاب وام واخت لاب فالمال بين الجد والاخت للاب والام
نصفان ولو كان مع الجد اخت لاب وام واخ لاب فللجد اربعة من
عشرة وللاخت للاب والام خمسة وللاخ للاب سهم قال علي في جد
واخت لاب وام واخ لاب فللاخت النصف والباقي بين الجد والاخ
نصفان وبين الصحابة اختلافات شاذة في آحاد مسايل الجد مع الاخوة
والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء احد المذهبين اما حجب الاخوة بالجد
او توريثهما على مذهب زيد بن ثابت على التفصيل الذي سبق والله اعلم ٥
وروى عن سعيد بن المسيب ان عمر كان كتب ميراث الجد حتى اذا طعن
دعا به فمحاه ثم قال سترون رايكم فيه وسئل علي عن فريضة فقال ان
لم يكن فيها جد فهاتها وقال علي من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض
بين الجد والاخوة وقال عبيدة اني لاحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة

باب في ميراث الام والجدة قال الله سبحانه وتعالى فان

الجراثيم جمع جرثومة وهي اصل الشي

لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس اه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي
اه ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن
قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسئله ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن
شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة
فانفذه لها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله
ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء ولكن هو ذلك السدس فان
اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها ٥ هذا حديث حسن ٥
وروي عن القسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق فجعل
ابو بكر السدس بينهما قال الامام والعمل عليه عند اهل العلم ان للجدة
السدس سواء كانت ام الام او ام الاب واذا اجتمعتا فذلك السدس
بينهما نصفان ولا ميراث لاب الام ولا لكل جدة تدلي به ولا ميراث
للجدة مع الام روي عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

143 جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام ٥ وقال عبد الله بن مسعود الجدات
ليس لهن ميراث انما هي طعمة اطعمتها فاقربهن وابعدهن سواء ٥ قال
الامام وللام السدس اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من
الاخوة فان لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الاخوة فلها الثلث الا
في زوج وابوين وزوجة وابوين فان لها فيهما ثلث ما يبقى بعد
نصيب الزوج والزوجة **باب الولاء** اه عبد الواحد
بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف ٥ محمد بن
اسمعيل ٥ اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق ٥ هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال الامام فيه دليل على ان
من اعتق عبدا يثبت له عليه الولاء ويرثه وقد روي عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من انفسهم وعليه عامة اهل العلم
فان لم يكن المعتق حيا فميراث العتيق لعصبات المعتق فان لم يكن له
عصبة فلمعتق المعتق ثم لعصباته وترتيب عصبات الولاء كترتيب
عصبات النسب حتى لو كان للمعتق اب وابن فالولاء لابن المعتق دون
ابيه وان كان له اب واخ فللاب دون الاخ غير ان ابن المعتق و

اخاه لا يعصب البنت والاخت واذا كان للمعتق جد واخ ففيه قولان
احدهما الاخ اولى لانه يدلي بالبنوة فكان اولى من الجد الذي يدلي بالابوة
كما ان الابن اولى من الاب فعلى هذا ابن اخ المعتق وان سفل اولى من
جده والثاني هما سواء فعلى هذا الجد اولى من ابن الاخ والاخ اولى من
اب الجد وابن الاخ مع اب الجد سواء وكذلك عم المعتق مع اب الجد
فيه قولان احدهما هما سواء والثاني العم اولى وفي النسب الجد واب
الجد وان علا اولى من ابن الاخ والعم بالاتفاق ٥ ولا ميراث لمعتق عصبة
الرجل الا لمعتق الاب او الجد فان من اعتق عبدا يثبت له الولاء على اولاده
واولاد بنيه ذكورا كانوا او اناثا ولا يثبت على اولاد بناته الا ان يكون
ابوهم رقيقا فيثبت الولاء لموالي الام ثم اذا عتق الاب ينجر الولاء الى
موالي الاب وكذلك من اعتق امة فلا ولاء له على اولادها الا ان يكون
ابوهم رقيقا فيثبت له الولاء على اولادها فاذا عتق الاب انجر الى مواليه
وانما يثبت الولاء لمعتق الاب اذا لم يكن على الولد لغيره ولاء فان كان
الاب معتق رجل والابن معتق غيره فلا ولاء لمعتق الاب على الابن
والمراة لا ترث بالولاء الا من معتقها او من ينتمي الى معتقها بولاء او
نسب حتى ترث من معتقها ومعتق معتقها واولاد بني معتقها كالرجل

روي ان ابنة حمزة اعتقت عبدا لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت 144
حمزة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بين ابنته ومولاته
بنت حمزة نصفين ٥ وسئل ابرهيم عن اختين اشترت احديهما اباها
فاعتقته ثم مات قال لهما الثلثان فريضتهما وما بقي فللمعتقة دون
الاخرى وهذا قول العلماء اما اذا كان للمعتق ابن وبنت او اخ واخت
فميراث العتيق لابن المعتق او للاخ ولا شيء لبنت المعتق ولا للاخت
قال الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يرث موالي عمر دون بنات عمر
وفي الحديث دليل على ان المولى الاسفل لا يرث لان النبي صلى الله عليه
وسلم خص المعتق بالولاء ٥ وروي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة وهذا قول اكثر
اهل العلم ٥ وحكي عن شريح وطاوس اثبات الميراث للمولى الاسفل ٥
وفيه دليل ايضا على ان من اسلم على يديه رجل لا يرثه ولا يثبت الولاء
بالحلف والموالاة لان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف الولاء الى
المعتق بالالف واللام فيوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال الدار
لزيد فيه ايجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره قال ابن عباس
ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون

لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة
التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت
ثم قال والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب
الميراث ويوصي له وذهب بعض اهل العلم الى اثبات الولاء بعقد الموالاة
وهو قول سفيان واصحاب الراي وقال ابرهيم اذا اسلم على يديه رجل فله
ميراثه ويعقل عنه وهو قول اسحق لما روي عن تميم الداري انه قال
يا رسول الله ما السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من
المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته وهذا الحديث ضعفه احمد
من قبل اسناده على انه ليس فيه ذكر الميراث فيحتمل ان يكون ذلك في
الميراث ويحتمل ان يكون في رعي الذمام والايثار بالبر وما اشبه ذلك
من الامور فيحمل على هذه المعاني دون الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق ولو اعتق اليهودي او النصراني عبدا مسلما فيثبت له
عليه الولاء وان لا يرثه لاختلاف الدين كما ان النسب لا يمتنع ثبوته
مع اختلاف الدين وان كان التوارث ممتنعا حتى لو اسلم المعتق ثم مات
العتيق ورثه وقال مالك لا ولاء له عليه بحال وميراثه للمسلمين اما
اذا اعتق يهودي يهوديا ثم اسلم العتيق بعد اسلام المعتق يرثه المعتق

قال لا يبطل ولاؤه حتى لو مات ح العتيق

ولو كان للمعتق ولد مسلم يرث المعتق اذا اسلم المعتق قبل اسلام المعتق
بالاتفاق ه وروي عن عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفي فامر
عمر بن عبد العزيز ان تجعل ماله في بيت مال المسلمين اه عبد الواحد بن
احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف ه محمد بن اسمعيل
ه آدم ه شعبة ه معاوية بن قرة وقتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مولى القوم من انفسهم او كما قال

باب جر الولاء

اه ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي اه ابو الحسن الطيسفوني اه عبد الله
بن عمر الجوهري ه احمد بن علي الكشميهني ه علي بن حجر ه اسمعيل بن جعفر
ه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان اباه يعقوب تزوج ام عبد الرحمن فولدته
وكان يعقوب مكاتبا لاوس بن الحدثان وكانت ام عبد الرحمن مولاة لرجل
من الحرقة فاختصما الى عثمان في ولايته فقضى عثمان ان ما ولدت ام
عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقي وما ولدت بعد عتقه فهو لاوس
قال الامام معنى هذا ان الام اذا كانت معتقة انسان والاب رقيق
او مكاتب فولاء الولد لموالي الام فان عتق الاب انجر الى مواليه سواء
كان ولادة المولود قبل عتق الاب او بعده فان مات المولود قبل عتق
الاب واخذ موالي الام ميراث المولود ثم عتق الاب فلا يسترد من موالي

الأمّ ما أخذوا لأنّ الاعتبار بيوم الموت ولم يكن لموالي الأب ولاء على

المولود يوم موته ٥ وروي أنّ الزبير اشترى عبدًا فأعتقه ولذلك العبد

بنون من امرأة حرّة قال الزبير هم مواليّ وقال موالي أمّهم هم موالينا فقضى

عثمان للزبير بولائهم وروي أيضًا عن عمر أنّه قال في الحرّة تكون تحت

العبد تلد له أولادًا ثمّ يعتق أبوهم أنّه يصير ولاؤهم إلى موالي أبيهم وهذا

قول عامّة أهل العلم ولو عتق الجدّ والأب مملوك يجرّ موالي الجدّ ولاء

الولد عند أكثر أهل العلم وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي

وأحمد وقال قوم لا يجرّ وبه قال أبو حنيفة

باب الولاء لا يباع ولا يوهب

ا٥ أحمد بن عبد الله الصالحي ا٥ أبو بكر أحمد بن الحسن

الحيري ا٥ حاجب بن أحمد الطوسي ٥ عبد الرحيم بن منيب ٥ سفيان عن

عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن

بيع الولاء وعن هبته ٥ هذا حديث متّفق على صحّته أخرجه محمّد عن أبي

الوليد عن شعبة وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان

بن عيينة كلّ عن عبد الله بن دينار ا٥ أبو الحسن الشيرزي ا٥ زاهر بن أحمد

ا٥ أبو إسحق الهاشمي ا٥ أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

بن عمر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٥

146

السايبة العبد كان الرجل إذا أعتق غلامه قال أنت سائبة فيعتق

هذا حديث صحيح ٥ قال الإمام اتّفق أهل العلم على هذا أنّ الولاء لا يباع

ولا يوهب ولا يورث إنّما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث

وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها فنهاهم رسول الله صلّى الله

عليه وسلّم عن ذلك وزعم قوم أنّ السائبة تضع ولاءه حيث شاء ولا يصحّ

هذا لأنّ الولاء كالنسب إذا استقرّ لم يزل إلّا ما استثناه الإجماع من

جرّ الولاء ا٥ أبو الحسن الشيرزي ا٥ زاهر بن أحمد ا٥ أبو إسحق الهاشمي ا٥

أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن عبد

الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه أنّه أخبره أنّ

العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة اثنان لأمّ ورجل لعلّة فهلك

أحد اللذين لأمّ وترك مالًا وموالي فورثه أخوه الذي لأبيه وأمّه ماله

وولاء مواليه ثمّ هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه و

أخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي

وقال أخوه ليس كذلك إنّما أحرزت المال وأمّا ولاء الموالي فلا أرأيت

لو هلك أخي اليوم ألست أرثه فاختصما إلى عثمان بن عفّان فقضى لأخيه

بولاء الموالي وقال الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد أنّهم

قالوا الولاء للكبر يعنون من كان أقرب إلى المعتق بأب أو أمّ ٥ قال

الامام فيه بيان ان الولاء لا يورث وانما يرث به من كان وارثا للمعتق
من عصباته لو قدر موت المعتق يوم موت العتيق ففي هذه المسئلة كان
الميراث بالولاء للاخ للاب لان المعتق لو مات اليوم كان ميراثه للاخ
للاب دون ابن الاخ للاب والام حتى لو اعتق رجل عبدا ومات عن
ثلثة بنين ثم مات البنون عن عشرة بنين لواحد اثنان وللآخر ثلثة و
للثالث خمسة ثم مات العتيق كان ميراثه بينهم اعشارا لان المعتق لو
مات اليوم كانوا في ميراثه سواء ولو ظهر للمعتق مال قديم كان بينهم اثلاثا
لانه ميراث لآبائهم من الجد لكل واحد ثلثه ثم نصيب كل واحد منهم
يرثه اولاده وحكي عن شريح انه كان يقول يورث الولاء كما يورث المال
حتى قال في هذه الصورة يجعل مال المولى بينهم اثلاثا وقال لو اعتق عبدا
ومات عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن ثم مات العتيق فنصف
ميراثه لابن المعتق ونصفه لابن الابن وعند العامة جميع ميراثه لابن
المعتق

باب ميراث ذوي الارحام

انا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم او من انفسهم هذا حديث متفق

على صحته اخرجه محمد عن ابي الوليد واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد
بن جعفر كلاهما عن شعبة انا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا
ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
نا علي بن الحسن الدارابجردي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن
بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني
عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل
مومن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالينا ومن ترك مالا فلورثته
وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال وارث من لا
وارث له يرث ماله ويفك عانه قوله يفك عانه يريد عانيه فحذف
الياء والعاني الاسير واراد ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها
ان تتحملها العاقلة كما صرح به في هذا الحديث من رواية شعبة عن
بديل بن ميسرة قال يعقل عنه ويرث ماله وهذا حجة لمن ذهب الى
توريث ذوي الارحام وهم اولاد البنات والجد اب الام واولاد
الاخت وبنات الاخ وبنات العم والعم للام والعمة والخال والخالة
فاختلف الناس في توريثهم فذهب جماعة منهم الى انه لا ميراث لهم
بل يصرف مال الميت الذي لم يخلف وارثا الى بيت مال المسلمين ارثا

لهم باخوة الاسلام وهو قول ابي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال
الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي وتاولوا حديث المقدام على انه
طعمة اطعمها الخال عند عدم الوارث وسماه وارثا مجازا على معنى انه
صار المال مصروفا اليه يدل عليه ان الخال لا يعقل ابن اخته
كذلك لا يرثه وذهب كثير من اهل العلم الى توريثهم عند عدم الورثة
وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود واليه ذهب الشعبي وبه قال
الثوري واحمد واصحاب الراي ثم عند عبد الله بن مسعود يقدم ذووا
الارحام على مولى العتاق وعند علي يقدم مولى العتاق عليهم وهذا
قول هولاء الفقهاء ويقدمون الرد على اصحاب الفرايض سوى الزوجين
مثل البنت والام والاخت على توريث من ليس بذي فرض من ذوي
الارحام ثم عند علي ما فضل من فرايضهم يرد عليهم ويقسم على سهام
فرايضهم وهو قول ابي حنيفة وعند ابن مسعود لا يرد على بنت الابن مع
بنت الصلب بل يكون للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي
للبنت وكذلك لا يرد على اخ لام مع ام بل يكون الباقي بعد فرضهما
للام ولا على جدة اذا كان معها غيرها ممن له فريضة ثم المشهور من
مذهبهم في ترتيب توريثهم تقديم من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات

ثم من ينتمي اليه الميت وهما الاجداد والجدات ثم يعتبر جهة اخوة 148
الميت ثم جهة اخوة الاقرب فالاقرب من ابايه وامهاته كما في توريث
العصبات فما دام للميت احد من اولاد البنات وان سفل فلا شيء لاب
الام ولا شيء لاحد من بنات الاخوة والاخوات مع وجود احد من الاجداد
والجدات وان علا ولا شيء لاحد من العمات والاخوال والخالات مع
وجود احد من بنات الاخوة او الاخوات وان سفل ثم في توريث اولاد
البنات يقدم الاقرب الى الميت ذكرا كان او انثى فان استووا في
الدرجة يقدم الاقرب الى الوارث فان استووا فيه فهم شركاء في الميراث
وان اختلفت ابدانهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي توريث
الاجداد والجدات يقدم الاقرب الى الميت فان استووا في الدرجة فلا
يراعى القرب الى الوارث بل يجعل الثلثان في جانب اب الميت ذكرا
كان في جانبه او انثى والثلث في جانب امه ذكرا كان او انثى ثم ان كان
في احد الجانبين جماعة يجعل ذلك الثلثان او الثلث بينهم فان
اختلفت ابدانهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي توريث بنات
الاخوة واولاد الاخوات يقدم الاقرب الى الميت سواء كان من قبل
الاب والام او من قبل الاب او من قبل الام فان استووا في الدرجة

يقدم الاقرب الى الوارث من اي جهة كان فان استووا فيه فحينئذ يقدم
من كان من قبل الاب والام ثم من كان من قبل الاب ثم من كان من قبل
الام وكذلك في توريث العمات والاخوال والخالات واولادهم يقدم الاقرب
الى الميت سواء كان من جهة الاخوال او جهة العمات والاعمام فان استووا
في الدرجة يقدم الاقرب الى الوارث فان استووا فيه فان انفرد قرابات الاب
من الاعمام او العمات او قرابات الام من الاخوال والخالات او اولادهم
يقدم من كان لاب وام ثم من كان لاب ثم من كان لام فان استووا فهم
شركاء فيه فان اختلفت ابدانهم قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام تجعل الثلثان في قرابة الاب والثلث
في قرابة الام ثم يقدم في الثلثين او الثلث من كان لاب وام ثم من كان
لاب ثم من كان لام هذا هو المشهور من مذاهبهم على كثرة اختلافهم فيه
وروي عن عمر انه اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين وقال عبد الله
بن مسعود الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب وبنت الاخ بمنزلة الاخ
وكل رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها اذا لم يكن وارث وقال الشعبي في
بنت اخ وعمة ان المال لبنت الاخ وقال مسروق في بنت اخ وخال للخال
نصيب اخته ولبنت الاخ نصيب ابيها باب الرجل

يموت ولا وارث له ٥ ا ٥ ابو الحسن علي بن محمد بن محمد الضحاكي ٥ ابو اسحق
ابرهيم بن محمد الاسفرايني ٥ ابو عبد الله محمد بن العباس ٥ احمد بن محمد القرشي
٥ احمد بن عبد الرحمن بن الفضل الحراني ٥ مسكين بن بكير ٥ شعبة قال سمعت
عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت مجاهد بن وردان تحدث عن عروة
عن عايشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فجاؤا بميراثه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهاهنا احد من اهل
قريته قالوا نعم قال اعطوه اياه ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ويروى هذا
الحديث عن عايشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يدع وارثا و
لا حميما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته ٥
وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال اذهب
فالتمس ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال لم اجد قال فانظر اول
خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي الرجل فلما جاءه قال انظر
كبر خزاعة فادفعه اليه ويروى اكبر رجل من خزاعة ٥ قال الامام رحمه
الله ليس هذا عند اهل العلم على سبيل توريث اهل القرية والقبيلة بل مال
من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الامام حيث يراه على وجه المصلحة

فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في أهل قبيلته على هذا الوجه والله أعلم ٥
وروي عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز
ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت به وهذا حديث
غير ثابت عند أهل النقل واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها
وذهب عامة أهل العلم إلى أن الملتقط لا ولاء له على اللقيط لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يثبت الولاء إلا للمعتق وكان إسحق بن راهويه يجعل
ولاء اللقيط لملتقطه أما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف
أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان
أما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان واختلفوا في كيفية توريث
الأم منه فذهب قوم إلى أن جميع ميراث الولد للأم إن كانت حية وإن
لم تكن حية فلورثتها وإليه ذهب النخعي والشعبي ومكحول وهو قول
سفيان الثوري قال سفيان هي بمنزلة أبيه وأمه وروي عن ابن مسعود
وابن عمر أن الأم عصبة من لا عصبة له وقال أحمد ترثه أمه وعصبة
أمه قال الحسن للأم الثلث والباقي لعصبة الأم فإن كان له أخ فله
السدس وهو قول عبد الله بن عباس قال ترثه أمه وأخوه من أمه و
عصبة أمه فإن قذفه قاذف جلد قاذفه وقال مالك والشافعي إن

كانت أمه حرة أو عربية فلها الثلث والباقي لبيت المال وهو مذهب
زيد بن ثابت وبه قال سليمان بن يسار وعروة بن الزبير والزهري
وإن كانت معتقة فلها الثلث والباقي لموالي الأم وإن كان له إخوة
يرثون منه بأخوة الأم فإن قيل كيف صرفتم الباقي إلى عصباتها من
جهة الولاء ولم تصرفوا إلى عصبتها من جهة النسب قلنا كما لو كان الأب
مملوكا كان الفضل عن فرض الأم لمولاها دون عصبتها من جهة النسب
وقال علي وابن مسعود عصبته عصبة أمه وقال أصحاب الرأي ميراث
ابن الملاعنة كميراث غيره ممن يموت ولا عصبة له فللأم فرضها و
الباقي رد عليها وإن كان معها صاحب فرض آخر يرد الفضل عليهم
على قدر سهامهم وهو قول علي وقال علي وابن مسعود في ولد ملاعنة
ترك جدته وإخوته لأمه قالا للجدة الثلث وللإخوة الثلثان وعند
زيد للجدة السدس وللإخوة الثلث والباقي لبيت المال وولد الزنا
لا يرث من الزاني ولا الزاني منه وهو مع الأم كولد الملاعنة عند
أهل العلم وروي عن علي أنه قال في ولد الزنا لأولياء أمه خذوا
ابنكم ترثونه وتعقلونه ولا يرثكم

باب الأسباب التي تمنع الميراث

اه عبد الوهاب بن محمد الكسائي اه عبد العزيز بن أحمد

الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو
بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
ابي عاصم عن ابن جريج واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابن عيينة كلا
عن الزهري وعمرو بن عثمان هو ابن عثمان بن عفان والعمل على هذا عند
عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم
لا يرث الكافر لقطع الله الولاية بينهما الا ما روي عن معاذ ومعاوية
انهما قالا المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر وحكي ذلك عن ابرهيم
النخعي كما ان المسلم ينكح الكتابية ولا ينكح الكافر المسلمة وبه قال
اسحق بن راهويه ٥ فاما الكفار يرث بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم
كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي والوثني لان الكفر
كله ملة واحدة واختلاف الملل فيه كاختلاف المذاهب في الاسلام هذا
قول عامة اهل العلم لقوله سبحانه وتعالى والذين كفروا بعضهم اولياء
بعض وذهب جماعة الى ان اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث فلا

يرث اليهودي النصراني ولا النصراني المجوسي يروى ذلك عن عمر وهو
قول الزهري والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق والحجة ما انا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش
الزيادي نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي
نا حجاج بن منهال انا حماد انا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين
شتى وتاول من ورث احدهما من الآخر الحديث على الاسلام مع الكفر
فاما الكفر فكله ملة واحدة فتوريث بعضهم من بعض لا يكون اثباتا للتوارث ارث
بين اهل ملتين شتى اما المرتد فلا يرث احدا لا مسلما ولا كافرا ولا مرتدا
واختلفوا في ميراثه فذهب جماعة الى انه لا يورث منه بل ماله فيء و
هو قول ابن ابي ليلى وربيعة ومالك والشافعي وذهب جماعة الى
ان ميراثه لاقاربه المسلمين روي ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود
وهو قول الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز وبه قال الاوزاعي
واسحق وابو يوسف ومحمد وذهب بعضهم الى ان ما اكتسبه في الاسلام
لورثته المسلمين وما اكتسب بعد الردة فيء وهو قول سفيان الثوري
وابي حنيفة وحكي عن قتادة ان ميراث المرتد لاهل الدين الذي انتقل

اليه والحديث يدل على منع الارث لانه لم يفصل بين كفر وكفره والاسير
في ايدي الكفار اذا مات يورث منه ويرث اذا مات له قريب عند عامة عنه صح
اهل العلم الا ما حكي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يورث الاسير ه
قال الامام والاسباب التي تمنع الميراث اربعة اختلاف الدين كما بينا
والرق والقتل وعمى الموت فالرقيق لا يرث احدا ولا يرثه احد لانه لا
ملك له لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد واما من بعضه
حر فلا يرث احدا ويورث منه بنصفه الحر على اصح قولي الشافعي رضي الله
عنه كما ان العمة لا ترث من ابن الاخ ويرث منها ابن الاخ والجدة ام
الام ترث من بنت البنت ولا ترثها بنت البنت وحكي عن علي وابن مسعود
ان من نصفه حر يرث بنصفه الحر وتحجب الزوجة من الربع الى ثمن ونصف
والام من الثلث الى سدس ونصف والقتل يمنع الميراث اه ابو الحسن
الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له
قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم
سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال عمر بن الخطاب
اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه

عمر اخذ من تلك الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ثم
قال اين اخ المقتول فقال ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء ه قال الامام ايجاب مائة وعشرين
من قبل انه قتل محرمه فقد روي ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار سئلا ايغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن تزاد للحرمة
قال مالك اراهما ارادا مثل ما صنع عمر بن الخطاب في قتل المدلجي
حين اصاب ابنه ه وروي عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث واسناده ضعيف والعمل عليه
عند عامة اهل العلم ان من قتل مورثه لا يرثه عمدا كان القتل او خطأ
من صبي او مجنون او بالغ عاقل وجملته ان كل قتل يوجب قصاصا او
دية او كفارة يمنع الميراث وقال بعضهم قتل الخطاء لا يمنع الميراث
وهو قول مالك لانه غير متهم فيه الا انه لا يرث من الدية شيئا و
به قال الحكم وعطاء والزهري وقال قوم يرث من الدية وغيرها و
قال قوم قتل الصبي لا يمنع الميراث وهو قول ابي حنيفة واختلفوا
في قتل المتاول كالباغي مع العادل اذا قتل احدهم الآخر في القتال
فقال بعضهم لا يتوارثان لانهما قاتلان وهو ظاهر الحديث وقال

بعضهم يتوارثان لانهما متاولان وقال بعضهم اذا قتل العادل اباه يرثه لانه
محق وان قتله الباغي لا يرثه لانه غير محق ه ولو كان القتل في حد لا يحرم
الميراث عند الاكثرين ولو جرح رجل اباه فمات الجارح قبل موت المجروح
يرثه المجروح لان حرمان القاتل لجنايته وقصده الى استعجال الميراث ولا
جناية من المجروح ه اما عمي الموت هو ان المتوارثين اذا عمي موتهما بان غرقا
في ماء او انهدم عليهما بناء او غابا فجاء نعيهما ولم يدر ايهما سبق موته فلا
يورث احدهما من الآخر بل ميراث كل واحد منهما لمن كان حيوته يقينا بعد
موته من ورثته قال ربيعة عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل
يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة الا من علم انه قتل قبل صاحبه وحكي عن
ابن مسعود ان كل واحد يرث من صاحبه تليد ماله دون ما ورث منه وكل
من لا يرث من هولاء لا يحجب الغير عن الميراث عند عامة اهل العلم وهو قول
علي وزيد وقال ابن مسعود يحجبون ولا يرثون ه ولو مات رجل ووارثه
حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا
يورث منه بل هو لساير ورثته الاول وان خرج حيا ثم مات يورث منه
سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجد فيه امارة الحيوة من عطاس او
تنفس او حركة دالة على الحيوة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري

والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي وذهب قوم الى انه لا يورث منه
ما لم يستهل وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والنخعي وقتادة وبه قال
الزهري ومالك وقال الزهري ارى العطاس استهلالا واحتجوا بما روي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث ه
والاستهلال هو رفع الصوت والمراد منه عند الآخرين وجود امارة الحيوة
وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف
حيوته وقال ابن عباس اذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه ه
والخنثى من له آلة الرجال وآلة النساء فسيل علي عنه فقال يورث من
قبل مباله معناه ان كان يبول بآلة الرجال فهو رجل وميراثه ميراث الذكور
كان ٢ وان كان يبول بآلة النساء فامراة وميراثها ميراث النساء وان يبول بهما
فهو مشكل فاختلفوا في امره فذهب جماعة الى انه يورث باضر حاليه
فان كان يرث في احدى الحالتين دون الاخرى يوقف وان ورث في
احدى الحالتين اقل دفع اليه الاقل ويوقف الباقي وهو قول الشافعي
وعند ابي حنيفة لا يوقف الباقي بل يدفع الى الورثة وقال الشعبي و
ابن ابي ليلى والثوري للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى سيل
جابر عن مولود ليس له ما للذكر ولا له ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول

الغليظ سئل عن ميراثه فقال نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى ٥ واذا
اجتمع فى واحد سببان للميراث يرث بهما مثل ان ماتت امراة عن زوج هو
معتقها فله النصف بالزوجية والباقى بالولاء او عن ام هى معتقتها فلها
الثلث بالفرضية والباقى بالولاء ٥ ولو مات عن ابنى عم احدهما اخ لام
فللذى هو اخ السدس والباقى بينهما نصفان قضى على فى ابنى عم احدهما
اخ لام والاخر زوج ان للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقى
بينهما نصفان هذا قول اكثر اهل العلم ٥ وقال عبد الله بن مسعود فى بنى عم
احدهم اخ لام قال المال اجمع لاخيه لامه انزله منزلة الاخ من الاب
والام فاخبر على بقوله فقال يرحمه الله ان كان لفقيها اما انا فلم اكن لا ازيد
على فرض الله له سهم السدس ثم يقاسمهم كرجل منهم ٥ فان اجتمع فى
شخص قرابتان لا تحل فى الاسلام طريق حصولهما مثل ان نكح مجوسى ابنته
فاتت منه بولد فالمنكوحة ام الولد واخته فاختلف اهل العلم فيه فذهب
جماعة الى انه يرث بهما فاذا مات المولود بعد موت الاب فللام الثلث
بالامومة والنصف بالاخوة وبه قال على وابن مسعود واليه ذهب الثورى
وابن ابى ليلى واصحاب الراى وذهب قوم الى انه يرث باقواهما وهو
الامومة فلها الثلث ولا شئ لها بالاخوة فان لم ترث بالاقوى حينئذ

154 بالاخر مثل ان نكح ابنته فاتت ببنت ثم نكح تلك البنت فاتت بولد فالاولى
اخت هذا الولد وجدته والثانية امه واخته فاذا مات المولود فللام الثلث
والباقى للاب ولا شئ للموطوئة الاولى لان اخوتها ساقطة بالاب وجدودتها
بالام فان مات بعد موت الاب فللام الثلث وللجدة النصف بالاخوة لان
جدودتها محجوبة بالام فان مات بعد موت الام فللجدة السدس بالجدودة
ولا ترث بالاخوة وهذا قول زيد بن ثابت وبه قال الزهرى ومالك و
الشافعى والله اعلم

باب توريث المراة من دية زوجها

١ ٥ عبد الوهاب بن محمد الكسائى ١ ٥ عبد العزيز بن احمد الخلال ٥ ابو العباس
الاصم ح و ١ ٥ احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد العارف قالا ١ ٥
ابو بكر الحيرى ٥ ابو العباس الاصم ١ ٥ الربيع ١ ٥ الشافعى ١ ٥ سفيان عن الزهرى
عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المراة
من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان النبى صلى الله
عليه وسلم كتب اليه ان يورث امراة اشيم الضبابى من ديته فرجع
اليه عمر ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفيه دليل على ان الدية
تجب للمقتول ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر
اهل العلم ٥ وروى عن على انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج

ولا المراة من الدية شيئا ٥ واذا وجبت الدية للمقتول فلو جرح رجل ثم
المجروح عفا عن الدية قبل اندمال الجراحة ومات منها يكون من ثلثه
وهذا في جناية الخطاء التي يجب فيها الدية على العاقلة وعفوه يكون
وصية لهم دون القاتل وان كانت الجناية عمدا فعفوه عن القصاص
صحيح فان كانت موجبة للدية فعفوه عنها وصية للقاتل ولا يصح على
اصح المذاهب كما لا ميراث للقاتل ٥ ولو قتل رجل عمدا فيثبت القصاص
لجميع الورثة عند بعض العلماء ٥ وهو قول الشافعي واصحاب الراي و
قالوا لو عفا واحد منهم سقط القتل وتعين حق الباقين في الدية سواء
كان العافي رجلا او امراة ٥ وقال بعضهم يثبت القود لجميع الورثة الا
الزوج والزوجة وهو قول الحسن والنخعي وابن ابي ليلى وقالوا لا
عفو للزوج والمراة وقال قوم يثبت للذكور من العصبة وبه قال مالك
والاوزاعي وابن شبرمة ولا عفو للنساء عندهم ٥ وحد القذف موروث
كالقصاص عند الشافعي وهو حق المقذوف ويسقط بعفوه وذهب
اصحاب الراي الى انه حق الله عز وجل فلا يورث ولا يسقط بعفوه كسائر
الحدود وروي عن ابي سلمة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاولى فالاولى وان كانت امراة ٥ و

اراد بالمقتتلين اولياء القتيل الذين يطلبون القود وقوله ينحجزوا
اي يكفوا عن القود اذا عفا واحد منهم وان كان العافي امراة واراد
بالاولى الاقرب فالاقرب

باب توريث المبتوتة

٥ عبد الوهاب بن محمد الكسائي ٥ عبد العزيز بن احمد الخلال ٥ ابو العباس
الاصم ح وا ٥ احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا ٥
٥ ابو العباس الاصم ٥ الربيع ٥ الشافعي ٥ ابن ابي رواد ومسلم بن خالد عن
ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انه سال ابن الزبير عن الرجل يطلق
المراة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق
عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي
في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث
مبتوتة ٥ قال الامام اتفق اهل العلم على انه لو طلق امراته طلاقا رجعيا
ثم مات احدهما قبل انقضاء العدة يرثه الآخر اما اذا ابانها في مرضه
فان ماتت المراة فلا ميراث له وان مات الزوج فاختلف اهل العلم
في توريثها فذهب جماعة الى انه لا ميراث لها لان الميراث بسبب
النكاح وقد ارتفع كما لو ابانها في حالة الصحة ينقطع الميراث وهو
قول عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير واليه ذهب الشافعي في اظهر

قوله وذهب جماعة الى انها ترثه وهو قول عثمان وعلي وبه قال
الزهري ومالك وابن ابي ليلى واصحاب الراي ثم عند مالك ترث
وان كان بعد انقضاء عدتها ونكاح زوج آخر وعند ابن ابي ليلى ترث
ما لم تنكح وعند اصحاب الراي ترث ما دامت في العدة وان مات الزوج
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشعبي ترثه فقال ابن شبرمة
تزوج اذا انقضت عدتها قال نعم قال ارايت ان مات الزوج الآخر
فرجع عن ذلك

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله حسبي ربي وبه اتوكل

باب الترغيب في النكاح

قال الله سبحانه وتعالى
ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية نا ابو بكر
محمد بن محمد بن علي بن الحسن الطوسي بها نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد
بن ابرهيم الاسفرايني نا ابو بكر محمد بن محمد بن يزداد بن مسعود نا
ابو عبد الله محمد بن ايوب البجلي نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش
عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه

فان الصوم له وجاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عمر بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي معاوية كل عن الاعمش والباءة كناية عن الجماع ويقال للجماع
ايضا الباه واصلها المكان الذي ياوي اليه الانسان ومنه اشتق
مباءة الغنم وهي الموضع الذي تاوي اليه بالليل سمي النكاح بها لان
من تزوج امراة بواها منزلا والوجاء دق الانثيين والخصاء
نزعهما ومعناه انه يقطع النكاح فان الموجوء لا يضرب وفي
بعض الاحاديث صوموا ووفروا اشعاركم فانها مجفرة يعني مقطعة
للنكاح ونقص للماء يقال للبعير اذا اكثر الضراب حتى ينقطع قد جفر
يجفر جفورا فهو جافر وفي الحديث دليل على استحباب النكاح لمن
تاقت نفسه اليه ووجد اهبته ويكره له ان لا ينكح وذهب بعض
اصحاب الظاهر الى انه يجب ان ينكح والعامة على استحبابه روي
عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن
المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح انا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
احمد بن يونس نا ابرهيم بن سعد انا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول

وفروا يعني لا تحلقون شعوركم [illegible]
[illegible]

الحناء

سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا ه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي كريب عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري واخرج
ايضا عن محمد بن جعفر بن زياد عن ابرهيم بن سعد ه واراد بالتبتل الانقطاع
عن النساء ثم يستعمل في الانقطاع الى الله عز وجل ومنه قوله سبحانه وتعالى
وتبتل اليه تبتيلا اي انفرد له في الطاعة والبتول المراة المنقطعة عن
الرجال ه ويقال سميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء الامة فضلا
ودينا وحسبا ه ويقال صدقة بتة بتلة اي منقطعة عن الاملاك ه و
كان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عنه
ليكثر النسل ويدوم الجهاد ه وقال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوج
فان خير هذه الامة اكثرها نساء ا ه ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي
ا ه ابو القسم حمزة بن يوسف السهمي ه ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ
ه عبد الله بن سعيد ه اسد بن موسى ه ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن
ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتاذن لي اختصي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خصاء امتي الصيام والقيام ه وفي الحديث دليل على ان

[illegible]

من لا يجد اهبة النكاح يجوز له المعالجة لقطع الباءة بالادوية لامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالمعالجة لقطعها بالصوم فاما من لا تتوق نفسه
الى النكاح وهو قادر عليه فالتخلي للعبادة له افضل من النكاح عند
الشافعي وذهب اصحاب الراي الى ان النكاح افضل ا ه ابو الحسن علي
بن يوسف الجويني ا ه ابو محمد محمد بن علي بن شريك الشافعي ا ه عبد الله
بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي ه يونس بن عبد الاعلى ا ه ابن وهب اخبرني
الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة حق على الله عونهم المكاتب الذي
يريد الاداء والناكح يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله ه هذا حديث
حسن

باب اختيار ذات الدين

قال الله سبحانه و
تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ه
ا ه عبد الواحد بن احمد المليحي ا ه احمد بن عبد الله النعيمي ا ه محمد بن
يوسف ه محمد بن اسمعيل ه مسدد ه يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن
ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح
المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب

وغيره عن يحيى بن سعيد ه قوله لحسبها قيل الحسب الفعال الحسن للرجل
وآبائه مأخوذ من الحساب وذلك انهم اذا تفاخروا عدّ كل واحد منهم مناقبه
ومآثر آبائه وحسبها فالحسب بالجزم العدّ والمعدود حسب بالنصب كالعدّ
والعدد وقيل الحسب عدد ذوي قرابته ه وقوله تربت يداك معناه الحث
والتحريض واصله الدعاء بالافتقار يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب
اذا ايسر ولم يكن قصد به وقوع الامر بل هي كلمة جارية على السنة العرب
كقولهم لا ارض لك ولا امّ لك وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لصفية
حين حاضت عقرى حلقى احابستنا هي معناه عقر الله جسدها واصابها وجع
الحلق ولم يرد به وقوع الامر وقيل قصد به وقوع الامر لانه رأى فيه ان
الفقر خير له من الغنى وقيل اراد وقوع الامر لتعديه ذوات الدين الى
ذوات الجمال والمال معناه تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك به والاول
اولى ه وفيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر
منها واختلف العلماء في تحديد الكفاءة فذهب اكثرهم الى انها باربعة
اشياء الدين والحرية والنسب والصناعة والمراد من الدين الاسلام
والعدالة فلا يكون الفاسق كفوا للعفيفة كما لا يكون الكافر كفوا للمسلمة
ولا العبد للحرة ولا المعتق للحرة الاصلية ولا دني الحرفة لمن فوقه ه

ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب وهي الجنون والجذام والبرص
والجب وان كان في الرجل احد هذه العيوب فلا يكون كفوا للمرأة البريئة
منها ومنهم من يعتبر اليسار ايضا فيكون جماعها ست خصال ه فاذا
زوجت امرأة دون رضاها ممن لا يكون كفوا لها لا يصح النكاح سواء
كان المزوج اباها او غيره وسواء كانت المرأة بالغة او صغيرة وان زوجها
وليها برضاها صح النكاح الا ان تزوج مسلمة من كافر فلا يصح بحال
اما الرجل اذا نكح امرأة دونه في الكفاءة فيصح وان كان صغيرا فقبل له
نكاح امة لا يصح وكذلك لو قبل له نكاح معيبة بجنون او جذام او برص
او رتق لا يصح وان قبل له نكاح كتابية او دنية في النسب فقد اختلف
فيه اصحاب الشافعي وذهب مالك الى ان الكفاءة في الدين وحده و
اهل الاسلام كلهم بعضهم اكفاء لبعض ويروى معناه عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وبه قال محمد بن سيرين وعبيد بن عمير وعمر بن
عبد العزيز وابن عون وحماد بن ابي سليمان وقال سفيان الثوري
الكفاءة في الدين والنسب وكان يقول اذا نكح المولى عربية يفرق بينهما
وهو قول احمد وروي عن ابن عباس وسلمان ان المولى لا يكون كفوا
للعربية وذهب قوم الى ان قريشا بعضهم اكفاء بعض والعرب بعضهم

اكفاء بعض ومن كان من الموالي له ابوان او ثلثة في الاسلام فبعضهم اكفاء
بعض فاما من كان عبدا فعتق او ذميا فاسلم لا يكون كفوا لامراة من الموالي
لها ابوان او ثلثة في الاسلام وهو قول اصحاب الراي ويحتج من يعتبر
مجرد الدين بما روى عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في
الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون
دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات وابو حاتم المزني له صحبة ولا يعرف له
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث انا ابو القسم عبد الله بن محمد
الحنيفي نا ابو الحسن محمد بن يعقوب الطوسي انا ابو بكر احمد بن يوسف بن
خلاد نا الحارث بن اسامة نا ابن عبد الرحمن المقرئ نا حيوة وابن لهيعة
قالا نا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا كلها
متاع وخير متاعها المراة الصالحة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن يزيد عن حيوة قال الحسن
هب لنا من ازواجنا في طاعة الله وما شيء اقر لعين مؤمن من ان يرى
حبيبه في طاعة الله وعن الحسن اتاه رجل فقال ان لي بنتا احبها وقد

خطبها غير واحد فممن تشير علي ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي
الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها والله اعلم باب
ما يتقى من فتنة النساء انا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا السيد
ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا حاجب بن احمد الطوسي
انا عبد الرحيم بن منيب نا جرير بن حازم ح وانا ابو حامد احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الرحيم الفزاري وجرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي
عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي
على امتي فتنة اضر على الرجال من النساء هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن
سفيان كلاهما عن سليمان التيمي نا ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد
الحنفي الهروي بها انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد الانصاري
انا ابو عبد الله محمد بن عقيل بن الازهر بن عقيل البلخي نا ابو قلابة الرقاشي
نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم
فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء فان فتنة

بنى إسرائيل كانت فى النساء ه هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
عن محمد بن جعفر عن شعبة انا أبو الحسن الشيرزى انا زاهر بن أحمد انا أبو
إسحق الهاشمى انا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم
فى الدار والمرأة والفرس هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسمعيل
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ه وقيل إن شوم الدار ضيقها
وسوء جوارها وشوم الفرس أن لا يغزى عليها وشوم المرأة أن لا تلد و
قيل شوم الفرس صعوبته وسوء خلقه وشوم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها
وقيل هذا منه إرشاد لمن كانت له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها
أو فرس لا يعجبه بأن يفارقها بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة وبيع
الفرس ولا يكون ذلك من باب الطيرة المنهى عنها كما روى أن امرأة
قالت يا رسول الله سكنا دارنا هذه ونحن كثير فهلكنا وحسن ذات
بيننا فساءت أخلاقنا وكثيرة أموالنا فافتقرنا قال أفلا تنتقلون عنها
ذميمة قالت كيف نصنع قال تبيعونها أو تهبونها ه قال الخطابى فاليمن
والشوم اسمان لما يصيب الإنسان من الخير والشر وهذه الأشياء ثلثة
محال ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير إنما ذلك كله بمشية الله

وقضائه وخصت هذه الأشياء بالذكر لأنها أعم الأشياء التى يقتنيها الناس 160
ولما كان الإنسان لا يخلو عن العارض فيها أضيف إليها اليمن والشوم
إضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشيته عز وجل باب
نكاح الأبكار انا عبد الواحد بن أحمد المليحى انا أحمد بن عبد الله النعيمى
انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا آدم نا شعبة نا محارب سمعت جابر
بن عبد الله يقول تزوجت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تزوجت
فقلت تزوجت ثيبا فقال ما لك وللعذارى ولعابها فذكرت ذلك لعمرو
بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ه هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثى عن خالد بن الحارث عن شعبة انا
أحمد بن عبد الله الصالحى انا أبو عمر بكر بن محمد المزنى نا أبو بكر أحمد بن
إبرهيم الإسمعيلى انا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى نا إبرهيم
بن حمزة الزبيرى نا محمد بن طلحة حدثنى عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأبكار فإنهن أعذب
أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير ه عبد الرحمن بن سالم هو ابن
عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة

وقوله انتق ارحاما قيل اكثر اولادا يقال امراة ناتق ومناتيق كثيرة
الاولاد وقيل هو من النتق وهو القلع ومنه قوله تعالى واذ نتقنا الجبل
فوقهم ه وروي عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا
الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم

باب النظر الى المخطوبة

ا ابو الحسن عبد الله بن يوسف الجويني ا ابو محمد محمد بن علي بن
محمد بن شريك الشافعي انا شافعي ا عبد الله بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي
نا احمد بن حرب نا معاوية عن عاصم هو ابن سليمان عن بكر بن عبد الله عن
المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل
نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما ه هذا
حديث حسن ه قوله يودم بينكما اي يكون بينكما المحبة والموافقة يقال
ادم الله بينهما على مثال فعل يادم ادما واصله من ادم الطعام لان
طيبه يكون به قال ابو عبيد وفيه لغة اخرى يقال آدم الله بينهما يودم
ايداما فهو مودم بينهما ه وروى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه
الى نكاحها فليفعل والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا اراد
الرجل ان ينكح امراة فله ان ينظر اليها وهو قول الثوري والشافعي و

احمد واسحق سواء اذنت المراة اولم تاذن وانما ينظر منها الى الوجه 161
والكفين فقط ولا يجوز ان ينظر اليها حاسرة وان ينظر الى شي من
عورتها وقال الاوزاعي لا ينظر الا الى وجهها وقال مالك لا ينظر
اليها الا باذنها ه قال الامام وفي قوله للمغيرة هل نظرت دليل على ان
المستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى لا يشق عليها تركه
اذا لم تعجبه وروي عن ابن الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا
ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه ه

باب ارسال الرسول

ا ابو بكر محمد بن عبد الله بن
ابي توبة ا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحارث ا محمد بن يعقوب الكسائي
ا عبد الله بن محمود ا ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك
عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال زيد فانطلقت
فقلت يا زينب ابشري ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك
فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل
القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير اذن ه

المؤامرة المشاورة

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن ابي النضر عن سليمان
بن المغيرة

باب النهي عن مباشرة المرأة المرأة تنعتها لزوجها

انا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن
احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها
لزوجها كأنما ينظر اليها هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن يوسف
عن سفيان عن منصور عن ابي وايل شقيق قال الامام يستدل بهذا
الحديث على جواز السلم في الحيوان اذ اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان وصف الشيء يجعله كالمعاينة انا عبد القاهر انا عبد الغافر انا محمد
بن عيسى الجلودي انا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج القشيري
قال نا ابو بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا الضحاك بن عثمان اخبرني
زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى
عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة
الى المرأة في الثوب الواحد هذا حديث صحيح قال الامام لا يجوز
للرجل ان ينظر الى عورة الرجل وعورته ما بين السرة والركبة وكذلك

المرأة مع المرأة ولا بأس بالنظر الى ساير البدن اذا لم يكن خوف فتنة
او شهوة وقال مالك وابن ابي ذيب الفخذ ليست بعورة لما روي عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم
في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر
الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
واكثر اهل العلم على ان الفخذ عورة لما انا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي
انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي
الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابي كثير عن
محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه
مكشوفتان قال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة ومحمد بن جحش
هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده ولعبد الله بن جحش ولابنه
محمد صحبة ويروى عن ابن عباس وجرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله قال محمد بن اسمعيل حديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى
يخرج من اختلافهم ولا يجوز مضاجعة الرجل الرجل ولا مضاجعة
المرأة المرأة وان كان من محارمه ويفرق بين الصبيان في المضجع
بعد ما بلغوا عشر سنين لانها سن يحتمل فيها البلوغ روي ان النبي
صلعم

قال مروا صبيانكم بالصلوة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم
في المضاجع ه وروي عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة المراة بغير شعار والمراد
بالمكامعة المضاجعة يقال لزوج المراة هو كميعها اي ضجيعها ه وروي في
الحديث انه نهى عن المكاعمة وهو تقبيل فم الغير اخذ من كعام البعير
وهو ان يشد فمه اذا هاج حتى لا يعض يقال كعمته اكعمه فهو مكعوم ه
واما المراة مع الرجل فان كانت اجنبية حرة فجميع بدنها عورة في حق
الرجل لا يجوز ان ينظر الى شيء منها الا الوجه واليدان الى الكوعين لقوله
عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ه قيل في التفسير هو الوجه
والكفان وعليه غض البصر عن النظر الى وجهها ويديها ايضا عند
خوف الفتنة لقوله سبحانه وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و
يحفظوا فروجهم ه قال قتادة عما لا يحل لهم وقال خائنة الاعين النظر
الى ما نهى عنه قال الامام واذا اتفقت نظرة فلا يعيدها قصدا لما
روي عن جرير بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نظر الفجاة قال اصرف بصرك ه وروي عن بريدة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست

لك الآخرة ه قال الامام والحديث الاول يدل على ان النظرة الاولى
انما تكون له لا عليه اذا كانت فجاءة من غير قصد فاما القصد الى النظر
فلا يجوز لغير غرض وهو ان يريد نكاح امراة او شرا جارية او تحمل شهادة
عليها فيتاملها واذا كان بعورة امراة داء فلا باس بالطبيب الامين
ان ينظر اليها كما ينظر الختان الى الفرج عند الختان قال الحسن و
الشعبي في المراة بها الجرح ونحوه يخرق الثوب على الجرح ثم ينظر اليه
يعني الطبيب ه والمراة في النظر الى الرجل الاجنبي كهو معها لما روي عن
ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اذ اقبل
ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما امرنا بالحجاب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه و
الامة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المحارم بعضهم
مع بعض ويغض البصر الا لغرض كره عطاء النظر الى الجواري يبعن الا
ان يريد ان يشتري ه ويجوز للزوج ان ينظر الى جميع بدن امراته وامته
التي تحل له وكذلك هي منه الا نفس الفرج فان النظر اليها مكروه وكذلك
فرج نفسه فاذا زوج امته حرم النظر الى عورتها روي عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم امته
عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ويروى فلا ينظر
الى عورتها ه ويكره للرجل كشف عورته لغير حاجة وان كان خاليا قال
النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه ه وروي عن ابن عمر
باسناد غريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والتعري فان
معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم وقال الزهري في النظر الى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر
الى شيء منهن وان كانت صغيرة وروى عن عبد الله بن مسعود في قوله
عز وجل ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال هو الجلباب

باب النهي عن ان يخلو الرجل بالمراة الاجنبية

قال الله سبحانه وتعالى فلا تخضعن
بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض اي لا تلن بالقول يقال خاضع الرجل
المراة اذا خضع لها بكلامه اي لين ا ه عبد الواحد بن احمد المليحي ا ه احمد
بن عبد الله النعيمي ا ه محمد بن يوسف ه محمد بن اسمعيل ه قتيبة بن سعيد ه ليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار
يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه

مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث ه الحمو جمعه الاحماء وهم الاصهار 164
من قبل الزوج والاختان من قبل المراة والاصهار تجمع الفريقين ايضا
واراد ها هنا اخ الزوج فانه لا يكون محرما للمراة وان كان اراد اب
الزوج وهو محرم فكيف بمن ليس بمحرم ه وقوله الحمو الموت قال ابو عبيد
يقول فليمت ولا يفعلن ذلك وقال ابن الاعرابي هذه كلمة تقولها العرب
كما تقول الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وكما يقولون السلطان نار فمعنى
هذا الكلام ان خلوة الحمو معها اشد من خلوة غيره من البعداء قال الامام او
اراد احذر الحمو كما تحذر الموت ا ه عبد الوهاب بن محمد الكسائي ا ه عبد العزيز
بن احمد الخلال ه ابو العباس الاصم ح وا ه احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا ا ه ابو بكر الحيري ه ابو العباس الاصم ا ه الربيع ا ه الشافعي
ا ه سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن ابيه ان عمر
بن الخطاب قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
فينا كقيامي فيكم فقال اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد
الا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من
الاثنين ابعد ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهم ومن سرته حسنته

وسيئاته سيئته فهو مؤمن واه احمد بن عبد الله الصالحي اه ابو الحسين بن
بشران اه ابو علي الصفار ه احمد بن منصور الرمادي ه عبد الرزاق اه معمر
عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب قام بالجابية
خطيبا فذكر مثل معناه وقال اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وقال فمن سره بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة قال الامام
رحمه الله بحبحة الجنة وبحبوحة الجنة وسطها وبحبوحة كل شيء وسطه
وخياره ه وفي حديث خزيمة وتبحبح الحيا اي اتسع الغيث ه وروي عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من احدكم مجرى الدم ه والمغيبة المراة التي غاب عنها زوجها والمغيبات
جمعها قال الامام خلوة الرجل بالمراة الاجنبية والمسافرة بها حرام فان
كانت من المحارم فلا باس بالمسافرة بها والدخول عليها ويستاذن خصوصا
في الاوقات الثلثة التي تضع فيها ثيابها قبل صلوة الفجر وبعد صلوة العشاء
ووقت الظهيرة وكذلك المراهق الاجنبي ولا يجوز لها ان تنكشف لهم
قال الله سبحانه وتعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم ثلث مرات الآية قال الزهري كان المملوكون ومن لم يبلغ
الحلم يستاذنون في هذه الاوقات الثلثة فاذا بلغ الاطفال الحلم فانهم يستاذنون

على كل حال ه ولا يدخل الرجل على والدته الا باذن وذلك قوله عز وجل و
اذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ه وسئل حذيفة ايستاذن الرجل
على والدته قال نعم وقال ان لم تفعل رايت منها ما تكره ه قال الامام وعبد
المراة محرم لها بمنزلة الاقارب عند اكثر اهل العلم لقوله سبحانه وتعالى او
ما ملكت ايمانهن ه وروي عن ابي جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب
اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك
وغلامك

باب استيذان المراة البالغة في النكاح

اه ابو
الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك
عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها ه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك واخرجاه من رواية ابي هريرة قوله الايم احق بنفسها اراد بها الثيب
بدليل انه ذكر حكم البكر بعدها وقد روى زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل الثيب
احق بنفسها من وليها ويروى الثيب يعرب عنها لسانها والبكر تستاذن في

نفسها ه قوله يعرب قال ابو عبيد يروى بالتخفيف قال الفراء هو يعرّب بالتشديد
يقال عرّبت عن القوم اذا تكلمت عنهم واكثر اهل اللغة على انهما لغتان صحيحتان
يجوز اعربت وعرّبت انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن
ذكوان عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن
قلت ان البكر تستحيي قال اذنها صماتها ه هذا حديث صحيح ه قال الامام
اتفق اهل العلم على ان تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون اذنها
فان زوجها وليها دون اذنها فالنكاح مردود فاما البكر البالغة العاقلة
اذا زوجها وليها قبل الاستيذان فاختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى
ان النكاح مردود لقوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستاذن واليه ذهب
الاوزاعي وسفيان الثوري واصحاب الراي وذهب جماعة الى انه ان
زوجها ابوها او جدها من غير استيذان فجائز يروى ذلك عن القسم
بن محمد وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله واليه ذهب مالك وابن
ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وقالوا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
والبكر تستاذن هو على استطابة النفس كما امر الله تبارك وتعالى رسوله
بمشاورة الاصحاب فقال وشاورهم في الامر وذلك على استطابة نفوسهم ه

وروي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء
في بناتهن ه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نعيما ان يوامر ام ابنته
فيها وكان ذلك على استطابة نفوس الامهات لا ان جواز العقد على البنات
متوقف على رضا الامهات واتفقوا على ان البكر اذا استوذنت في النكاح
يكتفي بسكوتها ويشترط صريح نطق الثيب وقيل السكوت من البكر اذن
في حق الاب او الجد فاما في حق غيرهما من الاوليا يشترط النطق والاكثرون
على انه اذن في حق جميع الاولياء ويحتج من يجوز اجبار البكر البالغة
على النكاح بقوله الثيب احق بنفسها من وليها قالوا مفهومه يدل على ان
الولي احق بالبكر منها بنفسها وذكر كل واحدة على الانفراد دليل اختلافهما
في الحكم ومعنى قوله احق بنفسها اراد في اختيار الزوج لا في العقد فان
مباشرة العقد عليها الى وليها انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن
ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنسا بنت
خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ه هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن
اسمعيل عن مالك ه قال الامام فيه دليل على ان تزويج الثيب لا يجوز

إلا بإذنها وذكر الثيابة في الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك
لأن تقييد الشيء بأخص أوصافه يدل على أن ما عداه بخلافه وليس المراد
من رد النكاح رفعا بعد الانعقاد إنما هو حكم بأنه مردود غير منعقد ٥ قد
روي عن عكرمة أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن
أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث
مرسل لا يقوم به الحجة ٥ ورواه بعضهم عن عكرمة عن ابن عباس متصلا
ولا يصح واختلف أهل العلم فيه فذهب قوم إلى أن النكاح باطل وبه
قال الشافعي وقال قوم موقوف على إجازتها فإن أجازت جاز وهو
قول أصحاب الرأي

باب تزويج الصغيرة

انا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح و
انا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا انا أبو بكر أحمد
بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن
هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم و
أنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن
جواري يأتينني فإذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقمعن منه
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن إلي ٥ هذا حديث متفق على صحته

أخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن سفيان وأخرجاه من طرق عن هشام
ينقمعن يتغيبن والانقماع الدخول في بيت أو ستر فيسربهن أي يرسلهن
إلي انا عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا إبراهيم
بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها و
هي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات
عنها وهي بنت ثماني عشرة ٥ هذا حديث صحيح وبهذا الإسناد عن مسلم
بن الحجاج نا زهير بن حرب نا وكيع نا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن عبد الله
بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال
هذا حديث صحيح انا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم نا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم انا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذيب عن عمر بن حسين عن نافع أن
ابن عمر تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت أمها إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي تكره ذلك فأمره النبي صلى الله عليه
وسلم

أن يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإذا سكتن فهو
إذنهن فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة ٥ وقد روي عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في
نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها قال الإمام اتفق
أهل العلم على أنه يجوز للأب أو الجد تزويج البكر الصغيرة والحديث عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع واختلفوا في اليتيمة
إذا زوجها غير الأب والجد فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح ولها الخيار
إذا بلغت في فسخ النكاح أو إجازته وهو قول أصحاب الرأي وذهب قوم
إلى أن النكاح مردود وهو قول الشافعي واحتج بأن النبي صلى الله عليه
وسلم لما قال اليتيمة تستأمر ٥ واليتيمة اسم للصغيرة التي لا أب لها و
هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا عبرة لإبائها فكأنه شرط بلوغها فمعناه لا
تنكح حتى تبلغ فتستأمر وذهب أحمد إلى أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين
جاز لغير الأب والجد تزويجها برضاها ولا خيار لها ولعله قال ذلك لما
علم أن كثيرا من نساء العرب يدركن إذا بلغن هذا السن قالت عائشة
وإذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة واختلفوا في الوصي هل يزوج
بنات الموصي فذهب أكثرهم إلى أنه لا ولاية له وإن فوض إليه قال الشعبي

ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء إنما ذاك إلى الأولياء وقال حماد بن
أبي سليمان للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكي ذلك عن شريح
أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهية الأولياء وأجاز مالك إذا فوض إليه الأب

باب رد النكاح بغير الولي

قال الله سبحانه وتعالى
وأنكحوا الأيامى منكم الآية وقال فانكحوهن بإذن أهلهن ٥ والأيم المرأة
التي مات عنها زوجها أو طلقها وتسمى البكر التي لا زوج لها أيما أيضا و
يقال للرجل إذا لم يكن له امرأة أيم أيضا ويقال للمرأة أيم وأيمة وإنما
قيل لها أيم لأن أكثر ما يكون ذلك في النساء فهو كالمستعار للرجال انا
عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن
المخلدي انا أبو العباس محمد بن إسحق بن إبراهيم الثقفي السراج نا قتيبة بن
سعيد نا أبو عوانة عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي ٥ هذا حديث حسن وهكذا رواه إسرائيل
وشريك وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحق عن أبي بردة عن
أبي موسى ٥ وروى بعضهم عن يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى
وروى شعبة والثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا ٥ ورواية من أسنده عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى
أصح

اه عبد الوهاب بن محمد الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم ح واه احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ثلثا فان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن ورواه يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب وسفيان
الثوري وسفيان بن عيينة وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو
هذا ه ورواه الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة
عن عايشة وروى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ه ويروى ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها والمولى و
الولي واحد والموالي بنو الاعمام والعصبة ايضا ومنه قوله سبحانه و
تعالى واني خفت الموالي من وراءي والمولى المعتق والعتيق ايضا والمولى
الناصر ايضا ومنه قوله سبحانه وتعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا
اي ناصرهم ه قوله اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا ومنه قوله سبحانه وتعالى

فيما شجر بينهم اي فيما اوقع خلافا بينهم وضعف بعضهم هذا الحديث
لان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته فانكره قال يحيى بن معين
لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابرهيم وسماع اسمعيل
بن ابرهيم عن ابن جريج ليس بذاك والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و
من بعدهم وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابي
هريرة وعايشة وغيرهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح
وابرهيم النخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم واليه ذهب ابن ابي
ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك و
الشافعي واحمد واسحق قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنكح المراة الا
باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان ه وروي عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه قال كانت عايشة تخطب اليها المراة من اهلها فتشهد
فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المراة لا تلي عقد
النكاح وقد اجاز بعضهم للمراة تزويج نفسها وهو قول اصحاب الراي و
وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي صح النكاح وان زوجت
بغير اذنه لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن

وليها ومعناه عند العامة ان يلي الولي العقد عليها او ياذن لها في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال وان وكلت دون اذن الولي فباطل ه
قال مالك ان كانت المراة دنية فلها ان تزوج نفسها او تامر من يزوجها
وان كانت شريفة فلا ولفظ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص
قال الامام وفي قوله صلى الله عليه وسلم فنكاحها باطل دليل على ان العقد
لا يكون موقوفا على اجازة الولي وفي قوله فان اصابها فلها المهر دليل على
ان وطي الشبهة يوجب مهر المثل ولا يجب به الحد ويثبت النسب ه قال
الامام رحمه الله فمن فعله عالما عزر لما روي عن عكرمة بن خالد قال
جمعت الطريق رفقة فيهم امراة ثيب فولت رجلا منهم امرها فزوجها
رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمنكح ورد نكاحها ه وقوله فان
اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ه قال الامام هذا يوكد ما ذكرنا
من ان المراة لا تباشر العقد بحال اذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح لا جمعت
لها ذلك عند اختلاف الاولياء ولم يجعله الى السلطان واراد بهذه
المشاجرة مشاجرة العضل دون المشاجرة في السبق فان الولي اذا عضل
ولم يكن في درجته غيره كان التزويج الى السلطان لا الى من هو ابعد
من الاولياء وكذلك الولي الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر زوجها

يعني لا يكون موقوفا على اجازة الولي بعد العقد خلافا للحنفية

السلطان بنيابته عند الشافعي وذهب اصحاب الراي الى ان الغيبة
المنقطعة تنقل الولاية الى الابعد كما لو مات الاقرب او جن كان
التزويج الى الابعد بالاتفاق وفرق بينهما من حيث ان الموت والجنون
يخرجانه عن الولاية والغيبة لا تخرجه عن الولاية غير انه تعذر الوصول
الى تزويجه فينوب السلطان منابه كما في العضل اما اذا كانت المراة لها
اولياء في درجة واحدة مثل الاخوة او بني الاخوة او بني الاعمام واختلفوا
فيمن يلي العقد عليها فان اذنت المراة لواحد فهو الولي وان لم
تعين واحدا واختلفوا يقرع بينهم ولو بادر واحد منهم وزوجها برضاها
من كفو دون اذن الباقين صح النكاح ولزم وان زوجها برضاها
من غير كفو فللباقين رده لما يلحقهم من العار بدناءة من يدخل عليهم في
نسبهم ولو زوجها الاقرب من غير كفو برضاها فلا اعتراض للابعد
اذ ليس للابعد في هذه الحالة عليها ولاية ه ومن اراد نكاح امراة
هو وليها لا ولي لها سواه مثل ابنة عمه او معتقته زوجها السلطان
منه فلو زوجها الولي من نفسه برضاها اختلف اهل العلم فيه
فذهب قوم الى انه لا يجوز وهو قول الشافعي واجازه قوم وهو قول
اصحاب الراي ه وخطب المغيرة بن شعبة امراة هو اولى الناس بها فامر

المامع

رجلا فزوجه ٥ وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين
امرك الي فقالت نعم فقال قد تزوجتك ٥ واحتج الشافعي ان المراة لا
تلي العقد بما انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن ابي عمرو حدثني ابي حدثني
ابرهيم عن يونس عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال زوجت اختا
لي من رجل وطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت زوجتك
وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جيت تخطبها لا والله لا تعود اليك
ابدا وكان رجلا لا باس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه فانزل الله
سبحانه وتعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ٥ فقلت الان
افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه قوله فرشتك يعني جعلتها لك فرا شا
يقال فرشت الرجل اذا فرشت له كما يقال وزنت الرجل وكلته اذا
وزنت وكلت له ٥ والعضل هو منع الولي وليته من النكاح واصل
العضل هو التضييق والمنع واصله من عضلت الناقة اذا نشب و
لدها ولم يسهل مخرجه ففيه دليل على ان النكاح لا يصح الا بعقد ولي
ولو كان لها سبيل الى تزويج نفسها لم يكن لعضله معنى ولا كان
المنع يتحقق من جهته لوصولها الى تزويج نفسها انا عبد الوهاب بن

محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح
وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي
عدل ٥ قال الامام اختلف اهل العلم في الفاسق هل له ولاية التزويج
فاثبت اكثرهم له الولاية وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا
ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من
التابعين وغيرهم الا قوم من المتاخرين يقال هو قول ابي ثور ان
الشهادة غير شرط في النكاح وذهب اكثرهم الى انه لا ينعقد حتى
يكون الشهود حضورا حالة العقد وذهب بعض اهل المدينة الى
انهم اذا اعلنوا النكاح واشهدوا واحدا بعد واحد فجائز وهو
قول مالك واختلفوا في صفة الشهود فذهب كثير منهم الى انه
لا ينعقد الا بمشهد رجلين عدلين وهو قول الشافعي وذهب
قوم الى انه ينعقد برجل وامراتين وهو قول احمد واسحق واصحاب
الراي وزاد اصحاب الراي فقالوا ينعقد بشهادة فاسقين معلنين
بالفسق باب اعلان النكاح بضرب الدف انا

عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا مسدد عن بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان قال
قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين
بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف
ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر اذ قالت احديهن وفينا نبي يعلم
ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين ٥ هذا حديث صحيح
قال الامام إعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب وقد روي
عن القسم بن محمد عن عايشة باسناد غريب قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه
بالدفوف انا محمد بن الحسن انا أبو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن
قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد حدثني هشيم انا ابو بلج عن محمد
بن حاطب هو الجمحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال
والحرام الصوت والدف في النكاح ومحمد بن حاطب أدرك النبي صلى
الله عليه وسلم وهو صغير قال ابو عبيد زعم بعض الناس أن الدف
لغة وأما الجنب فالدف بالفتح لا اختلاف فيه ٥ وقوله الصوت
فبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطاء انما معناه إعلان

[illegible] [illegible] والذال المعجمة

النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال فلان قد
ذهب صوته في الناس نا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الفضل بن يعقوب نا محمد
بن سابق نا اسرايل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة أنها زفت
امراة الى رجل من الانصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة
ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو ٥ هذا حديث صحيح قال
وضرب الدف في العرس والختان رخصة روي عن ابن سيرين ان عمر
بن الخطاب كان اذا سمع صوتا او دفا قال ما هذا فان قالوا عرس او
ختان صمت وكره عكرمة وابرهيم نهاب العرس ولم يكرهه الشعبي ٥

باب خطبة النكاح والحاجة

انا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد
بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق ح وانا ابو سعيد عبد الله بن احمد
الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر
محمد بن زكريا العذافري انا اسحق بن ابرهيم الدبري نا عبد الرزاق
انا معمر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال اذا اراد احدكم
ان يخطب خطبة الحاجة فليبدا فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه

ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يقرا هذه الايات الثلث يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق
تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا حتى
بلغ فوزا عظيما ورواه سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله
بن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره وقال وكيع عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه فذكر نحوه وقال
وروى عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم ه والاجذم
المقطوع اليد ومعناه المنقطع الابتر الذي لا نظام له

باب لفظ النكاح

قال الله سبحانه وتعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وقال جل ذكره وانكحوا الايامى منكم وقالت امراة يا رسول الله اني وهبت
نفسي لك فقال رجل زوجنيها فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن
انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف

176

نا محمد بن اسمعيل نا زكريا بن يحيى نا ابو اسامة قال هشام نا عن ابيه عن
عايشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقول اتهب المراة نفسها فلما انزل الله عز وجل ترجي من تشاء
منهن وتووي اليك من تشاء الاية قلت ما ارى ربك الا يسارع في هواك
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب محمد بن العلاء عن
ابي اسامة قال الامام اختلف اهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة و
البيع والتمليك فاجازه بعضهم وهو قول اصحاب الراي لقوله تعالى
وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية ومنعه بعضهم الا بلفظ الانكاح
والتزويج لقوله سبحانه وتعالى ان اراد النبي ان يستنكحها ه ولقطع
المشاركة بين النكاح وغيره من العقود في اللفظ كما لا ينعقد ساير العقود
بلفظ الانكاح والتزويج وهو قول الشافعي وقال بعضهم كان نكاح
النبي صلى الله عليه وسلم ينعقد بلفظ الهبة دون نكاح غيره لقوله تعالى
خالصة لك من دون المومنين

باب الوفاء بشرط النكاح

انا ابو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد القفال انا ابو علي منصور بن
عبد الله بن خالد الهروي اخبرنا ابو الحسن علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي
نا احمد بن حازم بن ابي غرزة انا عبيد الله بن موسى انا عبد الحميد بن جعفر

عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم
به فروج النساء ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وغيره عن الليث عن يزيد واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى القطان
عن عبد الحميد بن جعفر ه قال الامام هذا عند اكثر اهل العلم خاص في شرط
المهر اذا سمى لها مالا في الذمة او عينا عليه ان يوفيها ما ضمن لها او في
الحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد اما ما سوى ذلك مثل ان شرط في
العقد للمراة ان لا يخرجها من دارها او لا ينقلها من بلدها او لا ينكح عليها
او نحو ذلك فلا يلزمه الوفاء به وله اخراجها ونقلها وان ينكح عليها وبه
قال عطاء والشعبي وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي
واليه ذهب الثوري ومالك والشافعي واصحاب الراي قال النخعي كل
شرط في النكاح فان النكاح يهدمه الا الطلاق وذهب جماعة الى انه لو
تزوجها على ان لا يخرجها من دارها او لا يخرج بها من بلدها او ما اشبه
ذلك يلزمه الوفاء به وهو قول ابن مسعود وبه قال الاوزاعي واحمد و
اسحق وروي عن عمر بن الخطاب معنى ذلك وقال عمر مقاطع الحقوق
عند الشروط ولو تزوج امراة على الفين وشرط ان لا يخرجها من دارها

فان اخرجها فصداقها اربعة آلاف فاختلفوا فيه فذهب قوم الى ان الشرط
باطل والمسمى فاسد ولها مهر المثل وهو قول الشافعي وقال شريح ان اخرجها
فلها اربعة آلاف وقال حماد لها الفان اخرجها او لم يخرجها

باب ما لا يجوز من الشرط

أنا ابو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن احمد أنا ابو اسحق
الهاشمي أنا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها و
لتنكح فانما لها ما قدر لها ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من اوجه عن ابي هريرة ه قوله
لتستفرغ صحفتها مثل يريد به الاستيثار عليها بحظها ويروى لتكتفئ
ما في صحفتها قال ابو عبيد واصل الصحفة القصعة وجمعها صحاف و
قوله لتكتفئ من كفات القدر وغيرها اذا كببتها ففرغت ما فيها وحولت
ما فيها الى غيرها يقول لا تميل حظ اختها من زوجها الى نفسها قال ابن
مسعود لا تشترط المراة طلاق اختها ولم يرد بالاخت الاخت من النسب
لان الجمع بين الاختين حرام بل اراد ضرتها المسلمة فهي اختها في الدين

باب اذا انكح الوليان

أنا احمد بن عبد الله الصالحي
أنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم

بن منيب نا سليمان عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالنكاح للاول منهما واذا باع رجل
بيعا من رجلين فالبيع للاول منهما هذا حديث حسن ه وهذا قول عامة اهل
العلم ان المرأة اذا زوجها وليان من رجلين وكان احدهما سابقا وعرف
السابق منهما ان الاول صحيح والثاني باطل سواء دخل بها الثاني او لم يدخل
الا ما حكي عن عطاء انه قال ان كان قد دخل بها الثاني فهي للثاني وبه قال
مالك فاما اذا وقعا معا فهما باطلان وكذلك اذا احتمل وقوعهما معا
واحتمل سبق احدهما غير ان الاحتياط في هذه الصورة ان يامرهما الحاكم بالطلاق
او يطلقها احدهما ثم يزوجها من الآخر وان عرف سبق احدهما ثم اشتبه
يوقف الى ان يتبين وكذلك اذا سبق احدهما ولم يعرف السابق على احد
القولين وهو الاقيس عندي والقول الثاني انهما باطلان في هذه الصورة
ايضا كما لو احتمل وقوعهما معا واحتمل السبق

باب من اعتق امة ثم نكحها

انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن
احمد بن محمد المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج نا قتيبة بن سعيد
نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ه هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن انس

اخرجه مسلم عن قتيبة عن ابي عوانة واخرجاه عن قتيبة عن حماد عن ثابت
وشعيب بن الحبحاب عن انس ه قال الامام فيه دليل على انه لا كراهية فيمن
يعتق امة ثم ينكحها ه وقد صح عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران واختلفوا فيما
لو اعتقها ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه واليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن
البصري وابرهيم النخعي والزهري وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق
ولم يجوز جماعة الا باصداق جديد وهو قول مالك واصحاب الراي و
تاولوا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بان تجعل
العتق صداقا كما كان مخصوصا بان ينكح بلا مهر فكانت هي في معنى الموهوبة
وقال الشافعي اذا قالت له امته اعتقني على ان انكحك وصداقي عتقي فاعتقها
على ذلك فلها الخيار في ان تنكح او تدع ويرجع السيد عليها بقيمتها فان
نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا باس ومن جوز ان تجعل العتق
صداقا قال يجب عليها ان تنكحه كما لو قالت اعتقني على ان اخيط لك كذا
او قالت المراة طلقني على ان اعمل لك كذا فاعتق او طلق يلزمهما ما ضمنتا
وحكي عن احمد انه قال تكون زوجة له بهذه اللفظة لان المروي ان النبي

صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها فهذا يدل على أن إعتاقه
إياها عليه كان نكاحا ومن لم يجعلها زوجة بهذه اللفظة تأوله على أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان مخصوصا به أو على أنه نكحها بعد ذلك وجعل العتق صداقها
قال الإمام وهذا هو الأصح كما انا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا مسدد عن عبد الوارث عن شعيب
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها
صداقها وأولم عليها بحيس هذا حديث صحيح

باب نكاح العبد وعدد المنكوحات

قال الله سبحانه وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع يعني اثنتين وثلاثا وأربعا قال الشافعي انتهى الله تعالى
بالحرائر إلى أربع تحريما لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من
أربع والآية تدل على أنها على الأحرار لقوله سبحانه وتعالى أو ما ملكت أيمانكم
وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وانا أحمد بن عبد الله الصالحي و
محمد بن أحمد العارف قالا انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم
انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان
بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال ينكح العبد امرأتين

ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين
أو شهرا ونصفا قال الإمام اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع
حرائر ثم إن كان مسلما فإن شاء نكحهن مسلمات أو كتابيات ولا يجوز له
أكثر من أربع أما العبد فلا ينكح أكثر من امرأتين وقال ربيعة بن أبي عبد
الرحمن ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وذلك أحسن ما سمعت واتفقوا
على أن العبد إذا كان في نكاحه أمة فطلقها طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج
كالحر يطلق الحرة ثلث طلقات واختلف أهل العلم فيما لو كان أحد الزوجين
حرا والآخر رقيقا فذهب أكثرهم إلى أن عدد الطلقات معتبر بالرجال كما
في عدد المنكوحات فيملك الحر على زوجته الأمة ثلث طلقات ولا يملك العبد
على زوجته الحرة إلا طلقتين وهو قول عثمان وابن مسعود وابن عمر
وزيد بن ثابت وابن عباس وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وابن المسيب
وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق انا عبد الواحد بن أحمد المليحي
انا عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة
عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء معناه يعتبر الطلاق بالرجال ويعتبر العدة بالنساء وذهب قوم
إلى أن الاعتبار بالمرأة في عدد الطلاق فيملك العبد على زوجته الحرة ثلث

طلقات ولا يملك الحر على زوجته الامة الا طلقتين وهو قول عبيدة وبه
قال سفيان الثوري واصحاب الرأي واتفقوا على ان الاعتبار في العدة
بالمرأة فان كانت عدتها بوضع الحمل فالحرة والامة فيها سواء وان كانت بالاقراء
فالحرة تعتد بثلثة اقراء والامة بقرئين وان كانت بالاشهر فان كانت عدة
وفاة فالامة تعتد بشهرين وخمس ليال على نصف عدة الحرة وان كانت عدة
طلاق ففيها قولان اقيسهما على الامة شهر ونصف لان الايام تقبل التنصيف
بخلاف الاقراء والثاني شهران كالقرئين واختلفوا في حديث عمر فان لم تكن
تحيض فشهرين او شهرا ونصفا منهم من قال هذا تعليق القول من عمر ومنهم
من قال هو شك من الراوي والحر والعبد في مدة العنة سواء وهي سنة
كاملة واختلفوا في مدة الايلاء فذهب الشافعي الى ان الحر والعبد فيه
سواء لان المعنى يرجع الى الطبع وهو قلة الصبر عن الزوج وما يرجع الى
الطبع يستوي فيه الحر والعبد كما في مدة العنة والحيض والرضاع وذهب
مالك وابو حنيفة الى ان مدة الايلاء تتنصف بالرق ثم عند مالك
برق الرجل وعند ابي حنيفة برق المرأة وظهار العبد كظهار الحر وصيام
الكفارة في حقه شهران كالحر بالاتفاق ولو نكح العبد بغير اذن المولى
فالنكاح باطل وهو قول اكثر اهل العلم لما روي عن جابر قال قال النبي صلعم

ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وذهب مالك واصحاب الرأي
الى ان النكاح موقوف فان اجازه المولى جاز واذا نكح العبد بغير اذن
المولى فوطي فلا حد ويجب المهر متعلقا بذمته الى ان يعتق على اصح القولين
والثاني تباع رقبته فيه كدين الجناية ولا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين
ان يخاف على نفسه العنت ولا يجد مهر حرة لقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وهو قول جابر وبه قال
طاوس وعمرو بن دينار واليه ذهب مالك والشافعي وجوز اصحاب
الرأي للحر نكاح الامة الا ان يكون في نكاحه حرة وقال سعيد بن المسيب
لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت فلها الثلثان ويجوز
للعبد ان يجمع بين امتين او بين امة وحرة او ينكح امة على حرة عند الشافعي
ولم يجوزه اصحاب الرأي كالحر ولا يجوز للمسلم نكاح الامة الكتابية حرا
كان او عبدا لقوله سبحانه وتعالى من فتياتكم المؤمنات وهو قول مالك
والشافعي وجوزه اصحاب الرأي ويجوز وطي الكتابية بملك اليمين ولا
يجوز وطي المجوسية والوثنية والشافعي لا يجوز للرجل ان ينكح جارية
الابن لان على الابن اعفافه فهو موسر بمال الابن وله ان ينكح جارية الاب
قال رجل لابن عمر ان امي احلت لي جاريتها قال انها لا تحل لك الا

باحدى ثلث هبة او نكاح او شرى

باب ما يحل وتحرم

من النساء والجمع بينهن قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
الآية قال ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهرية سبع ثم قرا حرمت
عليكم امهاتكم الآية قال انس في المحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر
حرام الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا ان ينزع الرجل جاريته من عبده و
قال ابن عباس ما زاد على الاربع حرام كالام والبنت والاخت قال الامام
الا في ملك اليمين فانه لا عدد فيه وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس
في قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ه هن السبايا
اللائي لهن ازواج هن لكم حلال انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك
قال الامام المحرمات في كتاب الله عز وجل اربع عشرة سوى من يحرم
الجمع بينهن سبع بالنسب وسبع بالسبب منها اثنتان بالرضاع واربع
بالصهرية والسابعة المحصنات وهن ذوات الازواج فالنسب قوله تعالى

حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت ه وجملته انه تحرم على
الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده
فالاصول هي الامهات والجدات وان علون ه والفصول هي البنات و
بنات الاولاد وان سفلن ه وفصول اول الاصول هي الاخوات وبنات
الاخوة والاخوات وان سفلن ه واول فصل من كل اصل بعده هي العمات
والخالات وان علت درجتهن ه والرضاع قوله عز وجل وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ه وجملته انه تحرم من الرضاعة ما
تحرم من النسب ه والصهرية قوله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
وقوله سبحانه وتعالى وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم ه وجملته
ان كل من عقد النكاح على امراة تحرم المنكوحة على آباء الناكح وان علوا
وعلى ابنائه وابناء اولاده من النسب والرضاع جميعا وان سفلوا بمجرد
العقد تحريما مؤبدا وتحرم على الناكح امهات المنكوحة وجداتها من
النسب والرضاع جميعا بمجرد العقد وان دخل بالمنكوحة حرمت عليه
بناتها وبنات اولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل
ان دخل بها جاز له نكاح بناتها هذه جملة اتفقت الامة عليها الا ما
حكي عن علي ان ام المراة لا تحرم على الرجل ما لم يدخل بالبنت كالربيبة

والوطي بملك اليمين يثبت حرمة المصاهرة كما بملك النكاح وروي ان عمر
وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها ووهب سالم بن عبد الله
لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها ولم انبسط اليها ٥ وعن القسم
بن محمد ايضا التحريم بالكشف ٥ وقال مسروق عند الموت لجاريته بيعوها
فاني لم اصب منها الا ما يحرمها على ولدي من لمس او نظر ٥ ولو جامع
امراة بشبهة او نكاح فاسد تحرم على الواطي امها وابنتها وهي على ابيه وابنه
ولكن لا يثبت المحرمية ومن زنى بامراة فذهب جماعة الى انه لا تحرم على
الزاني ام المزني بها وابنتها ولا الزانية على اب الزاني وابنه يروى ذلك
عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والزهري واليه
ذهب مالك والشافعي وذهب جماعة الى التحريم يروى ذلك عن عمران
بن حصين وابي هريرة وبه قال جابر بن زيد والحسن وهو قول اصحاب
الرأي يروى ذلك عن يحيى الكندي عن الشعبي فيمن يلعب بالصبي
ان ادخله فيه فلا يتزوجن امه ويحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه
ولا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين في النكاح سواء كانت الاخوة بينهما
بالنسب او بالرضاع لقوله سبحانه وتعالى وان تجمعوا بين الاختين ٥ فان
نكحهما معا فنكاحهما باطل وان نكح واحدة ثم نكح الاخرى فنكاح الاخرى

باطل فان فارق الاولى قبل الدخول بها او بعد ما دخل بها وانقضت
عدتها حل له نكاح الاخرى فاما قبل انقضاء عدتها لا تحل ان كانت رجعية
وان كانت باينة فاختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه يجوز له نكاح الاخرى
واربع سواها وهو قول القسم وعروة وبه قال ربيعة ومالك والشافعي
وذهب قوم الى انه لا يجوز ما لم ينقض عدتها وهو قول اصحاب الرأي و
كذا لا يجوز الجمع في النكاح بين المراة وعمتها او خالتها وان علت في الدرجة
من الرضاع والنسب جميعا وجملته ان كل امراتين من اهل النسب لو قدرت
احديهما ذكرا حرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما حرام ولا باس بالجمع بين
المراة وزوجة ابيها او زوجة ابنها وان كنا لو قدرنا احديهما ذكرا حرمت
الاخرى عليه لانه لا نسب بينهما جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي
وامراة علي ليلى بنت مسعود التميمي وقال ابن سيرين والحسن لا باس
به ٥ وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة وكرهه جابر بن
زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله سبحانه وتعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وكل امراتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح فاذا اجتمعتا عنده بملك اليمين
لا يجوز ان يجمع بينهما في الوطي حتى لو اشترى اما وابنتها فوطي احديهما حرمت
الاخرى على التابيد ٥ واذا ملك اختين او جارية وعمتها او خالتها فاذا

وطئ احديهما لا يجوز له ان يطأ الاخرى حتى يحرّم الاولى على نفسه نهى عمر بن
الخطاب وعلي عن ذلك وقال نافع كان لابن عمر اختان مملوكتان فوطئ
احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى فاخرج التي وطئ من ملكه ٥ وسيل عثمان
عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلّتهما آية وحرّمتهما
آية فامّا انا فلا احبّ ان اصنع ذلك فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لو كان اليّ من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك جعلته نكالا
قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب ٥ قال الامام قوله احلّتهما آية اراد قوله
سبحانه وتعالى او ما ملكت ايمانكم ٥ وقوله حرّمتهما آية قوله عز وجل وان
تجمعوا بين الاختين ٥ وعامّة الفقهاء على التحريم لان قوله سبحانه وتعالى و
ان تجمعوا بين الاختين اخصّ في هذا الحكم من قوله جل ذكره او ما ملكت ايمانكم
لان الآية الاولى في بيان ما حرّم علينا وقوله سبحانه وتعالى او ما ملكت
ايمانكم ٥ في الامر بحسن الايتمار ومثل ذلك لا يعمّ قال الامام فاذا ملك
اختين فوطئ احديهما فاذا حرّم الموطوءة على نفسه بعتق او بيع او تزويج
او كتابة حلّ له وطئ الاخرى وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
لا تحلّ بالتزويج والكتابة ومن اشترى امة ونكح اختها لا تحلّ له الوطئ
بملك اليمين

باب المحرمات بالرضاع

قال الله سبحانه وتعالى

180

وامّهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ٥ الرَّضاعة والرِّضاعة
الاسم من الارضاع والرضاعة اللؤم بالفتح لا غير وقد رضع يرضع واما
الصبي يقال له رضع امّه يرضع ورضعها ٥ ابو الحسن الشيرزي ٥ زاهر
بن احمد ٥ ابو اسحق الهاشمي ٥ ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة انها اخبرتها ان النبي صلى الله عليه و
سلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة فقالت
عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعمّ حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله
لو كان فلان حيّا لعمّها من الرضاعة ادخل عليّ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم ان الرضاعة تحرّم ما تحرّم من الولادة ٥ هذا حديث متفق على صحّته
اخرجه محمد عن اسمعيل واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
٥ ابو الحسن الشيرزي ٥ زاهر بن احمد ٥ ابو اسحق الهاشمي ٥ ابو مصعب
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرم من الرضاعة ما تحرم
من الولادة ٥ هذا حديث صحيح ٥ ابو الحسن الشيرزي ٥ زاهر بن احمد
٥ ابو اسحق الهاشمي ٥ ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

عن عايشة انها قالت جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي فابيت ان اذن له
حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالته فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج
عليك وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن ابي كريب عن ابن نمير عن هشام اه عبد الوهاب بن محمد الكسائي اه
عبد العزيز بن احمد الخلال ه ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر الحيري ه ابو العباس الاصم
اه الربيع اه الشافعي اه ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت سعيد
بن المسيب يحدث عن علي بن ابي طالب انه قال يا رسول الله هل لك في
بنت عمك بنت حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة
اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من طريق ابي عبد الرحمن عن علي و
اخرجاه من رواية ابن عباس وابن جدعان هو علي بن زيد بن جدعان
اه احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه ابو بكر احمد
بن الحسن الحيري ه ابو العباس الاصم ح واخبرنا عبد الوهاب بن محمد

الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال ه ابو العباس الاصم اه الربيع اه
الشافعي اه انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ام سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت يا رسول الله هل لك في اختي
بنت ابي سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا قالت تنكحها
قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية و
احب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت فوالله لقد
اخبرت انك تخطب بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال فوالله
لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني
واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن الحميدي عن سفيان واخرجه مسلم عن ابي
كريب عن ابي اسامة كلاهما عن هشام واخرجاه من طرق عن الزهري
عن عروة ه قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت
النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة
قال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم الق بعدكم غير اني سقيت في هذه بعتاقتي
ثويبة ه قيل في قوله سقيت في هذه اراد الوقبة التي بين الابهام والسبابة
وابنة ابي سلمة اسمها درة ه قوله بشر حيبة بالحاء اي بشر حال يقال

فلان بشر حيبة اي بحال سوء بفتح الحاء والحيبة بكسر الحاء الهم والحاجة
قال الامام الحديث يدل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح
فاذا ارضعت المرأة رضيعا تحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب
المرضعة كل من تحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على اب الرضيع
ولا على اخيه ولا تحرم عليك ام اختك من الرضاع اذ لم تكن اما لك و
لا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب لك ام اخت
الا وهي امك او زوجة لابيك وكذلك لا تحرم عليك ام نافلتك من
الرضاع اذ لم تكن ابنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع اذ
لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع اذ لم تكن ابنتك
او ربيبتك ه وفي الحديث دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا
ولدا لا يثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه كما لا يثبت
به النسب فان كان لبنها من وطي شبهة او نكاح فاسد او ملك يمين
يثبت به الحرمة كما يثبت النسب ه ولبن الفحل محرم عند العامة الا ما
حكي عن ابن ابي ذئب انه قال لا يحرم ه وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم
حتى يثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة
فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب وهو

وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ه
سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان ارضعت احديهما غلاما والاخرى
جارية فهل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد ه قيل اللقاح اسم
ماء الفحل اراد ان ماء الفحل الذي حملت منه واحد واللبن الذي ارضعتا
به كان اصله ماء الفحل وقيل ويحتمل ان يكون اللقاح بمعنى الالقاح
يقال القح الفحل الناقة القاحا ولقاحا كما يقال اعطى اعطاء وعطاء و
الاصل فيه للابل ثم يستعار في النساء وذهب بعض اهل العلم الى ان
لبن الفحل لا يحرم وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وبعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم يروى ان عايشة كانت تاذن لمن ارضعته اخواتها
وبنات اخيها ولا تاذن لمن ارضعته نساء اخوتها وبني اخيها واليه ذهب
اسمعيل بن علية وداود الاصبهاني ه ويروى ايضا عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابرهيم ان لبن الفحل لا
يحرم ولو نكح رجل امرأة رضيعة فارضعتها ام الزوج او جدته او
ابنته او اخته او امرأة اخيه بلبن اخيه ينفسخ النكاح بينهما فعلى
الزوج للرضيعة نصف المهر المسمى في النكاح وتغرم المرضعة للزوج
نصف مهر مثلها ه ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة

انفسخ نكاحهما لانهما صارتا أما وبنتا معا ثم ان كان الرضاع بلبن الزوج فهما محرمتان عليه على التابيد لان الصغيرة ابنته والكبيرة ام من كانت زوجة له وان كان بلبن غيره فان كان بعد الدخول بالكبيرة فكذلك لان الكبيرة ام زوجته والصغيرة بنت زوجته التي دخل بها وان كان قبل الدخول بالكبيرة فالكبيرة محرمة عليه على التابيد ويجوز له ان يبتدي نكاح الصغيرة ٥ ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما اجنبية معا انفسخ نكاحهما لانهما صارتا اختين وللزوج ان يبتدي نكاح واحدة منهما ولا يجوز الجمع بينهما لانهما اختان ولو ارضعتهما على الترتيب فبارضاع الاولى لا ينفسخ نكاحها فاذا ارضعت الثانية انفسخ نكاح الثانية وفي انفساخ نكاح الاولى قولان اصحهما وبه قال ابو حنيفة ينفسخ لان انعقاد الاخوة بينهما برضاع الثانية معا كما لو ارضعتهما معا ٥ واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا يثبت الحرمة اذا كانت في سن يحتمل فيها البلوغ وهي تسع سنين ٥ ولو نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت به الحرمة ٥ قال الامام والرضاع كالنسب في تحريم المناكحة واثبات المحرمية حتى يجوز الخلوة والمسافرة بمحارم الرضاع ويستحب له بر المرضعة فقد روي عن ابي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى

الله عليه وسلم اذ اقبلت امراة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة واراد به ذمام الرضاع وحقه فقال انها حضنتك وانت صغير فكافها واقض ذمامها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة ٥ والمذمة بكسر الذال من الذمام والمذمة بالفتح من الذم ٥ ولا يثبت بسبب الرضاع ميراث ولا عتق ولا تجب به نفقة ولا يسقط به قصاص ولا شهادة انما حكمه تحريم النكاح وثبوت المحرمية

باب ما يثبت به الحرمة من عدد الرضعات

انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت كان فيما انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا في القرآن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك انا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن

هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحرم المصة من الرضاع والمصتان هكذا روى بعضهم
هذا الحديث ورواه عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد
عن معتمر بن سليمان عن ايوب عن ابن ابي مليكة ه ويروى لا تحرم
الاملاجة والاملاجتان فهو كقوله المصة والمصتان ه والملج المص لاح
ويقال ملج الصبي امه يملجها وملج يملج واملجت المراة صبيها و
الاملاجة ان تمصه لبنها مرة واحدة ه ويروى لا تحرم الملحة و
الملحتان بالحاء يعني الرضعة الواحدة يقال ملح يملح اذا رضع و
الملجة بالجيم المصة قال الامام اختلف اهل العلم فيما يثبت به الحرمة
من الرضاع فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
الى انه لا يثبت باقل من خمس رضعات متفرقات وبه كانت تفتي عائشة
وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عبد الله بن الزبير واليه
ذهب الشافعي واسحق وقال احمد ان ذهب ذاهب الى قول عائشة
في خمس رضعات فهو مذهب قوي ه وذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل
الرضاع وكثيره محرم ويروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وقاله سعيد

184 بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وهو قول سفيان الثوري و
مالك والاوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع واصحاب الراي ه و
ذهب ابو عبيد وابو ثور وداود الى انه لا تحرم اقل من ثلث رضعات
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان ه ويحكى عن بعضهم
ان التحريم لا يقع باقل من عشر رضعات وهو قول شاذ ه وقول عائشة
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا في القرآن ارادت به
قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعض
من لم يبلغه النسخ يقرا على الرسم الاول لان النسخ لا يتصور بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في
الزاني حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن لان الحكم يثبت باخبار
الآحاد ويجب العمل به والقرآن لا يثبت باخبار الآحاد فلم يجز كتبته
بين الدفتين

باب رضاعة الكبير

قال الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ه اه عبد الواحد بن احمد
المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف ه محمد بن اسمعيل
ه ابو الوليد ه شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كانه

كره ذلك فقالت إنه أخي فقال انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من
المجاعة ه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ومحمد
بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة ه ومعنى قوله إنما الرضاعة من المجاعة
أي الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع
طفلا يسد اللبن جوعته فأما ما كان بعد بلوغ الصبي حدا لا يسد اللبن
جوعته ولا يشبعه إلا الحب وما في معناه من الثفل فلا يثبت به الحرمة
وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع إلا ما أنشر
العظم وأنبت اللحم ه وعن عائشة قالت يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم
ويروى ما شد العظم وهو المراد من الإنشار أيضا من يروي بالراء غير
المعجمة والإنشار الإحياء في قوله سبحانه وتعالى ثم إذا شاء أنشره و
يروى ما أنشز العظم بالزاء المعجمة معناه زاد في حجمه فأنشزه وروي
عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع
إلا ما فتق الأمعاء واختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع فذهب
جماعة إلى أنها حولان لقوله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ه فدل أن الحولين تمام مدتها
وإذا انقضت فقد انقطع حكمها يروى معناه عن عمر وابن مسعود وأبي
هريرة

وأم سلمة وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد
وإسحق ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كان يسيرا
حكم الحولين وقال أبو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله عز وجل
وحمله وفصاله ثلثون شهرا ه وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل و
أكثر مدة الرضاع والفصال الفطام ومنه قوله عز وجل فإن أرادا فصالا
أي فطاما وقال بعضهم مدة الرضاع ثلث سنين ه وقد روي عن عائشة
أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه
هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار حتى أنزل الله
سبحانه وتعالى ادعوهم لآبائهم ه فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو
امرأة أبي حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا فكان يراني
فضلا وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه فأخذت بذلك
عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها
أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من
الرجال خمس رضعات وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به

رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الا رخصة في سالم وحده لا يدخل علينا بهذه
الرضاعة احد

باب شهادة المرضعة على الرضاع

انا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
حبان انا عبد الله انا عمر بن سعيد بن ابي حسين اخبرني عبد الله بن ابي مليكة عن
عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت قد ارضعت
عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل
الى آل ابي اهاب فسالهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره هذا حديث صحيح ٥ وقال ايوب عن عبد الله
بن ابي مليكة حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته
من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ وزاد فيه كيف بها وقد زعمت انها
قد ارضعتكما دعها عنك ٥ وعبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة يكنى ابا محمد وكان عبد الله بن الزبير استقضاه على الطايف
وفيه دليل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع ٥ واختلفوا في عدد من
يثبت الرضاع بشهادتهن من النساء فذهب قوم الى انه يثبت بشهادة المراة
الواحدة وتستحلف يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وبه يقول

احمد واسحق وذهب اكثرهم الى انه لا يثبت باقل من اربع وكذلك
كل ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا كالولاد والثيابة والبكارة و
الحيض وهو قول عطاء وقتادة واليه ذهب الشافعي وذهب قوم الى
انه يثبت بشهادة امراتين وهو قول مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة
وقال اصحاب الراي يثبت الولاد بشهادة القابلة وحدها اذا كان
الحمل ظاهرا او الفراش قائما ٥ وروي عن علي بن ابي طالب انه اجاز شهادة
القابلة وحدها في الاستهلال وهو قول الشعبي والنخعي وقوله صلى الله

استهلال الصبي اذا صاح عند الولادة

عليه وسلم كيف وقد قيل اشارة منه صلى الله عليه وسلم الى مفارقتها من
طريق الورع لا من طريق الحكم اخذا بالاحتياط في باب الفرج وليس فيه
دلالة على وجوب الحكم بقول المراة الواحدة لان سبيل الشهادات ان
تقام عند الحكام ولم يوجد هاهنا الا اخبار امراة عن فعلها في غير
مجلس الحكم والزوج مكذب لها وبمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون
دليلا على جواز شهادة المراة الواحدة

باب لا يخطب على خطبة الغير

انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ٥ هذا حديث

متفق على صحته وقد سبق الكلام عليه في كتاب البيع ه والخطبة من الرجل
والاختطاب من ولي المراة والخطبة برفع الخاء خطبة المنبر والنكاح
لا غيره والخطب الامر وقوله سبحانه وتعالى فما خطبك يا سامري اي
ما امرك الذي تخاطب به

باب المشرك يسلم وتحته اكثر من اربع نسوة او اختان

انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا الثقة احسبه اسمعيل بن ابرهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان
غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن قال محمد بن اسمعيل هذا حديث غير
محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت
عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
بعض اصحابنا عن ابي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف

عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معوية قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى
اقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها ه وروى ابو وهب الجيشاني
عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي
اختان قال اختر ايتهما شئت ه قال الامام اذا اسلم مشرك وتحته اكثر
من اربع نسوة فاسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات فانه يختار منهن
اربعا ويفارق البواقي وظاهر الحديث يدل على انه لا فرق بين ان يكون
نكحهن معا او متفرقات وانه ان نكحهن متفرقات يجوز له امساك الاواخر
وهو قول الحسن البصري واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق
واليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي فيها وكذلك لو اسلم عن
اختين تختار واحدة منهما سواء نكحهما معا او واحدة منهما بعد الاخرى و
له امساك من نكحها اخرا على قول هؤلاء وذهب سفيان الثوري وابو
حنيفة الى انه ان نكحهن معا فليس له امساك واحدة منهن وان
نكحهن متفرقات فيمسك اربعا من الاوليات ويفارق الاخريات و
كذلك في الاختين والاول اشبه بظاهر الحديث لان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل الاختيار الى الزوج في الامساك والمفارقة ومن حكم ببطلان

نكاح الكل او عين الاوليات للامساك فقد ابطل معنى الاختيار ولان
كل عقد مضى في الشرك على اعتقادهم يجوز الامساك بعد الاسلام بحكم
ذلك العقد ولا يتعرض لما مضى في الشرك اذا كان المحل مما يجوز ابتداء
العقد عليه كما لو نكح في حال الشرك بلا بينة وفي العدة ثم اسلما والعدة
منقضية يقران عليه فان كانت العدة باقية او نكح امراة من محارمه ثم
اسلما لا يقران عليه لان ابتداء العقد عليها في الاسلام لا يجوز وكذلك
لو نكح في الشرك امراة على خمر او خنزير ثم اسلما بعد قبضه فلا مهر لها
عليه وان اسلما قبل القبض فعلى الزوج لها مهر مثلها لانه لم يمض تمامه
من الشرك وكذلك لو تبايعا درهما بدرهمين ثم اسلما بعد التقابض لا
يتعرض له وان كان قبل التقابض فمردود ولو نكح عبد في الشرك اكثر
من امراتين ثم اسلم يختار منهن اثنتين فان عتق قبل اجتماع اسلامه
واسلامهن فله امساك اربع منهن وان نكح العبد في الشرك اربع
اماء فان كان وقت اجتماع اسلامه واسلامهن رقيقا يختار منهن
اثنتين وان كان حرا وهن حرائر له امساكهن جميعا وان كان هو
حرا وهن ارقاء فليس له الا امساك واحدة منهن بشرط ان يكون
معسرا خايفا على نفسه من العنت كالحر اذا اراد ابتداء نكاح الامة لا

يجوز الا بعد وجود هذين الشرطين ولو اسلم وتحته ام وابنتها فان
كان بعد الدخول بهما فلا يجوز امساك واحدة منهما وهما محرمتان
عليه على التابيد وان كان قبل الدخول بهما ففيه قولان احدهما يختار
ايتهما شاء كالاختين والثاني وهو الاصح فتتعين البنت للامساك
لان العقد على البنت يحرم الام والعقد على الام لا يحرم البنت ما
لم يوجد الدخول وان كان قد دخل بالبنت تعينت هي للامساك وان
كان قد دخل بالام ولم يدخل بالبنت فعلى القول الاول له امساك
الام وعلى القول الآخر لا يمسك واحدة منهما وهما محرمتان عليه
حرمت الام بالعقد على البنت وحرمت البنت باصابة الام

باب الزوجين المشركين يسلم احدهما

انا ابو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشاي
انا ابو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي انا ابو سليمان حمد بن
محمد بن ابرهيم الخطابي انا ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق
بن داسه التمار انا ابو داود سليمان بن الاشعث نا نصر بن علي اخبرني
ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت
امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت

باسلامه فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها
الى زوجها الاول ه قال الامام اذا اسلم الزوجان المشركان معا دام النكاح
بينهما وكذلك اذا اسلم الزوج وتخلفت المراة وهي كتابية يدوم النكاح
بينهما فاما اذا كانت هي مشركة او مجوسية او اسلمت المراة وتخلف الزوج
على اي دين كان فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه ان كان
قبل الدخول بها يتنجز الفرقة بينهما بنفس الاسلام وان كان بعد الدخول
بها يتوقف على انقضاء العدة فان اسلم المتخلف منهما قبل انقضاء عدة المراة
فهما على النكاح وان لم يسلم بان ان الفرقة وقعت باختلاف الدين
وهو قول الزهري واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق و
ذهب جماعة الى ان الفرقة تتنجز بينهما اذا اسلم احدهما بنفس الاسلام
روى ذلك عن ابن عباس واليه ذهب الحسن وعكرمة وقتادة وعطاء
وطاوس وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابن شبرمة وابي ثور وقال مالك
اذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة اذا عرض عليها الاسلام
فابت وقال الثوري اذا اسلمت المراة عرض على زوجها الاسلام فان
ابى فرق بينهما وقال اصحاب الراي اذا كانا في دار الاسلام فاسلم
احدهما لا يقع الفرقة بينهما حتى يلتحق الكافر بدار الكفر او يعرض عليه

الاسلام فيابى وان كانا في دار الحرب فحتى يلتحق المسلم بدار الاسلام
او يمضي بالمراة ثلثة اقراء ولا يفرق هؤلاء بين ما بعد الدخول وقبله
واختلاف الدار عند اصحاب الراي يوقع الفرقة بين الزوجين حتى لو
دخل احد الزوجين دار الاسلام وعقد الذمة والآخر في دار الحرب
يقع الفرقة بينهما والدليل على ان اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما
روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته
زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وفي رواية ردها
عليه بعد ست سنين وليس له وجه ان صح الا ان يكون عدتها قد
تطاولت باعتراض سبب حتى بلغت هذه المدة وكان قد افترق بينهما
الدار فان ابا العاص حين اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من الاسر
اتى مكة وجهز زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكث بمكة غير
ان هذه الرواية يعارضها ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن
الربيع بنكاح جديد وروي ان جماعة من النساء ردهن النبي صلى
الله عليه وسلم بالنكاح الاول على ازواجهن عند اجتماع الاسلامين
بعد اختلاف الدين والدار منهن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت

صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان من الاسلام
فبعث اليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا
لصفوان فلما قدم جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير اربعة
اشهر وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا والطايف وهو كافر
وامراته مسلمة حتى اسلم صفوان فاستقرت عنده واسلمت ام حكيم بنت
الحارث بن هشام امراة عكرمة بن ابى جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها
عكرمة من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه
اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه
رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال الامام فاما اذا اخرجت المراة
الى دار الاسلام مراغمة لزوجها فقد ارتفع النكاح بينهما لانها لو قهرت
فى دار الحرب زوجها وقعت الفرقة بينهما ولو استعبدته كان مملوكا لها
قال الامام وفى الحديث دليل على ان المراة اذا ادعت الفراق على الزوج
بعد ما علم بينهما النكاح فانكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه
سواء كانت المراة قد نكحت زوجا آخر او لم تنكح وكذلك لو اسلم الزوجان
قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح بيننا باق و

قالت بل اسلم احدنا قبل الآخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج مع
يمينه وكذلك ان كان بعد الدخول اسلمت المراة ثم بعد انقضاء عدتها
ادعى الزوج انى كنت اسلمت قبل انقضاء عدتك وادعت انقضاء عدتها
قبل اسلامه كان القول قول الزوج مع يمينه وعلى قياس هذا لو طلق
امراته طلاقا رجعيا ثم بعد انقضاء عدتها ادعى انه كان قد راجعها
قبل انقضاء العدة وانكرت كان القول قوله وفيه اختلاف

باب النهى عن نكاح الشغار

انا ابو الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ه والشغار ان يزوج
الرجل ابنته الرجل على ان يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ه ويروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام ه قال الامام صورة
نكاح الشغار ما ورد فى الحديث وهو منهى عنه واصل الشغر فى اللغة
الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله عند البول سمى النكاح شغارا لانهما
رفعا المهر بينهما ه واختلف اهل العلم فى صحة هذا العقد فذهب جماعة

إلى أن النكاح باطل للنهي عنه كنكاح المتعة كما لو نكح امرأة على عمتها
أو خالتها يكون باطلا وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق و
أبو عبيد وشبهه أبو علي بن أبي هريرة برجل زوج ابنته واستثنى عضوا
من أعضائها فلا يصح بالاتفاق فكذلك الشغار لأن كل واحد زوج وليته
واستثنى بضعها حيث جعله صداقا لصاحبتها وذهب جماعة إلى أن
النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهو قول عطاء بن أبي رباح
وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وقال الشافعي لو سمى لهما
أو لأحديهما صداق فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر
فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها

باب نكاح المتعة

انا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن
علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ه هذا حديث متفق على صحته
أخرجه محمد عن يحيى بن قزعة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك ه قال الإمام نكاح المتعة كان مباحا في أول الإسلام وهو
أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة فإذا انقضت بانت منه ثم نهى عنه رسول

الله صلى الله عليه وسلم روى ربيع بن سبرة عن أبيه أنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إني قد كنت قد أذنت لكم
في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ه قال
الإمام اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين
وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول الغربة ثم
رجع عنه حيث بلغه النهي

باب نكاح المحلل

انا أبو الفرج المظفر بن إسمعيل التميمي انا أبو القسم حمزة بن يوسف السهمي
انا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ انا الحسن بن الفرج ه عمرو بن خالد
الحراني ه عبيد الله عن عبد الكريم هو الجزري عن أبي واصل عن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحلل والمحلل له وروي
هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المحل والمحلل له ه وأراد بالمحل المحلل وأراد به أن يطلق
الرجل امرأته ثلثا فنكحت زوجا آخر حتى يصيبها فتحل للأول ثم
يفارقها فهذا منهي عنه فإن شرط في العقد مفارقتها فالنكاح باطل
عند الأكثرين كنكاح المتعة وسمي محللا لقصده إليه وإن كان لا
يحصل التحليل به وقيل يصح النكاح ويفسد الشرط ولها صداق مثلها

فاما اذا لم يكن ذلك فى العقد شرطا وكان نية وعقيدة فهو مكروه غير
ان النكاح صحيح وان اصابها ثم طلقها وانقضت عدتها حلت للاول
عند اكثر اهل العلم وقال ابرهيم النخعى لا تحل الا ان يكون نكاح
رغبة فان كانت نية احد الثلثة اما الزوج الاول او الثانى والمراة
التحليل فالنكاح باطل وقال سفيان الثوري اذا تزوجها على نية
التحليل للاول ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبنى الا ان يفارقها ويستانف
نكاحا جديدا وكذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك يفرق بينهما

باب العزل والاتيان فى غير الماتى

انا عبد الواحد بن
احمد المليحى انا عبد الرحمن بن ابى شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوى ثنا على بن الجعد انا زهير عن ابى الزبير عن جابر قال
جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا
وسانيتنا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل قال اعزل عنها ان شئت
فانها سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل فقال ان الجارية قد حبلت
فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها ه هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير انا عبد الواحد بن احمد
المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر ح وانا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن ربيعة
بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال
دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل قال
ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا
سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا
العزل فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك وقال ما عليكم ان لا تفعلوا
ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة ه هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن قتيبة ايضا ه وفى الحديث دليل على جواز استرقاق
العرب ه وقوله ما عليكم ان لا تفعلوا ويروى لا عليكم ان لا تفعلوا قال
المبرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوه ومعنى لا الثانية طرحها ه قال الامام
اختلف اهل العلم فى كراهية العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة و
التابعين قال جابر كنا نعزل والقرآن ينزل ورخص فيه زيد بن ثابت ه
وروي عن ابى ايوب وسعد بن ابى وقاص وابن عباس انهم كانوا يعزلون
[illegible]هه جماعة من الصحابة وغيرهم لما روي ان النبى صلى الله عليه وسلم

سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي ه روي عن ابن عمر انه كان لا
يعزل ه قال مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن زوجته الامة الا
باذن اهلها ويعزل عن امته بغير اذن ه وروي عن ابن عباس تستأمر الحرة
في العزل ولا تستأمر الجارية وبه قال احمد ه وفي الحديث دلالة على انه لو
اقر بوطي امته وادعى العزل ان الولد لاحق به الا ان يدعي الاستبراء
وروي عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود كان نبي الله صلى الله عليه
وسلم يكره عشر خصال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار
والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب و
الرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء عن محله وفساد الصبي
غير محرمه ه قال الامام اما كراهية الخلوق والتختم بالذهب وجر
الازار ففي حق الرجال دون النساء وتغيير الشيب يكره بالسواد دون
الحمرة والتبرج بالزينة هو ان تتزين المرأة لغير زوجها وفساد الصبي
هو ان يطأ المرضع فاذا حملت فسد لبنها وفيه فساد الولد ه قوله
غير محرمه معناه انه كرهه ولم يبلغ الكراهية حد التحريم ه انا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن
احمد الطوسي ه عبد الرحيم بن منيب ه ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع

جابر بن عبد الله يقول كانت اليهود تقول في الذي يأتي امرأته من دبرها
في قبلها ان الولد يكون احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى
شئتم ه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم واخرجه مسلم
عن قتيبة كل عن سفيان ه قال الامام اتفق اهل العلم على انه يجوز للرجل
اتيان زوجته في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة شاء وفيه نزلت
الآية ه قال ابن عباس فأتوا حرثكم انى شئتم قال ائتها من بين يديها ومن
خلفها بعد ان يكون في المأتى قال عكرمة فأتوا حرثكم انى شئتم انما هو
الفرج ومثله عن الحسن ه وعن سعيد بن المسيب فأتوا حرثكم انى شئتم
قال ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل ه وقيل في قوله نساؤكم
حرث اي هن لكم بمنزلة الارض تزرع ومحل الحرث هو القبل اما
الاتيان في الدبر فحرام فمن فعله جاهلا بتحريمه نهي عنه فان عاد عزر
روي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا
يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها ه انا
ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري
انا اسحق الدبري ه عبد الرزاق انا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن الحرث

بن مخلد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي يأتي
امراته في دبرها لا ينظر الله اليه ٥ وروي ان عمر ضرب رجلا في مثل ذلك
وسئل ابو الدرداء عن ذلك فقال وهل يفعل ذلك الا كافر ٥ وذكر
لابن عمر ذلك فقال هل يفعله احد من المسلمين ٥ وسئل ابن عباس عن
الخضخضة قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا باب
الغيلة ا ابو الحسن الشيرزي ا زاهر بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي ا
ابو مصعب عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني
عروة بن الزبير عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى
ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك
والغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع ٥ وهذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك يقال اغال الرجل واغيل
والولد مغال ومغيل ٥ قال الامام وقد روي عن اسماء بنت يزيد
بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا
اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه يعني
يصرعه ويسقطه واراد بهذا ان المرضع اذا جومعت فحملت فسد

لبنها ونهك الولد اذا اغتذى بذلك اللبن فاذا صار رجلا وركب 194
الخيل فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان
ذلك كالقتل له غير انه سر لا يرى ولا يعرف باب
خيار العتق قالت عائشة في بريرة انها عتقت فخيرت في زوجها ا
عبد الواحد بن احمد المليحي ا احمد بن عبد الله النعيمي ا محمد بن يوسف
٥ محمد بن اسمعيل ا محمد ا عبد الوهاب ٥ خالد عن عكرمة عن ابن عباس
ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها
يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لو راجعتيه فقالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع
قالت لا حاجة لي فيه ٥ هذا حديث صحيح ٥ قال الامام لا خلاف بين
اهل العلم ان الامة اذا عتقت وهي تحت عبد ان لها الخيار بين المقام
تحته وبين الخروج عن نكاحه واختلفوا فيما اذا عتقت وزوجها حر
فذهب جماعة الى انه لا خيار لها وهو قول مالك والاوزاعي وابن
ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان لها الخيار و
هو قول الشعبي والنخعي وحماد واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب

الراي واحتجوا بما روي عن الاسود عن عايشة قالت كان زوج بريرة حرا
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابو معاوية عن الاعمش عن
ابرهيم عن الاسود ورواه ايضا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود وروى
ابو عوانة عن منصور والاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قصة
بريرة وقال قال الاسود كان زوجها حرا قال محمد بن اسمعيل قول الاسود
منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وروى القسم وعروة بن الزبير
عن عايشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروايتهما اولى من رواية الاسود
ان ثبتت مسندة لان عايشة عمة القسم وخالة عروة فكانا يدخلان
عليها ويسمعان كلامها بلا حجاب والاسود يسمع كلامها من وراء حجاب
ولين تعارضت الرواية عن عايشة فحديث ابن عباس انه كان عبدا
لا معارض له فكان اولى ه وروى عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان زوج بريرة كان عبدا وروي عن عايشة انها ارادت ان تعتق مملوكين
لها زوجين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل قبل
المراة ففيه دليل على انها اذا عتقت تحت حر لا خيار لها اذ لو كان يثبت
لها الخيار لم يكن للبداية بعتق الزوج معنى ولا فايدة وكذلك لو عتقا
معا لا خيار لها ولو عتقت قبله فلم تعلم بعتقها حتى عتق الزوج ففي ثبوت

الخيار قولان اظهرهما لا خيار لها وخيار العتق على الفور بعد العلم بالعتق 195
على احد قولي الشافعي فان اخرت الفسخ مع الامكان بطل حقها وذهب
جماعة الى ان لها الخيار ما لم يصبها الزوج وهو قول ابن عمر وحفصة ه
ويروى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في قصة بريرة خيرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك ه قال الامام متى صح الحديث
فالمصير اليه هو الواجب وقد قال الشافعي كان لها الخيار ما لم يصبها بعد
العتق ولا اعلم في تاقيت الخيار شيئا يتبع الا قول حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ما لم يمسها واذا اختارت فراقه فلا صداق لها ان كان قبل
الدخول وان كان بعد الدخول فالمهر واجب

باب خيار العيب

انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب
ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها
وذلك لزوجها غرم على وليها ه قال الامام اختلف اهل العلم في فسخ النكاح
بالعيب فقال بعضهم لا يفسخ النكاح بالعيب الا ان يكون الزوج مجبوبا
او عنينا ولم ترض به المراة يفرق بينهما بطلقة وهو قول النخعي واصحاب
الراي وقال علي ان كان بعد الدخول فهي امراته وان كان قبله فرق

رضي الله عنه صح

بينهما وقال بعضهم يفسخ النكاح بسبع من العيوب الجنون والجذام والبرص فاي الزوجين وجد بصاحبه عيبا من هذه العيوب له فسخ النكاح سواء كان قبل الدخول او بعده وهو قول عمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب وكذلك اذا وجدت المراة زوجها مجبوبا او عنينا او وجد الزوج امراته رتقاء او قرناء فيثبت به فسخ النكاح وهو قول الشافعي ثم ان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ من قبله او من قبلها وان كان بعد الدخول فلها مهر مثلها وان حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد فكذلك في ثبوت حق الفسخ سواء حدث قبل الدخول او بعده الا العنة فان حدوثها بعد الدخول لا يثبت لها فسخ النكاح واذا فسخ بعيب حدث بعد الدخول فلها المسمى وان حدث قبله فمهر المثل وكذلك اذا غر احد الزوجين بان شرط في العقد انه حر او نسيب فبان رقيقا او ادنى نسبا مما شرط يثبت للاخر فسخ النكاح عند الشافعي و لها مهر المثل ان كان بعد الدخول ثم ان كان العيب بالمراة او الغرور من قبل وليها فهل يرجع الزوج بما غرم من المهر على وليها فيه قولان اصحهما لا يرجع لانه غرم بمقابلة منفعة استوفاها والثاني يرجع وهو قول عمر قال مالك على حديث عمر انما يكون لزوجها الغرم على وليها اذا كان وليها الذي انكحها ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي

انكحها ابن عم او مولى او ممن لا يرى انه يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد المراة لما اخذت من صداق نفسها ويترك لها ما استحلها به اذا مسها ثم ان كان الغرور من قبل المراة بالحرية فالاولاد احرار وعلى الزوج قيمتهم باعتبار يوم السقوط ثم يرجع بها على الغار عند اكثر اهل العلم وقال الحكم فكاك الولد على ابيهم وخيار العيب على الفور بعد العلم الا العنة فانه يضرب لها اجل سنة من يوم مرافعته الى السلطان لاحتمال انه عجز لعارض يزول بمرور فصول السنة عليه ثم ان لم يزل فالفسخ بعد السنة على الفور روى سعيد بن المسيب عن عمر انه اجل العنين سنة وقال سعيد بن المسيب يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما واذا اعسر الزوج بنفقة امراته فهل تثبت لها الخروج عن النكاح اختلف فيه اهل العلم فذهب جماعة الى ان لها الخروج عن النكاح وهو قول عمر وعلي وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح واليه ذهب مالك والشافعي و احمد واسحق انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ابي الزناد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على

امرأته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي
والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وقال الحسن والشعبي ينفق
عليها او يطلقها وذهب جماعة الى انه لا يثبت به الخروج عن النكاح
وهو قول الزهري وابن ابي ليلى واصحاب الراي وكذلك الخلاف في
الاعسار بالصداق غير ان في الاعسار بالنفقة اذا رضيت به المرأة
ثم بدا لها فلها الخروج على قول من يثبت به الخروج عن النكاح وفي
الاعسار بالصداق سقط حقها من الخروج عن النكاح اذا رضيت مرة

كتبه العبد الضعيف الراجي الى رحمة ربه اللطيف
عبد الجبار بن ابي بكر بن عبد الهادي
الخالدي وفرغ من تحريره في الخامس
من محرم سنة احدى وثلثين و
سبعماية بمدينة تبريز رحم
الله من نظر فيه دعا المصنف
وقاريه وكاتبه وجميع
المومنين والمومنات
وسلم

تناوه باب الصداق

باب الصداق

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي ربي وبه اتوكل

قال الله سبحانه وتعالى فاتوهن اجورهن فريضة واراد بالاجر الصداق وقال الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان قيل المهر عوض عن الاستمتاع فلم سماه نحلة والنحلة هي العطية بلا عوض قيل اراد به تدينا وفرضا في الدين كما يقال فلان انتحل مذهب كذا اي تدين به وقيل سماه نحلة والنحلة هي العطية لانه بمنزلة شي يحصل للمراة من غير عوض لان الزوجين يشتركان في الاستمتاع وابتغاء اللذة وربما يكون شهوتها اغلب ولذتها اكثر فكان المهر نحلة منه لها في الحقيقة بلا عوض وقيل لان المهر كان في شرع من قبلنا للاولياء دون النساء كما قال شعيب صلى الله عليه وسلم اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني فاشترط العمل لنفسه لا لابنته فلما جعل الله المهر للنساء في شرعنا كان ذلك نحلة منه لهن والله اعلم ١٥ الامام ابو منصور محمد بن اسعد بن محمد حفدة العطاري حفظه الله ١٥ الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي ١٥ ابو الحسن الشيرزي ١٥ زاهر بن احمد ١٥ ابو اسحق الهاشمي ١٥ ابو مصعب عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته امراة

فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شي تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياها جلست لا ازار لك فالتمس شيا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتم من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي حازم وقال زايدة عن ابي حازم في هذا الحديث انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وقال عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ويعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال معي سورة كذا وسورة كذا قال اتقروهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وقال سفيان عن ابي حازم قد انكحتكها وقال ابو غسان عن ابي حازم امكناكها بما معك من القرآن وروي نحو

هذه القصة عن ابي هريرة وقال فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة
البقرة او التي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امرأتك قال الامام
هذا دليل على ان اقل الصداق لا تقدير له لان النبي صلى الله عليه و
سلم قال التمس شيئا هذا يدل على جواز اي شي كان من المال وان قل
ثم قال ولو خاتم من حديد ولا قيمة لخاتم الحديد الا القليل التافه
وممن ذهب الى انه لا تقدير لاقل الصداق بل ما جاز ان يكون مبيعا
او ثمنا جاز ان يكون صداقا ربيعة وسفيان الثوري والشافعي و
احمد واسحق وقال عمر بن الخطاب في ثلث قبضات زبيب مهر وقال
سعيد بن المسيب لو اصدقها سوطا جاز وذهب قوم الى ان اقل
الصداق يتقدر بنصاب السرقة وهو قول مالك واصحاب الراي غير
ان عند مالك نصاب السرقة ثلثة دراهم وعند اصحاب الراي عشرة
دراهم وكان ابرهيم النخعي يكره ان يتزوج الرجل على اقل من اربعين
درهما ويقول مثل مهر البغي يعني ما دون ذلك والاول اولى لما
رويناه من الحديث وروي عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد
استحل وانا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح

انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد
انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني فزارة ومعه امرأة له فقال
اني تزوجتها بنعلين فقال لها رضيت قالت نعم ولو لم يعطني لرضيت
قال شانك وشانها وفي حديث سهل بن سعد دليل على جواز لبس
خاتم الحديد وكرهه بعضهم لما روي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له ما
لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال
ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شي
اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا واسناده غريب وحديث
سهل اصح وروي عن عمر في كراهية خاتم الحديد وفيه دليل على ان
المال غير معتبر في الكفاءة وفيه دليل على انه يجوز ان يجعل تعليم
القرآن صداقا وهو قول الشافعي وذهب بعض اهل العلم الى انه لا
يجوز ولها مهر المثل وهو قول احمد واصحاب الراي ولم يجوزه مالك
وقال مكحول ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعله
وفي الحديث دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى جواز ان

يجعل منفعة الحر صداقا وجملته ان كل عمل جاز الاستيجار عليه جاز
ان يجعله صداقا ولم يجوز اصحاب الراي ان يجعل منفعة الحر صداقا
ويحتج من جوز عقد النكاح بلفظ التمليك برواية من روى فقد
ملكتكها وهو قول اصحاب الراي ولم يجوز جماعة من العلماء بغير لفظ
الانكاح والتزويج وهو قول الشافعي ولا حجة فيه لمن اجاز بلفظ
التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن الا بلفظ واحد واختلفت
الرواية فيه فالظاهر انه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب
زوجنيها اذ هو الغالب من امر العقود انه قل ما يختلف فيه لفظ
المتعاقدين ومن نقل غير لفظ التزويج لم يكن قصده مراعاة لفظ
العقد انما قصده بيان ان العقد جرى على تعليم القرآن بدليل ان
بعضهم روى بلفظ الامكان واتفقوا على ان العقد بهذا اللفظ لا يجوز
وفيه دليل على انه لو قال زوجني ابنتك فقال زوجت صح وان لم
يقل قبلت بعده وكذا البيع وغيره

باب استحباب تخفيف المهر

انا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم ح وانا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع

انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد ح وانا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا جعفر بن محمد بن المغلس نا هرون بن اسحق نا يحيى بن محمد
الجاري نا عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم
عن ابي سلمة قال سالت عايشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه و
سلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة وقية ونشا قالت اتدري
ما النش قلت لا قالت نصف وقية زاد يحيى بن محمد الجاري فتلك
خمسماية درهم هذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وفي
روايته اوقية هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن
عبد العزيز بن محمد والاوقية اربعون درهما والنش عشرون قال ابن
الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه وروى عن ابي
العجفاء السلمي واسمه هرم قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغالوا
صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان
اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نكح شيا من نسائه ولا انكح شيا من بناته على اكثر من
اثنتي عشرة اوقية قال الامام رحمه الله الاوقية اربعون درهما فيكون
جملته اربعماية وثمانين درهما وروي ان النجاشي زوج ام حبيبة

بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة آلاف
درهم وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة

باب من تزوج امرأة بلا مهر

انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها
بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها
ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق
ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا
بينهما زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث قال الامام رحمه
الله اذا رضيت المرأة البالغة بان تزوج بلا مهر فزوجت فلا مهر لها
بالعقد وللمرأة مطالبته بعد ذلك بالفرض فان فرض لها شيئا فهو
كالمسمى في العقد وان دخل بها قبل الفرض فلها مهر مثل نساء عصبتها
من اختها وعمتها وبنات اخيها وبنات عمها دون امهاتها وخالاتها لان
نسب امها وخالتها لا يرجع الى نسبها وان مات احدهما قبل الدخول
فاختلف اهل العلم في انها هل تستحق المهر فذهب جماعة الى انه لا صداق
لها ولها الميراث وعليها العدة وهو قول علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وذهب جماعة الى ان لها مهر مثلها

لان الموت كالدخول في تقرير المسمى فكذلك في ايجاب مهر المثل اذا لم يكن
في العقد مسمى وهو قول الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي صح واحتجوا بما
روي عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها
لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان
الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق
امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود وقال الشافعي فان كان
يثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله
عليه وسلم فقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة
عن بعض اشجع وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث اما اذا تزوج صغيرة
بلا مهر فلها مهر مثلها بنفس العقد لان البخس يلحقها لا يجوز وقيل
لا يصح العقد ولو نكح امرأة وسمى لها صداقا فاختلف اهل العلم
في كراهية الدخول عليها قبل ان يعطي شيئا من المهر فكرهه جماعة
منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس واليه ذهب قتادة والزهري
وقال مالك لا يدخل حتى يقدم شيئا من صداقها ادناه ربع دينار
او ثلاثة دراهم سواء كان فرض لها او لم يفرض وكان الشافعي يقول

في القديم ان لم يسم لها مهرا كرهت ان يطاها قبل ان يسمي ويعطيها شيا
وقول سفيان الثوري قريب من هذا ورخص في ذلك جماعة منهم سعيد
بن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول احمد واسحق ولو شرط
الولي لنفسه مالا في عقد النكاح فاختلف اهل العلم في لزومه فذهب
بعضهم الي انه يفسد به المسمي وتجب للمراة مهر المثل ولا شي للولي
وهو قول الشافعي وذهب جماعة الي ان ما شرط الولي لنفسه يكون
للمراة كله روي ذلك عن عطا وطاوس وهو قول مالك والثوري و
قال احمد ما شرط الاب لنفسه يكون له دون ساير الاوليا لان
يد الاب مبسوطة في مال ولده روي عن علي بن الحسين انه زوج ابنته
واشترط لنفسه مالا وعن مسروق انه زوج ابنته وشرط لنفسه
عشرة الاف درهم يجعلها في الحج والمساكين باب الخلوة
بالمنكوحة قال الله سبحانه وتعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض قيل معناه خلا وقيل اذا كان معها في لحاف واحد انا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح و
انا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم

عن ابن جريج عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس انه قال في الرجل
يتزوج المراة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق
لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم قال الامام المطلقة بعد الفرض قبل المسيس
تستحق نصف المفروض لقول الله سبحانه وتعالى وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فان خلا
بها ولم يمسها ثم طلقها فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى انه لا يجب لها الا نصف الصداق
لعدم الدخول وهو قول ابن عباس وابن مسعود وهو قول الشافعي
وقال قوم يجب لها جميع المهر يروى ذلك عن عمر قال اذا ارخيت الستور
فقد وجب الصداق ومثله عن زيد بن ثابت وهو قول اصحاب
الراي وقالوا اذا كان هناك مانع شرعي بان كانت المراة حايضا او
نفساء او احدهما صايم او محرم او بها رتق او قرن فلا يتقرر المهر
وان كان الزوج مجبوبا او عنينا يتقرر وحمل بعضهم قول عمر على وجوب
تسليم الصداق اليها لا على التقرير واختلف اهل العلم في ان النظر
الى الفرج هل يوجب الصداق قال ابرهيم النخعي اذا نظر الرجل من

امراته الى ما لا يحل لغيره فقد وجب الصداق

باب المتعة

قال الله سبحانه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها قال الامام اتفق اهل العلم على ان المطلقة قبل الفرض والمسيس تستحق المتعة و ان المطلقة بعد الفرض قبل المسيس لا متعة لها بل لها نصف المفروض واختلفوا في المدخول بها فذهب جماعة الى انه لا متعة لها لانها تستحق المهر وهو قول اصحاب الراي وذهب جماعة الى انها تستحق المتعة لقوله سبحانه وتعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وهو قول عبد الله بن عمر وبه قال القسم بن محمد والزهري واليه ذهب الشافعي لان المهر الذي تستحقه بمقابلة ما اتلف عليها من منفعة البضع فلها المتعة على وحشة الفراق فعلى القول الاول لا متعة الا لواحدة وهي المطلقة قبل الفرض والمسيس وعلى القول الثاني لكل متعة وهي المطلقة بعد الفرض قبل المسيس فكل موضع اوجبنا المتعة انما تجب بفرقة صدرت من جهته في الحيوة لا لمعنى فيها او من جهة اجنبي مثل ان يطلق او

يخالع او يلاعن او يبدل الدين او يرتفع النكاح برضاع اجنبية اما اذا كانت الفرقة من جهتها بان بدلت الدين او ارضعت او فسخت النكاح بعيب وجدت بالزوج او بعيب فيها فلا متعة لها لان الفسخ وان كان من قبله فى عيبها فهو لمعنى فيها قال محمد بن اسمعيل لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فى الملاعنة متعة وكل فرقة لا توجب المتعة فان كانت تلك الفرقة بعد الفرض قبل المسيس لا يجب للمراة نصف المهر الا واحدة وهي ان الرجل اذا اشترى امراته بعد الفرض قبل المسيس تجب عليه نصف المهر لبايعها وان كان قبل الفرض لا متعة لها لان المتعة تجب بالفراق والفراق فى ملك المشتري فلو وجبت المتعة لوجبت له على نفسه واما فرقة الموت فلا توجب المتعة وليس للمتعة تقدير قال الشافعي واستحسن بقدر ثلثين درهما وروي ان عبد الرحمن طلق امراته ومتعها بخادم سوداء حممها اياها يعني متعها بها وكانت العرب تسميها التحميم ٥

باب الوليمة

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر انه تزوج امراة من

الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة
نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك و
اخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد قوله كم سقت اليها اي ما امهرتها
وقيل للمهر سوق لان العرب كانت اموالهم المواشي فكان الرجل اذا
تزوج ساق اليها الابل والشاء مهرا لها انا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمان
بن حرب نا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه و
سلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة قال ما هذا قال اني تزوجت امراة على
وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وغيره عن حماد بن زيد وانا
محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان
انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد قال حدثنيه اسمعيل بن جعفر واسمعيل
بن علية وهشيم كلهم عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى على عبد الرحمن وضرا من صفرة فقال مهيم قال تزوجت امراة من
الانصار على نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة هذا حديث متفق على

صحته قوله وضر اي لطخا من طيب له لون ويكون الوضر من الصفرة و
الحمرة والطيب ويقال وضر الاناء يوضر اذا اتسخ وقوله مهيم اي ما
امرك وما شانك وما هذا الذي ارى بك كلمة يمانية وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران
اي اثر لونه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع نهيه عليه السلام
ان يتزعفر الرجل قال ابو سليمان الخطابي يشبه ان يكون ذلك شيئا
يسيرا فرخص له فيه لقلته قال الامام وقد رخص فيه بعضهم للمتزوج
وقوله على وزن نواة من ذهب قال الشافعي هي ربع النش والنش نصف
الاوقية قال احمد هي وزن ثلثة دراهم وثلث وقال اسحق هي وزن
خمسة دراهم من ذهب وهو كما قال الشافعي فهي اسم معروف لمقدار
معلوم فهو كالاوقية اسم لاربعين درهما والنش لعشرين درهما و
ذهب بعضهم الى انه كان تزوجها على قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة
دراهم وليس بصحيح وقوله بارك الله لك دليل على استحباب الدعاء
للمتزوج وروي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله
لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير قوله رفا يريد هناه ودعا له

ومعناه الموافقة ومنه رفو الثوب وكان من عادتهم ان يقولوا له بالرفاء
والبنين وقد ورد النهي عن هذه اللفظة وفي الحديث امر بالوليمة و
هي طعام الاملاك وظاهر الحديث يدل على وجوبها والاكثرون على ان
ذلك سنة مستحبة والتقدير بالشاة لمن اطاقها وليس على الحتم وقد صح
عن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه
بمدين من شعير وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس وروي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر انا ابو عبد الله محمد
بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن
عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر
نا حميد عن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة
ثلثا يبنى عليه بصفية بنت حيي قال فدعوت المسلمين الى وليمته فما
كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقي عليها من التمر والاقط
والسمن فكانت تلك وليمته فقال المسلمون احدى امهات المومنين او
مما ملكت يمينه قالوا ان هو حجبها فهي من امهات المومنين وان لم
يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه ومد الحجاب

بينها وبين الناس هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن سعيد بن ابي مريم عن
محمد بن جعفر بن ابي كثير هو اخو اسمعيل انا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمان
بن حرب نا حماد عن ثابت عن انس قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم
على شي من نسايه ما اولم على زينب اولم بشاة هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن قتيبة عن حماد بن زيد ويروى اطعمهم خبزا ولحما
حتى تركوه انا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
نا ابو العباس الاصم نا محمد بن هشام بن ملاس النميري نا مروان الفزاري
نا حميد عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ابتنى بزينب
بنت جحش فاشبع المسلمين خبزا ولحما هذا حديث صحيح والوليمة
غير واجبة بل هي سنة ويستحب للمرء اذا احدث الله له نعمة ان يحدث
شكرا لله سبحانه وتعالى ومثله العقيقة والدعوة على الختان و
عند القدوم من الغيبة كلها سنن مستحبة شكرا لله سبحانه وتعالى
على ما احدث له من النعمة واكدها استحبابا وليمة العرس والاعذار و
الخرس الاعذار دعوة الختان والخرس دعوة السلامة من الطلق

باب

الاجابة الى الوليمة اذا دعي اليها انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن

احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال الامام اختلف اهل العلم في وجوب
الاجابة الى وليمة النكاح فذهب بعضهم الى انها مستحبة وذهب آخرون
الى انها واجبة يحرج اذا تخلف عنها بغير عذر لما اه ابو الحسن الشيرزي
اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابى هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعي
اليها الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله و
رسوله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف و
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ورواه الزهري ايضا عن
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة هكذا وروى زياد بن سعد قال سمعت
ثابتا الاعرج يحدث عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأبيها و
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال الامام هذا التشديد
في الاجابة والحضور اما الاكل فغير واجب بل يستحب ان لم يكن صايما

لما اه ابو بكر محمد بن احمد بن علي الدزاقي ه ابو الحسن علي بن يوسف
الشيرازي اه عبيد الله بن محمد القرضي ه محمد بن جعفر المطيري ه محمد
بن علي بن عفان ه علي بن قادم ه سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى طعام فليجب فان شاء اكل
وان شاء ترك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه عن سفيان اه عبد الواحد المليحي اه عبد الرحمن بن ابى شريح
اه ابو القسم البغوي ه علي بن الجعد ه شعبة عن ابى جعفر القراء قال
عملت طعاما فدعوت عبد الله بن شداد بن الهاد فجاء وهو صايم ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعي الى طعام فليجب فان
كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليدع بالبركة قال الامام
هذا حديث مرسل وقد روي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صايما فليصل وان
كان مفطرا فليطعم قال الامام ومن كان له عذر او كان الطريق
بعيدا يلحقه المشقة فلا باس ان يتخلف روي عن عطاء قال دعي
ابن عباس الى طعام وهو يعالج امر السقاية فقال للقوم اجيبوا اخاكم
فاقروا عليه السلام واخبروه اني مشغول قال الامام اما الاجابة

الى غير وليمة النكاح مستحبة غير واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لو دعيت الى كراع لاجبت انا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن
بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد
الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وكان عبد الله بن عمر ياتي
الدعوة في العرس وغير العرس وهو صايم انا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء و
سمعة هكذا رواه معمر مرسلا ويروى متصلا عن ابن مسعود باسناد
غريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام
يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وروي
عن قتادة قال دعي ابن المسيب اول يوم فاجاب واليوم الثاني
فاجاب ودعي اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال اذهبوا اهل
رياء وسمعة وروي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن طعام المتباريين ان يوكل والصحيح انه عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل قال ابو سليمان الخطابي والمتباريان هما
المتعارضان بفعليهما ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك
لما فيه من المباهات والرياء وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له
ان السلف كانوا يدعون فيجيبون فقال كانوا يدعون للمواخاة والمواساة
وانتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة قال الامام وروي ان عمر
وعثمان دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت
طعاما وددت اني لم اشهده قال ما ذاك قال خشيت ان يكون جعل
مباهاة

باب من دعا رجلا فجاء معه آخر

انا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الصفار الاصفهاني نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي
نا ابو حذيفة نا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي مسعود الانصاري
قال كان فينا رجل نازل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام
فقال لغلامه اجعل لي طعاما لعلي ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعه رجل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للرجل انك دعوتني خامس خمسة وان هذا تبعني

فان اذنت له والا رجع قال لا بل اذن له هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
عن محمد بن يوسف عن سفيان قال الامام وفيه دليل على انه لا يحل طعام
الضيافة لمن لم يدع اليها وقد روي ان سلمان دعا رجلا الى طعامه فجاء
مسكين فاخذ كسرة فناوله فقال سلمان انما دعوناك لتاكل فما رغبتك
ان يكون الاجر لغيرك والوزر عليك وذهب بعضهم الى ان الرجل اذا
قدم اليه طعام وخلي بينه وبينه فانه يتخير ان شاء اكل وان شاء اطعم
غيره وان شاء حمله الى منزله فاما اذا اجلس على مايدة كان له ان ياكل
بالمعروف ولا يحمل منها شيا ولا يطعم منها غيره وقد استحسن بعض
اهل العلم ان يناول اهل المايدة الواحدة بعضهم بعضا شيا فان كانوا
على مايدتين لم يجز وذهب بعض اهل العلم الى ان من قدم طعاما الى
رجل لياكل فانه لا يجري مجرى التمليك فان له ان يحول بينه وبينه
اذا شاء

باب الرجوع اذا راى منكرا

ا ابو الحسن الشيرزي
ا زاهر بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي ا ابو مصعب عن مالك عن نافع
عن القسم بن محمد عن عايشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها
النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه

الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك
تقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم
القيمة فيقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور
لا يدخله الملايكة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال الامام
فيه دليل على ان من دعي الى وليمة فيها شي من المناكير والملاهي فان
الواجب ان لا يجيب الا ان يكون ممن لو حضر تترك وترفع بحضوره او
بنهيه وروي عن سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب
فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فراى القرام قد
ضرب به في ناحية البيت فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول
الله ما ردك قال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا وروي عن
عايشة قالت اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو
الحجارة والطين وروي ان ابا مسعود راى صورة في البيت فرجع ودعا

ابن عمر ابا ايوب فراى فى البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه
النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم
طعاما فرجع قال الامام وفى الحديث دليل على كراهية القعود على الصور
ورخص بعض اهل العلم فيما كان منها من الانماط التى توطا وتداس
بالارجل وروى ان ابا ذر دعى لوليمة فلما حضر اذا هو بصوت فرجع
فقيل له الا تدخل فقال اسمع فيها صوتا ومن كثر سوادا كان من اهله
ومن رضى عملا كان شريك من عمله قال الامام وكذلك اذا دعاك من
اكثر ماله من حرام او من لا تامن ان يلحقك فى اجابته ضرر فى دين او
دنيا فلا عليك الاجابة

باب القسم بين الضراير

اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا
ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن
تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن ابرهيم بن موسى عن هشام بن يوسف واخرجه مسلم عن اسحق
بن ابرهيم عن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قال الامام اذا كان عند

الرجل اكثر من امراة واحدة يجب عليه التسوية بينهن فى القسم ان
كن حراير سواء كن مسلمات او كتابيات فان كان تحته حرة وامة
فيقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة واحدة فان ترك التسوية بينهن
فى فعل القسم عصى الله سبحانه وتعالى وعليه القضاء للمظلومة وروى
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال
الى احديهما جاء يوم القيمة شقه مايل وفى اسناده نظر واراد بهذا
الميل الميل بالفعل ولا يواخذ بميل القلب اذا سوى بينهن فى فعل
القسم قال الله سبحانه وتعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه لن تستطيعوا ان تعدلوا بما فى
القلوب فلا تميلوا كل الميل اى لا تتبعوا اهواءكم افعالكم وروى
عن ابى قلابة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسايه فيعدل
ويقول اللهم هذه قسمتى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك
هكذا رواه حماد بن زيد وغير واحد هذا الحديث عن ايوب عن ابى قلابة
مرسلا وهو الاصح ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن
عبد الله بن يزيد عن عايشة متصلا وقوله فلا تلمنى فيما لا املك اراد
به الحب وميل القلب وفيه دليل على ان القسم بينهن كان فرضا على

الرسول صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان يراعي التسوية بينهن في مرضه
مع ما يلحقه من المشقة قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال
في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عايشة فاذن له
ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عايشة حتى مات عندها انا عبد الواحد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد
نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسايه في ليلة واحدة وله تسع نسوة هذا حديث صحيح قال الامام
احتج بعض اهل العلم بهذا الحديث على ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه
وتاولوا قوله سبحانه وتعالى ترجي من تشاء منهن وتووي اليك من تشاء
وقال بعضهم كان هذا قبل ان يسن القسم وان كان بعده فلم يكن عليه
اكثر من التسوية بينهن ويحتمل ان يكون ذلك باذنهن والا فليس للزوج
ان يبيت في نوبة واحدة عند اخرى من غير ضرورة ولا ان يجمع بين
اثنتين في ليلة واحدة من غير اذنهن

باب هبة المراة نوبتها لضرتها

انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا مالك بن اسمعيل نا زهير عن هشام عن ابيه عن عايشة
ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعايشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يقسم لعايشة بيومها ويوم سودة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
عمرو الناقد عن الاسود بن عامر عن زهير قال الامام اذا وهبت بعضهن
نوبتها فلا يلزم في حق الزوج بل له ان يدخل على الواهبة ولا يرضى بغيرها
عنها فان رضي الزوج فجائز ثم ان وهبت نوبتها لواحدة بعينها فيكون
الزوج عند الموهوبة لها نوبتين نوبتها ونوبة الواهبة ورضا الموهوبة
غير شرط وان تركت حقها من القسم من غير ان خصت واحدة من ضرايرها
بنوبتها فيسوي الزوج بين ضرايرها وتخرج الواهبة من القسم وللواهبة
ان ترجع عن الهبة متى شاءت

باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا

انا عبد الوهاب بن محمد الكسايي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو
العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا
انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عمي محمد بن علي
بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من طرق عن عايشة واخرجه محمد من طريق الزهري عن عروة عن
عايشة قال الامام اذا اراد الرجل ان يسافر سفر حاجة ويحمل بعض

نسايه مع نفسه فليس له ذلك الا بان يقرع بينهن ثم اذا حمل مع نفسه واحدة
بالقرعة لا يجب عليه ان يقضي للباقيات مدة سفره وان طالت ولا مدة مكثه
في بلد اذا لم يزد على مقام المسافرين وان زاد مكثه في موضع على مدة المسافرين
عليه قضاء ما زاد للباقيات هذا قول اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انه
يقضي للبواقي مدة غيبته بكل حال والاول قول عامة اهل العلم وهو الاصح
لان المسافرة ان حظيت بصحبة الزوج فقد تعبت بمشقة السفر فالتسوية
بينها وبين من هي في راحة الاقامة والسكون عدول عن الانصاف ولو
خرج بواحدة من غير قرعة فعليه القضاء للبواقي وهو بهذا الفعل عاص و
اذا اراد سفر نقلة فليس له تخصيص بعضهن لا بالقرعة ولا بغيرها بل اما
ان يحملهن جميعا او يتركهن جميعا فان خص بعضهن عصى وعليه القضاء
للمخلفات واذا حمل مع نفسه بالقرعة اثنتين فعليه التسوية بينهما في
السفر وعماد القسم في حق المقيم الليل والنهار تبع له فان كان الرجل
ممن يعمل بالليل فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع وفي حق المسافر
ما دام سايرا فمن وقت الحلول الى الارتحال قل ام كثر ليلا كان او
نهارا

باب تخصيص الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا وبثلث ان كانت ثيبا

انا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن

يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يوسف بن راشد نا ابو اسامة عن سفيان نا ايوب
وخالد عن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو
قلابة ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
عن سفيان انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد
الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على
اهلك هوان ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت
ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى عن مالك واخرج عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد
عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة والعمل على هذا عند اكثر
اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل جديدة على قديمة يخص هذه الجديدة
ان كانت بكرا بسبع ليال يبيت عندها على التوالي ثم يسوي بعد ذلك

بينهما في القسم وان كانت الجديدة ثيبا يبيت عندها ثلث ليال ثم يسوي وخصت البكر بالزيادة لانها ذات خفر وحياء فاحتيج فيها الى فضل امهال ليصل الزوج الى الارب منها والثيب قد جربت الرجال فلم تحتج معها الى ذلك خلا انها لما استحدثت الصحبة اكرمت بزيادة وصلة فان اختارت الثيب ان يبيت عندها سبعا يجوز ثم عليه قضا جميع السبع للقديمة فحق الثيب في ثلث ليال بلا قضاء او في سبع بشرط القضا وهو قول الشعبي واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى انه يقضي الكل للقديمة وهو قول الحكم وحماد واصحاب الراي وقال بعض اهل العلم للبكر ثلث ليال وللثيب ليلتان وهو قول الاوزاعي

باب حق الزوج على المراة وحقها عليه

قال الله سبحانه وتعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة وقال الله عز وجل فالصالحات قانتات اي قيمات بحقوق ازواجهن والقنوت القيام والقنوت الدعاء وقيل قانتات اي مصليات ومنه قوله عز وجل امن هو قانت اناء الليل انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشها فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير عن الاعمش انا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا ابو حذيفة نا سفيان عن الاعمش عن ابي ظبيان ان معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثم رجع فراى رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في خطبة حجة الوداع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال الامام فيه دليل على جواز ضرب النساء على ما اتين به من الفواحش وتركن من الفرايض وكذلك اذا خرجت بغير اذنه من بيته او ادخلت بيته غير ذي محرم لها او خانته خيانة ظاهرة فله تاديبها بالضرب لانه قيم عليها ومسوول عنها روي

ان معاذا رای امراته تنظر من كوة في خباء فضربها انا محمد بن الحسين
الميربندكشاي انا ابو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي انا ابو سليمان
انا ابو بكر بن داسه نا ابو داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا حماد انا
ابو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معوية القشيري عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت و
يكسوها اذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت قال
ابو سليمان الخطابي في هذا ايجاب النفقة والكسوة لها وهو على قدر وسع
الزوج واذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لها فهو لازم حضر او
غاب وان لم يجد في وقته كان دينا عليه كساير الحقوق الواجبة
سواء فرضها القاضي عليه ايام غيبته او لم يفرض وفي قوله ولا يضرب
الوجه دلالة على جواز ضربها على غير الوجه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما لا يضرب ادميا ولا بهيمة على الوجه
وقوله لا يقبح معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بان يقول قبحك الله
وما اشبهه من الكلام وقوله ولا يهجر الا في البيت اي لا يهجرها الا
في المضجع ولا يتحول عنها او يحولها الى دار اخرى باب انا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس

الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام بن عروة
عن فاطمة عن اسماء انها حدثت ان امراة جاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي جناح ان اتشبع من زوجي
بما لم يعطني فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتشبع بما لم
يعط كلابس ثوبي زور هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن سليمان
بن حرب عن حماد بن زيد واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن
عبدة كل عن هشام والجارة الضرة والعرب تسمي امراة الرجل جارته
وتدعو الضرتين الجارتين والمتشبع المتكثر باكثر مما عنده يتصلف
به وهو الرجل يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوبي زور وقال
ابو عبيد هو المرائي يلبس ثياب الزهاد يرى انه زاهد وقال غيره هو
ان يلبس قميصا يصل بكميه كمين اخرين يري انه لابس قميصين فكانه
يسخر من نفسه ويروى عن بعضهم انه كان يكون في الحي الرجل له هيئة
ونبل فاذا احتيج الى شهادة زور شهد بها فلا ترد من اجل نبله و
حسن ثوبيه وقيل اراد بالثوب نفسه فهو كناية عن حاله ومذهبه
والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه تقول فلان نقي الثياب اذا كان
بريا من الدنس فلان دنس الثياب اذا كان بخلافه ومعناه المتشبع

النبل الفضل

بما لم يعط بمنزلة الكاذب القايل ما لم يكن باب المداراة
مع النساء اه عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه
محمد بن يوسف ه محمد بن اسمعيل ه اسحق بن نصر ه حسين الجعفي عن زايدة
عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا
فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شي في الضلع اعلاه فان ذهبت
تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين بن علي
الجعفي وقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير
او ليسكت واستوصوا بالنساء مثل معناه اه ابو منصور محمد بن عبد الملك
المظفري السرخسي بها اه ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه ه ابو
حفص عمر بن احمد بن علي الجوهري ه سعيد بن مسعود ه يزيد بن هرون
عن محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تستقيم لك المراة على خليقة واحدة انما هي كالضلع
ان اردت ان تقيمها كسرتها وان تركتها تستمتع وبها اود هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان عن ابي الزناد قال الامام
الاود

العوج اه احمد بن عبد الله الصالحي اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ه ابو
جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ه احمد بن حازم بن ابي غرزة اه
الفضل بن دكين ه سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقي
الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كراهية ان ينزل فينا شي فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا
وانبسطنا هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي نعيم الفضل بن دكين اه ابو
علي حسان بن سعيد المنيعي اه ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي
اه ابو بكر محمد بن الحسين القطان ه ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي ه عبد
الرزاق اه معمر عن همام بن منبه قال هذا ما اه ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم
ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما
عن عبد الرزاق قوله لم يخنز اللحم اي لم ينتن يقال خنز يخنز وخزن
يخزن اذا انتن باب حسن العشرة معهن قال الله سبحانه
وتعالى وعاشروهن بالمعروف اه احمد بن عبد الله الصالحي اه ابو
الحسين بن بشران اه اسمعيل بن محمد الصفار ه احمد بن منصور الرمادي

نا عبد الرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت
العب باللعب فيأتيني صواحبي فاذا دخل رسول الله صلى الله عليه و
سلم فررن منه فيأخذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيردهن الي هذا
حديث صحيح انا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
نا انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت العب بالبنات
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحبي قالت فكن ينقمعن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس ينقمعن يفررن قالت فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يسربهن الي فيلعبن معي هذا حديث متفق على صحته اخرجاه
من اوجه عن هشام بن عروة قوله ينقمعن اي يتغيبن والانقماع الدخول
في بيت او ستر انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت
عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال
اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت
لا ورب ابرهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك هذا

حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي
اسامة انا ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا
العذافري نا اسحق الدبري نا عبد الرزاق ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على
باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يسترني بردائه لانظر الى لعبهم بين اذنه وعاتقه ثم يقوم
من اجلي حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن
الحريصة للهو هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد
عن هشام بن يوسف عن معمر واخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب قوله فاقدروا من قولهم قدرت لامر كذا اقدر واقدر
اذا نظرت فيه ودبرته انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن عبد الرحمن
وعلي بن حجر قالا انا عيسى بن يونس ح وانا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد
بن احمد بن موسى الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد بن محمد الخزاعي

انا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي نا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
نا علي بن حجر نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت جلس احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن
ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث
على راس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث
خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة
زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي
كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجي ان
دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد قالت السادسة زوجي
ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم
البث قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء
شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح
ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد
قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك
خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت
المزهر ايقن انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع

اناس من حلي اذني وملا من شحم عضدي وبجحني فبجحت الي نفسي
وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودايس ومنق
فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ام ابي زرع
فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي
زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما
بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسايها وغيظ جارتها
جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث
ميرتنا تنقيثا ولا تملا بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب
تمخض فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها
برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ
خطيا واراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رايحة زوجا وقال كلي
ام زرع وميري اهلك قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر
آنية ابي زرع قالت عايشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
لك كابي زرع لام زرع هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا
عن علي بن حجر وفي رواية ابي عيسى واشرب فاتقمح بالميم قول الاولى
زوجي لحم جمل غث اي مهزول على راس جبل تصف قلة خيره وبعده

مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة فكذلك هذا لا
يوصل الى خيره والا بمؤنة لبخله وقولها ولا سمين فينتقل اي ينقله الناس
الى منازلهم للاكل ويروى فينتقى اي لا نقي له فيستخرج يقال نقوت
اللحم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت النقي منه وهو المخ تقول ليس
فيه نفع يتحمل سوء عشرته لذلك تشكو سوء خلقه وقلة خيره ويروى
زوجي لحم جمل غث على جبل وعر اي غليظ حزن يصعب الصعود اليه
ويروى لحم جمل غث على راس قوز وعث والقوز العالي من الرمل الذي
كانه جبل فالصعود فيه شاق وجمعه اقواز وقيزان والوعث الرمل
الرقيق يشتد على صاحبه المشي فيه وقول الثانية لا ابث خبره اي لا
انشره لقبح اثاره اني اخاف ان لا اذره اي لا ابلغ صفته من طولها وقيل
لا اقدر على فراقه للاولاد والاسباب التي بيني وبينه ان اذكره اذكر
عجره وبجره اي عيوبه قال علي بن ابي طالب اشكو الى الله عجري وبجري
اي همومي واحزاني واصل العجرة الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة و
البجرة نحوها يقال افضيت اليه بعجري وبجري اي اطلعته على اسراري
قال ابو العباس العجر في الظهر والبجر في البطن قال ابو عبيد العجر ان
يتعقد العصب او العروق حتى تراها ناتية من الجسد والبجر نحوها

الا انها في البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان
عظيم البطن وقول الثالثة زوجي العشنق اي الطويل تريد انه منظر
لا خير فيه ان ذكرت ما فيه طلقني وان سكت تركني معلقة لا ايما
ولا ذات بعل فهذا معنى قولها وان اسكت اعلق من قوله سبحانه و
تعالى فتذروها كالمعلقة وقول الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر
ولا قر فالقر البرد تريد حسن خلقه وسهولة اموره اي لا ذو حر ولا
ذو قر لان في كل واحد منهما اذى وليس عنده اذى ولا مكروه ولا مخافة
اني لا اخاف شره ولا سامة اي لا يسامني فيمل صحبتي وقول الخامسة
زوجي ان دخل فهد اي نام وغفل عن معايب البيت التي يلزمني اصلاحها
والفهد كثير النوم يقال انوم من فهد تصفه بالكرم وحسن الخلق
وقولها ان خرج اسد تقول اذا خرج الى لقاء العدو خافه كل شجاع و
كان كالاسد الذي يخافه كل سبع ولا يسال عما عهد اي عما راى في
البيت من طعام وماكول لسخايه وسعة قلبه وقول السادسة زوجي
ان اكل لف تريد الاكثار مع التخليط اي قمش وخلط من كل شيء يقال
للقوم اذا اختلفوا لف ولفيف وقوله سبحانه وتعالى جينا بكم لفيفا
اي من كل قبيلة وان شرب اشتف اي ما في الاناء كله فلم يبق شيا

بزا

اخذ من الشفافة وهي البقية من الشراب تبقى في الاناء فاذا شربها صاحبها
قيل اشتفها وان اضطجع التف اي نام في ناحية ولم يضاجعني و
قولها ولا يولج الكف ليعلم البث تريد لا يضطجع معي ليعلم حزني على
بعده وما عندي من المحبة له وقال ابو عبيد ارى انه كان بجسدها
عيب او داء تكتئب به فكان الزوج لا يدخل يده فيمس ذلك الموضع
لعلمه ان ذلك يوذيها تصفه بالكرم وانكر القتيبي هذا وقال كيف
تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام وقرنه غيره وقال انما شكت
المراة قلة تعهده اياها تقول انه يتلفف منتبذا عنها اذا نام فلا يدخل
كفه داخل ثوبها فعل الرجل بزوجته ومعنى البث ما تضمره من الحزن
على عدم الحظوة منه قال ابو بكر الانباري لا حجة على ابي عبيد فيه لان
النسوة كن تعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا فمنهن من
كان امور زوجها بعضها حسنة وبعضها قبيحة فاخبرت به وقال
احمد بن عبيد ارادت انه لا يتفقد اموري ومصالح اسبابي كقولهم
ما ادخل يده في الامر اي لم يتفقده وقول السابعة زوجي عياياء العياياء
العنين العاجز عن مباضعة النساء اما الغياياء بالغين المعجمة قال
ابو عبيد ليس بشيء والطباقاء الذي اموره مطبقة عليه وقيل هو العي

الفدم الاحمق قولها كل داء له داء اي كل شيء من ادواء الناس فهو فيه
معناه كل عيب يكون في الرجال فهو فيه وقولها شجك او فلك الشج في
الراس خاصة وهو ان يعلو الراس بالعصا والفل الكسر في ساير البدن
تقول ان زوجها اذا غضب لم يملك نفسه فاما ان يشج راسي او يكسر
عضوا من اعضاي او يجمعهما علي وقيل فلك اي كسرك بالخصومة والعذل
وقولها او جمع كلا لك اي جمع الضرب والخصومة لك وقول الثامنة
زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب الزرنب نوع من الطيب تريد زوجي
لين العريكة شبهته بالارنب في لين مسه وتريد بالريح طيب ريح جسده
ويجوز ان تريد طيب الثناء في الناس تقول هو طيب الذكر او العرض و
قول التاسعة زوجي رفيع العماد تصفه بالشرف تريد عماد بيت الشرف
اي بيته وحسبه رفيع في قومه والعرب تضع البيت موضع الشرف
في النسب والحسب وقولها طويل النجاد فالنجاد حمايل السيف تصفه بطول
القامة لان القامة اذا طالت طال النجاد وقولها عظيم الرماد ارادت
ان قدره لا تنزل عن النار لاجل الضيف فيكثر رماده تصفه بالجود و
قولها قريب البيت من الناد فالنادي والندي المجلس قال الله سبحانه و
تعالى واحسن نديا وقوله عز وجل وتاتون في ناديكم المنكر والندوة الاجتماع

للمشورة تريد انه ينزل وسط الحلة او قريبا منه ليعلموا مكانه فيغشاه الاضياف
وقول العاشرة له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح يقال سرحت الابل
فسرحت اللازم والواقع واحد وقوله سبحانه وتعالى حين تريحون وحين
تسرحون تريد ان ابله تكون باركة بفناء داره قلّ ما تسرح اولا يسرحها
جميعا لاجل الضيف حتى ينحرها لهم او يسقيهم البانها وقيل معناه ان
ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها للاضياف
في مباركها وقولها اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك فالمزهر العود
وهو المعزف ارادت ان الابل اذا سمعت صوت المعازف علمت بنزول
الضيف وايقنت انها منحورة لهم وقول الحادية عشرة اناس من حلي اذني
من النوس وهو الحركة وكل شي تحرك متدليا يقال له ناس ينوس نوسا
ونوسانا واناسه غيره اناسة تقول حلاني بالقرطة والشنوف حتى
تنوس باذنيها اي تحركهما وملا من شحم عضدي تريد احسن اليّ حتى
سمنت ولم ترد به العضد خاصة بل ارادت الجسد كله وقولها بجحني
اي فرحني وقال ابن الانباري معناه فعظمني فعظمت عندي نفسي و
يروى بجحني فبجحت اي فرحني ففرحت وقولها وجدني في اهل غنيمة
بشق الرواية بالفتح وقال ابو عبيد بالخفض قال هو موضع بعينه و

قيل بشق بمشقة قال الله سبحانه وتعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق
الانفس ومن فتح قال معناه وجدني في شق جبل ليس لنا من المال الا
الغنم وهي قليلة فحملني الى اهله وهم اهل صهيل واطيط اي اهل
خيل وابل والصهيل صوت الخيل والاطيط صوت الابل ودايس الذي
يدوس الطعام يقال داسه يدوسه ودرسه يدرسه تريد انهم اصحاب
زرع وكدس يدوسونه وينقونه وقال عيسى الدايس الاندر والمنقي الغربال
واصحاب الحديث يقولون ومنق بكسر النون قال ابو عبيد لا اعرف
المنق واحسبه منقي بفتح النون من تنقية الطعام وقال اسمعيل بن
ابي اويس عن ابيه المنق بكسر النون نقيق اصوات المواشي والانعام
تصف كثرة ماله وقولها اقول فلا اقبح اي لا يرد علي قولي لكرامتي
عليه يقال قبحت فلانا اذا قلت له قبحك الله وقولها وارقد فاتصبح
اي انام الصبحة لانها مكفية والصبحة نوم اول النهار بفتح الصاد
ورفعها وقولها واشرب فاتقنح قال ابن السكيت اي اقطع الشرب
وقال ابو زيد التقنح ان يشرب فوق الري يقال قنحت من الشراب قنح
قنحا اذا تكارهت على شربه بعد الري فاما التقمح بالميم ان تشرب حتى
تروي فترفع راسها يقال بعير قامح وابل قماح ومنه قوله سبحانه وتعالى

الاندر البيدر وهو الموضع الذي يداس فيه

فهم مقمحون المقمح الرافع راسه الغاض بصره وقولها عكومها رداح فالعكوم
الاعدال والغراير التي فيها الثياب وضروب الامتعة رداح اي عظيمة
ثقيلة من كثرة ما فيها من الامتعة وبيتها فساح اي واسع يقال بيت
فسيح وفساح وقوله مضجعه كمسل شطبة تشبهه في الدقة بما شطب
من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه يشقق منه قضبان دقاق ينسج منها
الحصر ارادت انه ضرب اللحم دقيق الخصر وقال ابن الاعرابي ارادت
بمسل الشطبة سيفا يسل من غمده شبهته به وقولها تشبعه ذراع الجفرة
تصفه بقلة الاكل والجفرة تانيث الجفر وهو من ولد المعز الذي اتى
عليه اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي وقولها في بنت ابي زرع
ملء كسايها تريد عظيمة العجز والفخذين اي هي ذات لحم تملاء كساها
وغيظ جارتها اي تحسدها جارتها لجمالها وكمالها وقولها لا تبث
حديثنا اي لا تشيعه ولا تنم ويروى لا تنث بالنون قريب من الاول و
قولها لا تنقث ميرتنا اي لا تسرق والميرة ما يمتار البدوي من الحضر
من دقيق وغيره تريد انها امينة على ما اوتمنت عليه من حفظ الطعام
وقولها ولا تملاء بيتنا تعشيشا ارادت انها لا تخوننا في الطعام فتخباء
في كل زاوية شيا كالطير تعشش في مواضع شتى وقيل ارادت انها تقم

البيت ولا تدع فيه القمامة فيصير مثل عش الطاير ويروى تغشيشا بالغين
المعجمة فيكون تفعيلا من الغش والخيانة وقال ابن السكيت التغشيش
النميمة اي لا تنقل حديثنا ولا حديث غيرنا الينا وقولها والاوطاب
تمخض فالاوطاب اسقية اللبن واحدها وطب وقولها يلعبان تحت خصرها
برمانتين قيل ارادت بالرمانتين الثديين معناه كانت ناهدا الثديين
قال ابو عبيد معناه انها ذات كفل عظيم اذا استلقت نتا الكفل بها من
الارض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان وقولها ركب شريا اي فرسا
يستشري في سيره اي يلج ويتمادى وقال ابو عبيد اي خاذ الجري يقال
شري الرجل في غضبه واستشرى اذا احد قال ابن السكيت معناه فرسا
خيارا فايقا وسراة المال وشراته بالسين والشين خياره وقولها خطيا
يعني الرمح سمي خطيا لانه يحمل من بلد بناحية البحرين يقال له الخط
فنسب اليه واصل الرماح من الهند ولكنها تحمل منها الى الخط في البحر
ثم منها تتفرق في البلاد وانما قيل لقرى عمان والبحرين خط لان
ذلك الساحل كالخط على جانب البحرين البدو والبحر فاذا انتهت السفن
المملوة رماحا اليها فرغت ووضعت في تلك القرى وقولها نعما ثريا
اي كثيرا يقال اثرى بنو فلان اذا كثرت اموالهم وقول النبي صلى الله عليه
وسلم

لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع في الألفة والرفاء لا في الفرقة والخلاء
والرفاء الموافقة والخلاء المباعدة والمجانبة اه احمد بن عبد الله الصالحي
اه ابو بكر احمد بن الحسن الحيري اه حاجب بن احمد الطوسي ه محمد بن يحيى ه يعلى
بن عبيد ه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبهذا الاسناد قال ه محمد بن يحيى ه يزيد بن
هرون وسعيد بن عامر ه محمد باسناده نحوه

باب النهي عن ضرب النساء

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربن ظعينتك ضربك اميتك اه
ابو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد بن محمد بن محمد بن سنان بن مهران
المقرئ النيسابوري بها اه ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي اه ابو حامد
احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ه يحيى بن الربيع المكي سنة تسع وخمسين
ومائتين ه سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة
قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال يضرب احدكم
امرأته ضرب العبد ثم يعانقها آخر النهار هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابن نمير عن هشام اه عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي

اه محمد بن يوسف ه محمد بن اسمعيل ه موسى بن اسمعيل ه وهيب ه هشام عن
ابيه انه اخبره عبد الله بن زمعة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
وذكر الناقة والذي عقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث
اشقيها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في اهله مثل ابي زمعة وذكر النساء
فقال يعمد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر
يومه ثم وعظهم ثم في ضحكهم للضرطة فقال لم يضحك احدكم مما يفعل
هذا حديث متفق على صحته

باب هجران المرأة وضربها عند النشوز

قال الله سبحانه وتعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن قوله نشوزهن اي عصيانهن وتعاليهن عما اوجب الله
عليهن من طاعة الازواج وقيل النشوز كراهية كل واحد من الزوجين
صاحبه يقال نشزت المرأة تنشز فهي ناشز بغير هاء قال الشافعي على
الآية وفي ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه وتعاقب
عليه فاذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل وقول وعظها فان ابدت
نشوزها هجرها فان اقامت عليه ضربها وقوله سبحانه وتعالى واحضرت
الانفس الشح وهو ان المرأة تشح على مكانها من زوجها والرجل يشح على
المرأة بنفسه اذا كان غيرها احب اليه منها يقال شح يشح اه محمد بن

الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر
الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن
حميد عن انس انه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا و
وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول
الله آليت شهرا قال الشهر تسع وعشرون هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن حميد قوله آلى اي
حلف وقوله انفكت رجله اي زالت والمشربة الغرفة انا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال
الزهري فاخبرني عروة عن عايشة قالت فلما مضت تسع وعشرون اعدهن
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بدا بي فقلت يا رسول الله
انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن
فقال ان الشهر تسع وعشرون هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق قوله الشهر تسع وعشرون هذا اذا
عين شهرا فقال لله علي ان اصوم شهرا كذا فخرج ناقصا لا يلزمه سوى

ذلك فان لم يعين فقال لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلثين يوما قال 222
الامام اذا نشزت المراة وعظها الزوج فان لم تنته هجرها في المضجع
ولا يخرج من الدار فان اصرت عليه ضربها ضربا غير مبرح ويتقي
الوجه في الضرب انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس الاصم وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس
بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا
اماء الله فاتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ذئر النساء على ازواجهن
فاذن في ضربهن فاطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون ازواجهن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد سبعون امراة كلهن
يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم واياس بن عبد الله
بن ابي ذباب لا يعرف له صحبة قاله محمد بن اسمعيل قوله ذئر النساء
اي اجترأن ونشزن يقال منه امراة ذئر والذائر النفور قال الاصمعي
يقال امراة ذائر على مثال فاعل ويقال الذائر المغتاظ على خصمه
المستعد للشر وفي الحديث دليل على ان ضرب النساء في منع حقوق

النكاح مباح ثم وجه ترتيبنا السنة على الكتاب في الضرب تحتمل ان يكون
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الاية ثم لما ذئر النساء
اذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر ان
الضرب وان كان مباحا على شكاسة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء
اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن الشافعي هذا المعنى
واما اذا كان النشوز من جهة الزوج فان منعها شيئا من حقها اجبر على
ادائه وان لم يمنعها شيئا من حقها لكنه يكره صحبتها فيفارقها في
المضجع او يريد طلاقها فلا حيلة لانه مباح له فان سمحت المراة بترك
بعض حقها من قسم او نفقة طلبا للصلح فحسن قال الله سبحانه وتعالى
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان
يصالحا قالت عايشة هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد
طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري
فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله فلا جناح عليهما
ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير ولما كبرت سودة جعلت نوبتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة

باب الشقاق بين الزوجين

قال الله سبحانه وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا

حكما من اهله وحكما من اهلها والشقاق العداوة والخلاف لان
كل واحد منهما يكون في شق اي في ناحية ومنه قوله عز اسمه وتعالى
كبرياؤه في عزة وشقاق انا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم ح و
انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة
انه قال في هذه الاية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها قال جاء رجل وامراة الى علي ومع كل واحد منهما فئام
من الناس فامرهم علي فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال
للحكمين تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما ان تجمعا ان تجمعا وان
رايتما ان تفرقا ان تفرقا قال قالت المراة رضيت بكتاب الله بما علي فيه
ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل
الذي اقرت به القيام الجماعة من الناس قال الامام اذا ظهر بين
الزوجين شقاق واشتبه حالهما فلم يفعل الرجل الصفح ولا الفرقة
ولا المراة تادية الحق ولا الفدية وخرجا الى ما لا يحل قولا وفعلا بعث
الامام حكما من اهله اليه وحكما من اهلها اليها رجلين حرين عدلين ليستطلع

كل واحد منهما رأى من بعث إليه أن رغبته في الوصلة أو الفرقة ثم تجتمع
الحكمان فينفذان ما تجتمع عليه رأيهما من الصلاح واختلف القول
في جواز بعث الحكمين من غير رضا الزوجين فأصح القولين أنه لا يجوز
إلا برضاهما وليس لحكم الزوج أن يطلق إلا بإذنه ولا لحكمها أن يختلع
على مالها إلا بإذنها وهو قول أصحاب الرأي فإن عليا رضي الله عنه حين
قال الرجل أما الفرقة فلا قال كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به فثبت
أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاه والقول الثاني يجوز بعث
الحكمين دون رضاهما ويجوز لحكم الزوج أن يطلق دون رضاه و
لحكمها أن تختلع دون رضاها إذا رأيا الصلاح فيه كالحاكم يحكم بين
الشخصين وإن لم يكن على وفق مرادهما وهو قول علي وبه قال مالك
والله أعلم **باب** من سأله أبوه تطليق امرأته انا عبد الواحد بن
أحمد المليحي انا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القسم البغوي نا علي
بن الجعد انا ابن أبي ذيب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن
عمر عن أبيه قال كانت تحتي امرأة كنت أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني
بطلاقها فأبيت فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله طلقها وهذا حديث حسن إنما يعرف من حديث ابن

أبي ذيب والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذيب والله أعلم **كتاب الطلاق**
بسم الله الرحمن الرحيم حسبي ربي وبه أتوكل **باب الخلع** قال الله
سبحانه وتعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به قال طاوس إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد
منهما على صاحبه في العشرة والصحبة انا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أزهر بن جميل نا عبد
الوهاب الثقفي نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس
أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب
عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هذا حديث صحيح وروي عن عمرة عن
عايشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها
فكسر بعضها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى
الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها قال ويصلح ذلك يا
رسول الله قال نعم قال فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل ففيه دليل على أن الزوج

إذا ضرب زوجته ضرب تأديب فاختلعت نفسها فجائز أما إذا أكرهها
بالضرب من غير سبب حتى اختلعت نفسها لا يصح الخلع ولا يقع به البينونة
هذا إذا قال الزوج طلقتك على ألف وأكرهها على القبول فإن أكرهها على
التزام المال وقال الزوج طلقتك مطلقا يقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها
المال ولو لم ينلها بالضرب لكنه آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت
فاختلعت نفسها فهذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ قال الله سبحانه
وتعالى فلا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن والمراد منه أن يكون
عند الرجل امرأة يمقتها فيضارها بسوء المعاشرة ليضطرها إلى الافتداء
ومعنى العضل التضييق والمنع والخلع المباح بلا كراهية أن تكره المرأة
صحبة الزوج ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتتحرج فتختلع نفسها
ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب
الوصلة روي عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة
الجنة وروي عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ويروى
أيضا عن محارب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال

إلى الله الطلاق وفي الحديث دليل على أنه يجوز للزوج أن يخالعها على جميع
ما أعطاها وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك
أم كثر وذهب قوم إلى أنه لا يزيد على ما ساق إليها وقال سعيد بن المسيب
لا يأخذ منها جميع ما أعطاها بل يترك شيئا وفيه دليل على أن الخلع
في حال الحيض وفي طهر جامعها فيه لا يكون بدعيا لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أذن له في مخالعتها من غير أن تعرف حالها ولولا جوازه في
جميع أحوالها لأشبه أن يتعرف الحال في ذلك واتفق أهل العلم على
أنه إذا طلقها على مال فقبلت فهو طلاق بائن واختلفوا في الخلع فذهب
جماعة إلى أنه فسخ وليس بطلاق ولا ينتقص به العدد وهو قول عبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس وبه قال عكرمة وطاوس وهو أحد قولي الشافعي
وإليه ذهب أحمد وإسحق وأبو ثور واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ثم ذكر بعده
الخلع فقال فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال فإن طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا
وذهب الأكثرون إلى أن الخلع تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق

وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال الحسن
وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري
اليه ذهب مالك وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي في اصح قوليه
واصحاب الراي واختلفوا في عدة المختلعة بعد الدخول فذهب اكثر
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وعامة الفقهاء
الى ان عدتها وعدة المطلقة سواء ثلثة قروء وقال بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة المختلعة حيضة واحدة
لما روي عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس
اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة
قال اسحق ان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي واختلفوا في المختلعة
اذا طلقها زوجها في العدة هل يقع ام لا فذهب اكثرهم الى انه لا يقع
قال ابن عباس وابن الزبير لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لانه طلق
ما لا يملك وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يلحقها الطلاق كالرجعية
وهو قول الثوري وذهب قوم الى انه يلحقها صريح الطلاق وهو قول
اصحاب الراي قالوا لو قال لها انت باين ونوى الطلاق او طلقها على
مال او ارسل فقال كل امراة لي طالق قالوا لا يقع وفي الرجعية يقع

[illegible] بكل حال بالاتفاق قال ابن عباس في رجل قال لامراته اذا جاء
رمضان فانت طالق ثلثا وبينه وبين رمضان ستة اشهر فندم قال
ابن عباس يطلق واحدة فينقضي عدتها قبل ان ينقضي رمضان فاذا مضى
خطبها ان شاءت

باب الطلاق قبل النكاح

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل قال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح وقرا هذه
الآية ا ه الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي ه ابو الطيب سهل
بن محمد بن سليمان ه ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ه الربيع بن سليمان
ه ايوب بن سويد حدثني سفيان وهو الثوري عن جويبر عن الضحاك
عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
قبل نكاح ولا عتاق الا بعد ملك ولا وصال في صيام ولا يتم بعد
احتلام ولا رضاع بعد فطام ولا صمت يوم الى الليل جويبر بن سعيد
البلخي ضعفه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وروى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك
قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو احسن شي روي في هذا الباب

قال الامام اتفق اهل العلم على انه لو نجز طلاق امراة قبل النكاح او
عتق عبد قبل الملك انه لغو وكذلك لو علق الطلاق او العتق قبل
الملك بصفة من غير اضافة الى الملك فهو لغو حتى لو وجدت الصفة بعد
الملك لا يقع وانما اختلف اهل العلم في تعليق الطلاق بالنكاح بان قال
لامراة اجنبية اذا نكحتك فانت طالق او قال لعبد اذا ملكتك فانت
حر فذهب اكثرهم الى انه لغو ولا يقع بعد حصول الملك روي ذلك عن علي
وابن عباس وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وعائشة وهو قول سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة وابان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقسم
وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد
ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والشعبي
وقتادة واليه ذهب الشافعي وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر
انهم قالوا يقع به الطلاق اذا نكح وبه قال ابرهيم النخعي والزهري و
اليه ذهب اصحاب الراي ويروى هذا ايضا عن سالم بن عبد الله والقسم
بن محمد وسليمان وقال ربيعة ومالك والاوزاعي والثوري وابن ابي
ليلى ان سمى امراة بعينها او وقت وقتا او قال ان تزوجت من بلد كذا

او من قبيلة كذا فاذا نكح يقع وان عمم فلا يقع ويروى مثل هذا عن ابن
مسعود ايضا وابرهيم النخعي وقال احمد وابو عبيد ان كان نكح لم يؤمر
بالفراق وان لم ينكح فلا يفعل وروي مثله عن ابن المبارك واسحق
وذكر عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا
يتزوج ثم بدا له ان يتزوج هل له رخصة بان يأخذ بقول الفقهاء الذين
رخصوا في هذا فقال ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى بهذه
المسئلة فله ان يأخذ بقولهم والا فلا ارى له ذلك ولو علق رجل
طلاق زوجته بصفة فقبل وجود تلك الصفة ابانها باقل من ثلث
طلقات ثم نكحها ثم وجدت الصفة يقع الطلاق على احد قولي الشافعي
وبه قال ابو حنيفة والقول الثاني وهو اختيار المزني لا يقع ولو ابانها
بثلث طلقات ثم نكحها بعد زوج آخر فوجدت الصفة لا تطلق وكذلك
لو علق عتق عبده بصفة فزال ملكه عنه ثم ملكه ثم وجدت الصفة
هل يعتق على قولين وقوله لا يتم بعد احتلام قال الامام اليتيم اسم
لصغير لا اب له فله سهم من الخمس فاذا بلغ زال عنه اسم اليتيم فلا يستحق
ما يستحق بمعنى اليتم والمراد من الاحتلام البلوغ وقوله لا رضاع
بعد فطام المراد منه بعد انقضاء الحولين لانه اوان الفطام في الغالب

وقوله لا صمت يوم الى الليل معناه رد عادة الجاهلية فانه كان من نسك
اهل الجاهلية الصمات حين يعتكف الواحد منهم اليوم والليلة صامتا لا
ينطق فنهوا عن ذلك وامروا بالذكر والنطق بالخير قال طاوس من تكلم
واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله ولو قال لامراة ان نكحتك فانت علي
كظهر امي فنكحها لم يكن مظاهرا وذهب جماعة الى انه اذا نكحها كان مظاهرا
لا يجوز ان يمسكها ما لم يكفر روي ذلك عن عمر بن الخطاب ومثل هذا
عن القسم بن محمد وسليمان بن يسار ايضا رواية

باب تحريم الطلاق في الحيض

قال الله سبحانه وتعالى فطلقوهن لعدتهن قرا عبد
الله بن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن قوله لعدتهن اي في وقت عدتهن كما
تقول كتب لعشر من الشهر اي في وقت خلا فيه من الشهر عشر انا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حايض في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر
الله ان يطلق لها النساء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل

بن عبد الله واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ورواه سالم
عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر بن الخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا و
رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين عن ابن عمر ولم يقولا ثم تحيض
ثم تطهر انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع
عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسال عبد الله بن عمر وابو الزبير يسمع فقال
كيف ترى في رجل طلق امراته حايضا فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر
امراته حايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فاذا طهرت
فليطلق او ليمسك قال ابن عمر قال الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن في قبل عدتهن او لقبل عدتهن الشافعي يشك هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد عن ابن
جريج وقال قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال الامام رحمه الله فيه

دليل على ان الطلاق في حال الحيض بدعة وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان شاء طلق قبل ان تمس وفي امره بمراجعة
دليل على ان الطلاق واقع مع كونه بدعيا ولولاه لم يحتج الى المراجعة قال
يونس بن جبير في هذا الحديث قلت لابن عمر فهل عد ذلك طلاقا قال فمه ارايت
ان عجز واستحمق معناه ارايت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه
او يبطله عجزه فهذا من باب المحذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى وروي
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم ان كنت طلقتها ثلثا
فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولو طلقت مرة او مرتين فان
النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وفيه دليل على ان من طلق زوجته
المدخول بها في حال حيض او في طهر جامعها فيه وقد بقي من عدد طلاقها
شيء انه يؤمر بمراجعتها حتى يطلقها بعد ان شاء في طهر لم يجامعها فيه
وهذه المراجعة استحباب وقال مالك يجب عليه المراجعة واذا طلقها
في الحيض وراجعها جاز له ان يطلقها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة
قبل المسيس كما رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وغيرهما عن ابن
عمر واما ما رواه نافع عن ابن عمر ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر فاستحباب استحب تاخير الطلاق الى الطهر الثاني حتى لا يكون

مراجعته اياها للطلاق كما يكون النكاح للطلاق بل يمسها في الطهر الاول
ليتحقق معنى المراجعة ثم لم يكن له الطلاق بعده لكونها في طهر جامعها
فيه فيتاخر الطلاق الى الطهر الثاني وفي قوله في رواية سالم ثم
ليطلقها طاهرا او حاملا دليل على انه لا بدعة في طلاق الحامل فان
طلقها في حال رؤية الدم او بعد الجماع فجائز وكذلك لو طلق غير المدخول
بها في حال الحيض او طلق الايسة او الصغيرة التي لم تحض قط بعد ما
جامعها لا يكون بدعيا انما البدعة في طلاق امراة يلزمها العدة بالاقراء
فان طلق هذه في حيض او نفاس او طهر مسها فيه يكون بدعيا وان طلقها
في طهر لم يمسها فيه يكون سنيا ولو قال لها انت طالق للسنة فان كانت
في طهر لم يمسها فيه يقع الطلاق في الحال وان كانت في حيض او نفاس فلا
يقع حتى تطهر فاذا طهرت طلقت سواء اغتسلت او لم تغتسل وان كانت
في طهر جامعها فيه فلا يقع حتى تحيض ثم تطهر ولو قال انت طالق للبدعة
فان كانت في حيض او نفاس او طهر جامعها فيه يقع في الحال وان كانت
في طهر لم يجامعها فيه فلا يقع حتى يجامعها الزوج او تحيض ولو قال
لها انت طالق للسنة والبدعة او لا للسنة ولا للبدعة يقع في الحال في
اي حالة كانت فاما اذا قال لغير المدخول بها او للصغيرة او الايسة او

للحامل انت طالق للسنة او للبدعة او للسنة والبدعة او لا للسنة ولا للبدعة
يقع في الحال لانه لا سنة في طلاقهن ولا بدعة فيلغو ذكرها والطلاق
بالعوض لا يكون بدعيا في اي حال كان وفي قوله صلى الله عليه وسلم فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء دليل ان الاقراء التي امر النساء
ان يعتددن بها هي الاطهار دون الحيض لان النبي صلى الله عليه وسلم
بين ان وقت الطلاق هو زمان الطهر ثم قال تلك العدة التي امر الله
ان يطلق لها النساء اي فيها النساء واراد به قوله سبحانه وتعالى فطلقوهن
لعدتهن اي في وقت عدتهن وهذا قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر و
عايشة قالت عايشة هل تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار وهذا
قول الفقهاء السبعة وسالم بن عبد الله والزهري واليه ذهب ربيعة
ومالك والشافعي وذهب جماعة الى ان الاقراء هي الحيض يروى ذلك
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وهو قول الحسن البصري وبه قال
الاوزاعي والثوري واصحاب الراي واصل هذا الاختلاف ان الله
سبحانه وتعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء و
القرو واحدها قرو ويجمع اقراء وهو من الاضداد يقع على الطهر والحيض
جميعا والاصل في القرء الوقت قال الشاعر كما هبت لقاريها الرياح

اي لوقتها يقال قد اقرات المراة اذا دنا حيضها واقرات اذا دنا طهرها
واحتج من ذهب الى انها الحيض بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لامراة دعي الصلوة ايام اقرائك وانما تدع المراة الصلوة ايام حيضها
ومن قال هي الاطهار يحتج من طريق اللغة بقول الشاعر
مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيه من قروء نسائكا واراد بها
الاطهار وفايدة الخلاف تظهر في ان المعتدة اذا شرعت في الحيضة الثالثة
تنقضي عدتها على قول من يجعلها اطهارا وتحسب بقية الطهر الذي
وقع فيه الطلاق قرءا قالت عايشة اذا طعنت المطلقة في الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه وقال ابن عمر اذا طلق الرجل امراته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه
ولا يرثها ومن ذهب الى ان الاقراء هي الحيض يقول لا تحسب بقية الطهر
الذي وقع فيه الطلاق قرءا ولا ينقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة
الثالثة ومنهم من يقول حتى تغتسل ان لم يبلغ دمها اكثر الحيض وهو
قول اصحاب الراي ويروى عن علي شرط الاغتسال واتفقوا على ان
الطلاق اذا كان في حال الحيض انه لا يحسب بقية الحيض قرءا

باب

الجمع بين المطلقات الثلث وطلاق البتة انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي

انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع
بن عجير بن عبد يزيد ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة المزنية
البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت
امراتي سهيمة البتة ووالله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة
فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر و
الثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما وروي عن الزبير بن سعيد عن عبد الله
بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
اني طلقت امراتي البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال والله قلت
والله قال فهو ما اردت ومعنى قوله بتة اي قاطعة واصل البت القطع يقال
صدقة بتة بتلة اي منقطعة عن جميع الاملاك قال الامام في هذا الحديث
فوايد منها ما استدل به الشافعي على ان الجمع بين الطلقات الثلث مباح
ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم سال ركانة ما اردت بها
ولم ينهه ان يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي واحمد وذهب بعضهم

الى انه لو جمع بين طلقتين او ثلث طلقات يكون بدعة وهو قول مالك و
اسحق واصحاب الراي واختلف اصحابنا فيما لو طلق امراته الحامل ثلثا
فذهب اكثرهم الى انه لا يكون بدعيا واختلف فيه اصحاب الراي فقال
ابو حنيفة وابو يوسف يكون بدعيا الا ان يفرقها على الشهور فيوقع في كل
شهر واحدة وقال محمد بن الحسن لا يوقع على الحمل الا واحدة ويترك الثانية
حتى تضع الحمل وفيه دليل على ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها
وانها رجعية وهو قول عمر بن الخطاب وبه قال عطا وسعيد بن جبير و
اليه ذهب الشافعي وقال اذا نوى بها اثنتين او ثلثا فهو ما نوى قال
شريح اما الطلاق فسنة فامضوه واما البتة فبدعة فدينوه وذهب
جماعة الى انها واحدة باينة ان لم يكن له نية وان نوى ثلثا فهو ثلث
وان نوى اثنتين لم يكن الا واحدة وهو قول الثوري واصحاب الراي وذهب
جماعة الى انها ثلث طلقات وهو قول علي بن ابي طالب ويروى ايضا
عن ابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز
والزهري واليه ذهب مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي وقال احمد اخشى
ان يكون ثلثا ولا اجترى افتي به وروي عن علي انه كان يجعل الخلية
والبرية والباينة والبتة والحرام ثلثا قال الامام وفي الحديث دليل

على ان من طلق زوجته ونوى عددا انه يقع ما نوى سواء طلقها بصريح لفظ
الطلاق او بالكناية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما لامرئ ما نوى يروى
ذلك عن عروة بن الزبير وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي عبيد
وذهب جماعة الى انه اذا نوى بصريح لفظ الطلاق اكثر من واحدة لا
يقع الا واحدة وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واصحاب الرأي
وقال الثوري واصحاب الرأي تجوز ارادة الثلث بالكناية ولو اراد بها
اثنتين لا يقع الا واحدة بائنة وصرائح الفاظ الطلاق عند الشافعي
ثلثة لفظ الطلاق والفراق والسراح يقع بها الطلاق من غير نية
والكناية كل لفظ ينبئ عن الفرقة مثل قوله انت خلية او برية او بتة
او بتلة او حرام او حرة او قال حبلك على غاربك او الحقي باهلك
او قال اعتدي او استبرئي رحمك او لا املك لي عليك او قال قومي
او اخرجي او اذهبي تقنعي تستري ونحو ذلك يقع بها الطلاق اذا
نوى وان لم ينو فهو لغو وقال ابرهيم اذا قال لا حاجة لي فيك نيته
وطلاق كل قوم بلسانهم وقال الحسن اذا قال الحقي باهلك نيته
وقال الزهري اذا قال ما انت بامرأتي نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى
ولا ينقطع الرجعة بشيء منها ان كان بعد الدخول قياسا على صريح

لفظ الطلاق عند الشافعي انما ينقطع بذكر عوض او استيفاء عدد الثلث
وقال ابن عمر في الخلية والبرية ان كل واحد منهما ثلث طلقات وبه قال
مالك في المدخول بها وقال يدين في غير المدخول وكذلك قال في البائنة
وقال الزهري اذا قال برئت منك وبرئت مني ثلث طلقات بمنزلة البتة
وذهب اصحاب الرأي الى ان الكنايات اكثرها تقطع الرجعة واذا حدث
الرجل نفسه بالطلاق ولم يتلفظ لا يقع به شيء عند اكثر اهل العلم لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به انفسها ما
لم تتكلم او تعمل به والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير و
الشعبي وقتادة وبه قال الثوري والشافعي واصحاب الرأي واحمد
واسحق وقال الزهري اذا عزم على ذلك وقع الطلاق وان لم يتلفظ
به وهو قول مالك واتفقوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حكمه
ولو حدث نفسه في الصلوة لم يبطل صلوته ولو كان حديث النفس بمنزلة
الكلام لبطلت به الصلوة ولو قال لها انت طالق هكذا واشار بثلث
اصابع كان ثلثا فان اشار باصبعين فهو اثنتان قاله الشعبي و
قتادة والاخرون ولو قال رجل لامرأته انت طالق عشرا او مائة يقع
الثلث سأل رجل ابن مسعود فقال طلقت امرأتي ثماني تطليقات

فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت منك قال ابن
مسعود اجل من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه
لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون
وقال رجل لابن عباس اني طلقت امراتي مائة طلقة فماذا ترى قال ابن
عباس طلقت منك بثلث وسبع وتسعون اتخذت آيات الله بها هزوا
اما اذا كتب بطلاق امراته فان كان اخرس وقع وان كان ناطقا اختلف
اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه يقع به الطلاق في حق الغايب و
ان لم ينو وهو قول اصحاب الراي وبه قال احمد بن حنبل وقال مالك
والاوزاعي اذا وجه الكتاب اليها وقع وله ان يرجع قبل ان يوجه
الكتاب اليها وعند الشافعي ان نوى مع الكتبة يقع به الطلاق و
ان لم ينو فلا يقع وذهب بعض اصحابه الى ان الكتبة يقع بها الطلاق
اذا نوى في حق الحاضرة كما يقع في حق الغايبة وفرق بعضهم بين ان
يكتب في بياض او على الارض فاوقعه اذا كتب فيما يكتب عليه عادة
من رق او بياض او لوح وابطله اذا كتب على الارض قال الامام
وفي حديث ركانة دليل على ان يمين الحلم لا تحسب قبل استحلاف
الحاكم فان ركانة لما قال والله ما اردت الا واحدة اعاد عليه الرسول

صلى الله عليه وسلم فقال والله ما اردت الا واحدة فحلفه بعدما كان
حلف من قبل تحليفه وفيه ان اليمين باسم الله سبحانه وتعالى كافية
على التجريد من غير ان يضم اليه شيا من الصفات ويجوز تعليق الطلاق
على الشروط وكذلك العتاق قال نافع طلق رجل امراته البتة ان
خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشي
وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلثا يغشاها عند كل
طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت

باب الخيار

قال الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية
انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امر الله عز وجل ان يخير ازواجه
قالت فبدا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا
فلا عليك ان تستعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي
لم يكونا يامراني بفراقه قالت ثم قال ان الله سبحانه وتعالى قال
يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الآيتين فقلت له ففي هذا استامر

ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب وزاد ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت
ورواه ابو الزبير عن جابر وقال قالت عايشة اسالك ان لا تخبر امراة
من نسايك بالذي قلت قال ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن
بعثني معلما مبشرا انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش نا مسلم عن
مسروق عن عايشة قالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله و
رسوله فلم يعد ذلك علينا شيا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي معوية عن الاعمش قال الامام اختلف
اهل العلم فيمن خير امراته فاختارت نفسها فذهب اكثرهم الى انه يقع
به طلقة واحدة رجعية يروى ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد
الله بن عباس واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وبه قال ابن ابي ليلى وسفيان
والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه يقع به طلقة باينة يروى
ذلك عن علي وعن عمر وابن مسعود رواية اخرى مثل ذلك وبه قال
اصحاب الراي وقال بعضهم يقع به الثلث روي ذلك عن زيد بن ثابت

وبه قال الحسن وهو قول مالك اما اذا اختارت الزوج فلا يقع به 234
شي عند الاكثرين قال مسروق ما ابالي خيرت امراتي واحدة او ماية
او الفا بعد ان تختارني قالت عايشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه افكان طلاقا وحكي عن الحسن انه قال تقع به طلقة رجعية
وهو قول مالك ويروى ذلك عن علي وزيد واذا فوض الرجل طلاق
امراته اليها فقال لها طلقي نفسك او خيرها او قال لها امرك بيدك
واراد به تفويض الطلاق فطلقت نفسها في المجلس تقع ولو فارقت
مجلسها قبل ان تطلق نفسها فذهب اكثر الفقهاء الى ان الامر خرج
من يدها بمفارقة المجلس كما لو ردته فلا يقع اذا طلقت نفسها بعده
كما لو باع من رجل شيا ففارق المجلس قبل ان يقبل وهو قول شريح
ومسروق وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي واليه ذهب مالك
والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي وذهب قوم الى
ان خيارها لا يبطل بمفارقة المجلس ولها تطليق نفسها بعده وهو
قول قتادة والحسن والزهري واختلف اهل العلم فيما لو قال
الزوج لها امرك بيدك فطلقت نفسها ونوت اكثر من واحدة فذهب
اكثرهم الى انه لا يقع الا واحدة وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وبه

الثوري واصحاب الرأي روي ان محمد بن عتيق قال ملكت امراتي امرها
ففارقتني فقال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة و
انت املك بها وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها فطلقت نفسها ثلثا او
انكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة كان القول قوله
مع يمينه وهو قول الشافعي واسحق وقال عثمان بن عفان القضاء ما قضت
وهو قول مالك واحمد وروي عن الحسن في امرك بيدك انها ثلث وروي
عن القسم بن محمد ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقال انت الطلاق
قالت ذلك ثلثا فاختصما الى مروان فاستحلفه ما ملكها الا واحدة و
ردها اليه وكان القسم يعجبه هذا القضاء

باب الطلاق على الهزل

ا ا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ا ا ابو الحسن الطيسفوني
ا ا عبد الله بن عمر الجوهري ا احمد بن علي الكشميهني ا علي بن حجر ا اسمعيل
بن جعفر عن ابن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد و
هزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب وابن ماهك عندي هو يوسف بن ماهك وابن حبيب بن اردك
هو عبد الرحمن بن حبيب قال الامام اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل

يقع واذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان
يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام
ولم يشأ مطلق او ناكح او معتق ان يقول كنت في قولي هازلا فيكون
في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث
لزمه حكمه وخص هذه الثلث بالذكر لتاكيد امر الفرج والله اعلم واتفق
اهل العلم على ان طلاق الصبي والمجنون لا يقع قال علي الم تعلم ان
القلم رفع عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن
النائم حتى يستيقظ ويروى هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلثة واختلف اهل العلم فيمن علق طلاق امراته او عتق
عبده على فعل من افعاله ففعله ناسيا فذهب جماعة الى انه لا يحنث
وهو قول عطاء وعمرو بن دينار والشعبي واحد قولي الشافعي وتلا
الشعبي لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وذهب قوم الى انه يحنث
وهو قول مكحول وقتادة والزهري واليه ذهب الاوزاعي ومالك
وابن ابي ليلى والثوري واصحاب الرأي والشافعي في احد قوليه
وكان احمد بن حنبل يحنثه في الطلاق ويقف عن ايجاب الحنث في
ساير الايمان وقال شعبة سالت الحكم وحمادا عن الرجل يمر بالعشار

او حلف بالله ان لا يفعل
ففعله ناسيا صح

ومعه رفيق فيقول هم احرار قال الحكم ليس بشيء وقال حماد اخشى ان
يعتقوا قال الامام وهذا قياس قول اهل العلم واختلف اهل العلم في طلاق
المكره فذهب جماعة الى انه لا يقع وكذلك لا يصح اعتاقه ولا شيء من
تصرفاته بالاكراه لما روي عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ومعنى
الاغلاق قيل هو الاكراه كانه يغلق عليه الباب ويحبس حتى يطلق وهو
قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن الزبير وبه قال شريح وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والحسن
والشعبي وعمر بن عبد العزيز والقسم وسالم واليه ذهب مالك و
الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان طلاق المكره
واقع وهو قول النخعي وقتادة والزهري واليه ذهب اصحاب الراي و
قال شريح القيد كره والوعيد كره وقال احمد الكره القتل او الضرب
الشديد والتخويف بقتل الاب او الابن او الاخ ليس باكراه وقال
بعضهم هو اكراه في جميع الامور واتفقوا على ان من اكره على الردة فتلفظ
بها لا يكفر لقوله سبحانه وتعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
واختلفوا في طلاق السكران فذهب بعض اهل العلم الى ان طلاق السكران

لا يقع لانه لا يعقل كالمجنون وهو قول عثمان وابن عباس وبه قال القسم بن
محمد وطاوس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث بن سعد واليه
ذهب ربيعة وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وذهب آخرون الى ان
طلاقه واقع لانه عاص لم يزل عنه به الخطاب ولا الاثم بدليل انه يؤمر
بقضاء الصلوات ويأثم باخراجها عن وقتها وبه قال علي وروي ذلك عن
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء والحسن والشعبي والنخعي
وابن سيرين ومجاهد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب
الشافعي وابي حنيفة وقالوا لو قتل قتل واحتجوا بان الصحابة بلغوا حد
السكران حد المفتري لانه اذا سكر افترى فلولا انه مواخذ بافترايه لم
لم يحدوه حد المفترين وقال هولاء اقواله لازمة الا انهم توقفوا في قتله
اذا ارتد في حال السكر استينايا به ليتوب في صحوه وهو لو ارتد صاحيا
لاستتيب ولم يقتل في فوره فكذلك اذا ارتد وهو سكران يستتاب
في حال ما يعقل

باب لفظ التحريم

قال الله سبحانه وتعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى عن ابن حكيم عن سعيد

بن جبير ان ابن عباس قال في الحرام يكفر وقال ابن عباس لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن اسمعيل بن ابرهيم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير وقال في
الحرام يمين يكفرها اه وابن حكيم هو يعلى بن حكيم قال الامام اذا قال لامراته
انت علي حرام او حرمتك فان نوى به طلاقا فهو طلاق وان نوى ظهارا
فهو ظهار وان اطلق فليس بطلاق ولا ظهار وعليه كفارة اليمين بهذه
اللفظة وكذلك لو نوى تحريم ذاتها فلا تحرم وعليه كفارة اليمين واذا
قال ذلك لامته فان نوى به عتقا عتقت والا فعليه كفارة اليمين وليس
بيمين وان حرم طعاما على نفسه فلا يحرم ولا شيء عليه اذا اكله ولو قال
كل ما املكه علي حرام فان لم يكن له زوجة ولا جارية فلا شيء عليه و
ان كانت له زوجة او جارية فعليه كفارة اليمين وان كن عددا فلا
يجب الا كفارة واحدة على اصح القولين وهو الذي ذكرنا من ان لفظ
التحريم في المراة والجارية يجب به كفارة اليمين وليس بيمين ولا يجب
في الطعام به شيء وهو قول ابن مسعود واحدى الروايتين عن ابن عباس
واليه ذهب الشافعي وذهب جماعة الى ان لفظ التحريم يمين فاذا حرم
زوجته او جاريته على نفسه جعل كانه حلف ان لا يطاها فاذا وطيها

يجب عليه كفارة اليمين فاذا حرم طعاما فاكله عليه كفارة اليمين
يروى ذلك عن ابي بكر وعايشة وهو احدى الروايتين عن ابن عباس
وروي عنه سعيد بن المسيب قال الحرام يمين وهو قول سعيد بن المسيب
وبه قال الاوزاعي واصحاب الراي وروي عن عمر انه قال يقع به
طلقة رجعية وهو قول الزهري وعن عثمان انه يكون ظهارا وبه قال
احمد وروي عن علي وزيد وابي هريرة انه يقع به ثلث طلقات واختاره
مالك واحتج من جعل لفظ التحريم يمينا بما انا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الحسن
بن محمد بن الصباح نا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء انه سمع عبيد
بن عمير يقول سمعت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند
زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا
دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير
اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت له ذلك فقال لا باس شربت
عسلا عند زينب ولن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك ان تتوبا الى الله لعايشة وحفصة واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هذا حديث متفق على

صحته اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن حجاج بن محمد ففيه دليل على ان
التحريم وقع على العسل لا على ام ولده مارية القبطية ٥ المغافير واحدها
مغفور وهو شيء يشبه الصمغ يكون في الرمث وفيه حلاوة وله رائحة
منكرة قال الكسائي يقال خرج القوم يتمغفرون اذا خرجوا يجتنونه
من شجره قال الفراء وفيه لغة اخرى المغاثير بالثاء وهذا كقولهم ثوم و
فوم وجدث وجدف للقبر

باب فيمن طلق البكر ثلثا

اه عبد الوهاب بن محمد الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال ٥ ابو العباس
الاصم ح واه احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اه
ابو بكر الحيري ٥ ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه مسلم وعبد المجيد
عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس انما
كانت الثلث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وابي بكر
وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من
خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد
استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضيناه عليهم

الرمث بالكسر مرعى من مراعي الابل

قال الامام اختلف الناس في تاويل هذا الحديث لان نسخ الحكم لا يتصور
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي قال ابو العباس
بن سريج يمكن ان يكون ذلك في نوع خاص من الثلث وهو ان يقول لها
انت طالق انت طالق انت طالق فان كان قصده الايقاع بكل لفظة
يقع الثلث وان كان قصده التوكيد والتكرار فلا يقع الا واحدة فكان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر والناس على صدقهم و
سلامتهم لم يظهر فيهم الخب والخداع كانوا يصدقون انهم ارادوا بها
التوكيد فلما راى عمر في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت الزمهم
الثلث قال الامام وهذا بين في قوله ان الناس قد استعجلوا في امر كانت
لهم فيه اناة ومنهم من تاوله على غير المدخول بها فقد روى ايوب عن
غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اما علمت ان الرجل
كان اذا طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فاقر به ابن
عباس وذهب الى هذا جماعة من اصحاب عبد الله بن عباس منهم سعيد بن
جبير وطاوس وابو الشعثاء وعمرو بن دينار وقالوا من طلق البكر ثلثا
فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلاف قولهم وانما اختلفوا فيما اذا قال

لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق قاله ثلثا فذهب جماعة
الي انه لا يقع الا واحدة لانها تبين باللفظة الاولى فلا حكم لما بعدها و
هو قول سفيان الثوري والشافعي واصحاب الراي واحمد واسحق وذهب
جماعة الي وقوع الثلث كما في المدخول بها وهو قول ربيعة ومالك وابن
ابي ليلى والاوزاعي والليث بن سعد وتاول بعضهم حديث ابن عباس
على طلاق البتة كان عمر يراها واحدة فلما تتابع الناس فيهم الزمهم الثلث
انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له
ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له فسال ابا هريرة وعبد الله
بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك و
سئل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلثا قبل ان يمسها
فقال الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

باب

المطلقة ثلثا لا تحل الا بعد اصابة زوج غيره قال الله سبحانه وتعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره انا عبد الوهاب بن
محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد

بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عايشة
انه سمعها تقول جاءت امراة رفاعة القرظي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد
الرحمن بن الزبير بن باطا وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الي رفاعة لا حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي عسيلته وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم و
خالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا
تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم
عن عمرو الناقد عن سفيان عن الزهري والعسيلة تصغير العسل شبه
لذة الجماع بالعسل وانما ادخل الهاء في التصغير على نية اللذة وقيل على
معنى النطفة وقيل على معنى القطعة تريد قطعة من العسل كما قالوا ذو
الثدية على معنى قطعة من الثدي وقيل على معنى الوقعة الواحدة التي
تحل للزوج الاول وقيل العسل يذكر ويونث فاذا انث قيل في تصغيرها
عسيلة والعمل على هذا الحديث عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم وغيرهم قالوا اذا طلق الرجل امرأته ثلثا فلا تحل له بعد ذلك
حتى تنكح زوجا آخر ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها او مات عنها قبل
ان اصابها فلا تحل ولا تحل باصابة شبهة ولا زنى ولا ملك يمين ولو
طلق امرأته الامة ثلثا ثم اشتراها لا تحل له وطيها بملك اليمين حتى
يصيبها زوج آخر روي ذلك عن زيد بن ثابت وقاله اهل العلم عامة وكان
ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نايمة
او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان الذواق ان
تحس باللذة قال الامام وعامة اهل العلم على انها تحل ولو طلق امرأته طلقة
او طلقتين فنكحت زوجا آخر واصابها ثم فارقها وعادت الى الزوج الاول
فانها تعود اليه بما بقي من الطلاق عند اكثر اهل العلم وهو قول عمر قال ايما
امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتزوج زوجا
غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها الاول تكون عنده على ما بقي من
طلاقها قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها وبه قال الشافعي
واليه رجع محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة تعود اليه بثلث طلقات و
الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث كما يهدم الثلث وهو قول علي رضي
الله عنه

باب الايلاء

قال الله سبحانه وتعالى للذين

يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر والايلاء اليمين وهو الالية يقال
الى فلان من امرأته اي حلف ان لا يقربها ويقال الى وتالى وايتلى قال
الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم ويقرأ ولا يتأل انا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ايما رجل الى من امرأته فانه اذا مضت
الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليها طلاق اذا مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف قال محمد بن اسمعيل ويذكر ذلك عن عثمان وعلي
وابي الدرداء وعايشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم
يقول يوقف المولي قال الامام الايلاء هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب
امرأته اكثر من اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل مضي اربعة اشهر فاذا مضت
اربعة اشهر فاختلف اهل العلم فيه فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الى انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان
يفي ويكفر عن يمينه او يطلق وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق.

قال الشافعي فان طلق والا طلق عليه السلطان واحدة وقال بعض اهل
العلم اذا مضت اربعة اشهر يقع عليها الطلاق وقال ابن عباس عزم الطلاق
انقضاء الاشهر الاربعة ثم اختلفوا فقال بعضهم يقع عليها طلقة رجعية
وهو قول سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وقضى به مروان بن الحكم
وهو راي بن شهاب وقال بعضهم اذا مضت اربعة اشهر وقعت عليها طلقة
باينة وهو قول الثوري واصحاب الراي وقال الاسود بن يزيد اذا مضت
اربعة اشهر فنفست واشهد فهي امراته وكذلك قال ابرهيم ان كان له
عذر فاشهد فهي امراته ومن قال بوقوع الطلاق بعد مضي المدة قال
اذا حلف على اربعة اشهر يكون موليا وبمضيها يقع الطلاق واما على قول
من قال بالوقف لا يكون موليا لان الوقف يكون في حال بقاء اليمين و
قد ارتفعت هاهنا بمضي اربعة اشهر اما اذا حلف على اقل من اربعة
اشهر فلا يثبت حكم الايلاء بل هو حالف فان جامعها قبل مضي المدة
والمحلوف عليها عليه كفارة اليمين ولو حلف ان لا يطاها حتى تفطم
ولدها فان اراد وقت الفطام وهو مضي الحولين فان بقي من الحولين
اكثر من اربعة اشهر فهو مول وان بقي اقل فليس بمول وان اراد فعل
الفطام والصبي في سن لا يحتمل الفطام في اربعة اشهر فهو مول وان

كان يحتمل الفطام في اربعة اشهر فليس بمول قال مالك بلغني ان عليا
سيل عن ذلك فلم يره ايلاء وهو قول مالك **باب الظهار** ٥
قال الله سبحانه وتعالى الذين يظاهرون منكم من نسايهم الى قوله وزورا
اي كذبا سمي زورا لانه اميل عن الحق ومنه قوله عز وجل تزاور عن كهفهم
اي تميل وقال الله سبحانه وتعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا اه ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي
اه ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني اه عبد الله بن عمر الجوهري ه احمد
بن علي الكشميهني ه علي بن حجر ه اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة
عن عطا بن يسار ان خولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن صامت فتظاهر
منها وكان به لمم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا
تظاهر مني وذكرت ان به لمما وقالت والذي بعثك بالحق ما جيتك
الا رحمة له ان له في منافع فانزل الله القران فيهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قالت والذي بعثك بالحق ما
عنده رقبة ولا يملكها قال مريه فليصم شهرين متتابعين قالت والذي
بعثك بالحق لو كلفته بثلثة ايام ما استطاع قال مريه فليطعم ستين
مسكينا قالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مريه فليذهب

الى فلان بن فلان فقد اخبرني ان عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة
عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا قال ابو سليمان الخطابي ليس معنى
اللمم هاهنا الخبل والجنون ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحال لم
يكن يلزمه شيء بل معنى اللمم هاهنا الالمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان
اليهن قال الامام هذا كما روي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر
في حديث الظهار قال كنت امرءا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما
دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي شيئا فظاهرت منها
حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تحدثني ذات ليلة اذ تكشف لي منها
شيء فلم البث ان وقعت عليها فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فذكر الحديث وفيه فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا
قال الامام صورة الظهار ان يقول الرجل لامراته انت علي كظهر امي
فاذا عاد يلزمه الكفارة ولا يجوز له ان يقربها ما لم يخرج الكفارة و
هي عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فيطعم ستين مسكينا واختلف اهل العلم في العود فذهب
قوم الى ان الكفارة تجب بنفس الظهار والمراد من العود هو العود
الى ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس الظهار وهو قول مجاهد والثوري

وقال قوم هو اعادة لفظ الظهار وتكريره وقال قوم هو الوطي وبه قال
الحسن وطاوس والزهري وقال قوم هو العزم على الوطي وبه قال مالك
واحمد واصحاب الراي وعند الشافعي العود هو ان يمسكها عقيب الظهار
زمانا يمكنه ان يفارقها فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار في الحال
او مات احدهما في الوقت فلا كفارة لان العود للقول هو المخالفة و
قصده بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله
فيلزمه الكفارة وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا
ولو شبهها بعضو من اعضاء الام سوى الظهر فقال انت علي كيد امي
او كبطن امي او قال يدك او بطنك علي كظهر امي او كبطن امي فهو ظهار
على اصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان شبهها ببطن الام او فرجها
او فخذها فهو ظهار كالظهر وان شبهها بعضو آخر سواها فليس بظهار
ولو قال انت علي كعين امي او كروح امي فهو ظهار الا ان يريد به
الكرامة فلا يكون ظهارا ولو قال كامي او مثل امي فليس بظهار الا
ان يريد به الظهار ولو قال انت علي كظهر جدتي او ابنتي او اختي
او عمتي او خالتي فظهار وكذلك ان شبهها بامراة محرمة عليه
بسبب الرضاع على اصح القولين فان كانت محرمة بالصهرية فليس بظهار

على الاصح كالملاعنة قال الامام في حديث سلمة بن صخر ظاهرت منها حتى
ينسلخ شهر رمضان ففيه دليل على ان الظهار المؤقت ظهار وهو قول
اصحاب الرأي واصح قولي الشافعي وذهب قوم الى انه لا يجب به شيء و
هو قول مالك والليث وابن ابي ليلى ثم اختلف قول الشافعي في انه اذا
ظاهر موقتا بان ظاهر يوما او شهرا ان التاقيت هل يسقط ام لا فقال
في قول يتابد كما لو طلقها مدة يتابد والثاني لا يتابد حتى لو طلقها في
الوقت ثم راجعها بعد مضي المدة فامسكها ووطيها لا كفارة عليه
قال الامام وفي حديث اوس بن الصامت دليل على ان المظاهر اذا جامع
قبل ان يكفر لا يجب عليه الا كفارة واحدة وهو قول اكثر اهل العلم
وبه قال سفيان ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم
اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن
مهدي ولو ظاهر عن اربع نسوة بكلمة واحدة فعليه اربع كفارات
على اظهر قولي الشافعي كما لو طلقهن يقع على كل واحدة طلقة وقال
في القديم لا يجب الا كفارة واحدة وهو قول ربيعة ومالك ويروى
ذلك عن عروة بن الزبير ولو ظاهر عن امراة واحدة مرارا قبل ان يكفر
فان قالها منفصلة او اراد بكل واحدة ظهارا آخر فعليه كفارات وان

قالها متتابعا وقال اردت ظهارا واحدا عليه كفارة واحدة وقال مالك
لا يجب الا كفارة واحدة الا ان يكفر عن الاول ثم يظاهر ثانيا فعليه
كفارة اخرى ومن ظاهر من امته فلا كفارة عليه كما لو طلقها لا يقع و
عند مالك يلزمه الكفارة اذا اراد ان يمسها

باب ما يجزي من الرقاب في الكفارة

نا ابو الحسن الشيرزي نا زاهر بن احمد نا ابو
اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء
بن يسار عن عمرو بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها ففقدت شاة
من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من
بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال من انا قالت انت رسول
الله قال اعتقها قال عمرو يا رسول الله اشياء كنا نصنع في الجاهلية كنا
نأتي الكهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتوا الكهان
قال وكنا نتطير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك شيء
يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن ابرهيم عن حجاج الصواف

عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن ابي يسار وقال عن معوية
بن الحكم وهو الصواب وابو ميمونة اسمه اسامة وقوله اسفت عليها اي غضبت
والاسف الغضب قال الله سبحانه وتعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم اي اغضبونا
وقال فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا اي شديدا لغضب قال الامام رحمه
الله فيه دليل على ان شرط الرقبة في جميع الكفارات ان يكون مومنا لان
الرجل لما قال على رقبة افاعتقها لم يطلق له النبي صلى الله عليه وسلم
الجواب باعتاقها حتى امتحنها بالايمان ولم يسال عن جهة وجوبها فثبت
ان جميع الكفارات فيه سواء وهو مذهب اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك
والاوزاعي والشافعي وابو عبيد وذهب بعضهم الى انه يجوز اعتاق
الكافرة في جميع الكفارات الا في كفارة القتل حكى ذلك عن عطاء وهو
قول الثوري واصحاب الراي واتفقوا على انه لا يجزي المرتد وقد شرط
الله الايمان في رقبة القتل واطلق ذكر الرقبة في غيره فوجب ان يحمل
المطلق على المقيد كما قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال عز وجل
واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق في موضع ثم الكل سواء في كون
العدالة شرطا فيه واختلف قول الشافعي فيمن نذر اعتاق رقبة
مطلقا فهل يخرج عنه باعتاق رقبة كافرة ام لا قال الامام اقربها

الى الاحتياط واشبهها بظاهر الحديث ان لا يجوز ويجوز اعتاق الصغير
عن الكفارة اذا كان احد ابويه مسلما او كان قد سباه مسلم لانه محكوم
باسلامه تبعا للابوين او للسابي وشرطه ان يكون سليم الرق سليم البدن
عن عيب يضر بالعمل ضررا بينا حتى لا يجوز ان يعتق عن كفارته مكاتبا ولا
ام ولد ولا عبدا اشتراه بشرط العتق ولو اشترى قريبه الذي يعتق عليه
بنية الكفارة عتق عليه ولا يجوز عن الكفارة وجوز اصحاب الراي المكاتب
اذا لم يكن ادى شيئا من النجوم وعتق القريب وجوزوا المدبر وجوز
طاوس ام الولد ولم يجوزها الاكثرون ويجوز الاعور والاعرج والابرص
والمجذوم والاصم ومقطوع الاذن والانف والخصي والمجبوب والاخرس
الذي يعقل الاشارة لان هذه العيوب لا تخل بالعمل خللا بينا ولا يجوز
الاعمى ولا المجنون ولا المريض الذي لا يرجى زوال مرضه ولا مقطوع
احدى اليدين او احدى الرجلين ولا مقطوع ابهام او سبابة او وسطى
من احدى اليدين ويجوز مقطوع الخنصر او البنصر فان كان مقطوعهما
لا يجوز وجوز اصحاب الراي مقطوع احدى اليدين او احدى الرجلين
ولم يجوزوا مقطوع الاذنين ولا اصم ولا اخرس لفوات جنس من
المنفعة على الكمال ويجوز اعتاق ولد الزنا عن الكفارة عند الاكثرين

سُئِلَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ تُجْزِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَا تُجُوزُ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ قِيلَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي رَجُلٍ بِعَيْنِهِ كَانَ مَوْسُومًا بِالشَّرِّ وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ وَلَدُ الزِّنَى شَرُّ الثَّلَاثَةِ قَالَ بَلْ هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ شَرُّ الثَّلَاثَةِ أَصْلًا وَنَسَبًا لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ خَبِيثٍ وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُؤَثِّرَ ذَلِكَ فِيهِ وَيَدِبَّ فِي عُرُوقِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلَى الشَّرِّ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ فَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَا إِثْمَ لَهُ فِي الذَّنْبِ الَّذِي بَاشَرَهُ الزَّانِيَانِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا لِبَرَاءَتِهِ مِنَ الذَّنْبِ

بَابُ اللِّعَانِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ الْآيَاتِ انا أَبُو الْحَسَنِ الشِّيرَزِيُّ انا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ انا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ انا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ

مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا فَقَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ انا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ انا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ نا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ح وانا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ قَالَا انا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ نا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ انا الرَّبِيعُ انا الشَّافِعِيُّ انا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم ادعج عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه هذا حديث متفق على صحته الاسحم الشديد السواد يقال غراب اسحم اي شديد السواد والوحرة دويبة شبه الوزغة تلزق بالارض جمعها وحر ومنه وحر الصدر وهو الحقد والغيظ سمي به للتشبيه بالقلب ويقال فلان وحر الصدر اذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحر وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم مسئلة عاصم لانه كان يسال لغيره ولم يكن به اليه حاجة ولما فيه من هتك الحرمة فاظهر النبي صلى الله عليه وسلم الكراهية ايثارا لستر العورات قال الامام رحمه الله وحكم هذه المسئلة ان من رمى انسانا بالزنى فان كان المقذوف محصنا يجب على القاذف جلد ثمانين ان كان حرا وان كان عبدا فجلد اربعين قال الله سبحانه وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وان كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير وشرايط الاحصان خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنى حتى ان من زنى في اول بلوغه مرة ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف لا حد عليه ولا حد في

النسبة الى غير الزنا من الفواحش انما فيه التعزير سئل علي عن قول الرجل للرجل يا فاجر يا خبيث يا فاسق قال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد وكان الشعبي يقول في الرجل اذا دخل بالمراة فقال لم اجدها عذراء ان عليه الحد وكان ابرهيم النخعي لا يرى عليه الحد ويقول العذرة تذهب من النزوة ومن التعنيس قال الامام وهذا قول العلماء ولا فرق في موجب القذف بين من يقذف اجنبيا او زوجته غير ان المخرج منهما مختلف فاذا قذف اجنبيا لا يسقط الحد عنه الا بالاقرار من جهة المقذوف او اقامة اربعة من الشهداء على زناه واذا قذف زوجته فلا يسقط الا باحد هذين او باللعان وعند اصحاب الراي لا حد على من قذف زوجته انما موجبه اللعان والشرع جعل اللعان في حق الزوجة بمنزلة الشهادة فقال الله جل ذكره والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فثبت ان اللعان حجة القاذف على صدقه كالبينة ولو شهد الزوج على زوجته بالزنى مع ثلثة فشهادة الزوج مردودة عند بعض اهل العلم وهو قاذف عليه الحد الا ان يلاعن وهو قول النخعي وبه قال الشافعي وذهب

عليه ... الجارية اذا طال مكثها في منزل اهلها ... حتى خرجت من عدد الابكار

قوم الى ان شهادة الزوج مقبولة وعليها الحد وهو قول الشعبي و
اصحاب الراي ومن جعل الزوج قاذفا بهذه الشهادة قال حكم الثلثة
الذين شهدوا حكم شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة واختلف فيهم
اهل العلم فذهب اكثرهم الى انهم قذفة عليهم حد القذف لما روي عن
عمر انه شهد عنده ثلثة على رجل بالزنا ولم يكمل الرابع شهادته فجلد
الثلثة وهو قول اصحاب الراي واظهر قولي الشافعي وذهب بعضهم الى
انهم لا يحدون لانهم جاءوا مجيء الشهود ولو شهد اربع على زنا امراة و
اقامت المراة اربع نسوة على انها عذراء لا حد عليها لان عذرتها تنفي
زناها ولا حد على قاذفها لقيام البينة على زناها وقد يتصور عود العذرة
قال الشعبي ما كنت لاقيم الحد على امراة عليها من الله خاتم وعنه رواية
اخرى ان الحد يقام عليها ويجري اللعان بين الزوجين الرقيقين و
الذميين كما يجري بين الحرين المسلمين عند اكثر اهل العلم وهو قول
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وبه قال ربيعة ومالك
والليث والثوري والشافعي واحمد واسحق وجملته ان من صح
يمينه صح لعانه وذهب بعضهم الى انه لا يصح اللعان الا ممن هو من
اهل الشهادة وهو قول حماد والزهري والاوزاعي واصحاب الراي

حتى قالوا لو كان احد الزوجين ذميا او رقيقا او محدودا في قذف فلا
لعان واتفقوا على جواز لعان الفاسق والاعمى وفي قول سهل فتلاعنا
وانا مع الناس دليل على ان اللعان ينبغي ان يكون بمحضر جماعة من المؤمنين
وليس ذلك مما يشترط كما ان الحد يقام بمحضر جماعة من الناس
ليكون ابلغ في الزجر قال الله سبحانه وتعالى وليشهد عذابهما طائفة
من المؤمنين ويلاعن في المسجد فقد روي في حديث سهل بن سعد
فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وقوله فطلقها ثلثا فيه دليل على
ان الجمع بين الطلقات الثلث لا يكون بدعة اذ لو كان بدعة لانكر
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن يقع في هذا الموضع لوقوع
الفرقة باللعان ولكن الرجل كان جاهلا بالحكم فلو لم يكن جائزا
لمنعه عنه حتى يتبين له الحكم فلا يجري عليه في الموضع الذي
يقع واختلف اهل العلم في الوقت الذي يقع فيه الفرقة بين الزوجين
في اللعان فذهب قوم الى انه تقع بفراق الزوج من اللعان واليه
ذهب الشافعي وذهب جماعة الى انه تقع بتلاعنهما جميعا روي
ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك والاوزاعي واحمد وذهب اصحاب
الراي الى انه تقع بتفريق القاضي بينهما بعد تلاعنهما حتى لو طلقها

قبل قضاء القاضي يقع وذهب عثمان البتي الى ان الفرقة لا تقع باللعان
وفراق العجلاني امرأته كان بالطلاق وفرقة اللعان فرقة فسخ عند كثير
من اهل العلم حتى لا تستحق المرأة نفقة العدة ولا السكنى واليه ذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة اللعان تطليقة باينة ولها السكنى والنفقة
في العدة وتحتج من لا يوقع الفرقة بنفس اللعان بتطليق العجلاني المرأة
بعد اللعان فلو كانت الفرقة واقعة لم يكن للتطليق معنى ومن اوقع
باللعان الفرقة حمل ذلك منه على الجهل بالحكم او يحتمل انه لما قيل له
لا سبيل لك عليها وجد من ذلك في نفسه فقال كذبت عليها ان امسكتها
هي طالق ثلثا يريد بذلك تاكيد تلك الفرقة يدل عليه ان الفرقة لو لم
تكن واقعة لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلثا واجمعوا على انها ليست
في حكم المطلقات ثلثا تحل له بعد زوج اخر وقول ابن شهاب فكانت
تلك سنة المتلاعنين يريد انهما لا يجتمعان بعد اللعان وفي قوله صلى
الله عليه وسلم ان جاءت به اسحم ادعج لا اراه الا قد صدق دليل على
ان التحلية بالنعوت المكروهة اذا اريد بها التعريف لا يكون غيبة
يأثم بها قايلها وفيه دليل على جواز الاستدلال بالشبه وفيه بيان
ان مع جواز الاستدلال به لا يحكم به اذا كان هناك ما هو اقوى منه

في الدلالة على ضد موجبه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الحد
عليها بالشبه لما جاءت به على النعت المكروه لوجود الفراش كما لم يعتبر
الشبه في ولد وليدة زمعة لوجود ما هو اقوى وهو الفراش وفيه دليل
على ان المرأة كانت حاملا وان اللعان وقع على نفي الحمل وهو قول اكثر
اهل العلم وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي ان اللعان
على نفي الحمل جايز وذهب اصحاب الراي الى ان اللعان على نفي الحمل لا يجوز
فان فعل صح وتعلق به احكامه غير ان الولد يلزمه لزوما لا يمكنه نفيه
بعده انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد بن
الحسن المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج انا قتيبة بن سعيد
نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه و
سلم بين رجل وامرأة وفرق بينهما والحق الولد بالام هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى و
قتيبة كل عن مالك ويحتج بهذا الحديث من لا يرى وقوع الفرقة الا
بتفريق الحاكم بينهما ومن اوقع الفرقة بنفس اللعان قال اضافة التفريق
اليه لان سببه كان بحضرته عليه السلم كما لو ادعى على رجل شيا بين
يدي القاضي فاقر المدعى عليه فالزمه القاضي الاداء يضاف الحكم فيه

إلى القاضي وثبوت الحق بإقرار المدعى عليه أو معناه أنه بيّن أن الفرقة قد وقعت
بينهما باللعان يدل عليه أن الولد يكون لاحقاً بالأم من غير حكم الحاكم ثم
أضيف الإلحاق إليه صلى الله عليه وسلم انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وانا أحمد بن عبد الله الصالحي و
محمد بن أحمد العارف قالا انا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي
قال سمعت سفيان بن عيينة يقول انا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب
لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك
منها أو منه هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن قتيبة بن سعيد و
أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان بن عيينة قال الإمام في
قوله لا سبيل لك عليها دليل على وقوع الفرقة باللعان فإنها لا تحل له
أبداً وإن أكذب الرجل نفسه وهو قول أكثر أهل العلم يروى ذلك عن
عمر وعلي وابن مسعود وهو قول الزهري وإليه ذهب مالك والأوزاعي
والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبو يوسف حتى قال الشافعي لو لاعن
عن زوجته الأمة ثم اشتراها لا تحل له إصابتها كما لو اشترى أخته

من الرضاع لا تحل له وطيها لأن حرمة الرضاع مؤبدة وذهب أبو حنيفة
إلى أنه إذا أكذب نفسه يرتفع تحريم العقد فيجوز له نكاحها كما يلحقه
النسب المنفي بعد الإكذاب يروى ذلك عن سعيد بن المسيب وقال
سعيد بن جبير تعود منكوحة له إذا أكذب نفسه وفيه دليل على أن
زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر إن كان قد دخل بها وإن أقرت المرأة
بالزنا فأما إذا تلاعنا قبل الدخول فاختلف فيه أهل العلم فذهب قوم
إلى أن لها نصف المهر وهو قول قتادة والشعبي والحسن وسعيد بن
جبير وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وقال الحكم وحماد لها
الصداق كاملاً وقال الزهري لا صداق لها انا عبد الواحد بن أحمد المليحي
انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا محمد بن بشار
نا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان نا عكرمة عن ابن عباس أن هلال
بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حداً في ظهرك فقال يا رسول الله إذا
رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق
إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل

عليه والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثم قامت فشهدت
فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة فتلكات ونكصت
حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي ساير اليوم فمضت وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج
الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان هذا حديث صحيح خدلج الساقين
عظيمهما ويروى خدل اي ممتلي الساق المكتنز اللحم وفيه دليل على
ان موجب قذف الزوجة الحد كما في قذف الاجانب فان لم يقم بينة
ولم يلاعن تحد وفيه دليل على انه اذا قذف امراته برجل بعينه ثم لاعن
سقط عنه حد المرمي به كما يسقط حد الزوجة لانه مضطر الى ذكر من
يقذفها به كما هو مضطر الى قذف زوجته لازالة الضرر عن نفسه ثم
اللعان كان حجة له في حق الزوجة كذلك في حق المرمي به هذا اذا سمى
المرمي به في اللعان فان لم يسمه ففي سقوط حده للشافعي قولان فان
قلنا لا يسقط فله اعادة اللعان لاسقاطه وذهب قوم الى ان حد المرمي

به لا يسقط باللعان وهو قول مالك واصحاب الراي وفي قوله عند الخامسة
انها موجبة دليل على ان حكم اللعان لا يثبت الا باستيفاء الكلمات الخمس
واليه ذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه اذا اتى بالاكثر قام مقام
الكل والسنة في اللعان ان يوقف الملاعن عند الكلمة الخامسة ويحذر
ويقال انها موجبة يعني توجب الغضب في حقها واللعن في حقه وروي
في حديث عكرمة عن ابن عباس فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله
فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وانها الموجبة التي توجب
عليك العذاب وقيل لها عند الخامسة كذلك وروي عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع
يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة ويبدا باللعان بالرجل
فيقيمه الحاكم ويلقنه كلمة كلمة ثم يقيم المراة فيلقنها كلمة كلمة و
روي في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وعظه وذكره واخبره
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك بالحق
ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة قالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا
بالرجل فشهد وفي قوله لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان

دليل على ان القاضي يجب عليه ان يحكم بالظاهر وان كانت هناك شبهة
تعترض وامور تدل على خلافه فان النبي صلى الله عليه وسلم امضى حكم اللعان
ولم يحكم عليها بالزنا بظاهر الشبه وروى عن عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس في قصة هلال بن امية بعد ذكر التلاعن ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها
ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا
قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وفيه من الفقه
ان الرجل اذا قذف زوجته ولاعن عنها ونفى ولدها ثم قذفها قاذف
يجب عليه الحد سواء لاعنت بعد لعانه او امتنعت فحدت للزنا ولو قذفها
زوجها فعليه التعزير بخلاف ما لو ثبت زناها ببينة او اقرار من
جهتها لا يجب الحد على قاذفها سواء قذفها زوجها او غيره لان
البينة والاقرار حجة عامة واللعان حجة خاصة في حق الزوج هذا
قول اكثر اهل العلم وذهب اصحاب الراي الى انه ان كان هناك ولد
حي قد نفاه باللعان لا يجب الحد على قاذفها وهذا تفصيل لا يصح في اثر
ولا نظر وفيه دليل على ان فرقة اللعان فرقة فسخ ولا سكنى فيها للمتلاعنة
ولا نفقة كما قاله الشافعي رحمه الله قال الامام ويتعلق بلعان الزوج عند

وان كان هو مصونا لاول النفي او كان اللعان
حتى يلتمسا لا على نفي ولد فيجب الحد على قاذفها

الشافعي خمسة احكام سقوط حد القذف عنه ووجوب حد الزنا على المراة
لما لو اقام بينة على زناها وانقطاع الفراش عنه وتابد التحريم ونفي
النسب ولا يتعلق باقامة البينة شي منها الا سقوط حد القذف عنه
ووجوب حد الزنا عليها ثم بعد لعان الزوج اذا ارادت المراة اسقاط
حد الزنا عن نفسها فانها تلاعن لقول الله سبحانه وتعالى ويدرا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والمراد بالعذاب
الحد ولا يتعلق بلعان المراة الا هذا الحكم الواحد ولو اقام الزوج بينة
على زناها لم يكن لها اسقاط الحد باللعان وذهب اصحاب الراي الى
ان الزوج اذا امتنع عن اللعان يحبس حتى يلاعن فاذا لاعن فلا حد
عليها انما عليها اللعان ولو قذف زوجته ثم ابانها قبل اللعان يجوز
له ان يلاعن عنها لنفي النسب ان كان هناك ولد وان لم يكن فلاسقاط
الحد او التعزير ان طلبته المراة صح وهو قول الحسن والشعبي والقسم بن محمد
واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الى انه لا حد ولا لعان
وهو قول حماد بن ابي سليمان والنخعي واليه ذهب الثوري واصحاب
الراي ولو ماتت المراة قبل ان يلاعن الزوج يحد الزوج ولا يلاعن
الا ان يكون ثم ولد يريد نفيه وقال الشعبي يلاعن وقال حماد يجلد

فاما اذا انشاء القذف بعد البينونة فلا لعان له بل عليه الحد الا ان يكون
ثم ولد يلحقه فله ان يلاعن لنفيه وكذلك له اللعان لنفي ولد يلحقه
بنكاح فاسد او وطي شبهة ثم اذا لاعن يسقط عنه حد القذف وذهب
اصحاب الرأي الى ان القذف بعد البينونة وفي النكاح الفاسد لا يثبت
اللعان وقذف الاخرس بالاشارة قذف ولعانه بالاشارة موجب للحكم
وذهب اصحاب الرأي الى انه لا حكم لقذفه ولا للعانه بالاشارة واتفقوا
على جواز طلاقه وعتقه وبيعه بالاشارة والكتبة

باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله ارايت لو وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن اسحق بن عيسى عن مالك ورواه سليمان بن بلال
عن سهيل باسناده وزاد قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله
بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما
يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني قال ابو سليمان

252

الخطابي يشبه ان يكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا
في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما ابى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد قال الامام فيه دليل على ان من قتل
رجلا ثم ادعى انه وجده على امرأته انه لا يسقط عنه القصاص به حتى
يقيم البينة على زناه وكونه محصنا مستحقا للرجم كما لو قتله ثم ادعى
انه كان قد قتل ابيه فعليه البينة وكذلك لو قطع يده ثم ادعى عليه سرقة
لا يقبل حتى يقيم بينة على انه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه وقد قال
علي كرم الله وجهه ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته اي يسلم الى
اولياء القتيل ليقتلوه والرمة الحبل الذي يشد به الاسير الى ان
يقتل اي يسلم اليهم بحبل في عنقه وقيل اراد اعطاء البعير برمته
يعني ابل الدية والرمة الحبل الذي في عنق البعير وروي عن عمر انه
اهدر دمه ويشبه ان يكون اهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى
اذا تحقق زناه واحصانه اما في الحكم فيقتص منه وقال احمد ان
جاء ببينة انه وجده مع امرأته في بيته يهدر دمه وكذلك قال اسحق

باب الغيرة

انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة

عن عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة
لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال تعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير
مني ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد
احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد
احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة وقال لا شخص
اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر ولا شخص احب اليه المدحة وقال
محمد بن اسمعيل وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك لا شخص اغير من الله
قيل الغيرة من الله الزجر والله غيور اي زجور يزجر عن المعاصي وقوله ما
احد اغير من الله اي ازجر عن المعاصي منه قوله مصفح اي اضربه بحده للقتل
والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب ويقال وجه هذا السيف مصفح
اي عريض وصفحا السيف وجهاه وغراراه حداه ويقال اصفحت
بالسيف اصفح به اذا ضربته بعرضه انا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الاعمش عن شقيق

عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد احب اليه المدح
من الله ومن اجل ذلك مدح نفسه وما احد اغير من الله ومن اجل ذلك حرم
الفواحش هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن سليمان بن حرب عن شعبة عن
عمرو بن مرة عن ابي وائل شقيق وجاء في الحديث ان الغيرة من الايمان
وروي عن علي انه قال في خطبته بلغني ان نساءكم يزاحمن العلوج في
السوق اما تغارون الا انه لا خير فيمن لا يغار **باب اثم
من جحد ولده او ادعى الى غير ابيه** انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن
عبد الله بن يونس انه سمع المقبري قال حدثني ابو هريرة انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء و
لن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله
منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الاولين والاخرين نا السيد ابو القسم
علي بن موسى الموسوي انا ابو عاصم محمد بن احمد العامري انا ابو احمد

محمد بن احمد بن ثوبة البزاز نا ابو عمرو محمد بن عصام نا احمد بن عبد الله بن حكيم
هو الفرياناني نا بكار بن عبد الله عن محمد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
لما نزلت آية الملاعنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة الحقت بقوم
من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وايما عبد انكر ولده و
هو يعرفه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الاشهاد بكار بن عبد الله
بن عبيدة الربذي وعمه موسى بن عبيدة بن نشيط ابو عبد العزيز الربذي مولا
ضعيفان انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن عاصم قال سمعت ابا عثمان
قال سمعت سعدا وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وابا بكرة وكان قد تسور
حصار الطايف في اناس فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن
عاصم

باب الشك في الولد

انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر
قال فهل فيها من اورق قال نعم قال اني ترى ذلك قال نزعه عرق قال
فلعل هذا نزعه عرق هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن قزعة
عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن سفيان كلاهما عن الزهري
والاورق الاسمر ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء فالاورق من
الابل والحمام الذي لونه لون الرماد قال الامام وفيه دليل على ان
امرأة الرجل اذا اتت بولد لا يشبهه لوقت يمكن ان يكون منه لا يباح له
قذفها ولا نفي الولد وان زنها بريبة فان تيقن ان الولد ليس منه بان لم
يكن اصابها او اتت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاصابة او لاكثر من
اربع سنين فعليه نفيه لانه كما هو ممنوع من نفي نسبه ممنوع من استلحاق
من هو منفي عنه باليقين ولو راى امراته تزني او سمع ممن يثق بقوله يباح
له قذفها واللعان والستر اولى اذا لم يكن ثم نسب يلحقه وهو يعلم انه
ليس منه ولو اتت امراة الصبي بولد فان كان الصبي ابن عشر سنين يلحق
به الا ان ينفيه باللعان بعد تيقن بلوغه لان البلوغ بالاحتلام متصور
بعد عشر سنين والنسب يثبت بالامكان وان كان دون عشر سنين
فمنفي عنه بلا لعان وفي الحديث دليل على انه لا يصير قاذفا بالتعريض

ما لم يصرح بالقذف وهو أن ينسبه إلى الزنى صريحا أو يذكر كناية فيقول
يا فاسق يا فاجر ونحوهما ثم يقر بأنه أراد به الزنا فأما التعريض مثل قوله
يا ابن الحلال أو أما أنا فما زنيت وليست أمي بزانية فليس بقذف وإن أراده
عند الأكثرين وقال مالك يجب الحد بالتعريض لما روي عن عمرة بنت عبد
الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أحدهما
للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار عمر في ذلك فقال قائل
مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى
أن تجلد الحد فجلده عمر بن الخطاب ثمانين وفي الحديث إثبات القياس حيث
أحال اختلاف اللون بين الوالد والمولود على نزع العرق بالقياس على اختلاف
ألوان الإبل مع اتحاد الفحل واللقاح **باب الولد للفراش** ا
أبو الحسن الشيرزي ا زاهر بن أحمد ا أبو إسحق الهاشمي ا أبو مصعب عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و
سلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص
أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه
سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن
زمعة فقال له أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله إن أخي قد كان عهد إلي فيه
وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة
بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسمعيل عن مالك وأخرجه مسلم
عن قتيبة بن سعيد عن ليث كلاهما عن ابن شهاب وقال مسدد عن
سفيان عن الزهري وفي هذا الحديث هو أخوك يا عبد قال الإمام كانت
لأهل الجاهلية عادات في الأنكحة وفي أمر الإماء أبطلها الشرع فمن
عاداتهم في الأنكحة ما روي عن عائشة أن النكاح في الجاهلية كان على
أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته
أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا
طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها
حتى يتبين حملها من ذلك الرجل فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا
أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا نكاح الاستبضاع
ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها

فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم حتى
يجتمعوا عندها تقول لهم قد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت
فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس
الكثير فيدخلون على المراة لا يمتنع ممن جاها وهن البغايا كن ينصبن
على ابوابهن رايات تكون علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت
احديهن ووضعت حملها دعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون
ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم
نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم قال الامام ومن عاداتهم في
الاماء انهم كانوا يفتنون الولايد ويضربون عليهن الضرايب فيكتسبن
بالفجور وهن البغايا اللاتي ذكرهن الله عز وجل في قوله ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء وكانت ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبونهن وكان من سيرتهم
الحاق الولد بالزنى فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطاها
وقد وطيها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فدعوا له القافة
فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها لاقراره بوطيها ومصيرها
فراشا له بالوطي وابطل ما كان عليه اهل الجاهلية من اثبات النسب
بالزنا كما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته
ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث والمراد بالمساعاة الزنا
وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحراير لانهن يسعين
لمواليهن فيكتسبن لهم بضرايب كانت عليهن فابطل النبي صلى الله عليه
وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق بها النسب وعفا عما كان منها في
الجاهلية واثبت به النسب وفي هذا كانت منازعة عبد بن زمعة وسعد
بن ابي وقاص كانت لزمعة امة يلم بها وكانت له عليها ضريبة وكان قد
اصاب بها عتبة بن ابي وقاص وظهر بها حمل وهلك عتبة كافرا فعهد
الى اخيه سعد ان يستلحق ولد امة زمعة وادعى عبد بن زمعة انه
اخي ولد على فراش ابي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن
زمعة بما يدعيه وابطل دعوة الجاهلية وفي هذا الحديث من الفقه
اثبات الدعوى في النسب كما في الاموال وفيه ان الامة تصير فراشا
بالوطي اذا اقر السيد بوطيها ثم اتت بولد لمدة يمكن ان يكون منه
يلحقه ولم يمكنه نفيه باللعان الا ان يدعي الاستبراء بعد الوطي و
الوضع بعده باكثر من ستة اشهر فحينئذ ينتفي عنه الولد اه ابو الحسن
الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك

عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون
ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد المّ
بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن وذهب اصحاب
الراي الى ان الامة لا تصير فراشا بالوطي فان اتت بولد لا يلحق بالسيد
وان اقر بوطيها ما لم يقر بالولد ولو اقر السيد بالوطي وادعى الاستبرا
فادعت الامة انه لم يستبرئها فالقول قول السيد فان قال السيد
كنت اعزل لحقه النسب لان العلوق مع العزل ممكن انا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون
ولائدهم ثم يعزلوهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد المّ بها
الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا قال الامام وفي الحديث ان
من مات فاقر وارثه بابن له ثبت نسبه وان كان المقر واحدا بعد ان
كان ممن يحوز جميع ميراث الميت فان مات عن عدد من الورثة فاقر
بعضهم بنسب وانكر بعضهم فلا يثبت النسب ولا الميراث فان قيل
لم يوجد في قصة وليدة زمعة اقرار جميع الورثة لانه اقر به عبد بن
زمعة وحده وكانت اخته سودة تحت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن

من جهتها اقرار ولا دعوى قيل قد روي انه لم يكن لزمعة يوم مات
وارث غير ابنه عبد بن زمعة لانه مات كافرا واسلمت سودة في حيوته
واسلم عبد بن زمعة بعده فكان ميراثه لعبد وحده وقد لا ينكر ان
ثبت كون سودة من الورثة ان تكون قد وكلت اخاها بالدعوى او اقرت
بذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يذكر في القصة والاعتبار
في هذا بقول من يستحق تركته بالارث سواء كان استحقاقه بنسب او
نكاح او ولاء فلو مات عن ابن فاقر باخ له لحقه واشتركا في الميراث
ولو كان معه زوجة فانكرت لم يثبت ولو مات عن بنت فاقرت باخ
لها لم يثبت لانها لا ترث جميع المال فان كانت معتقة ابيها ثبت
ولو مات عن ابن فاقر باخ للميت فهو يلحق النسب بالجد فان مات
جده بعد ابيه يثبت اذا كان هو ممن ورث جميع تركة الجد وان مات
جده قبل ابيه يشترط ان يكون هذا المقر حائزا جميع تركة من حاز تركة
الجد حتى يثبت بقوله النسب ولو اقر بوارث يحجب المقر يثبت بقوله
النسب دون الميراث مثل ان مات عن اخ فاقر بابن للميت يثبت
نسب الابن باقرار الاخ ولا ميراث للابن لانه لو ورث لحجب الاخ
واقرار المحجوب لا يثبت به النسب ففي اثبات الميراث له نفي نسبه فاثبتنا

النسب ومنعنا الميراث هذا كله على مذهب الشافعي ومعنى قوله وذهب
اصحاب الراي الى ان النسب لا يثبت بقول الواحد ولا يشترط اقرار
من يرث جميع المال بل يشترط عدد الشهادة فان مات عن بنين و
بنات فاقر منهم ابنان او ابن وبنتان يثبت النسب والميراث وان
انكر الباقون والحديث حجة للقول الاول ولو مات عن بنين فاقر بعضهم
باخ اخر وانكر الاخرون فلا نسب ولا ميراث للمقر به عند بعض اهل
العلم وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يدخل في الميراث مثل ان
كانا اخوين اقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر لا يثبت النسب بالاتفاق
ثم عند ابي حنيفة ياخذ المقر به نصف ما في يد المقر وقال ابن ابي ليلى
وابو يوسف ياخذ ثلث ما في يد المقر ولو مات عن ابنين فاقر احدهما
بدين على الميت وانكر الاخر لا يجب على المقر الا نصف المقر به على اظهر
القولين وقال في القديم يجب عليه جميع الدين الا ان يكون حصته
من التركة اقل من الدين فلا يلزمه اكثر من حصته ولو شهد اثنان من
الورثة بدين لانسان على الميت فعلى القول الاول يقبل ويثبت في
جميع التركة وهو قول الحسن والحكم ومالك وعلى القول الاخر لا يقبل
ويكون كالاقرار فيكون من نصيبهما وهو قول ابرهيم النخعي واصحاب

258 الراي واما امر سودة بالاحتجاب عنه بعد الحكم بالاخوة على معنى
الاستحباب والتنزه عن الشبهة لما راى من شبه الغلام بعتبة والاحتراز
عن مواضع الشبه من باب الدين وقوله الولد للفراش يعني لصاحب الفراش
وهو الزوج او مالك الامة لانه يفترشها بالحق وقوله وللعاهر الحجر فالعاهر
الزاني يقال عهر اليها يعهر اذا اتاها للفجور والعهر الزنا وقيل اراد
بالحجر الرجم بالحجارة وقيل ليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما
يرجم بعض الزناة وهو المحصن وانما معنى الحجر ههنا الخيبة والحرمان
يعني لا حظ له في النسب كقول الرجل لمن خيبه وآيسه من الشي ليس
لك غير التراب وما في يدك الا الحجر وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واراد به الحرمان
والخيبة وقد كان بعض السلف يرى ان يوضع التراب في كفه جريا على
ظاهر الحديث **باب** القايف قال الامام سمي القايف
قايفا لانه يتبع الاثار ومنه قوله سبحانه وتعالى وتقدس ولا تقف
ما ليس لك به علم اي لا تتبع يقال قفوته اقفوه وقفته اقوفه وقفيته
اذا اتبعت اثره انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري

عن عروة عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
وهو مسرور فقال اي عايشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل فراى اسامة
وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه
الاقدام بعضها من بعض هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن ليث وقال ابن جريج من الزهري
تبرق اسارير وجهه وهي الخطوط التي في الجبهة واحدها سرر وسر و
جمعه اسرار واسرة والاسارير جمع الجمع قال الامام اذا ادعى رجلان
او اكثر نسب مولود مجهول النسب او اشتركا في وطي امراة فاتت بولد لمدة
يمكن ان يكون من كل واحد منهما فتنازعاه يرى الولد القايف معهم فايهم
الحقه به القايف لحقه فان اقام الاخر بينة كان الحكم للبينة وممن اثبت
الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وانس بن مالك قال حميد شك
انس في ابن له فدعا له القافة وهو قول عطاء واليه ذهب مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وذهب اصحاب الراي الى انه لا
حكم لقول القايف بل اذا ادعى جماعة من الرجال نسب مولود يلحق بهم
جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين وبثلثة ولا يلحق باكثر ولا يلحق
بامراتين وقال ابو حنيفة يلحق بامراتين والحديث حجة لمن حكم بقول

القايف وذلك ان الناس كانوا قد ارتابوا في نسب اسامة من زيد اذ كان
زيد ابيض اللون وجاء اسامة اسود اللون قال ابو داود سمعت احمد بن
حنبل يقول كان اسامة اسود شديد السواد مثل القار وكان زيد ابيض مثل
القطن وكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يسوء النبي صلى الله عليه وسلم سماعه
فلما سمع قول مجزز فيهما فرح به وسري عنه ولو لم يكن ذلك حقا لكان لا
يظهر عليه السرور بل كان ينكر عليه ويمنعه ويقول له لا تقل هذا لانك ان
اصبت في شي لم آمن عليك ان تخطي في غيره فيكون في خطايك قذف محصنة
ونفي نسب واذا ادعاه رجلان فالحقه القايف بهما او لم يكن قايف
فان كان الولد كبيرا قيل له انتسب الى ايهما شيت وان كان صغيرا فيوقف
حتى يبلغ فينتسب روي ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة فقالوا
قد اشتركا فيه فقال له عمر وال ايهما شيت وهذا قول الشافعي فان انتسب
الى احدهما ثم وجد القايف فالحقه بالثاني كان الحكم لقول القايف و
قال ابو ثور اذا قال القايف هو ابنهما يلحق بهما يرث منهما ويرثانه و
قد روي عن زيد بن ارقم قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
رجل من اليمن فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون في
ولد وقعوا على امراة في طهر واحد فقال اني مقرع بينكم فمن قرع فله

الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم فذهب اسحق بن راهوية الى ظاهر هذا الحديث وقال
بالقرعة وقال هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم
وقيل لاحمد بن حنبل في حديث زيد بن ارقم فقال حديث القافة احب الي
وقد تكلم بعضهم في اسناد حديث زيد بن ارقم **باب نكاح الزانية**
اه عبد الوهاب بن محمد الكسائي اه عبد العزيز بن احمد الخلال ه ابو العباس
الاصم ح واه احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا ه
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ه ابو العباس الاصم اه الربيع اه الشافعي اه
سفيان عن هرون بن رياب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال اتى رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امراة لا ترد يد لامس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها قال اني احبها قال فامسكها اذا
اه ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي اه ابو القسم حمزة بن يوسف
السهمي اه ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ ه الحسن بن الفرج ه عمرو
بن خالد الحراني ه عبيد الله عن عبد الكريم هو الجزري عن ابي الزبير عن
جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي
لا تدفع يد لامس قال طلقها قال اني احبها وهي جميلة قال استمتع بها ه و

260 يروى هذا الحديث عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قوله لا ترد يد لامس معناه انها مطاوعة
لمن ارادها لا ترد يده وفي قوله فامسكها دليل على جواز نكاح الفاجرة و
ان كان الاختيار غير ذلك وهو قول اهل العلم واما قول الله سبحانه وتعالى
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين فانما نزلت
في امراة بغي من الكفار خاصة يقال لها عناق كما روي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان
يحمل الاسارى من مكة حتى ياتي بهم المدينة وكان بمكة بغي يقال لها
عناق وكانت صديقة له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله انكح عناقا فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد شيئا فنزلت
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقراها علي وقال لي لا
تنكحها وروي عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله الزاني لا ينكح
الا زانية قال هي منسوخة نسختها وانكحوا الايامى منكم فهي من ايامي
المسلمين وروي ان عمر بن الخطاب ضرب رجلا وامراة في زنى و
حرص ان يجمع بينهما فابى الغلام وحكي عن عبد الله بن مسعود في الرجل
يزني بالمراة ثم يتزوجها قال لا يزالان زانيين ما اجتمعا وعن عايشة

قالت هما زانيان وإذا زنا رجل بامرأة فلا عدة عليها لأن العدة لصيانة
ماء الرجل ولا حرمة لماء الزاني بدليل أنه لا يثبت به النسب ويجوز لها أن
تنكح في الحال وعند مالك لا يجوز حتى تنقضي عدتها فأما إذا حبلت من الزنا
فاختلف أهل العلم في جواز نكاحها فأجازه بعض أهل العلم وهو قول الشافعي
وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن غير أنه يكره له الوطء حتى تضع وذهب جماعة
إلى أنه لا يجوز لها أن تنكح حتى تضع الحمل وهو قول سفيان الثوري وأبي
يوسف وأحمد وإسحق ولو زنى رجل بامرأة وهي غير زانية بأن كانت
نائمة أو مكرهة فلا عدة ولا نسب ولها المهر وإن كانت هي زانية و
الرجل جاهل فعليها العدة ويثبت النسب ولا مهر لها لأن بناء العدة و
النسب على حرمة الماء قال إبرهيم النخعي في ولد الزنا اشترها للخدمة و
لا تشترها لطلب ولدها

كتاب العدة

باب مقام المطلقة في البيت حتى تنقضي عدتها

قال الله سبحانه وتعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وقال الله عز وجل
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الوجد والجدة في المال السعة
والمقدرة ورجل واجد أي غني من الوجد والجدة ووجد الضالة وجدانا
ووجد السلطان عليه وجدا وموجدة وفلان يجد بفلانة وجدا يعني

في الحب أنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو
مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمان بن يسار
أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن
بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان
بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى
بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن يسار إن عبد الرحمن غلبني وقال
في حديث القسم أما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك
أن لا تذكر حديث فاطمة قال مروان إن كان بك شر فحسبك ما بين
هذين من الشر هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن إسمعيل عن مالك وأخرجه
مسلم من طرق عن القسم بن محمد قال رحمه الله لم يختلف أهل العلم في
أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى واختلفوا في المبتوتة
فقالت طائفة لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا روي ذلك
عن ابن عباس وهو قول الحسن وعطاء بن أبي رباح والشعبي وبه
قال أحمد وإسحق وقالت طائفة لها السكنى والنفقة حاملا كانت
أو حائلا روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وبه قال
إبرهيم النخعي وإليه ذهب سفيان وأصحاب الرأي وقالت طائفة لها

السكنى بكل حال ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا وحكى ذلك عن ابن المسيب
وبه قال الزهري واليه ذهب مالك والليث بن سعد والاوزاعي وابن
ابي ليلى والشافعي وسئل سعيد بن المسيب عن المرأة يطلقها زوجها في
بيت بالكراء على من الكراء قال على زوجها فان لم يكن عند زوجها مال فعليها
فان لم يكن عندها فعلى الامير واحتج من لم يجعل لها السكنى بما روي
عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فلم يجعل لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وامرها ان يعتد عند
عمرو بن ام مكتوم الاعمى فاعتدت عنده فاما من جعل له السكنى وهو
قول الاكثرين اختلفوا في سبب نقل فاطمة فروي عن عروة ان عايشة
انكرت ذلك على فاطمة وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف
على ناحيتها فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم وروي القسم
عن عايشة انها قالت ما لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى و
لا نفقة وقال سعيد بن المسيب انما نقلت فاطمة لطول لسانها على
احمائها روي ميمون بن مهران عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال
فتنت فاطمة الناس كانت للسانها ذرابة فاستطالت على احمائها
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم

وروي هذا عن ابن عباس في معنى قول الله عز وجل ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس الفاحشة المبينة ان تبذو على
اهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها وقيل في تفسير الفاحشة
انها اذا زنت تخرج لاقامة الحد عليها ثم ترد الى منزلها يروي ذلك عن
ابن مسعود وانكار عايشة وابن المسيب على فاطمة بنت قيس من حيث
انها كتمت السبب الذي امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد
في غير بيت زوجها وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة
ولا سكنى فيقع به السامع في فتنة يظن ان للمبتوتة ان تعتد حيث
تشاء ويجوز للمعتدة الانتقال عن بيت العدة عند الضرورة بان خافت
هدما او غرقا او حريقا وان لم يكن بها ضرورة واردت الخروج لشغل
فان كانت رجعية لا يجوز وان كانت باينة فيجوز بالنهار ولا يجوز
بالليل لما روي عن ابي الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلثا فخرجت
تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجي فجدي نخلك لعلك
ان تصدقي منه او تفعلي خيرا والنخل لا تجد في غالب العرف الا بالنهار
وقد نهي عن جداد الليل وهذا قول ابن عمر قال لا تبيت المتوفي عنها زوجها

ولا المبتوتة الا في بيتها والى هذا ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا تخرج
المبتوتة ليلا ولا نهارا كالرجعية وتخرج المتوفى عنها زوجها نهارا ان
شاءت وقال عروة بن الزبير في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي
حيث ينتوي اهلها قال رحمه الله وهذا قول اهل العلم قال الشافعي لان
سكنى اهل البادية سكنى مقام غبطة وظعن غبطة

باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا

لقول الله سبحانه وتعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن. انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير
فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد
في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن
ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما
حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية

فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا فاغتبطت به هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى عن مالك ورواه ابو بكر بن ابي الجهم بن صخر العدوي عن فاطمة
وقال واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء قال الامام في هذا الحديث انواع
من الفقه منها ان المطلقة ثلثا او المختلعة لا تستحق نفقة العدة الا
ان تكون حاملا ولها السكنى لقول الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم الى قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وانما سقط
سكنى فاطمة لبذاءة لسانها ومعنى البتة المذكورة في الحديث هو الثلث
وقد روي انها كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلث وفيه جواز التعريض
للمراة بالخطبة في العدة عن الغير لان قوله لها اذا حللت فآذنيني تعريض
بالخطبة واتفق اهل العلم على ان التصريح بالخطبة لا يجوز في عدة الغير
اما التعريض بالخطبة يجوز في عدة الوفاة قال الله سبحانه وتعالى و
تقدس ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اما المعتدة
عن فرقة الحيوة نظر ان كانت ممن لا يحل لمن بانت منه نكاحها كالمطلقة
ثلثا والمبانة باللعان والرضاع يجوز خطبتها تعريضا كالمعتدة عن
الوفاة وان كانت ممن يحل للزوج نكاحها كالمختلعة والمفسوخة نكاحها

فيجوز لزوجها خطبتها تصريحا وتعريضا وهل يجوز للغير تعريضا فيه قولان
احدهما يجوز كالمطلقة ثلثا والثاني لا يجوز لانه يجوز لصاحب العدة معاودتها
كالرجعية لا يجوز للغير تعريضها بالخطبة بالاتفاق والتعريض بالخطبة
ان يعرض لها بما يدلها به على ارادته خطبتها من غير تصريح وتجيبه المرأة
بمثل ذلك مثل ان يقول اذا حللت فاذنيني رب راغب فيك رب حريص
عليك من يجد مثلك قال القسم يقول انك علي لكريمة واني فيك لراغب
وان الله سايق اليك خيرا ونحو ذلك من القول وقال عطاء يعرض ولا يبوح
يقول ان لي حاجة وابشري وانت بحمد الله نافقة وتقول هي قد اسمع ما تقول
ولا تعد شيا ولا يواعد وليها بغير علمها وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها
بعد لم يفرق بينهما وقال ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى فيما عرضتم به
يقول اني اريد التزويج ولوددت انه ييسر لي امرأة صالحة وقال الحسن
لا تواعدوهن سرا الزنى قال الشافعي والتعريض عند اهل العلم جايز سرا و
علانية على ان السر الذي نهى عنه الجماع قال ابو عبيد السر الافصاح
بالنكاح يقال للمجامعة سر وللزنا سر وللفرج للرجل والمرأة سر وفي
الحديث دليل على ان المال معتبر في الكفاءة ودليل على جواز المرأة برضاها
من غير كفو فان فاطمة كانت قرشية زوجها من اسامة وهو من الموالي
فيه دليل

فيه دليل على جواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم يكن المرأة قد اذنت في
الاول وركنت اليه فان اذنت في رجل وركنت اليه ليس للغير ان يخطب
على خطبته والنهي في هذا الموضع وفيه دليل على ان المشير اذا ذكر الخاطب
عند المخطوبة بعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والارشاد
الى ما فيه حظها لم يكن غيبة موجبة للاثم وقوله لا يضع عصاه عن عاتقه
يتاول على وجهين احدهما الضرب بها والتاديب والاخر كثرة السفر
والظعن عن الوطن يقال رفع الرجل عصاه اذا سار ووضع عصاه اذا
نزل واقام قال الامام والاول اولاهما لما روينا في حديث ابي بكر بن
ابي الجهم واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وفيه دليل على اباحة تاديب
النساء ولو كان غير جاير لم يذكر ذلك من فعله الا مقرونا بالنهي عنه
والانكار له وفي قوله واما معوية فصعلوك دليل على ان الرجل اذا
لم يجد نفقة اهله وطلبت فراقه فرق بينهما وفيه ايضا باب من
الرخصة ومذهب لحمل الكلام على سعة المجاز وذلك انه قال واما
ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له
وقد كان لا محالة يضعها في حال من الاحوال وقد كان لمعوية مال
وان قل **باب سكنى المتوفى عنها زوجها** اه ابو الحسن

الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت
مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها
خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم
يتركني في منزل يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني وامر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعيت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته
فاتبعه وقضى به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الامام لا خلاف
بين اهل العلم في المعتدة الرجعية انها تستحق النفقة والسكنى على زوجها
سواء كان الزوج حرا او عبدا وسواء كانت المراة حرة او امة واما
البائنة فلها السكنى عند اكثر اهل العلم واختلفوا في نفقتها منهم من

اوجبها ومنهم من قال لا نفقة لها الا ان تكون حاملا وهو قول الشافعي
والملاعنة كالمطلقة ثلثا في استحقاق السكنى وفي استحقاق النفقة ان
كانت حاملا ولم ينفه الزوج حملها فاما المعتدة عن وطي الشبهة و
المفسوخ نكاحها بعيب او خيار عتق فلا نفقة لها ولا سكنى وان كانت
حاملا والمعتدة عن الوفاة لا نفقة لها حاملا كانت او حايلا لم يختلف
فيها اهل العلم وقال ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخ باية الميراث بما فرض لهن من
الربع او الثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا
وقال جابر ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث واختلفوا في
السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان احدهما لا سكنى لها بل
تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعايشة وبه قال عطاء و
جابر بن زيد والحسن واليه ذهب ابو حنيفة واختاره المزني لان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن لفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها
آخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله استحباب والقول الثاني
لها السكنى وهو الاصح وقول عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
مسعود واليه ذهب مالك وسفيان الثوري واحمد واسحق وقالوا

أذنه لفريعة أولا صار منسوخا بقوله أخرج امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
أجله وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل **باب** عدة المتوفى
عنها زوجها إذا كانت حاملا   انا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا
أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور
بن مخرمة أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت هذا حديث صحيح
أخرجه محمد عن يحيى بن قزعة عن مالك انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا
عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وانا أحمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن أحمد العارف قالا انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس
الأصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
أبيه أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو
السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشر
فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل
أو ليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي هذا حديث متفق على صحته
أخرجاه من طرق عن الزهري والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا في المتوفى عنها زوجها إذا كانت

حاملا تنقضي عدتها بوضع الحمل وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود و
عبد الله بن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة قال عمر لو ولدت وزوجها
على سريره لم يدفن بعد حلت وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي
والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن علي وابن عباس أنها تنتظر آخر
الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا قال عبد الله بن مسعود
أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة أنزلت سورة النساء
القصرى بعد الطولى قوله أتجعلون عليها التغليظ أراد أن الحامل
قد يمتد بها مدة الحمل إلى تسعة أشهر وإلى أربع سنين ولا يحكم
بانقضاء عدتها ما لم تضع فإذا ألزمتموها هذا التغليظ فاجعلوا لها
الرخصة بانقضاء عدتها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشر قوله
نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى أراد بالقصرى سورة الطلاق
وبالطولى سورة البقرة وأراد أن قوله في سورة الطلاق وأولات
الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت قوله سبحانه وتعالى (بعد صح)
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا في سورة البقرة فحمله على النسخ
وعامة الفقهاء خصوا الآية بخبر سبيعة **باب** عدة المتوفى
عنها زوجها والإحداد   انا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا

ابو اسحق الهاشمي ا ه ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث
الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة
خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست به بطنها ثم قالت والله ما لي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل
لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين
توفي اخوها عبد الله فدعت بطيب فمست به ثم قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا تحل
لامراة ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها افتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال انما هي
اربعة اشهر وعشر وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس
الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت

زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها
ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة
او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب او غيره هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك وقال في حديث ام حبيبة ثم مست بعارضيها قال الامام
معنى الاحداد هو الامتناع من الزينة يقال احدت المراة على زوجها فهي
محد وحدت ايضا وحدود الله ما يجب الامتناع دونها وسمي الحاجب
حدادا لانه يمنع الناس من الدخول وقولها فتفتض به فسره القتبي
وقال هو من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته ومنه قوله سبحانه وتعالى
لانفضوا من حولك اي تفرقوا وارادت انها تكسر ما كانت فيه من العدة
بدابة او طاير تمسح بتلك الدابة قبلها وتنبذها فقل ما تعيش الدابة قال
الاخفش تفتض ماخوذ من الفضة اي تتطهر به شبه ذلك بالفضة لنقايها
ورواه الشافعي بالقاف فتقتبص بالقاف والباء والصاد غير معجمة
وهو الاخذ باطراف الاصابع والقبض بصاد معجمة الاخذ بالكف كلها
والحفش البيت الصغير ومعنى رميها بالبعرة كانها تقول كان جلوسها

في البيت وحبسها نفسها سنة على زوجها أهون عليها من رمي هذه البعرة
أو هو يسير في جنب ما يجب من حق الزوج وكانت عدة المتوفى عنها
زوجها في الابتداء حولاً كاملاً كما قال الله سبحانه وتعالى وتقدس والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول أي فليوصوا
وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول أي متعوهن متاعا ولا تخرجوهن إلى
الحول فنسخ بأربعة أشهر وعشر قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم و
يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والإحداد واجب
عليها في مدة عدة الوفاة عند عامة أهل العلم وهو أن تمتنع من الزينة و
الطيب فلا يجوز لها تدهين رأسها بأي دهن كان سواء كان فيه طيب
أو لم يكن لما فيه من الزينة ولها تدهين جسدها بدهن لا طيب فيه فإن
كان فيه طيب فلا يجوز ولا يجوز لها أن تكتحل بكحل فيه طيب ولا فيه
زينة كالكحل الأسود ولا بأس بالكحل الفارسي لأنه لا زينة فيه بل هو يزيد
العين مرها وقبحا فإن اضطرت إلى كحل فيه زينة فرخص فيه كثير من
أهل العلم منهم سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعطاء والنخعي و
إليه ذهب مالك وأصحاب الرأي وقال الشافعي تكتحل به ليلا وتمسحه
بالنهار وكذلك الدمام وهو أن تطلي حوالي عينها بصبر ففيه زينة لا يجوز

لها ذلك إلا أن تقع ضرورة فتفعله ليلا وتمسحه بالنهار روي عن أم
سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة و
قد جعلت علي صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت إنما هو صبر ليس فيه
طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا
تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء أمتشط يا رسول
الله قال بالسدر تغلفين به رأسك قوله يشب الوجه أي يوقده ويلونه
ويحسنه ورجل مشبوب إذا كان أسود الشعر أبيض الوجه انا ابن عبد
القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا إبراهيم بن محمد
بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا حسن بن الربيع نا ابن إدريس عن هشام
عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد
امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس
ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت
نبذة من قسط أو أظفار هذا حديث صحيح متفق عليه والعمل عليه عند
أهل العلم أن الحادة يجوز لها لبس البيض من الثياب ويجوز لبس الصوف
والوبر وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره وكذلك
كل ما صبغ لغير الزينة مثل السواد وما صبغ لقبح على حزن أو نفي وسخ

العصب ضرب من برود اليمن
القسط بالضم من عقاقير البحر
ظفار مدينة باليمن وعود ظفاري وهو العود الذي يتبخر به

كالحلي ونحوه فأما المصبوغ للزينة كالأحمر والأصفر والأخضر الناضر
فلا يجوز لبسه ولا تلبس لو شيء من الديباج والحلي وقال سفيان وأصحاب
الرأي لا تلبس الثوب المصبوغ وقال مالك لا تلبس المصبوغ إلا بالسواد
والعصب نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج فلا بأس بلبسه
ولا يجوز لها استعمال الطيب فإن طهرت من الحيض رخص لها في استعمال
شيء من قسط أو أظفار في محل حيضها والنبذة القطعة اليسيرة والقسط
عود يحمل من الهند يجعل في الأدوية والأظفار شيء طيب أسود يجعل
في الدخنة لا واحد لها ويروى نبذة من كست أظفار وأراد بالكست القسط
ويبدل القاف بالكاف والطاء بالتاء كما يقال كافور وقافور وقال سالم
بن عبد الله وسليمان بن يسار في المتوفى عنها زوجها إذا خشيت على
بصرها من رمد أو شكوى تداوي بكحل وإن كان فيه طيب أما المعتدة
عن الطلاق هل يجب عليها الإحداد في العدة نظر إن كانت رجعية
لا يجب بل لها أن تصنع ما يميل قلب زوجها إليها ليراجعها وفي
البائنة بالخلع والطلقات الثلث قولان أحدهما يجب عليها الإحداد
كالمتوفى عنها زوجها وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال أبو حنيفة
والثاني لا يجب وهو قول عطاء وبه قال مالك فصل قال الإمام أعلم

أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر سواء كانت المرأة ممن تحيض أو لا
تحيض وسواء مات الزوج بعد الدخول بها أو قبله إلا أن تكون حاملا
فتعتد بوضع الحمل وإذا مضت بالحائل أربعة أشهر وعشر فقد حلت
وإن لم تر فيهن عادتها من الحيض وقال مالك إن لم تر فيهن عادتها
من الحيض فلا تحل حتى ترى عادتها ولا فرق في الإحداد بين الحرة و
الأمة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية قال الزهري لا أرى أن
تقرب الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب لأن عليها العدة وقال
أصحاب الرأي لا إحداد على الصبية والذمية أما المبانة في حال الحياة
إن لم تكن مدخولا بها فلا عدة عليها لقول الله سبحانه وتعالى إذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها وإن كانت مدخولا بها فإن كانت حاملا فيكون عدتها
بوضع الحمل لقول الله عز وجل وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن وإن لم تكن حاملا فإن كانت ممن لم تحض قط أو بلغت سن
الآيسات فعدتها بثلثة أشهر لقوله سبحانه وتعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلثة أشهر واللائي لم
يحضن وإن كانت ممن تحيض فعدتها بثلثة أقراء لقوله سبحانه وتعالى

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان ارتفعت حيضتها قبل
بلوغها سن الايسات فذهب اكثر اهل العلم الى انها لا تحل حتى تمضي
بها ثلثة اقراء او تبلغ سن الايسات فتعتد بثلثة اشهر وهو قول عثمان
وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وبه قال عطاء واليه ذهب
الشافعي واصحاب الراي وحكي عن عمر رضي الله عنه انها تتربص تسعة
اشهر فان لم يعاودها الدم تعتد بثلثة اشهر وبه قال مالك وتاول
الشافعي قول عمر على امراة بقي لها الى سن الايسات تسعة اشهر و
للشافعي قول في القديم انها تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل
ثم تعتد بثلثة اشهر وترك هذا القول في الجديد وقال الزهري في
التي ارتفعت حيضتها قبل الكبر عدتها سنة وقال الحسن تتربص سنة
فان حاضت والا تربصت بعد السنة ثلثة اشهر قال الامام والمستحاضة
تعتد بالاقراء عند عامة اهل العلم ثم ان كانت معتادة تراعي عادتها
في الحيض والطهر فاذا مضت بها ثلثة اقراء حلت وان كانت ناسية
فتنقضي عدتها بثلثة اشهر وقال سعيد بن المسيب عدة المستحاضة
سنة

باب امراة المفقود

انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله

الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي نا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن
سيار ابي الحكم عن علي في امراة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امراته
هي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا تخير قال الامام اذا غاب
زوج المراة وانقطع خبره فليس للمراة ان تنكح زوجا آخر حتى ياتيها
يقين وفاة الزوج الغايب او يقين طلاقه عند اكثر اهل العلم ويروى
عن عمر انه قال تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل
ويروى عن عمر انها اذا نكحت بعد العدة فجاء زوجها يخير زوجها بين
صداقها وبين المراة ومنهم من ينكر هذا على عمر وقال مالك ان تزوجت
بعد انقضاء عدتها دخل بها او لم يدخل فلا سبيل لزوجها الاول عليها
وقال ابن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال تتربص امراته سنة و
اذا طلقها الزوج الغايب او مات فعدتها من وقت طلاقه او وفاته
عند اكثر اهل العلم حتى لو اتاها الخبر بعد ما مضى زمان عدتها فقد
حلت وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وابن سيرين وعكرمة
وحماد بن زيد والزهري وبه قال مالك والشافعي وروي عن علي انه

قال عدتها من وقت بلوغ الخبر اليها وهو قول الحسن وقتادة وقال عمر
بن عبد العزيز ان ثبت موته ببينة فمن وقت الموت وان ثبت بالسماع فمن
وقت العلم **باب** اجتماع العدتين ١ه ابو الحسن الشيرزي ١ه
زاهر بن احمد ١ه ابو اسحق الهاشمي ١ه ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن عمر قال ايما امراة نكحت في
عدتها فان كان الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية
عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم
ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها قال الامام اذا اجتمع
على المراة عدتان من شخصين بان وطيت في عدة الغير بالشبهة فان
العدتين لا تتداخلان عند اكثر اهل العلم بل ينظر ان كان بها حمل
من احدهما يقدم عدة الحمل فان كان الحمل من الاول تستانف العدة
عن الثاني بعد وضع الحمل وان كان الحمل من الثاني تنقضي عدتها عن
الثاني بوضع الحمل ثم تكمل بقية عدة الاول وان لم يكن بها حمل
فتكمل عدة الاول ثم تستانف العدة عن الثاني وان نكحت في عدتها
فالزمان الذي يستفرشها الثاني لا يكون محسوبا من عدة واحد منهما

فاذا فرق بينهما اكملت بقية عدة الاول ثم استانفت العدة من الثاني
وممن ذهب الى ان العدتين لا تتداخلان عمر وعلي وبه قال عمر بن
عبد العزيز واليه ذهب الشافعي وذهب قوم الى ان العدتين تتداخلان
فاذا مضت بها ثلثة اقراء من وقت اصابة الثاني فقد حلت منهما وهو
قول مالك واصحاب الراي وقال ابرهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت
عنده ثلث حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده وقال الزهري
تحتسب واختاره سفيان وقوله ثم لم ينكحها ابدا هذا قول تفرد به
عمر ان من نكح امراة في عدة الغير يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وعامة
اهل العلم على انها تحل له بعد الخروج عن عدة الاول **باب**
استبراء ام الولد ١ه ابو الحسن الشيرزي ١ه زاهر بن احمد ١ه ابو
اسحق الهاشمي ١ه ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول عدة ام الولد اذا هلك سيدها حيضة قال الامام ام الولد اذا
هلك عنها سيدها يجب عليها التربص باتفاق العلماء واختلفوا في مدته
فذهب جماعة الى ان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا كالحرة اذا مات
عنها زوجها لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا
سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر يعني

ام الولد وهذا قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين
واليه ذهب الاوزاعي واسحق بن راهوية وذهب قوم الى انها تعتد بثلث
حيض روي ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود وهو قول عطاء والنخعي
واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الراي وقال قوم تعتد بحيضة روي
ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقسم بن محمد والشعبي و
الزهري واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وتاول بعضهم حديث
عبد الله بن عمرو على ام ولد بعينها اعتقها مولاها ثم تزوجها فهذه
اذا مات سيدها عليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر باتفاق اهل العلم
واذا زوج الرجل ام ولده ثم مات المولى وهي في نكاح الغير او في
عدة الزوج فلا يجب عليها الاستبراء عن السيد ولو مات الزوج قبل
موت المولى عليها ان تعتد عن الزوج بشهرين وخمس ليال ولو مات
المولى او اعتقها قبل مضي شهرين وخمس ليال فهل لها ان تقتصر
على عدة الاماء ام عليها ان تكمل اربعة اشهر وعشرا فيه قولان و
لو مات المولى بعد انقضاء عدتها عن الزوج او اعتقها عليها الاستبراء
عن المولى ولو مات المولى والزوج جميعا ولم يدر ايهما سبق موته
فان كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمس ليال تجب عليها ان تعتد

باربعة اشهر وعشر ولا استبراء عليها من السيد لانها يوم موت السيد
اما ان كانت في نكاح الزوج او في عدته ان كان موت الزوج سابقا
وان كان بين الموتين شهران وخمس ليال فاكثر عليها ان تعتد
باربعة اشهر وعشر فيها حيضة من موت الاخر منهما لان الزوج ان
مات اولا فعليها الاستبراء بحيضة عن المولى وان مات المولى اولا
فعليها ان تعتد عن الزوج باربعة اشهر وعشر

باب استبراء الامة المسبية والمشتراة

ا ابو عبد الله محمد بن الحسن الميرسندكشاي
ا ابو سهل السجزي ا ابو سليمان الخطابي ا ابو بكر بن داسة نا ابو داود
السجستاني نا عمرو بن عون ا شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك
عن ابي سعيد الخدري رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا
اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
قال الامام في هذا الحديث انواع من الفقه منها ان الزوجين اذا سبيا
او احدهما يرتفع النكاح بينهما ولولا ذلك لكان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يبيح للسابي وطي المسبية بعد ان تضع الحمل او تحيض حيضة
من غير فصل وفيهن ازواج ولم يختلف اهل العلم في سبي احد
الزوجين دون الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح بينهما واختلفوا

فيما لو سبيا معًا فذهب جماعة إلى ارتفاع النكاح لأن النبي صلى الله عليه و
سلم أباح وطيهن بعد وضع الحمل أو مرور حيضة بها من غير فصل بين
ذات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع الزوج أو وحدها وكان في
ذلك السبي كل هذه الأنواع فدل أن الحكم في ذلك واحد وإلى هذا ذهب
مالك والشافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي إذا سبيا معًا فهما على
نكاحهما وروي عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثًا إلى أوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم
وظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل
الله سبحانه وتعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي فهن
لكم حلال إذا انقضت عدتهن والمراد من المحصنات في هذا الموضع
المتزوجات فدل إباحتهن للموالي على ارتفاع النكاح بينهن وبين
أزواجهن بالسبي وتأول ابن عباس الآية على الأمة المزوجة يشتريها
رجل وجعل بيعها طلاقًا وأحل للمشتري وطيها وعامة أهل العلم على
خلافه ولم يجعلوا بيع الأمة ذات الزوج طلاقًا وفيه أن استحداث
الملك في الأمة يوجب الاستبراء فلا يجوز لمن يملك جارية وطيها ما

لم يمض زمان الاستبراء سواء كانت بكرًا أو ثيبًا تملكها من رجل أو
امرأة وكذلك المكاتبة إذا عجزت والمبيعة إذا عادت إلى بايعها
بإقالة أو رد بعيب فلا يحل وطيها إلا بعد الاستبراء وقال القسم
بن محمد وسالم بن عبد الله لا يجب استبراء غير البالغة وهو قول الليث
بن سعد وقال ابن عمر إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت
فليستبرأ رحمها بحيضة ولا يستبرأ العذراء وفيه أن وطي الحبالى
من السبايا لا يجوز وقد روي عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله و
اليوم الآخر يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى ولا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبريها و
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم قال
الإمام اتفق أهل العلم على تحريم الوطي على المالك في زمان الاستبراء
واختلفوا في المباشرة سوى الوطي فلم ير الحسن بأسًا أن يقبلها و
يباشرها وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج
قال الله عز وجل إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وذهب قوم
إلى تحريمها كالوطي وهو قول الشافعي وله قول آخر أنها في المشتراة

ولا تحرم في المسبية لان المشتراة ربما تكون ام ولد الغير فلم يملكها
المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك وفيه بيان ان استبراء
الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء الحايل ان كانت ممن تحيض بحيضة
بخلاف العدة يكون بالاطهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هنالك
في حديث ابن عمر يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر
الله ان يطلق لها النساء فجعل العدة بالاطهار والاستبراء بالحيض
وفيه بيان انه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها
وهي حايض لا يعتد بتلك الحيضة وقال الحسن اذا اشتراها حايضا
اجزت عن الاستبراء وان كانت الامة ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضي
شهر وقال الزهري بثلثة اشهر وفيه مستدل لمن ذهب الى ان
الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وان
كانت في حينه وعلى وصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيض
دليل براءة الرحم واختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى ان الحامل
لا تحيض ولا يجوز لها ترك الصوم والصلوة اذا رات الدم على الحبل
كالمستحاضة وبه قال الحسن وعطاء وابراهيم والحكم بن عتيبة
وهو قول اصحاب الراي وذهب قوم الى انها تحيض فعليها ترك الصلوة

والصوم في حال روية الدم ويجتنبها زوجها كما في حال الحيال يروى
ذلك عن عايشة وهو قول الزهري والشعبي والاوزاعي ومالك و
ظاهر مذهب الشافعي غير ان العدة لا تنقضي به لان الحيض جعل علما
لبراءة الرحم من طريق الظاهر فاذا وجد ما هو اقوى في الدلالة سقط
اعتباره حتى لو كانت تعتد بالاقراء فزنت وحبلت من الزنى ثم
كانت ترى الدم على حمل الزنا يحسب ذلك عن العدة وقال الحسن اذا
رات الدم عند الطلق يوما او يومين فهو نفاس أنا محمد بن الحسن أنا
ابو العباس الطحان أنا ابو احمد محمد بن قريش أنا علي بن عبد العزيز أنا
ابو عبيد نا يزيد عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن ابيه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر
بامراة مجح فسال عنها فقالوا هذه امة لفلان فقال ايلم بها فقالوا
نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه في قبره كيف يستخدمه
وهو لا يحل له ام كيف يورثه وهو لا يحل له هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة المجح الحامل المقرب
وفيه بيان تحريم وطي الحبالى من السبايا وقوله كيف يستخدمه
وهو لا يحل له ام كيف يورثه يريد ان ذلك الحمل قد يكون من غيره

فلا يحل استلحاقه وتوريثه وقد ينفش ما كان حملا في الظاهر فتعلق الجارية
منه فيكون ولدا له لا يحل له استرقاقه واستخدام امه فليجتنب من وطيها
حتى تضع الحمل

باب نفقة الزوجة

قال الله سبحانه وتعالى
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله وقال
جل ذكره ذلك ادنى الا تعولوا قال الشافعي اي لا يكثر من تعولون فيه دليل
على ان على الرجل نفقة امراته قال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا
كثر عياله واللغة الجيدة اعال اما عال يعول معناه جار وعال يعيل
اذا افتقر وقوله عز وجل ذلك ادنى الا تعولوا اي اقرب ان لا تجوروا
وقيل معناه ان لا تعولوا اجمع نساء تمونهن يقال عال العيال اذا مانهم
وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال الشافعي ففي القرآن
والسنة بيان ان على الرجل ما لا غنا بامراته عنه من نفقة وكسوة في
الحال التي لا تقدر على ما لا صلاح لبدنها من زمانة ومرض الا به قال
الشافعي النفقة نفقتان نفقة المقتر ونفقة الموسع فاما ما يلزم المقتر
لامراته ان كان الاغلب ببلدها انها لا تكون الا مخدومة مد بمد النبي
صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد الاغلب من قوت مثلها و

ادني صح

لخادمها مثله ومكيلة من ادم بلادها زيتا كان او سمنا وتفرض لها من
دهن ومشط اقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها وفي كل جمعة رطل
لحم وفرض لها من الكسوة ما يكتسي مثلها ببلدها عند المقتر وان كان
زوجها موسعا فرض لها مدان ومن الادم واللحم ضعف ما لامراة المقتر
وكذلك في الدهن والمشط واجعل لخادمها مدا وثلثا وانما جعلت اقل
الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه الى الذي
اصاب اهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا
وانما جعلت اكثر ما افترضت مدين لان اكثر ما امر به النبي صلى الله
عليه وسلم في فدية الاذى مدان لكل مسكين والفرض على الوسط الذي
ليس بالموسع ولا المقتر بينهما مد ونصف ولخادمها مد هذا كلام الشافعي
ومذهبه انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد
في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا

فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا قال الامام فيه دليل على ان الزوج اذا
غاب عن زوجته لا يسقط نفقتها واذا لم ينفق عليها مدة يكون نفقتها
دينا عليه وكذا الادام والكسوة ونفقة الخادم وهو قول الشافعي وذهب
اصحاب الراي الى ان نفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة ما لم يفرضها القاضي
فاما اذا غابت المراة بغير اذنه او هربت او نشزت تسقط نفقتها ولو
امتنع عليه مباشرتها لمرض او حيض او نفاس او رتق او قرن لا يسقط
نفقتها وان كانت هي صغيرة لا تحتمل الجماع فلا نفقة لها وان كانت هي
كبيرة والزوج صغير فعليه النفقة ولا يسقط نفقتها بالصوم والصلوة
ولو اسلمت الكافرة بعد الدخول وتخلف زوجها فلا يسقط نفقتها لانها
ادت فرضا عليها كما لو صلت وصامت وان اسلم الزوج وتخلفت المراة
فلا نفقة لها لانها بالامتناع عن الاسلام ناشزة

باب نفقة الاولاد والاقارب

قال الله سبحانه وتعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن فهذا رزق اوجب بسبب الولد وقوله عز وجل وان اردتم
ان تسترضعوا اي تطلبوا لهم مرضعة انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى
نا يحيى عن هشام اخبرني ابي عن عايشة ان هند بنت عتبة قالت يا رسول

الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا
ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن هشام
انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو
جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى بن عبيد نا الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب
ما اكل الرجل كسبه وان ولده من كسبه قال الامام ورواه سفيان
عن منصور عن ابرهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الامام رحمه الله يجب على الرجل نفقة الوالدين
والمولودين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك و
ولدك بالمعروف فيه دليل على وجوب نفقة الولد واذا وجب على
الرجل نفقة ولده فنفقة والده اولى مع عظم حرمته قال رحمه الله
وانما يجب على الموسر ان ينفق على من كان معسرا زمنا من الوالدين و
المولودين ولا يجب نفقة من كان منهم موسرا او قويا سويا يمكنه
تحصيل نفقته هذا مذهب الشافعي واوجب ساير الفقهاء نفقتهم
عند الاعسار ولم يشترطوا الزمانة ولا يجب نفقة غير الوالدين و

والمولودين من الاقارب واوجب اصحاب الراي نفقة كل ذي رحم محرم
من الاخوة واولاد الاخوة والاعمام والاخوال ونفقة القريب على قدر
الكفاية ولا تصير دينا في الذمة وان احتاج الاب المعسر الى نكاح فعلى
الولد الموسر اعفافه بان يعطيه مهر امراة او ثمن جارية يتسراها ثم عليه
نفقة زوجته وسريته ولا يجب على الاب اعفاف ولده وقد روى عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
لي مالا وولدا وان والدي يحتاج مالي قال انت ومالك لوالدك ان
اولادكم من اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم ففيه دليل على انه
اذا لم يكن له مال وله كسب يلزمه ان يكتسب للانفاق على والده و
كذلك الولد وذهب بعض اهل العلم الى ان يد الوالد مبسوطة في مال ولده
ياخذ منه ما يشاء وذهب عامتهم الى انه لا ياخذ الا عند الحاجة

باب اي الوالدين احق بالولد

انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه قال ابو عيسى هذا

حديث حسن وابو ميمونة اسمه سليم وهلال بن ابي ميمونة هو هلال بن
علي بن اسامة مدني وروي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بين امي
وعمي ثم قال لاخ لي اصغر مني وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته
وكنت ابن سبع او ثمان سنين قال الامام اذا فارق الرجل امراته و
بينهما ولد صغير دون سبع سنين فان الام اولى بحضانته ان رغبت
وعلى الاب نفقته وان لم ترغب فعلى الاب ان يستاجر امراة تحضنه
وان كانت الام رقيقة او غير مامونة او كانت كافرة والاب مسلم فلا
حق للام في الحضانة وقال اصحاب الراي الام احق وان كانت ذمية
وان كانت الام حرة مسلمة مامونة فالحق لها ما لم تنكح فاذا نكحت
سقط حقها الا ان تتزوج عما للصبي فلا يسقط حقها من الحضانة
عند بعض العلماء فان طلقها زوجها عاد حقها سواء كان الطلاق
باينا او رجعيا وقال ابو حنيفة ان كان الطلاق رجعيا لا يعود
حقها وقال مالك لا يعود ابدا واذا ماتت الام او كانت رقيقة او
كافرة او نكحت فام الام وان علت اولى من الاب ما لم تنكح فان
نكحت سقط حقها الا ان تنكح جدا للصبي فلا يسقط حقها فان لم يكن
احد من امهات الام فالاب اولى ثم بعده امهات الاب وان علون اولى

من الجد ولا حق لاحد من نساء القرابة مع الاب الا الام لام وامهاتها
ولا مع الجد اب لاب الا لام الام وامهاتها او لام الاب وامهاتها
والدليل على ان الام اولى من الاب ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني
له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان
ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي
والحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء والدليل على ان الجدة ام الام
اولى من الاب ما اه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي
اه ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد يقول
كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم
انه فارقها فركب عمر يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذ
بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته
اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المراة ابني
فقال ابو بكر خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام واذا اجتمع نساء
القرابة فاولاهن الام ثم ام الام وان علت ثم ام الاب وان علت
ثم ام الجد ثم الاخت للاب والام ثم الاخت للاب ثم الاخت للام

ثم الخالة ثم العمة على هذا الترتيب ولا حق لرجال العصبة مع واحدة من
آلاهن هذا اذا كان المولود دون سبع سنين فان بلغ سبع سنين و
عقل عقل مثله فيخير بين الابوين سواء كان المولود ذكرا او انثى فايهما
اختاره فيكون عنده وهو قول كثير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وذهب الثوري واصحاب الراي الى
ان الام احق بالغلام حتى ياكل ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض
ثم بعده الاب احق بهما وقال مالك الام احق بالجارية وان حاضت
ما لم تنكح وبالغلام ما لم يحتلم واذا بلغ الصبي سبع سنين فاكثر و
لم يعقل عقل مثله او بلغ مجنونا فالام اولى به كالطفل فاذا اختار
الذي عقل عقل مثله احد الابوين ثم رجع فاختار الاخر صرف الى
الاخر فان كثر تردده بينهما عرف به خفة عقله فتكون الام اولى
به كالطفل وانما تخير بين الابوين اذا كان الابوان حرين مسلمين
مامونين فان كان احدهما كافرا او رقيقا او فاسقا يكون الاخر
اولى به واذا نكحت الام فلا تخير وكان عند الاب وكما تخير المولود
بعد ان عقل عقل مثله بين الابوين تخير ايضا بين الام والجد وبين
الام والعم ومهما ثبت الحق للام اما حق الحضانة او اختارها المولود

بعد التخيير فاراد الاب سفرا لم يكن له نزعه من الام وان اراد النقلة
الى بلد اخر وبينهما مسافة القصر فله نزع المولود من الام وحمله مع
نفسه وكذلك رجال العصبة لهم نزع المولود من الام ونقله حتى لا يضيع
نسبه الا ان تخرج الام معه الى ذلك البلد فلا ينزع منها ومهما كان المولود
عند الام فليس لها منع الاب من زيارته واخراجه الى الكتاب والصناعة
ان كان من اهله ويأوي الى الام وان كان عند الاب فليس له منعه
من ان يأتي الام او تأتيه الام وان كانت جارية فليس له منع الام من
ان تزورها وله منعها عن الخروج الى الام الا ان تمرض الام فتأتيها عائدة
واذا كان الولد رقيقا لرق الام فالسيد احق به من ابويه فان اجتمع في
ملك رجل ام وولدها الصغير ففرق بينهما في العتق فجائز لان العتق
لا يمنع الحضانة اما اذا باع احدهما دون الآخر فان كان بعد بلوغ
المولود سبع سنين فجائز لان الولد يستغني عن الام في هذا السن و
الاولى ان لا يفعل وان كان دون سبع سنين فلا يجوز والبيع مردود
عند بعض اهل العلم وبه قال الشافعي لما روي عن ابي ايوب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيمة وكذلك حكم الجدة وحكم الاب و

الجد واجاز بعضهم البيع مع الكراهية واليه ذهب اصحاب الراي كما يجوز
التفريق في البهائم بين الامهات واولادها وقال الشعبي انما كره
التفريق بين السبايا في البيع فاما المولد فلا باس ورخص اكثرهم في
التفريق بين الاخوين في البيع ومنع بعضهم لما روي عن علي باسناد
غريب قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت
احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فاخبرته
فقال رده رده واذا وقع في السبي ولد مع احد ابويه يجتهد الامام
حتى لا يفرق بينهما في القسمة وكذلك الاخوة والمحارم فان فرق
لغير ضرورة كرهه جماعة من اهل العلم وذهب قوم الى انه يجوز الا
بين الولد الصغير والوالدين ثم اختلفوا في حد الكبر الذي يبيح التفريق
قال الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين او ثمان سنين وقال الاوزاعي
حتى يستغني عن امه وقال مالك حتى يثغر وقال اصحاب الراي حتى
يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم وجوز اصحاب
الراي التفريق بين الاخوين الصغيرين فان كان احدهما كبيرا لا يجوز

باب حد البلوغ

انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي

ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع
عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق
بين المقاتلة والذرية وكتب ان يفرض لابن خمس عشرة في المقاتلة ومن
لم يبلغها في الذرية هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبيد الله بن
سعيد عن ابي اسامة واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه كلاهما
عن عبيد الله بن عمر والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل
الغلام او الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال سفيان الثوري و
ابن المبارك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واذا احتلم واحد
منهما قبل بلوغه خمس عشرة سنة بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه
وكذلك اذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع ولا حيض ولا احتلام
قبل بلوغ التسع واذا اتت الجارية بولد قبل بلوغها خمس عشرة سنة يحكم
ببلوغها قبل ذلك بستة اشهر لانها اقل مدة الحمل قال الشافعي رضي الله
عنه واعجل من سمعت من النساء تحيض نساء بتهامة تحضن وهن بنات

تسع وقال الحسن بن صالح ادركت جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين
سنة وعن ابي العالية ان عمر بن الخطاب قال تكتب للصغير حسناته ولا
تكتب عليه سيئاته فاذا بلغ ثلث عشرة سنة كتبت عليه وله فذكر ذلك
للحسن فقال ذلك حين تحتلم قال احمد واسحق للبلوغ ثلث منازل بلوغ
خمس عشرة او الاحتلام فان لم يعرف سنه ولا احتلامه فالانبات
يعني العانة وحكي عن مالك ايضا انه جعل الانبات بلوغا وقال في السن
اذا بلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم حكم ببلوغه ولم يجعل
الخمسة عشر حدا وجعل الشافعي الانبات بلوغا في اولاد الكفار دون
المسلمين حتى يجوز قتل من انبت من السبي لان الكفار لا يوقف على
مواليدهم فيعرف بلوغهم بالسن ولا يمكن الرجوع الى قولهم لانهم
متهمون في ذلك لدفع القتل عن انفسهم روي عن عطية القرظي
قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن
لم ينبت لم يقتل فكنت ممن لم ينبت وقال ابو حنيفة حد بلوغ الغلام
ثمان عشرة سنة الا ان يحتلم قبلها وحد بلوغ الجارية سبع عشرة سنة
الا ان تحيض قبلها **باب نفقة المماليك** انا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن

إسمعيل انا عمر بن حفص نا أبي نا الأعمش عن المعرور عن أبي ذرّ قال رأيته
عليه بردًا وعلى غلامه بردًا فقلت لو أخذت هذا فلبسته كانت حلّة وأعطيته
ثوبًا آخر فقال كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمّه أعجمية فنلت منها
فذكرني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي أساببت فلانًا قلت نعم
قال أفنلت من أمّه قلت نعم قال إنّك امرؤ فيك جاهلية قلت على
ساعتي هذه من كبر السنّ قال نعم هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم
فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا
يكلّفه من العمل ما يغلبه فإن كلّفه ما يغلبه فليعنه عليه هذا حديث
متّفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي معوية عن الأعمش قوله
فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس هذا خطاب مع العرب الذين لبوس
عامّتهم وأطعمتهم متقاربة يأكلون الجشب ويلبسون الخشن فأمرهم
أن يطعموا ويلبسوا رقيقهم مما يأكلون ويلبسون فأمّا من خالف معاش
السلف والعرب فأكل رقيق الطعام ولبس جيّد الثياب فلو آسى رقيقه
كان أحسن فإن لم يفعل فليس عليه لرقيقه إلّا ما هو المعروف من نفقة
رقيق بلده وكسوتهم كما انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن
أحمد الخلّال نا أبو العباس الأصمّ ح وانا أحمد بن عبد الله الصالحي و

281 محمد بن أحمد العارف قالا انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس
الأصمّ انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن
بكير بن عبد الله بن الأشجّ عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أنّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلّف
من العمل إلّا ما يطيق هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشجّ قال الشافعي والجواري
إذا كانت لهنّ فراهة وجمال فالمعروف أنّهنّ يكسين أحسن من كسوة
اللاتي دونهنّ وقال معنى لا يكلّف من العمل إلّا ما يطيق يعني والله أعلم إلّا
ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يومًا أو يومين أو ثلثة ونحو ذلك ثم يعجز
وجملة ذلك ما لا يضرّ ببدنه الضرر البيّن فإن عمي أو زمن أنفق عليه
مولاه وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها إلّا أن يكون فيها فضل
عن ريّه أو يكون ولدها يغتذي بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس به وإذا
كانت لرجل دابّة أو شاة أو بعير علفه بما يقيمه فإن امتنع أخذه
السلطان بعلفه أو بيعه ولا تحلب أمّهات النسل إلّا فضلًا عمّا يقيم أولادهن
هذا كلّه قول الشافعي رضي الله عنه انا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي
انا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا أبو إسحق إبرهيم بن عبد الصمد

الهاشمي نا الحسين بن الحسن المروزي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة
عن ابي اسحق عن وهب بن جابر قال اتى رجل عبد الله بن عمرو بن العاص
فقال اني اريد ان اقيم هذا الشهر هاهنا عند بيت المقدس فقال اتركت
لاهلك ما يقوتهم قال لا قال فارجع فاترك لهم ما يقوتهم فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو قوله من يقوت يريد
من يلزمه قوته وفيه بيان ان ليس للرجل ان يتصدق بما لا يفضل عن
قوت اهله يلتمس به الثواب فانه ينقلب اثما عليه **باب** الاكل
مع الخادم انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي
شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد اخبرني
حماد هو ابن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم خادمه بطعام قد كفاه حره وعمله فليقعده معه فلياكل
معه والا فليناوله اكلة من طعام و انا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ومحمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى خادم احدكم بطعامه قد ولي حره و

مشقته ودخانه ومؤنته فليجلسه معه فان ابى فليناوله اكلة في
يده هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر بن حفص عن شعبة عن
محمد بن زياد واخرجاه من طرق عن ابي هريرة و والاكلة مضمومة الالف
اللقمة والاكلة بفتحها المرة الواحدة من الاكل ويروى فليجلسه فان
ابى فليروغ له لقمة فيناوله اياها والترويغ ان يرويه دسما يقال
روغ فلان طعامه ومرغه وسغبله اذا رواه دسما وهذا التخصيص
لمن ولي اصلاح الطعام لانه ربما اشتهاه واقل ما يرد شهوته لقمة
او لقمتان وفيه دليل على انه لا يجب على السيد ان يسوي بين مملوكه
وبين نفسه في الماكل اذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه انما عليه
ان يشبعه من طعام يقيمه كما ليس عليه ان يكسوه من خز الثياب انما عليه
ان يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء والله اعلم **باب**
ثواب المملوك اذا نصح لسيده انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن
عبادة الله فله اجره مرتين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن مسلمة و انا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا السيد ابو الحسن

محمد بن الحسين بن داود العلوي نا ابو القسم عبيد الله بن ابرهيم بن بالويه
المزكي نا احمد بن يوسف السلمي ح وانا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا
ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك
ان يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعما له نعما له وانا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا
احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق باسناده مثله وقال نعما للعبد
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
واخرجاه من طرق عن ابي هريرة انا ابن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا
محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا يحيى
بن يحيى انا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة هذا حديث صحيح
قال داود عن الشعبي عن جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
عبد ابق فقد برئت منه الذمة قال شقيق بن سلمة ليس على المملوك الا
الصلوة الخمس وصيام رمضان ويغتسل من الجنابة ويطيع مولاه وهو

في الجنة وله اجران وعن الحسن في المملوك يبعثه مولاه في حاجة وتقام الصلوة
بايتهما يبدأ قال بحاجة مولاه قال الامام هذا اذا لم يفت الوقت

باب وعيد من ضرب عبده او قذفه

انا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي
انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد
الهاشمي نا الحسين بن الحسن المروزي نا مومل بن اسمعيل نا سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب
مملوكا لي فسمعت قائلا من خلفي اعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا
انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لله اقدر عليك منك عليه قال ابو
مسعود فما ضربت لي مملوكا بعد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب
عن ابي معوية عن الاعمش وزاد قال فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال
لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار انا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن الحصين بن عبد الرحمن عن هلال بن
يساف قال كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن فخرجت جارية له فقالت
لرجل شيئا ما ادري ما هو فلطمها فرأى ذلك سويد بن مقرن فقال لطمت
وجهها لقد رأيتني سابع سبعة ما لنا الا خادم فلطمه رجل منا فامرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
عن محمد بن مثنى عن ابن ابي عدي عن شعبة وروي عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم
يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا
يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال
سمعت ابا القسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بري
مما قال جلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن فضيل انا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر
محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي نا عمار بن
عبد الجبار نا شيبان عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله
فليمسك انا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي
انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر نا سهل بن عمار نا يزيد بن
هرون نا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن ابي بكر

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة سيئ الملكة
هذا حديث غريب وتكلم ايوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي
وهو فرقد بن يعقوب ابو يعقوب كان حايكا من عباد اهل البصرة و
اصله من ارمينية انتقل الى بصرة نسب الى سبخة لانه كان ياويها
مات قبل الطاعون وكان الطاعون سنة احدى وثلثين ومائة
انا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش نا علي
بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام نا يزيد عن همام عن
قتادة عن صالح ابي الخليل عن سفينة عن ام سلمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم فجعل
يتكلم وما يفيص بها لسانه صالح ابو الخليل هو صالح بن ابي مريم ضبعي
بصري والدخيل قوله وما يفيص بها لسانه بالصاد غير معجمة يعني
ما يبين كلامه يقال فلان ما يفيص بكلمة اذا لم يقدر على ان يتكلم
ببيان وفلان ذو افاصة اي ذو بيان واما الافاضة بالضاد المعجمة
في قوله تعالى اذ تفيضون فيه اي تخوضون فيه وتكثرون كان طاوس
لا يرى بتقييد الرجل عبده باسا ليحبسه عن الجوع ويكره الضرب
وقال عبد الله بن عمر ولا تضرب خادمك واضرب امراتك ويروى ان

اباهريرة راى رجلا راكبا وغلامه يسعى خلفه فقال يا عبد الله احمله
فانه اخوك وروحك مثل روحه

كتاب العتق

وصلى الله على محمد النبي الامي وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ثواب العتق

قال الله سبحانه وتعالى
فك رقبة وقوله فلا اقتحم العقبة يعني لم يقتحم العقبة في الدنيا اي لم
يتحمل الامر العظيم في طاعة الله ثم فسر اقتحام العقبة بقوله عز وجل فك
رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة وقال الازهري لم يقتحم العقبة الشاقة
اي لم يقطعها واقتحامها فك رقبة اي الجواز عليها يكون بفك الرقبة
انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا
ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن
صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن الهاد ح واخبرني ابو حامد احمد
بن عبد الله الصالحي نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد
بن يعقوب الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابي وشعيب بن الليث
قالا نا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة
قال سمعته يحدث عن ابي هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
حتى يعتق فرجه بفرجه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة

عن ليث واخرجاه من طرق عن سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبد الله و
مرجانة امه وكان بعض اهل العلم يستحب ان لا يكون العبد الذي
يعتقه خصيا لينال عتقه الموعود في الحديث انا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا
عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم الحمصي قال حدثني ابرهيم بن ابي
عبلة قال كنت جالسا باريحا فمر بي واثلة بن الاسقع متوكيا على
ابي عبد الله بن الديلمي فاجلسه ثم جاء الي فقال عجبت ما حدثني الشيخ
يعني واثلة قلت ما حدثك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك فاتاه نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله ان صاحبنا
قد اوجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه رقبة يعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار قوله اوجب اي ركب خطيئة موجبة
يستوجب بها النار يقال في ذلك للرجل قد اوجب ويقال للحسنة
والسيئة قد اوجبت وهي موجبة يعني توجب الجنة او النار انا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو
جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا جعفر
بن عون انا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد
في سبيله قال قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند
أهلها قال قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قلت فإن
لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك هذا
حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبيد الله بن موسى وأخرجه مسلم عن خلف
بن هشام عن حماد بن زيد كلاهما عن هشام بن عروة قوله أو تصنع لأخرق
فالأخرق الذي ليس في يده صنعة انا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي
انا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا أبو بكر محمد بن عمر التاجر نا السري
بن خزيمة نا أبو نعيم نا عيسى بن عبد الرحمن ح وانا عبد الواحد بن أحمد
المليحي واللفظ له انا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن أحمد
بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن كثير العبدي نا عيسى
بن عبد الرحمن السلمي عن طلحة بن مصرف اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة
عن البراء بن عازب قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت أقصرت الخطبة
لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة قال أوليسا واحدا
قال لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها

والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك
فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فإن لم
تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير قوله لئن أقصرت الخطبة أي
جئت بها قصيرة لقد أعرضت المسألة أي جئت بها عريضة أي واسعة
قوله أعتق النسمة النسم الروح أي أعتق ذا نسمة وكل دابة فيها روح
فهي نسمة والمنحة الوكوف أي غزيرة اللبن ومنه وكف البيت والدمع
انا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر
محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا حيوة بن شريح و
يزيد بن عبد ربه قالا نا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن
معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أنه حدثهم أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من بنى مسجدا ليذكر الله فيه بني له بيت في الجنة ومن
أعتق نفسا مسلمة كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبة في سبيل
الله كانت له نورا يوم القيامة هذا حديث حسن غريب وحيوة بن شريح هو
ابن يزيد الحمصي

باب من أعتق شركا له من عبد

انا أبو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحاق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك
عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

قال من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
العدل وأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا عتق منه ما عتق
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال الإمام في الحديث دليل على أن من
أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب
الشريك يعتق كله عليه بنفس الإعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة ولا
على الاستسعاء ويكون الولاء كله للمعتق وإن كان معسرا عتق نصيبه
ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه و
هو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة والشافعي وأحمد وقال ربيعة ومالك
لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد إليه قيمته وقاله الشافعي
في القديم لأنه روي عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم
عليه لا وكس ولا شطط ثم يعتق وذهب جماعة إلى أنه لا يعتق نصيب
الشريك بل يستسعى العبد فإذا أدى قيمة النصف الآخر إلى الشريك
عتق كله والولاء بينهما وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي و
إسحق وقال أبو حنيفة إن كان الشريك المعتق موسرا فالذي لم يعتق

281 بالخيار إن شاء أعتق نصيب نفسه وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه
فإذا أدى عتق وكان الولاء بينهما نصفين وإن شاء ضمن المعتق قيمة
نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن رجع على العبد فاستسعاه فيه فإذا أداه
عتق وولاؤه كله له وذهب قتادة إلى أن المعتق إن لم يكن له مال
يستسعى العبد وإن كان له مال قوم عليه واحتج من قال بالسعاية
بما أنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا
محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أبو النعمان نا جرير بن حازم عن قتادة
عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أعتق شقصا في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا
يستسعى غير مشقوق عليه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم
عن عمرو الناقد عن إسمعيل بن إبرهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة قوله
غير مشقوق عليه قال بعضهم أي لا يستغلى عليه في الثمن وروى شعبة
وهشام هذا الحديث عن قتادة وهما أثبت من روى عن قتادة ولم
يذكرا فيه السعاية ورواه همام عن قتادة وجعل ذكر السعاية من كلام
قتادة لم يجعله من متن الحديث وتأول بعض الناس معنى السعاية على
أنه يستسعى العبد أي يستخدم لسيده الذي لم يعتق إن كان المعتق

معسرا وقوله غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه انما
يطالبه بقدر ما له فيه من الرق وقوله شقصا اي نصيبا والشقص و
الشقيص النصيب قال الامام في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بعتق
نصيب الشريك باعتاق الاخر نصيبه دليل على ان للعتق من السراية و
الغلبة ما ليس لغيره حتى لو اعتق رجل جزءا شايعا من عبده كله ملك
له يعتق كله وكذلك لو طلق الرجل جزءا شايعا من زوجته بان قال
نصفك او ثلثك طالق تطلق كلها واتفق اهل العلم على الطلاق
وقال اكثرهم في العتق كذلك وذهب الشافعي رضي الله عنه الى انه لو
اعتق جزءا معينا من عبده بان قال يدك حر او رجلك او شعرك حر
يعتق كله وكذلك لو طلق جزءا معينا من امراته كما لو سمى جزءا شايعا
وكما لو خص بعض الزمان فقال انت طالق شهرا يعم او ذكر بعض
الطلاق فقال انت طالق نصف طلقة يتم ولو اعتق بعض عبده
بعد موته لا يسري لان ملكه قد زال بالموت وان اعتق بعضه في
مرض موته سرى الى الباقي ان خرج كله من الثلث

باب
من اعتق مماليكه عند موته ولا مال لهم غيرهم

انا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد

بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى
عند موته فاعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم او قال اعتق عند
موته ستة مماليك له وليس له شي غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلثة اجزاء فاقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبة وغيره عن اسمعيل بن علية عن ايوب وقال اعتق ستة مملوكين
له عند موته لم يكن له مال غيرهم وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو
ويقال معوية بن عمرو وهو عم ابي قلابة وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد
الجرمي قال الامام في هذا دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت في
حكم المعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز
في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وفي ان من لا
يصح له الوصية لا يصح التبرع معه في مرض الموت ويفترقان في
حكمين احدهما انه يجوز له الرجوع عن المعلق بالموت لان الملك لم
يحصل للمتبرع عليه قبل الموت ولا يملك الرجوع عن المنجز بحصول الملك له

والثاني ان في المنجز يقدم الاسبق فالاسبق وفي المعلق بالموت لا يقدم
ما لم يقيد بيانه لو قال في مرض موته لثلثة اعبد له سالم حر وغانم حر
وزياد حر ولم يخرج من الثلث الا واحد منهم عتق الاول وان خرج اثنين
من الثلث عتق الاولان وفي المعلق بالموت لو قال اذا مت فسالم حر
وغانم حر وزياد حر ولم يخرج الا واحد منهم من الثلث يقرع بينهم فان
قيد بالتاخير فقال اذا مت فسالم حر ثم غانم حر ثم زياد او قال سالم
حر واعتقوا غانما ولم يخرج الا واحد من الثلث عتق الاول وفي الحديث
اثبات القرعة بينهم اذا اعتقهم معا في مرض موته او بعد موته ليتميز العتيق
عن غيره فان كانوا ثلثة قيمهم سواء اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية
فمن خرج له سهم الحرية كان حرا من وقت انشاء العتق وما اكتسب من
ذلك الوقت فله ورق الاخران وان كانوا ستة جزاهم ثلثة اجزاء على
اعتبار القيمة فان كانت قيمتهم سواء جعل كل اثنين جزءا وان تفاوتت
قيمهم بان كان ثلث منهم قيمة كل واحد ماية وثلث قيمة كل واحد
خمسون ضم كل واحد ممن قلت قيمته الى واحد ممن كثرت قيمته ثم
اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية وان لم يكن التسوية بين الاجزاء في
العدد بان كانت قيمة واحد ماية وقيمة اثنين ماية وقيمة ثلثة ماية

جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا والثلث جزءا وان كانوا ثلثة قيمة واحد 289
ماية وخمسون وقيمة الاخر ماية وقيمة الثالث خمسون اقرع بينهم
بسهمي رق وسهم حرية فان خرجت القرعة للذي قيمته ماية وخمسون
عتق ثلثاه وتم الثلث وان خرجت القرعة للذي قيمته ماية عتق كله
وهو ثلث ماله وان خرجت القرعة للذي قيمته خمسون عتق كله ثم يعاد
القرعة بين الاخرين فيقرع بينهما بسهم رق وسهم حرية فان خرج
سهم الحرية للذي قيمته ماية عتق نصفه وان خرج للذي قيمته ماية
وخمسون عتق ثلثه وذهب الى الاقراع جماعة من اهل العلم وهو قول
عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم
الى انه لا يقرع بل يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعي في ثلثيه للورثة
حتى يعتق كله روي ذلك عن الشعبي والنخعي وهو قول اصحاب الراي
كما لو وهبهم او وصى بهم لانسان ولا مال له غيرهم لا تجمع الهبة
والوصية في واحد منهم بالقرعة بل ينفذ في ثلث كل واحد منهم فكذلك
العتق وهذا قياس لا يرد به السنة ولان العتق مبناه على التغليب
والتكميل اذا وجد اليه السبيل وعلى هذا لو اعتق عبدا في مرض موته
لا مال له سواه يعتق ثلثه عند مالك والشافعي وثلثاه يكون رقيقا

للورثة وعند اصحاب الرأي يستسعى في الثلثين باب العتق
عن الميت اه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي ه
ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت
ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق
قال عبد الرحمن فقلت للقسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها قال القسم بن
محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه ان امي هلكت فهل
ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال الامام
هذا منقطع والحديث صحيح متصل عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت و
عليها نذر وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق في نوم نامه فاعتقت عنه عايشة ام المومنين رقابا باب
من يعتق بالملك اه ابن عبد القاهر الجرجاني اه عبد الغافر بن محمد الفارسي
اه محمد بن عيسى الجلودي ه ابرهيم بن محمد بن سفيان ه مسلم بن الحجاج ه ابو
بكر بن ابي شيبة ه جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا اشترى الرجل احدا

من آبائه او امهاته او واحدا من اولاده او اولاد اولاده او ملكه بسبب
آخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا وقوله فيعتقه لم يرد به ان
انشاء الاعتاق شرط بل اراد به ان بالشرى يخلصه عن الرق واختلف اهل
العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم فذهب اكثر اهل العلم الى ان
من ملك ذا رحم محرم كالاخ وابن الاخ والعم والعمة والخال والخالة
يعتق عليه يروى ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف
في الصحابة وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري
والحكم وحماد واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد
واسحق واحتجوا بما روي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر و
قال مالك لا يعتق الا الولد والوالد والاخوة وقال قوم لا يعتق الا
الوالدون والمولودون واليه ذهب الشافعي وذهب بعض اهل الظاهر
الى ان الاب لا يعتق على الابن لان في الحديث فيشتريه فيعتقه واذا
صح الشرى ثبت الملك والملك يفيد التصرف وحديث سمرة لا يعرف
مسندا الا من حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن
عن عمر ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا باب بيع المدبر

انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو
بن دينار وعن ابي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له
مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام
قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير
وزاد ابو الزبير يقال له يعقوب هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
قتيبة عن سفيان عن عمرو واخرجه مسلم من طريق ابي الزبير انا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي ابن بنت منيع نا علي بن الجعد انا زهير عن ابي الزبير عن جابر
قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقت غلامك عن دبر منك قال نعم
قال من يشتريه او من يبتاعه مني فابتاعه النحام بثمانماية درهم وقال انفق
على نفسك فان فضل عنك شيء فعلى اهلك فان فضل عن اهلك شيء فعلى ذي
قرابتك فان فضل شيء فهكذا وهكذا ولم يحفظ زهير كيف صنع هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن ابي الزبير وقال فاشتراه نعيم بن

عبد الله العدوي وقال فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن
شمالك قال الامام اختلف اهل العلم في بيع المدبر فاجاز جماعة بيعه على
الاطلاق روي ذلك عن مجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب
الشافعي واحمد واسحق روي عن عايشة انها باعت مدبرة لها سحرتها
فامرت ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها وذهب جماعة
الى ان بيع المدبر لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا وهو ان يقول اذا مت
فانت حر من غير ان يقيد بشرط او زمان وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي
والنخعي والزهري واليه ذهب سفيان الثوري والاوزاعي واصحاب الراي
وقاسوا المدبر على ام الولد لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على
الاطلاق وتاول بعضهم الحديث على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت
من مرضي هذا او في شهر كذا فانت حر والاول اولى لان الحديث جاء في
بيع المدبر واسم التدبير اذا اطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غيره
وليس كام الولد لان سبب العتق في ام الولد اشد تاكيدا منه في المدبر
بدليل ان استغراق تركة الميت بالدين لا يمنع عتق ام الولد ويمنع عتق
المدبر وعتق ام الولد يكون من راس المال وعتق المدبر يكون من الثلث
فظهر الفرق بينهما وقال ابن سيرين لا يباع المدبر الا من نفسه وقال

الليث بن سعد يكره بيعه الا لمن يعتقه واجاز مالك بيعه اذا كان على الميت دين يحيط بتركته فاما في الحيوة فلا يجوز بيعه بحال ويروى هذا عن عمر بن عبد العزيز وقضى في المدبر اذا جنى انه يسلم الى المجني عليه يخدمه من دية جرحه فان ادى رجع الى سيده وعند من اجاز بيعه يباع في الجناية واجاز الحسن بيع المدبر اذا احتاج اليه صاحبه واتفقوا على جواز وطي المدبرة كما يجوز وطي ام الولد روى نافع ان ابن عمر دبر جاريتين له فكان يطاهما واختلف قول الشافعي في جواز الرجوع عن التدبير بالقول فاجاز الرجوع في قول كما جاز بيعه وهو قول مجاهد وطاوس واختاره المزني لان التدبير بمنزلة الوصية بدليل اعتباره من الثلث ومن اوصى لانسان بشي جاز له الرجوع فيه والقول الثاني لا يجوز ان يرجع فيه وبه قال مالك كما لو علق عتق عبده بصفة لا يجوز له ابطاله بالقول ويجوز بيعه قبل وجود الصفة المعلق بها العتق والله اعلم وعتق المدبر يكون من الثلث عند عامة اهل العلم حكي عن ابرهيم وسعيد بن جبير ومسروق ان المدبر من جميع المال

باب عتق ام الولد

انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة ولدت من

سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها وهو يستمتع منها ما عاش فاذا مات فهي حرة ويروى عن عمر ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا ويروى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده قال الامام قد ذهب عامة اهل العلم الى ان بيع ام الولد لا يجوز واذا مات المولى تعتق بموته من راس المال مقدما على الديون والوصايا وقد روي عن عطاء عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا فقال بعض اهل العلم يحتمل ان يكون ذلك مباحا في ابتداء الاسلام ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولم يعلم ابو بكر ببيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدة ايامه واشتغاله بامور الدين ومحاربة اهل الردة فظهر ذلك في زمن عمر فنهى عن ذلك ومنع منه وروي فيه عن علي خلاف وعن ابن الزبير انه كان يبيعها وعن ابن عباس انها تعتق في نصيب ولدها وروي عن محمد بن سيرين قال قال لي عبيدة بعث الي علي والى شريح يقول اني ابغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في ام الولد حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات صاحباي فهذا يدل على انه وافق الجماعة على انها لا تباع واختلاف

الصحابة اذا اجتمعوا بالاتفاق وانقرض العصر عليه كان اجماعا ويجوز الوصية
لام الولد ثم عتقها يكون من راس المال والوصية من الثلث اوصى عثمان
لامهات اولاده باربعة آلاف اربعة آلاف لكل امراة منهن وبيع المكاتب
غير جائز عند اكثر اهل العلم واذا اتت ام الولد بولد من زوج او زنى
فحكم الولد حكم الام يكون رقيقا لمولى الام يستخدمه ويواجره ولا
يجوز بيعه ويعتق بموته من راس المال هذا اذا كان الاستيلاد بملك
اليمين اما اذا نكح رجل امة الغير واستولدها فالولد رقيق لمالك
الام واذا اشترى الوالد ولده بعد ذلك يعتق عليه بحكم الملك و
له عليه الولاء واذا اشترى امته لا يثبت لها حكم الاستيلاد عند
بعض اهل العلم وهو قول مالك والشافعي لانها علقت برقيق وعند
اصحاب الراي يثبت لها حكم الاستيلاد واختلف قول الشافعي فيما لو
استولد جارية الغير بالشبهة ثم ملكها هل يثبت لها حكم الاستيلاد
ام لا احدهما لا يثبت لها حكم الاستيلاد لانه لم يستولد في الملك و
الثاني يثبت لانها علقت بحر وهو قول اصحاب الراي واختلف قول
الشافعي في ولد المدبرة والمعلق عتقها بالصفة وولد المكاتبة هل
يكون بمنزلة الام حتى يعتق بعتق الام ام لا فاصح قوليه ان حكم

التدبير والتعليق لا يثبت في الولد ويثبت حكم الكتابة لانها اقوى بدليل
انها تمنع البيع وقد قال يثبت للولد حكم الام وكل ذات رحم فولدها
بمنزلتها في التدبير والكتابة وتعليق العتق يعتقون بعتقها ويرقون
برقها

باب المكاتب

قال الله سبحانه وتعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال
مجاهد وعطاء مالا وقال ابن جريج قلت لعطاء اواجب علي اذا علمت
له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقال عمرو بن دينار قلت
لعطاء تاثره عن احد قال لا ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان سيرين
سال انسا المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر فقال عمر
كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه
قال الشافعي واظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب الاكتساب
مع الامانة فاحب ان لا يمتنع من كتابته اذا كان هكذا انا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء ويروى عنه انه قال هو عبد ان عاش وان
مات وان جنى ما بقي عليه شيء قال ويروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم
وروي عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
ومثله عن عايشة واستأذن عليها سليمان بن يسار فعرفته بالصوت فقالت
سليمان ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء قال رحمه الله الكتابة جايزة
باتفاق اهل العلم وهو أن يكاتب عبده على مال معلوم فاذا اداه عتق فيصير
العبد بالكتابة احق بمكاسبه واذا ادى عتق وما فضل من النجوم من ماله
يكون له ويتبعه اولاده في العتق ولا يجوز عند الشافعي على اقل من نجمين
وجوز ابو حنيفة الكتابة على نجم واحد وحالة واذا عجز المكاتب عن اداء
بعض ما عليه عند المحل وان قل فللسيد فسخ كتابته ورده الى ما كان عليه
من الرق واذا مات قبل اداء النجوم اختلف فيه اهل العلم فذهب كثير
منهم الى انه يموت رقيقا ويرتفع الكتابة سواء ترك وفاء او لم يترك كما
لو تلف المبيع قبل القبض ينفسخ البيع وهو قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت
وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد
وذهب قوم الى انه ان ترك وفاء بما بقي عليه من الكتابة كان حرا وان كان
فيه فضل فالزيادة لاولاده الاحرار روي ذلك عن علي وابن مسعود و
هو قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن وشريح وبه قال مالك والثوري

واصحاب الرأي واذا ادى المكاتب بعض كتابته في حيوته فلا يعتق شيء
منه ما لم يؤد آخر النجوم عند اكثر اهل العلم وبه قال الثوري والشافعي
واصحاب الرأي واحمد واسحق وقال بعضهم يعتق بقدر ما يؤدي يروى
ذلك عن علي وقاله النخعي وقد روى يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب
المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه قال وقال النبي صلى
الله عليه وسلم يودى المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد
وهكذا روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله وعامة اهل العلم
على ان المكاتب اذا قتل وقد بقي عليه شيء من النجوم يجب على قاتله قيمته
كالعبد الا ابرهيم النخعي فانه قال بظاهر هذا الحديث والآخرون لعلهم
ذهبوا الى ان الحديث غير ثابت ولو ثبت وجب القول به اذا لم يكن منسوخا
او معارضا بما هو اولى منه وروى الزهري عن نبهان مكاتب لام سلمة
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند
مكاتب احديكن ما يؤدي فلتحتجب منه وهذا عند اهل العلم على التورع
والاحتياط لانه بعرض ان يعتق في كل ساعة بان يؤدي نجومه لا انه

يعتق قبل اداء النجوم قال الشافعي ويجبر السيد على ان يضع من كتابته شيئا
لقول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم واحتج بان عمر كاتب عبدا ابن صح
له على خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه خمسة الاف من اخر كتابته
ولم يوجب قوم ذلك واذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة يعتق باداء المال
ويتبعه الاولاد والاكساب كما في الكتابة الصحيحة ويفترقان في بعض
الاحكام وهي ان الكتابة الصحيحة لا يملك المولى فسخها ما لم يعجز المكاتب
عن اداء النجوم ولا يبطل بموت المولى ويعتق بالابراء عن النجوم والكتابة
الفاسدة يملك المولى فسخها قبل اداء المال واذا فسخ ثم ادى لا يعتق و
يبطل بموت المولى ولا يعتق بالابراء عن النجوم واذا عتق بالاداء لا يثبت
التراجع في الكتابة الصحيحة ويثبت في الكتابة الفاسدة فيرجع المولى
عليه بقيمة رقبته وهو يرجع على المولى بما دفع اليه ان كان مالا

باب العتق على الخدمة

ا عبد الواحد بن احمد المليحي ا عبد الرحمن بن ابي
شريح ا ابو القسم البغوي ا علي بن الجعد اخبرني حماد بن سلمة عن سعيد
بن جمهان عن سفينة قال اعتقتني ام سلمة واشترطت علي ان اخدم
النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش قال الامام لو قال رجل لعبده اعتقتك
على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على ان
تخدمني ابدا او قال مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى و
روي عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك
ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطي علي ما
فارقت رسول الله ما عشت فاعتقتني واشترطت علي قال الامام هذا
الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة عليه وان كان
بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شي على العبد عند اكثر الفقهاء وكان ابن
سيرين يثبت الشرط في هذا وقال احمد تشترى هذه الخدمة من الذي
شرط له قيل له تشتري بالدراهم قال نعم

كتاب الايمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اليمين بالله او بصفة من صفاته

روي عن ابن عباس انه قال ان اليمين من اسماء الله وقال بعضهم قيل للحلف
يمين باسم يمين اليد وكانوا يبسطون ايمانهم اذا تحالفوا ويقولون يمين
الله ويقولون في اليمين وايمن الله ويحذف بعضهم النون ويقول وايم
الله ا ابو الحسن الشيرزي ا زاهر بن احمد ا ابو اسحق الهاشمي ا ابو
مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف

بالله او ليصمت هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع ورواه سالم عن ابن
عمر وزاد قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها ذاكرا ولا آثرا وقوله ذاكرا لم يرد به الذكر الذي هو ضد النسيان
بل اراد به محدثا عن نفسي متكلما به وقوله ولا آثرا يريد مخبرا به من قولك
آثرت الحديث آثره اذا رويته يقول ما حلفت ذاكرا عن نفسي ولا مخبرا
عن غيري قال رحمه الله اليمين انما تنعقد بالله او باسم من اسماء الله او بصفة
من صفات ذاته واليمين به ان يقول والذي لا اله غيره والذي اعبده وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده واليمين باسمايه كقوله
والله والرحمن والرحيم والخالق والباري والرازق والرب والسميع و
البصير وباسط الرزق وفالق الاصباح قال ابن عمر كان يمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب فهذا كله يمين سواء اراد به
اليمين او اطلق او اراد غير اليمين وحروف القسم ثلثة الباء والتاء
والواو كقوله بالله وتالله ووالله وقال ابو قتادة قال ابو بكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم لاها الله اذا واليمين بصفات الذات كقوله وعظمة الله
وجلال الله وعزة الله وقدرة الله وكبرياء الله وعلم الله وكلام الله فهذا كله

يمين سواء اراد به اليمين او اطلق وكذلك لو قال وايم الله او لعمر الله فهو
يمين اذا اراد به اليمين او اطلق قال النبي صلى الله عليه وسلم في زيد بن
حارثة وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان اراد غير اليمين فليس بيمين
وكذلك جميع صفات الذات ولو قال علي عهد الله وميثاقه فليس بيمين
الا ان يريد به اليمين وكذلك لو قال شهدت بالله او اشهد بالله او عزمت
بالله او اعزم بالله فلا يكون يمينا الا ان يريده ولو قال اقسمت بالله او
حلفت بالله او اقسم بالله او احلف بالله فان اراد بالاول اخبارا عن
يمين في الماضي او اراد بالثاني وعد يمين في المستقبل فليس بيمين و
ان اراد بهما يمينا في الوقت فهو يمين وان اطلق فيه قولان ولو قال
شهدت او اشهد او عزمت او اعزم او اقسمت او اقسم ولم يقيده بذكر
الله فليس بيمين وان نواه وعند ابي حنيفة كلها يمين قال ابرهيم كان
اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد ولو قال
وخلق الله ورزق الله فليس بيمين قال الشافعي ومن حلف بغير الله
فهو يمين مكروهة واخشى ان تكون معصية لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الا ان الله ينهيكم ان تحلفوا بآبايكم فان قيل اليس قد
اقسم الله سبحانه وتعالى ببعض مخلوقاته فقال والسماء ذات البروج

والشمس وضحيها والفجر وليال عشر قيل فيه اضمار معناه ورب السما
ورب الشمس كما صرح به في موضع اخر وقال عز وجل فلا اقسم برب
المشارق والمغارب فورب السماء والارض انه لحق فان قيل اليس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعرابي الذي ساله عن الاسلام
وقال بعد ما بين له لا ازيد على هذا ولا انقص فقال عليه السلم افلح
وابيه ان صدق قيل تلك كلمة جرت على لسانه على عادة الكلام الجاري
على الالسن لا على قصد القسم وكانت العرب تستعملها كثيرا في خطابها
تؤكد به كلامها لا على وجه التعظيم والنهي انما وقع عنه اذا كان ذلك
على وجه التوقير والتعظيم له كالحالف بالله يقصد بذكر الله سبحانه وتعالى
في يمينه التعظيم والتوقير يدل عليه ان فيه ذكر اب الاعرابي ولا يحلف
باب الغير تعظيما وتوقيرا وقيل فيه اضمار معناه ورب ابيه كما سبق
في تاويل الاية وانما نهاهم عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في
ايمانهم وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لابايهم والله اعلم
وروي عن سعد بن عبيدة ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال
ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك قال ابو عيسى هذا حديث حسن وفسر

هذا الحديث بعض اهل العلم على التغليظ وهذا مثل ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الريا شرك وقد فسر بعض اهل العلم هذه الاية
من كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
قال لا يرائي وروي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف بالامانة فليس منا قال رحمه الله هذا ايضا يشبه ان يكون وعيدا
لما انه حلف بغير الله ولا يجب به كفارة عند الشافعي وقال اصحاب
الراي اذا قال وامانة الله كان يمينا يجب به الكفارة

باب وعيد من حلف بغير الاسلام

انا المليحي انا النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي قلابة ان ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام
فهو كما قال وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشي
في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن لعن مومنا فهو كقتله ومن قذف
مومنا بكفر فهو كقتله هذا حديث صحيح متفق على صحته انا احمد بن
عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا
اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر

عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فيما لا يملك ولعن المومن كقتله ومن قتل نفسه في الدنيا عذب يوم القيمة ومن حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قال لمومن يا كافر فهو كقتله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن بشار عن عثمان بن عمر عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير واخرجه مسلم من طرق عن يحيى بن ابي كثير وقالوا من قتل نفسه بشي في الدنيا عذب به يوم القيمة قال رحمه الله اذا حلف الرجل بغير الاسلام فقال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بري عن الاسلام ففعل ذهب جماعة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى ان عليه كفارة اليمين وبه قال النخعي واليه ذهب الاوزاعي والثوري واصحاب الراي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه اتى بامر عظيم ولا كفارة عليه وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك والشافعي وابو عبيد يدل عليه ما انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف انا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله

الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر قال الامام ففيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل ياثم به ويلزمه التوبة لانه جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامر بان يتداركه بكلمة التوحيد وقوله فليتصدق قيل امر ان يتصدق بالمال الذي يريد ان يقامر به يحكى ذلك عن الاوزاعي وقيل يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه وروي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما

باب لغو اليمين

قال الله سبحانه وتعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال

الإمام هذا صحيح ورفعه بعضهم والى هذا ذهب بعض اهل العلم وبه قال
الشافعي وقال اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وعقد
اليمين ان يثبتها على الشيء بعينه ومن حلف على فعل ماض كاذبا وهو عالم به
فهو اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم تتعلق بها الكفارة عند الشافعي
وذهب قوم الى انه لا كفارة فيها كساير الكباير وهو قول النخعي واصحاب
الراي وقال مالك فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة وذهب اصحاب الراي
الى ان لغو اليمين ان تحلف على امر ماض هو فيها غير صادق ولكنه لا يعلم
قالوا لا كفارة فيه وهو قول حماد بن ابي سليمان وذهب بعضهم الى انه يكفر
وهو قول الحكم واحد قولي الشافعي **باب** من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها يتحلل ويكفر قال الله سبحانه وتعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ان تبروا الاية قال الازهري عرضة لايمانكم اي مانعا لكم عن
البر والاعتراض المنع وكل شيء منعك عن امر تريده فقد اعترض عليك و
تعرض لك والاصل فيه الطريق المسلوك يعترض فيه بناء او شيء يمنع
السابلة من سلوكه وقيل العرضة الاعتراض في الخير والشر يقول لا
تعترضوا باليمين في كل ساعة ان لا تبروا ولا تتقوا نا عبد الواحد بن احمد
المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا حجاج

بن منهال نا جرير بن حازم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اوتيتها
عن مسالة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم ورواه
يونس عن الحسن وقال فات الذي هو خير وكفر عن يمينك قال الامام
اليمين في الجملة مكروهة الا فيما لله فيه طاعة قال الله سبحانه وتعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا اي مانعا لكم عن البر فان حلف
على شيء فراى غيره خيرا منه بان حلف على ترك مندوب او فعل مكروه
فالافضل ان يحنث نفسه ويكفر والا فحفظ اليمين اولى لقول الله
عز وجل واحفظوا ايمانكم اي احفظوها بعد ما حلفتم من الحنث وقيل
معناه لا تحلفوا وهذا قول عامة اهل العلم قالوا اذا حنث عليه الكفارة
وقيل من حلف على معصية عليه ان يحنث نفسه ولا كفارة عليه يروى
ذلك عن سعيد بن جبير نا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد
الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا حماد
عن غيلان بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى الاشعري قال

اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله فقال
والله لا احملكم ما عندي ما احملكم ثم لبثنا ما شاء الله فاتي بشايل فامر
لنا بثلثة ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا فحملنا فقال ابو موسى فاتينا
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم
اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
قتيبة وخلف بن هشام ويحيى بن حبيب عن حماد بن زيد والشايل واحد
الشول وهي الابل وقيل الشايل من النوق التي قل لبنها قوله ما انا حملتكم
بل الله حملكم اضاف النعمة الى الله سبحانه وتعالى وان كان له فيها صنع
ولو لم يكن له فيه صنع لم يكن لقوله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا
الا اتيت الذي هو خير وجه ويحتمل انه كان نسي يمينه والناسي كالمضطر
فاضاف الفعل فيه الى الله سبحانه وتعالى كما قال عليه السلم في الصايم من
نسي فاكل فليتم صومه فانما اطعمه الله ويحتمل ان يكون معناه ان الله
لما رزق واغنم هذه الابل لم يسعني ان امنعكموها فكانه حملكم اذ
ليس لي مال احمل عليه ابناء السبيل انا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا

300 ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي
نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما نا ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له
عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن اسحق بن ابرهيم واخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق
قوله يلج من اللجاج يقول اقامته على اليمين وترك التحلل بالكفارة اكثر
اثما من التحلل فكانه يامره بالتحلل اذا راى التحلل خيرا وقيل معناه
يلج فلا يكفر ويزعم انه صادق فيها

باب التكفير قبل الحنث

انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليفعل الذي هو خير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن
عبد الله بن وهب عن مالك قال رحمه الله اختلف اهل العلم في تقديم كفارة
اليمين على الحنث فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم الى جوازه كما ورد به الحديث روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس و
عايشة وبه قال الحسن البصري وابن سيرين واليه ذهب مالك والاوزاعي

والشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز انما يجوز تقديم العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكوة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته وذهب قوم الى انه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وهو قول اصحاب الراي وجوزوا تعجيل الزكوة قبل الحول ولم يجوز مالك تعجيل الزكوة وجوز تعجيل الكفارة وقال الثوري ان كفر بعد الحنث احب الي وان كفر قبل الحنث اجزاه قال رحمه الله و على قياس هذا كل حق مالي تعلق بسببين يجوز تقديمه على احد السببين مثل ان يعجل كفارة الظهار بعد الظهار قبل العود او فدية الاذى بعد وجوب العذر قبل الحلق او جزاء الصيد بعد جرح الصيد قبل الموت او كفارة القتل بعد الجرح قبل خروج الروح ولا يجوز تعجيل كفارة الجماع على الفعل لان الصوم والاحرام ليسا من اسباب وجوب الكفارة بل هما يحرمان الجماع وما يحرم شيا لا يكون سببا لوجوب ما يجب بارتكاب ذلك المحرم بخلاف اليمين فانها احد سببي وجوب الكفارة لا انها تحرم الحنث الذي يتعلق به وجوب الكفارة كالنصاب مع الحول في الزكوة سببان يتعلق بهما وجوب الزكوة وكفارة اليمين يتخير فيها الرجل بين ان يطعم عشرة من المساكين او يكسوهم او يعتق رقبة فان عجز عنها فيصوم ثلثة ايام قال ابن عمر ان وكد اليمين فعليه عتق رقبة

او كسوة عشرة مساكين وان لم يوكد فاطعام عشرة مساكين ثم ان اختار الطعام فعليه لكل مسكين مد من الطعام وبه قال ابن عمر واليه ذهب مالك والشافعي وان اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص او سراويل او مقنعة او ازار يصلح للكبير او صغير عند الشافعي وقال مالك يجب عليه لكل انسان ما يجوز صلوته فيه فيكسو الرجال ثوبا ثوبا والنساء ثوبين ثوبين درعا وخمارا وقاله الشافعي في القديم

باب الاستثناء في اليمين

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد البغوي نا علي بن الجعد انا المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القسم قال قال عبد الله من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى قال الامام وقد روي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال ابو عيسى ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الاستثناء اذا كانت موصولة باليمين فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق والعتاق عند اكثر اهل العلم وقال مالك والاوزاعي اذا حلف بطلاق او عتق فالاستثناء

لا يغني عنه شيئا ويقع الطلاق والعتاق وقال اصحاب مالك الاستثناء
انما يعمل في يمين يحلها الكفارة حتى قال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت
الله واستثنى فاستثناؤه ساقط والحنث له لازم واختلف اهل العلم في
الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل الا
ان يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكر او
للعي او للتنفس فان طال الفصل او اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى فلا
يصح وذهب بعضهم الى ان الاستثناء جائز ما دام في المجلس روي ذلك
عن طاوس والحسن وقال قتادة له ان يستثني ما لم يتكلم او يقوم و
قال احمد له ان يستثني ما دام في ذلك الامر وقال ابن عباس له الاستثناء
بعد حين وقال مجاهد بعد سنين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر

باب النذر ولزوم الوفاء به اذا كان في طاعة قال الله سبحانه
وتعالى يوفون بالنذر اه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق
الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القسم
بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي نعيم عن مالك فيه دليل على ان من نذر

طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا بشيء وان من نذر معصية فلا
يجوز له الوفاء به ولا يلزمه به الكفارة اذ لو كانت فيه كفارة لاشبه ان
يبينه وهو قول الاكثرين

باب كراهية النذر اه ابو عبد الله
محمد بن الفضل الخرقي اه ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني اه عبد الله
بن عمر الجوهري ه احمد بن علي الكشميهني ه علي بن حجر ه اسمعيل بن جعفر
ه عمرو وهو ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله عن عبد الرحمن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن ادم
شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل
ما لم يكن البخيل يريد ان يخرجه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج واخرجه مسلم عن علي بن حجر
اه ابن عبد القاهر اه عبد الغافر بن محمد اه محمد بن عيسى الجلودي ه ابرهيم
بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج ه قتيبة بن سعيد ه عبد العزيز يعني
الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا
وانما يستخرج به من البخيل هذا حديث صحيح واخرجاه من رواية ابن
عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وغيرهم كرهوا النذر في الجملة وان كان في الوفاء به اجر ان كان طاعة قال ابو سليمان الخطابي معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم و اذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجهه وقد اجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر اذا لم يكن معصية ويؤكده قوله وانما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله وفي قوله ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له استدلال لمن قال ان النذر انما يلزم اذا كان معلقا بشيء مثل ان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق رقبة وان قدم غايبي او سلم مالي فلله علي ان اتصدق بكذا واليه ذهب بعض اهل العلم حتى قال بعض اهل اللغة النذر وعد على شرط فكل ناذر واعد وليس كل واعد ناذرا وذهب آخرون الى ان النذر يلزم وان لم يكن معلقا بشيء وهو مذهب ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي ولو قال علي مشي الى بيت الله ولم يقل نذرا فعليه المشي افتى به سعيد بن المسيب

باب من نذر قربة وغير قربة ترك ما لا قربة فيه

انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قايم فسال عنه فقالوا ابو اسرايل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه هذا حديث صحيح وقد تضمن نذره نوعين من طاعة وغير طاعة فالصوم طاعة امره بالوفاء به والقيام في الشمس وترك الكلام ليس بطاعة لما فيه من اتعاب البدن وقد وضع الله الاصار والاغلال عن هذه الامة اما المشي الى بيت الله فيلزم بالنذر لانه من المقدور عليه وكان الناس يتقربون الى الله سبحانه وتعالى به قال الله عز وجل ياتوك رجالا وعلى كل ضامر وان تجاوز الى الحفي فحينيذ ينقلب النذر معصية لما فيه من الخروج الى مشقة تتعب البدن و لا يجب الوفاء به وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك

قال ابو سليمان الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي
يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل
باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من
بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض
القرب لهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج
به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى
الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل

باب من نذر شيئا فعجز عنه

انا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم
بن منيب نا يزيد بن هرون انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يهادى بين اثنين فقال ما هذا قالوا
نذر ان يمشي الى البيت فقال ان الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا
نفسه ثم امره فركب هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابن سلام
واخرجه مسلم عن ابن ابي عمر كلاهما عن مروان الفزاري عن حميد عن ثابت
عن انس وروي عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت
ان تحج ماشية فسئل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهد بدنة ويروى ولتهد
هديا انا ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بوية الزراد انا ابو القسم علي
بن احمد الخزاعي نا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا عيسى بن احمد العسقلاني
انا يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرعيني
عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي
الى البيت حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اختك فلتركب ولتختمر و
لتصم ثلثة ايام قلت نذرها ترك الاختمار معصية لان ستر الراس واجب
على المراة فلم ينعقد فيه نذرها وكذلك الحفا ولو نذر رجل ان يحج حافيا
فلا يلزمه الحفا ايضا لما فيه من اتعاب البدن ولو نذر ان يحج ماشيا
يلزمه المشي الا ان يعجز فيركب من حيث عجز ويلزمه المشي من دويرة
اهله وقيل من الميقات واذا ركب لعجز هل يلزمه شيء ام لا اختلف
اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى ان عليه دم شاة وهو قول مالك
وهو اظهر قولي الشافعي واصحهما وذهب بعضهم الى انه لا يجب الا
على وجه الاحتياط لحديث انس انه امره بالركوب مطلقا ولم يامره
بفدية وحيث امر فاستحباب كما روي ولتهد بدنة ولا يجب البدنة

لزومًا وقال علي عليه بدنة قوله ولتصم ثلثة ايام اراد عند العجز عن الهدي
وقيل تخيّر بين الهدي والصوم كما في جزاء الصيد ان شاء فداه بمثله و
ان شاء قوّم المثل دراهم والدراهم طعامًا وتصدق بالطعام وان شاء
صام عن كل مدّ يومًا ولو حج راكبًا لغير عجز فقد قيل عليه القضاء ثم في
القضاء يمشي بقدر ما ركب ويركب بقدر ما مشى وقيل وهو الاصح لا قضاء
عليه كما لو ركب للعجز وقال ابرهيم وحماد اذا عجز ركب ثم يحج من قابل
فيركب ما مشى ويمشي ما ركب ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام يلزمه
ان يأتيه ماشيًا حاجًّا او معتمرًا كما لو صرح بالحج او بالعمرة وعليه المشي
في الحج حتى يحل له النساء عقدًا ووطيًا وهو بعد التحللين وفي العمرة
حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وكذلك لو نذر
اتيان بيت الله الحرام فعليه الحج او العمرة غير انه لا يلزمه المشي وكذلك
لو نذر ان يأتي موضعًا من الحرم سمّاه وفيه قول آخر انه لا يلزمه الحج
والعمرة اذا نذر المشي اليه او اتيانه اذا لم يصرح بواحد منهما بل اذا
اتاه فحج او اعتمر او اعتكف في المسجد الحرام او صلى فيه ركعتين خرج عن
نذره ولو نذر اتيان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى
يلزمه على اصح القولين كما لو نذر اتيان المسجد الحرام ثم اذا اتاه يعتكف

فيه او يصلي او اذا اتى مسجد المدينة يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه قول آخر انه لا يلزمه الاتيان كما لو نذر ان يأتي مسجدًا آخر سوى
هذه المساجد الثلثة لا يلزمه الاتيان لا خلاف فيه بخلاف المسجد الحرام
لانه مخصوص من بين ساير المساجد بوجوب المصير اليه باصل الشرع
للحج او العمرة والاول الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم خص
هذه المساجد الثلثة من بين ساير المساجد في قوله لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا فعلى هذا
لو نذر ان يصلي في مسجد من هذه المساجد الثلثة لا تخرج عن النذر
اذا صلى في غيرها من المساجد ولو نذر ان يصلي في مسجد الرسول صلى
الله عليه وسلم يخرج عن نذره اذا صلى في المسجد الحرام ولا يخرج اذا
صلى في المسجد الاقصى لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي
هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ولو نذر ان يصلي في
المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلوة في غيره ولو نذر ان يصلي
في المسجد الاقصى فصلى في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم يخرج عن النذر والدليل عليه ما روي عن عطاء بن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك

مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل هاهنا ثم عاد عليه فقال صل
هاهنا ثم عاد عليه فقال شانك اذا ولو نذر المشي الى بيت الله او الى البيت
ونوى مسجدا من هذه المساجد فهو كما لو صرح به وان لم ينو فلا شي عليه
ولو نذر ان يتصدق على فقرآء بلد بعينه يجب ان يتصدق عليهم ولا يجوز
وضعه في فقرآء غير ذلك البلد عند الشافعي لما روي ان رجلا قال يا
رسول الله اني نذرت ان ولد لي ذكر ان انحر على راس بوانة عدة من الغنم
قال هل بها من هذه الاوثان قال لا قال فاوف بما نذرت به لله وبوانة اسفل
مكة دون يلملم يقال كان السايل كردم بن سفيان الثقفي وذهب قوم
الى انه يجوز ان يتصدق على اهل غير ذلك المكان وروى مالك عن عمرو
بن عبيد الله الانصاري انه سال سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امراة
عليها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان
تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة
فان لم تجد بقرة فعشرا من الغنم ثم جيت سالم بن عبد الله فسالته فقال
مثل ما قال سعيد غير انه قال فان لم تجد بقرة فسبعا من الغنم قال ثم
جيت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم ثم جيت عبد الله بن محمد
بن علي بن ابي طالب فقال مثل ما قال سالم قال مالك عن نافع عن ابن

عمر من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها
عند البيت العتيق او بمنا يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر
جزورا من الابل والبقر فلينحرها حيث شا. باب لا نذر
في معصية ولا فيما لا يملك. انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي و
محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سفيان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان قوما
اغاروا فاصابوا امراة من الانصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم
فكانت المراة والناقة عندهم ثم انفلتت المراة فركبت الناقة فاتت المدينة
فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت لين نجاني الله
عليها لانحرنها فمنعوا ان تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال بيس ما جزيتيها ان نجاك الله عليها ان تنحريها لا نذر في
معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وقالا معا او احدهما في الحديث
واخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب قال الامام فيه بيان

ان النذر لا ينعقد في المعصية ولا يلزمه به شي حتى لو نذر صوم يوم العيد
لا يجب عليه شي ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب جماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وهو قول مالك والشافعي وذهب
قوم الى ان من نذر معصية يلزمه كفارة يمين وهو قول الثوري واصحاب
الراي واحمد واسحق روي ان امراة اتت الى عبد الله بن عباس فقالت
اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك وروي
عن عكرمة عن ابن عباس في الذي يجعل ابنه نحيرة قال يهدي كبشا و
قال اصحاب الراي لو نذر صوم يوم العيد يجب عليه صوم يوم آخر ولو
نذر ذبح ولده عليه ذبح شاة واتفقوا على انه لو نذر ذبح والده او قتل
ولده انه لا يلزمه الشاة واحتج من اوجب كفارة اليمين في نذر المعصية
بما اه ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي اه ابو علي زاهر بن احمد اه ابو بكر
محمد بن سهل القهستاني المعروف بابي تراب اه ابرهيم بن ابي داود
البرلسي اه ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس الاعشى
حدثني سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن ابن شهاب
عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة
حدثه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهذا
حديث غريب قال الامام رحمه الله فاما اذا نذر مطلقا فقال لله علي نذر
ولم يسم شيا فعليه كفارة اليمين لما روي عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين و
روي عن ابن عباس انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين
ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر شيا لا يطيقه
فكفارته كفارة يمين ورواه بعضهم مرفوعا

باب نذر اللجاج والغضب

اه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق
الهاشمي اه ابو مصعب عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد
الرحمن الحجبي عن امه عن عايشة انها قالت من قال مالي في رتاج الكعبة
فانما كفارته كفارة يمين اصل الرتاج الباب ومن ذكر هذا لا يريد
نفس الباب انما يريد ان يكون ماله هديا الى الكعبة فيضعه منها حيث
نواه واراده قال الامام وانما يلزمه كفارة اليمين اذا التزم ذلك
على وجه الغضب كما روي عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار
كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت
تسالني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة

عتبة عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا
فيما لا تملك قال رحمه الله اختلف اهل العلم في النذر اذا اخرج مخرج اليمين
مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة او ان دخلت الدار فلله
علي ان اصوم او اصلي فهذا نذر اخرجه مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه
عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر اهل
العلم من الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل تجب عليه كفارة
اليمين كما لو حنث في يمينه وهو قول عمر وعايشة وبه قال الحسن وطاوس
واليه ذهب الشافعي في اصح اقواله واحمد واسحق وذهب قوم الى ان
عليه الوفاء بما سمي وهو المشهور من قول اصحاب الراي وبه قال مالك
ولو حلف الرجل بصدقة ماله او قال مالي في سبيل الله فاختلف اهل العلم
فيه فذهب قوم الى ان عليه كفارة اليمين وقال الشعبي والحكم وحماد
لا شي عليه وقال مالك يخرج ثلث ماله وقال اصحاب الراي ينصرف
ذلك الى ما يجب الزكوة في عينه من المال دون ما لا زكوة فيه من العقار
والدواب ونحوها واحتج مالك ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب
الله عليه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اهجر دار قومي التي اصبت فيها

الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزيك من ذلك الثلث قال شعبة سالت
الحكم وحمادا عن رجل قال ان فارقت غريمي فمالي عليه في المساكين
قالا ليس بشي وقال الحسن يكفر يمينه

باب قضاء النذر عن الميت

اه ابو الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو
مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقضه عنها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن
شعيب عن الزهري واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال الامام
رحمه الله فيه دليل على ان من مات وعليه زكوة او كفارة او نذر تجب
قضاؤها من راس ماله مقدما على الوصايا والميراث كما تجب قضاء ديون
العباد سواء اوصى به او لم يوص وبه قال عطاء وطاوس وهو قول
الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انها لا تقضى ما لم يوص بها وقال مالك
لا تقضى ما لم يوص واذا اوصى تقضى من ثلثه مقدما على ساير الوصايا
وروي ان امراة جعلت عليها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى

عبد الله بن عباس انهما لم تمشي عنهما والله اعلم كتاب الامارة والقضاء

باب وجوب طاعة الوالي قال الله سبحانه وتعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال ابو هريرة الامراء وقال مجاهد
الفقهاء انا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا
محمد بن عمر بن حفص التاجر نا ابرهيم بن عبد الله بن عمر الكوفي انا وكيع عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصاني فقد
عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني هذا حديث متفق على صحته انا ابو
علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو
بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع
الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني هذا حديث متفق على
صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق انا ابو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد القفال المروزي
نا ابو منصور احمد بن الفضل البروجردي نا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان

الصيرفي نا محمد بن يونس الكديمي نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن ابي
التياح عن انس ان النبي صلى الله عليه قال لابي ذر اسمع واطع ولو وسلم صح
لعبد حبشي كان رأسه زبيبة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
مسدد عن يحيى عن شعبة واخرجه مسلم من طريق ابي ذر قال اوصاني
خليلي ان اسمع واطيع وان كان مجدع الاطراف وروي عن يحيى بن عبد ح
حصين عن جدته ام الحصين انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله
اسمعوا له واطيعوا

باب الطاعة في المعروف

انا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما
احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن ليث
عن عبيد الله وقد صح عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف انا ابو الحسن عبد الرحمن
بن محمد الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا

ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي ح وانا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب وغيره عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا ابو جعفر محمد بن غالب تمتام الضبي نا قيس بن حفص الدارمي نا مسلمة بن علقمة نا داود بن ابي هند عن شهر بن حوشب عن الزبرقان عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق اختلف الناس فيما يامر به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة وابو يوسف ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كانت ولايته اليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع المامور ان يفعله حتى يكون الذي يامره عدلا وحتى يشهد عدل سواه على ان على المامور ذلك وفي الزنا حتى يشهد معه ثلثة سواه وحكي ان عمر بن هبيرة كان على العراق قال

لعدة من الفقهاء منهم الحسن والشعبي ان امير المومنين يكتب الي في امور اعمل بها فما تريان قال الشعبي انت مامور والتبعة على آمرك فقال للحسن ما تقول قال قد قال هذا قال قل قال اتق الله يا عمر فكانك بملك قد اتاك فاستنزلك عن سريرك هذا فاخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فاياك ان تعرض لله بالمعاصي فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروي عن ابي برزة انه مر على ابي بكر وهو يتغيظ على رجل من اصحابه وقيل ان الرجل كان يسب ابا بكر فقال ابو برزة قلت يا خليفة رسول الله من هذا الذي تتغيظ عليه قال فلم تسال عنه قلت لاضرب عنقه وفي رواية قال ابو بكر لابي برزة لو قلت لك اكنت تفعله قال نعم فقال ما كان ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يويد ما قلنا وهو ان احدا لا يجب طاعته في قتل مسلم الا بعد ان يعلم انه حق الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يامر الا بحق ولا يحكم الا بعدل وقد يتاول هذا ايضا على انه لا يجب القتل في سب احد الا في سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصبر على ما يكره من الامير ولزوم الجماعة

انا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد

الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى الصلت نا ابو اسحق
ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي ح وانا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك بن انس عن يحيى
بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة ان اباه اخبره
عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع
الامر اهله وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله
لومة لائم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل عن مالك
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن يحيى بن
سعيد وعبيد الله بن عمر انا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل حدثني ابن وهب عن
عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن ابي امية دخلنا على عبادة
بن الصامت وهو مريض قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا
فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا
وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا
بواحا عندكم من الله فيه برهان هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم

عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم عن عمه عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحارث قوله بواحا اي جهارا يقال باح بالشيء واباحه
اذا جهر به عندكم من الله فيه برهان اي اية او سنة لا تحتمل التاويل
انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن حرب نا حماد عن الجعد عن ابي رجا
عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى
من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا
فيموت الا مات ميتة جاهلية هذا حديث متفق على صحته نا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم نا بكر بن سهل الدمياطي نا عبد الله بن يوسف نا عيسى بن يونس
عن هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء تعرفون و
تنكرون فمن انكر فقد بري ومن كره فقد سلم ولكن من رضي و
تابع قالوا افلا نقتلهم قال لا ما صلوا لا ما صلوا هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن حسن بن الربيع البجلي عن ابن المبارك عن هشام
عن الحسن ويروى فمن انكر بلسانه فقد بري ومن كره بقلبه فقد

سلم وروي عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ولي عليه وال فراه ياتي شيا من معصية
الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة اه عبد الواحد
بن احمد المليحي حدثني ابو العباس عبد الصمد بن عبد الله بن الليث الواقع
اه ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان ه علي بن عبد العزيز ه ابو عبيد القسم
بن سلام ه عفان ه موسى بن خلف ه يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن
جده عن الحرث الاشعري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بهن وان يامر بني اسرايل ان
يعملوا بهن فكاد يبطي فقال له عيسى انك قد امرت بخمس كلمات ان
تعمل بهن وان تامر بني اسرايل ان يعملوا بهن فاما ان تبلغهم
واما ان ابلغهم فقال يا اخي اني اخشى ان سبقتني ان اعذب او
يخسف بي فجمع بني اسرايل في بيت المقدس حتى امتلا المسجد و
قعدوا على الشرف فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله امرني بخمس
كلمات ان تعملوا بهن اولهن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا فان
مثل ذلك كمثل رجل اشترى عبدا من خاص ماله بورق او ذهب
فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وادّ الي عملي فجعل يعمل ويودي

عمله الى غير سيده فايكم يسره ان يكون عبده كذلك وان الله عز
وجل خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيا وامركم بالصلوة
فان الله ينصب وجهه لعبده ما لم يلتفت فاذا صليتم فلا تلتفتوا ه
وامركم بالصيام فان مثل الصيام كمثل رجل معه صرة من مسك
في عصابة كلهم يحب ان يجد ريح المسك وامركم بالصدقة فان
مثل ذلك مثل رجل اسره العدو فشدوا يديه الى عنقه فقدموه
ليضربوا عنقه فقال هل لكم الى ان افتدي نفسي فجعل يفتدي نفسه
وامركم بذكر الله كثيرا فان مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعا
في اثره فاتى حصنا حصينا فتحصن فيه وان العبد احصن ما
يكون من الشيطان اذا كان في ذكر الله عز وجل قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وانا آمركم بخمس امرني به بالجماعة والسمع والطاعة
والهجرة والجهاد في سبيل الله وانه من خرج من الجماعة قيد شبر
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع ومن دعا بدعوى
الجاهلية فهو من جثى جهنم قالوا يا رسول الله وان صام وصلى قال و
ان صام وصلى وزعم انه مسلم فادعوا المسلمين بما سماهم المسلمين
المومنون عباد الله هذا حديث حسن غريب ورواه ابان بن يزيد

القطان وعلي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام ان
ابا سلام حدثه وابو سلام اسمه ممطور قوله ربقة الاسلام الربق
الخيط الواحد ربقة واراد به فارق عقد الاسلام بترك السنة و
اتباع البدعة وقوله من جثى جهنم واحدتها جثوة بضم الجيم اي جماعات
جهنم والجثوة الشي المجموع انا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا
جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا
العذافري انا اسحق بن ابرهيم بن عباد الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن
ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من فارق الجماعة وخرج من الجماعة فمات
فميتة جاهلية ومن خرج على امتي بسيفه يضرب برها وفاجرها
لا يتحاشى مومنا لايمانه ولا يفي لذي عهد بعهده فليس من امتي و
من قتل تحت عمية يغضب للعصبة او يقاتل للعصبة او يدعو الى راية صح
العصبة فقتلة جاهلية هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان بن
فروخ عن جرير بن حازم عن غيلان بن جرير واخرجه عن عبيد
الله القواريري عن حماد بن زيد عن ايوب قوله تحت راية عمية
قال احمد بن حنبل هو الامر الاعمى كالعصبية لا يستبين ما وجهه

وقيل هو في تهارج القوم وقتل بعضهم بعضا واصله من التعمية
وهو التلبيس انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى بن سعيد
نا الاعمش نا زيد بن وهب قال سمعت عبد الله قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما
تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير
عن الاعمش وصح عن علقمة بن وايل الحضرمي عن ابيه قال سال
سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي
الله ارايت ان قامت علينا امراء يسئلونا حقهم ويمنعونا حقنا
قال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قال
حذيفة ما مشى قوم الى سلطان الله في الارض ليذلوه الا اذلهم الله
قبل ان يموتوا ويروى مرفوعا باسناد غريب عن ابي بكرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهان سلطان الله في الارض اهانه
الله قال ابن مسعود عليكم بالطاعة والجماعة فانهما حبل الله
الذي امر به وان ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة

قال سفيان الثوري لا يأمر السلطان بالمعروف الا رجل عالم بما يأمر
وينهى فيما يأمر وينهى عدل وعن الشعبي قال خرج ناس من اهل الكوفة الى
الجبانة يتعبدون واتخذوا مسجدا وبنوا بنيانا فاتاهم عبد الله بن مسعود
فقالوا مرحبا بك يا ابا عبد الرحمن لقد سرنا ان تزورنا قال ما اتيتكم زائرا
ولست بالذي اترك حتى يهدم مسجد الجبان انكم لاهدى من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان الناس صنعوا كما صنعتم من كان
يجاهد العدو ومن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ومن كان يقيم
الحدود ارجعوا فتعلموا ممن هو اعلم منكم وعلموا من انتم اعلم منهم قال
واسترجع فما برح حتى قلع ابنيتهم وردهم **باب** من يخرج
على الامام والوفاء ببيعة الاول اه ابو سعيد عبد الله بن احمد بن محمد
الطاهري اه جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز اه ابو بكر
محمد بن زكريا العذافري اه اسحق بن ابرهيم بن عباد الدبري نا عبد
الرزاق اه معمر عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من خرج على امتي وهم مجتمعون يريد ان يفرق بينهم فاقتلوه
كائنا من كان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن غندر
عن شعبة عن زياد بن علاقة وروي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر 314
منهما اه عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن فرات القزاز قال سمعت ابا حازم قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين
فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بنو اسرائيل تسوسهم
الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون
خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم
حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن بشار **باب** كراهية طلب
الامارة والعمل قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن
سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها اه
عبد الواحد بن احمد المليحي اه احمد بن عبد الله النعيمي اه محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على
الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة
هذا حديث صحيح قوله نعم المرضعة مثل ضربه للامارة وما يصل الى

الرجل من المنافع فيها واللذات وضرب القاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه تلك اللذات ويقطع منافعها عنه انا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين امرنا على بعض ما ولاك الله وقال الاخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي على هذا العمل احدا ساله ولا احدا حرص عليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة وقال سفيان الثوري اذا رايت الرجل يحرص على ان يؤم فاخره انا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارابجردي نا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفك عنه العدل او يوبقه الجور انا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي نا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم ح وانا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري انا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا يحيى بن ابي طالب نا عبد

الوهاب بن عطاء نا هشام هو الدستوائي عن عباد بن ابي علي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار والعريف هو القيم بامر القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم وهو حق لما فيه من المصلحة للناس وقوله العرفاء في النار معناه التحذير من التعرض للرياسة والتامر على الناس لما فيه من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه ولم يود الامانة فيه اثم واستحق العقوبة والنار وروي عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس واراد بصاحب المكس الذي ياخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر فاما الساعي الذي ياخذ الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فياثم بالتعدي والظلم

باب الراعي مسؤول عن رعيته

انا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد

بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسمعيل عن مالك وأخرجه مسلم عن علي بن حجر عن إسمعيل كلٌّ عن عبد الله بن دينار معنى الراعي ها هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة أما رعاية الإمام ولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم ورعاية الرجل أهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها فحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمه وأضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله

باب ثواب من عدل من الرعاة

قال الله سبحانه وتعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب قوله لا يجرمنكم أي لا يحملنكم وقال الله سبحانه وتعالى إن الله يحب المقسطين والمقسط العادل والقسط العدل قال الله عز وجل قل أمر ربي بالقسط أي بالعدل يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار والقاسط الجاير قال الله سبحانه وتعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله إمام عادل نا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابن أبي عباد نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة قال أبو سليمان الخطابي ليس فيما يضاف إلى الله عز وجل من صفة اليدين شمال لأن الشمال على النقص والضعف وقوله كلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار الصحيحة وهو مذهب السنة

والجماعة انا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عايشة اسألها عن شيء فقالت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به هذا حديث صحيح انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيمة واقربهم منه مجلسا امام عادل وان ابغض الناس الى الله يوم القيمة واشدهم عذابا امام جاير هذا حديث حسن غريب

باب ثواب من تكلم بحق عند سلطان جاير

انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد اخبرني حماد هو ابن سلمة عن ابي غالب عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله اي الجهاد افضل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة الاولى فاعرض عنه ثم قال له عند الجمرة الوسطى فاعرض عنه فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز قال اين السايل قال انا ذا يا رسول الله قال افضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جاير هذا حديث حسن قال الخطابي انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف والله اعلم

باب ما على الولاة من التيسير ووعيد من غش الرعية

انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن آدم واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة انا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى هو الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا بعث احدًا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا
تعسروا هذا حديث صحيح انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسلم نا شعبة نا سعيد بن
ابي بردة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى ومعاذا
الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا قال ابو موسى
يا نبي الله ان ارضنا بها شراب من الشعير المزر وشراب من العسل البتع
فقال كل مسكر حرام فانطلقا فقال معاذ لابي موسى كيف تقرأ القرآن
قال قائما وقاعدا وعلى راحلتي واتفوقه تفوقا قال اما انا فانام واقوم
واحتسب نومتي كما احتسب قومتي وضرب فسطاطا فجعلا يتزاوران
فزار معاذ ابا موسى فاذا رجل موثق فقال ما هذا فقال ابو موسى
يهودي اسلم ثم ارتد فقال معاذ لاضربن عنقه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وقتيبة وغيرهما عن وكيع
عن شعبة وقال تطاوعا ولا تختلفا قوله اتفوقه تفوقا اي لا اقرا
حزبي من القرآن بمرة ولكن اقرا شيئا بعد شيء ماخوذ من فواق الناقة
وذلك انها تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب انا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن

اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب انا ابو الزناد ان الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون و
بهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وانما
الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان
له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه هذا حديث متفق على
صحته اخرج مسلم حديث من اطاعني عن زهير بن حرب عن ابن عيينة
عن ابي الزناد وحديث انما الامام جنة عن زهير عن شبابة عن ورقاء
عن ابي الزناد قوله الامام جنة قيل اراد في القتال يتقى به القوم كما
يتقي المتترس بالترس وقيل لانه يقي القوم مما يؤذيهم الى الناس
كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح وتحتج به بعض الناس على
ان الامام اذا امر بضرب او قتل ولم يعلم المامور به انه ظالم او
محق انه يسعه ان يفعل وعلى الامر تبعته واليه ذهب الشعبي و
ذهب قوم الى انه لا يجوز ان يفعل حتى يعلم انه محق وبه قال الحسن
وقوله وان قال بغيره اي حكم بغيره ويقال انه مشتق من اسم القيل
وهو الملك الذي ينفذ حكمه انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد

المنة اي القوة وبالضم منة السير اي الضعف والاعياء

الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد اخبرني ابو الاشهب
عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقلا في مرضه الذي قبض فيه
فقال له معقل اني محدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه و
سلم لو كانت في حيوة ما حدثتك سمعته يقول ما من عبد يسترعيه الله
رعية يموت يوم يموت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم عن ابي الاشهب واخرجاه من
طريق آخر عن الحسن وروي ان ابا مريم عمرو بن مرة الجهني قال لمعوية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيا من امر
المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون
حاجته وخلته وفقره قال فجعل معوية رجلا على حوائج الناس و
قضى يحيى بن يعمر في الطريق وقضى الشعبي على باب داره

باب

وعيد الغدر قال الله سبحانه وتعالى وما يجحد باياتنا الا كل ختار
كفور والختر الغدر ويقال الختر الفساد يكون ذلك في الغدر و
غيره انا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم بن
ابي غرزة انا الفضل بن دكين نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر يوم القيمة لواء يعرف
به انا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني
انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر
نا اسمعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال
الا ان هذا غدرة فلان هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي
نعيم الفضل بن دكين واخرجه مسلم عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار انا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن
محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين بن الفضل البجلي
نا عفان نا شعبة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل
غادر لواء يوم القيمة يعرف به هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة انا ابو بكر
محمد بن عبد الله بن ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن
الحارث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا
ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر يرفع له

لوا يوم القيمة اذا جمع الناس من الاولين والاخرين فيقال هذه
غدرة فلان بن فلان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد
الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله بن عمر وعن ابي نضرة عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة و
في رواية اخرى عنه لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدره
الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة

باب الوزير الصالح

اه ابو الحسن علي بن يوسف الجويني اه ابو محمد محمد بن علي بن محمد بن
شريك الشافعي الخلال شاهي باسفراين اه عبد الله بن محمد بن مسلم الجوربذي
نا يونس بن عبد الاعلى الصدفي اه ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له
بطانتان بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر و
تحضه عليه فالمعصوم من عصم الله هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن
اصبغ عن ابن وهب والبطانة الاولياء والاصفياء قال الله سبحانه
وتعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم اي اصفياء من غير اهل دينكم
لانهم يغشونكم ولا ينصحونكم وهي مصدر وضع موضع الاسم

يسمى بها الواحد والاثنان والجميع والمذكر والمونث اه احمد بن
عبد الله الصالحي اه ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي اه ابو العباس الاصم
اه محمد بن عبد الله بن الحكم اه ابي وشعيب عن الليث عن عبيد الله بن ابي
جعفر حدثني صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي ايوب انه قال سمعت
نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده
خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر و
بطانة لا تالوه خبالا فمن وقي بطانة السوء فقد وقي هذا حديث
صحيح قوله لا يالوه خبالا اي لا يقصر في فساد امره ومنه قوله
سبحانه وتعالى لا يالونكم خبالا وقوله عز وجل ما زادوكم الا
خبالا والخبال والخبل الفساد وقد يكون ذلك في الافعال و
الابدان والعقول وبه يسمى الجن الخبل يقال لخبله الجن

باب صاحب الشرط للامير

اه الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
اه ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الاصبهاني اه ابو محمد عبد
الرحمن بن يحيى الزهري القاضي اه محمد بن خزيمة البصري اه محمد بن عبد
الله الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان قيس
بن سعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير

يعني ينظر في امور هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن محمد بن خالد عن محمد
الانصاري **باب** كراهية تولية النساء انا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا عثمان بن الهيثم نا عوف عن الحسن عن ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة هذا حديث صحيح قال الامام اتفقوا على
ان المراة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان الامام يحتاج الى
الخروج لاقامة امر الجهاد والقيام بامور المسلمين والقاضي يحتاج
الى البروز لفصل الخصومات والمراة عورة لا تصلح للبروز وتعجز
لضعفها عن القيام باكثر الامور ولان المراة ناقصة والامامة و
القضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال ولا
يصلح لهما الاعمى لانه لا يمكنه التمييز بين الخصوم وما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين
فانما استخلفه في امامة الصلوة دون القضاء والاحكام **باب** عقد
البيعة والاستخلاف قال الله سبحانه وتعالى اني جاعل في
الارض خليفة وقال جل ذكره وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات

ليستخلفنهم في الارض انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل بن عبد الله
حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة اخبرني عروة بن الزبير
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مات وابو بكر بالسنح فجاء ابو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبله قال بابي انت وامي طبت حيا وميتا ثم خرج فحمد
الله واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن
كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال
عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله الشاكرين
قال فنشج الناس يبكون قال واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة
في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا امير ومنكم امير فذهب اليهم ابو
بكر وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم فاسكته
ابو بكر ثم تكلم ابو بكر ابلغ الناس فقال في كلامه نحن الامراء وانتم
الوزراء فبايعوا عمر او ابا عبيدة فقال عمر بل نبايعك انت فانت
سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر
بيده فبايعه وبايعه الناس هذا حديث صحيح انا عبد الواحد بن احمد

المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ابرهيم بن موسى انا هشام عن معمر عن الزهري اخبرني انس بن مالك
انه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم
توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد وابو بكر صامت لا يتكلم قال
كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد بذلك
ان يكون آخرهم فان يكن محمد قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم
نورا تهتدون به هدى الله محمدا وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثاني اثنين وانه اولى المسلمين بامركم فقوموا فبايعوه
وكانت طايفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت
بيعة العامة على المنبر وقال عقيل عن الزهري وهذا الكتاب الذي
هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا قوله يدبرنا اي يتقدمه اصحابه
وهو يخلفهم يقال دبر يدبر دبرا ودبورا اذا تبع الاثر انا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا محمد بن يوسف نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد
الله بن عمر قال قيل لعمر الا تستخلف قال ان استخلف فقد استخلف
من هو خير مني ابو بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليه فقال راغب وراهب وددت اني
نجوت منها كفافا لا لي ولا علي لا اتحملها حيا وميتا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة عن
هشام قال الامام اذا مات الامام واستخلف بعده رجلا صالحا
للامامة فله الولاية ولا يحل منازعته فيها كما فعل الصديق رضي
الله عنه استخلف بعده عمر رضي الله عنه ولو مات الامام ولم يستخلف
احدا فيجب على اهل الحل والعقد ان يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بامور
المسلمين كما اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على بيعة ابي بكر رضي الله
عنه ولم يقضوا شيئا من امر تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم و
دفنه حتى احكموا امر البيعة روي عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة
لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية و
لو ان الامام جعل الامر شورى بين جماعة ثم هم اتفقوا على تعيين
واحد منهم كان واليا مطاعا كما فعل عمر رضي الله عنه انا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون

قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة
قال لان سلمني الله لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي
ابدا قال فما اتت عليه الا رابعة حتى اصيب فقالوا اوص يا امير المومنين
استخلف قال ما احد احق بهذا الامر من هولاء النفر او الرهط الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان
والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وقال يشهدكم عبد
الله بن عمر وليس له من الامر شي كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة
سعدا والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة
وقال اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم
حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوءوا
الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن مسيئهم
واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم رد الاسلام وجباة المال و
غيظ العدو وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه
بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يوخذ من حواشي
اموالهم ويرد على فقرايهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى
لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا الا طاقتهم ثم ان

الصحابة اتفقوا على عثمان وعقدوا له البيعة وقال عبد الرحمن حين
بايع عثمان ابايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه
عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والانصار وامراء الاجناد
والمسلمون قال الامام واتفقت الامة من اهل السنة والجماعة
على ان الاستخلاف سنة وطاعة الخليفة واجبة الا الخوارج و
المارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة وقال عبد الله بن
دينار لما بايع الناس عبد الملك كتب اليه عبد الله بن عمر الى عبد الله عبد
الملك امير المومنين اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير
المومنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بني قد اقروا
بذلك باب رزق الولاة والقضاة انا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
حدثني عروة بن الزبير ان عايشة قالت لما استخلف ابو بكر الصديق
رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مونة
اهلي وشغلت بامر المسلمين فسياكل آل ابي بكر من هذا المال و
يحترف للمسلمين فيه صحيح معنى الحرفة الكسب وقوله يحترف اي

يكتسب للمسلمين بإزاء ما يأكل من اموالهم ومعنى الآل ههنا الأهل انا
ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري
انا اسحق الدبري انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن
الاحنف بن قيس قال كنا جلوسا عند باب عمر فخرجت علينا جارية
فقلنا هذه سرية امير المؤمنين فقالت والله ما انا بسرية وما احل له
واني لمن مال الله ثم دخلت فخرج علينا عمر فقال ما ترونه يحل لي
من مال الله او قال من هذا المال قال قلنا امير المؤمنين اعلى بذلك عينا
فقال ان شئتم اخبرتكم ما استحل منه ما احج واعتمر عليه من الظهر
وحلتي في الشتاء وحلتي في الصيف وقوت عيالي وشبعي وسهمي في
المسلمين فانما انا رجل من المسلمين قال معمر وانما كان الذي يحج
عليه ويعتمر بعيرا واحدا انا قال الامام يجوز للوالي ان ياخذ من
مال بيت المال قدر كفايته من النفقة والكسوة لنفسه ولمن
يلزمه نفقته ويتخذ لنفسه منه مسكنا وخادما روي عن المستورد
بن شداد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان لنا عاملا فليكتسب
زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن
فليكتسب مسكنا وفي بعض الروايات من اتخذ غير ذلك فهو غال او

سارق قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله هذا يتاول على وجهين
احدهما انما اباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي
اجر مثله وليس له ان يرتفق بشيء سواها والوجه الآخر ان للعامل
السكنى والخدمة فان لم يكن له مسكن وخادم استوجر له من
يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه
في عمله وكان شريح ياخذ على القضاء اجرا قال الشافعي وينبغي للامام
ان يجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه قال مسروق عن عبد الله
بن مسعود انه كان يكره لقاضي المسلمين ان ياخذ على ذلك رزقا
وعمالة

باب الرشوة والهدية للقضاة والعمال

قال
الله سبحانه وتعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى
الحكام اي لا تعطوها الحكام على سبيل الرشوة ليغيروا الحكم لكم
ماخوذ من ادليت الدلو ومنه يقال ادلى بحجته اي ارسلها وقال
الله سبحانه وتعالى ياخذون عرض هذا الادنى اي يرتشون في
الاحكام انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن
ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن
الجعد انا ابن ابي ذيب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد

الرحمن عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله
على الراشي والمرتشي هذا حديث حسن قال الامام الرشوة ما يعطي
لابطال حق او لاحقاق باطل فيعطي الراشي لينال باطلا او ليمنع
حقا يلزمه ويأخذ الآخذ على اداء حق يلزمه فلا يؤديه الا برشوة
يأخذ او على باطل يجب عليه تركه ولا يتركه الا بها فاما اذا اعطى المعطي
ليتوصل به الى حق او يدفع عن نفسه ظلما فلا باس روي عن ابن مسعود
انه اخذ فاعطى دينارين حتى خلي سبيله وروي عن الحسن والشعبي
وجابر بن زيد وعطاء انهم قالوا لا باس ان يصانع الرجل عن نفسه
وماله اذا خاف الظلم قال الامام وكذلك الآخذ اذا اخذ ليسعى
في اعانة صاحب الحق فلا باس وقال ابن سيرين كان يقال السحت
الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص وروي عن قيس بن ابي
حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اليمن فلما سرت ارسل في اثري فرددت فقال اتدري لم بعثت اليك
لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم
القيمة لهذا دعوتك فامض لعملك وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا

325 فما اخذ بعد ذلك فهو غلول وفي الحديث هدايا الامراء غلول وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل الهدية فقد قيل ليس هذا
لاحد بعده من الخلفاء لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول و
وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية وللامراء بعده رشوة وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يرده
الى بيت مال المسلمين واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدي
اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال نا ابو عبد الله محمد بن الفضل
الخرقي نا ابو الحسن الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن
علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا شريك هو ابن عبد الله
بن ابي نمر عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والقسامة قالوا وما القسامة يا رسول الله قال الرجل يكون على الفيام
من الناس فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا هذا حديث مرسل ويروى
هذا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسام لنفسه
في القسمة كالنشارة اسم لما ينشر والنحالة اسم لما ينحل للضيف من
الطعام والفيام الجماعات وليس في هذا تحريم اجرة القسام اذا اخذها

باذن ارباب الاموال وانما هذا فيمن ولي امر قوم فكان عريفا عليهم فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها شيئا لنفسه وذلك حرام وكذلك ما ياخذ السماسرة رسما مرسوما لا اجرا معلوما فاما اذا سمي له ارباب الاموال شيئا معلوما على ان يقسم بينهم مالا فحلال اخذه وكذلك الامام اذا جعل للقسام رزقا من بيت المال او بعث رجلا لعمل فسمى له رزقا فهو حلال والدليل عليه ما نا محمد بن الحسن المبرندكشاي نا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان نا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان نا علي بن عبد العزيز المكي نا ابو عبيد القسم بن سلام نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عمرو بن العاص قال ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجمع عليك سلاحك وثيابك ثم ائتني قال فاتيته وهو يتوضا فقال يا عمرو اني ارسلت اليك لابعثك في وجه يسلمك الله ويغنمك وازعب لك زعبة من المال قال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتي الا لله ولرسوله قال فقال نعما بالمال الصالح للرجل الصالح قال الاصمعي قوله ازعب لك زعبة من المال اي اعطيك دفعة من المال والزعب هو الدفع يقال جاءنا سيل يزعب زعبا اي يتدافع

باب الخوف من القضاء

نا ابو بكر

يعقوب بن احمد بن محمد بن علي يعرف بالصيرفي نا ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدي نا المومل بن الحسن بن عيسى [illegible] نا الحسن بن محمد الزعفراني نا بكر بن بكار عن سفيان الثوري عن زيد بن اسلم عن سعيد او ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة رواه عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال ابو سليمان الخطابي معنى هذا الكلام التحذير عن طلب القضاء وقوله بغير سكين يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان الذبح انما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين فعدل به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سنن العادة الى غيرها ليعلم ان الذي اراده بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والوجه الاخر ان الذبح الوحي الذي يقع به اراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم انما يكون بالسكين واذا ذبح بغير السكين كان خنقا وتعذيبا فضرب المثل بذلك ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه وروي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل

الله عليه ملكا يسدده انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن
ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن قتادة سمعت
ابا العالية قال قال علي رضي الله عنه القضاة ثلثة قاضيان في النار
وقاض في الجنة فاما اللذان في النار فرجل جار متعمدا فهو في النار ورجل
اجتهد فاخطا فهو في النار واما الذي في الجنة فرجل اجتهد فاصاب
الحق فهو في الجنة قال قتادة فقلت لابي العالية ما ذنب هذا الذي
اجتهد فاخطا قال ذنبه ان لا يكون قاضيا اذ لا يعلم قال الامام قوله
اجتهد فاخطا فهو في النار اراد به اذا كان اجتهاده على غير علم فاما
من كان من اهل الاجتهاد ففرضه الاجتهاد فيما يعن له من الحوادث
والخطا فيه عنه موضوع والدليل على ان المراد منه من تقلد القضاء
على غير علم ما روي مرفوعا عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في
الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في
النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ٥ وكتب عمر الى ابي موسى
الاشعري ان لا يقضي الا امير فانه اهيب للظالم ولشاهد الزور و
قال عمر لابن مسعود اما بلغني انك تقضي ولست بامير قال بلى قال فول

حارها من تولى قارها

باب القاضي لا يقضي وهو غضبان

انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا
ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن
عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم او لا يقضي القاضي بين اثنين وهو
غضبان هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن آدم واخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن عبد الملك بن
عمير قال الشافعي ومعقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم
الحاكم بين اثنين وهو غضبان انه اراد ان يكون القاضي حين يحكم
في حال لا يتغير فيها عقله ولا خلقه والحاكم اعلم بنفسه فاي حال اتت
عليه تغير فيها عقله او خلقه انبغى ان لا يقضي حتى تذهب واي حال
صار اليه فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم وان غيره
مرض او حزن او فرح او جوع او نعاس او ملالة ترك وكتب عمر بن
الخطاب الى ابي موسى الاشعري اياك والضجر والغضب والقلق
والتاذي بالناس عند الخصومة واذا جلس عندك الخصمان فرايت

احدهما بتعمد الظلم فاوجع راسه وروي في ادب القضاء عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين
حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء
ويحتج بهذا من لا يرى القضاء على غايب وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز
واليه ذهب اصحاب الراي لان النبي صلى الله عليه وسلم منعه من
القضاء لاحد الخصمين حتى يسمع كلام الاخر ومن جوز قال هذا في
الخصمين الحاضرين اللذين يمكن سماع كلامهما لا يقضي لاحدهما حتى
يسمع كلام الاخر لجواز ان يكون مع خصمه حجة يدفع بها حجة المحكوم
له فاذا كان الخصم غايبا فلا يترك استماع كلام الحاضر حتى لا يصير
ذريعة الى ابطال الحقوق غير انه يكتب في القضية ان الغايب على
حجته اذا حضر حتى يكون مستعملا معنى الخبر يدل عليه جواز الحكم
على الميت والطفل لتعذر استماع كلامهما كذلك الغايب

باب كراهية اللدد في الخصومة

قال الله سبحانه وتعالى وهو الد الخصام
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا اذا خاصم
فجر انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة

عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله الالد
الخصم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
وكيع عن ابن جريج ه الالد الشديد الخصومة واللدد الجدال والخصومة
يقال رجل الد وامراة لداء وقوم لد قال الله سبحانه وتعالى وتنذر
به قوما لدا وقال بل هم قوم خصمون يقال لددته اذا جادلته فغلبته
واللديدان جانبا الوادي وجانبا الفم سمي الخصم الد لانك كلما اخذت
من جانب من الحجة اخذ هو في جانب اخر منها وقيل سمي به لاعماله لديديه
في الخصومة

باب البينة على المدعي واليمين على من انكر ه

قال الله سبحانه وتعالى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم والمدعي متمن
فيحتاج الى الحجة قال الله عز وجل ولهم ما يدعون اي يتمنون تقول
العرب ادع علي ما شيت اي تمن وقيل في قوله سبحانه وتعالى في
قصة داود عليه السلام واتيناه الحكمة وفصل الخطاب قال فصل
الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقيل هو ان
يفصل بين الحق والباطل انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل
نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم
لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية فدخل الاشعث بن قيس
فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا فقال فيّ انزلت كانت
لي بير في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك
او يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم
لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن اسحق الحنظلي عن وكيع عن الاعمش وقوله على يمين صبر هي
اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من اجلها اي يحبس
واصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا اي حبسا وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا وهو ان
تحبس حيا فيرمى اليه حتى يموت فكل من حبس لقتل او يمين فهو
قتل صبر ويمين صبر وروي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده
من النار فجعل اليمين مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو

المصبور لانه انما صبر وحبس من اجلها فاضيف الصبر الى اليمين مجازا
واتساعا وفي الحديث دليل على ان من ادعى عينا في يد اخر او دينا في
ذمته فانكر ان القول قول المدعى عليه مع يمينه وعلى المدعي البينة
وهو قول عامة اهل العلم وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و
سلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم و
ولكن اليمين على المدعى عليه انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم وانا احمد بن عبد الله الصالحي و
محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واحسبه
قال واليمين على المدعى عليه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الطاهر
عن ابن وهب عن ابن جريج قال ولكن اليمين على المدعى عليه قال رحمه
الله وروى حديث الاشعث ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن الاشعث
قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت
اذا يحلف فانزل الله سبحانه وتعالى ان الذين يشترون بعهد الله

الآية وفيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم و
لو شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألفا وشهد آخران بألف وخمسمائة
يقضى بالزيادة لقيام البينة عليها ولا يقدح فيها جهل الأولين كما أخبر
بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وقال الفضل بن
عباس لم يصل فأخذ الناس بقول بلال ولو أقام المدعي البينة بعد
ما حلف المدعى عليه يقضى ببينته وقال طاوس وإبراهيم وشريح
البينة العادلة أحق من اليمين

باب القضاء بالشاهد واليمين

انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن أحمد الخلال
نا أبو العباس الأصم ح وانا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف
قالا انا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الله
بن الحارث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان المكي عن قيس
بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن حباب عن سيف بن
سليمان وانا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن أحمد الخلال
نا أبو العباس الأصم ح وانا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف

قالا انا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد العزيز
بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه جعفر
بن محمد عن أبيه عن جابر ويروى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم جوزوا
القضاء للمدعي بالشاهد الواحد مع اليمين في الأموال وهو قول أجلة
الصحابة وأكثر التابعين منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل الكوفة أن اقض باليمين مع
الشاهد وبه قال فقهاء الأمصار وإليه ذهب مالك والشافعي و
أحمد وإسحق وذهب بعضهم إلى أن القضاء بالشاهد واليمين لا يجوز
حكي ذلك عن الشعبي والنخعي وبه قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى
وأصحاب الرأي فأما إذا أقام المدعي بينة عادلة فلا يمين على
المدعي معها وذهب قوم إلى أنه يحلف معها كان شريح والشعبي و
النخعي يرون ذلك وهو قول سوار بن عبد الله القاضي وقال إسحق
إذا استراب الحاكم أوجب ذلك قال الإمام رحمه الله والشهادات
مختلفة المراتب فالزنى لا يثبت بأقل من أربعة من الرجال العدول

لقول الله سبحانه وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والعقوبات باجمعها لا تثبت باقل من
رجلين عدلين اما غير العقوبات فان لم يكن المقصود منه المال وهو
مما يطلع عليه الرجال غالبا فلا يثبت ايضا الا برجلين عدلين وذلك
مثل النكاح والرجعة والطلاق والعتاق والكتابة والوصاية والوكالة
ونحوها وان كان مما يطلع عليه النساء غالبا فيثبت بشهادة رجلين
ورجل وامراتين واربع نسوة وذلك مثل الولادة والرضاع والثيابة
والبكارة والحيض ونحوها وان كان المقصود منه المال كالبيع والهبة
والرهن والاجارة والوصية والقرض والجنايات الموجبة للمال و
نحوها فيثبت برجلين ورجل وامراتين وبشاهد ويمين ولا يثبت
بشهادة النساء على الانفراد قال الله سبحانه وتعالى في رجل وامراتين
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وقوله سبحانه وتعالى ان تضل
احديهما اي تنسى الشهادة واختلف اهل العلم في القاضي هل يجوز له ان
يقضي بعلم نفسه ام لا فاجاز بعضهم واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه
وسلم لهند حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني
وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فالنبي صلى الله

عليه وسلم لم يكلفها البينة فيما ادعته اذ كان عالما بكونها في نكاح
ابي سفيان ولان الحكم لما جاز بالشهادة مع انه لا تحصل منها الا
المعرفة الظاهرة فعلمه اقوى من الشهادة وقال قوم لا يقضي بعلم
نفسه سواء علمه في ولايته او قبلها وهو قول اهل الحجاز ولو اقر خصم
عنده لاخر بحق في مجلس القضاء فانه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى
يكون اقراره بمحضر شاهدين وقال بعض اهل العراق ما سمع او راه
في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض الا بشاهدين وقال
بعضهم يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي في غيرها وقال القسم لا ينبغي
للحاكم ان يمضي قضاء بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر من شهادة
غيره لانه يعرض نفسه للتهمة عند المسلمين وقد كره النبي صلى الله
عليه وسلم الظن فقال انما هذه صفية قال شريح القاضي وساله انسان
الشهادة فقال ايت الامير حتى اشهد لك وقال عكرمة قال عمر لعبد
الرحمن بن عوف لو رايت رجلا على حد زنى او سرقة وانت امير فقال
شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال صدقت

باب المتداعيين

اذا اقام كل واحد بينة انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا احمد بن عبد الله الصالحي و

محمد بن احمد العارف نا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا
الشافعي انا ابن ابي يحيى عن اسحق بن فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد
الله ان رجلين تداعيا دابة واقام كل واحد منهما البينة انها دابته
نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يديه اسحق بن ابي
فروة هو اسحق بن عبد الله بن ابي فروة كنيته ابو سليمان واسم ابي فروة
كيسان مولى عثمان بن عفان مديني ضعيف والعمل على هذا عند اهل
العلم قالوا اذا تداعى رجلان دابة او شيئا وهو في يد احدهما فهو
لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الآخر بينة فيحكم له به فلو
اقام كل واحد منهما بينة يرجح بينة ذي اليد وذهب اصحاب الرأي الى
ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهو للخارج الا في دعوى النتاج اذا ادعى
كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضى
بها لصاحب اليد وكذلك قالوا في ثوب لا ينسج الا مرة واحدة اذا
اقام كل واحد بينة انه ملكي انا نسجته يقضى لصاحب اليد وان كان
الشيء في ايديهما فتداعياه حلفا وكان بينهما بحكم اليد وكذلك
لو اقام كل واحد بينة روى ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن
ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا

او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وروى همام عن قتادة بهذا الاسناد
ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد
منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فهذا
يحتمل ان يكون القصة واحدة والشيء في ايديهما الا ان الشهادات
لما تعارضت تهاترت فصار كمن لا بينة له فحكم لهما بالشيء نصفين
بحكم اليد ويحتمل ان يكون القصة مختلفة وكان البعير في يدي
غير المتداعيين في اقامة البينتين فلما اقام كل واحد منهما شاهدين
على دعواه نزع الشيء من يدي صاحب اليد وجعل بين المدعيين
واختلف اهل العلم في حكم هذه الحادثة اذا ادعى رجلان دارا او
شيئا في يد ثالث واقام كل واحد بينة على دعواه فذهب قوم الى
انهما تسقطان لتناقضهما ويترك الشيء في يدي صاحبه وهو اظهر
اقوال الشافعي وذهب قوم الى انه يجعل بين المدعيين نصفان
وهو قول الثوري واصحاب الرأي واحد اقوال الشافعي وذهب جماعة
الى انه يقرع بين المدعيين فمن خرجت له القرعة قضي له به وهو
قول احمد واسحق وقاله الشافعي في القديم وله قول ان من خرجت

الهتر بالكسر السقط من الكلام
يقال تهاتر الرجلان اذا ادعى
كل واحد منهما على صاحبه باطلا

قرعته يحلف مع القرعة لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له ولا فرق عند
اكثرهم بين ان تكون البينتان سواء في العدالة وبين ان تكون بينة احدهما
اشهر بالصلاح والعدالة بعد ان تكونا عدلتين ولا بين ان يقيم احدهما
شاهدين والاخر ثلثا او اكثر وحكى عن مالك انه قال هو لاعدلهما
شهودا واشهرهما بالصلاح وقال الاوزاعي يقضى باكثر البينتين عددا
وحكى عن الشعبي انه قال هو بينهما على حصص الشهود وروي عن علي
فيما اذا ادعى رجلان شيئا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما انه يقرع
بينهما فمن خرجت له القرعة يحلف ويأخذ ويروى فيه عن ابي رافع
عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فامرهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين والمراد من الاستهام الاقتراع

باب اذا توجه اليمين على جماعة يقرع بينهم

انا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا محمد بن الحسين القطان نا احمد
بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكره الاثنان
على اليمين فاستحباها فاستهما بينهما هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن
عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه

وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم
يحلف قوله فاستهما بينهما اي اقترعا ومنه قوله سبحانه وتعالى فساهم
فكان من المدحضين

باب قضاء القاضي لا ينفذ الا ظاهرا

انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا
ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك بن انس
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا
بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من
بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه
فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من النار هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن ابي معوية عن هشام بن عروة قوله الحن بحجته اي افطن لها
واللحن مفتوحة الحاء الفطنة يقال لحنت للشيء بكسر الحاء الحن له
لحنا ورجل لحن اي فطن واللحن بسكون الحاء الخطاء يقال لحن
الرجل كلامه بفتح الحاء يلحن لحنا واللحن النحو واللغة ومنه قول

عمر رضي الله عنه تعلموا اللحن كما تعلمون القرآن وقال ابو عبيد في
قول عمر تعلموا اللحن اي الخطاء في الكلام وقوله سبحانه وتعالى و
لتعرفنهم في لحن القول اي في قصده ونحوه يقال لحن فلان اذا اخذ
في ناحية عن الصواب وفيه دليل على ان حكم الحاكم لا ينفذ الا ظاهرا
وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا واذا اخطأ في حكمه والمحكوم
له عالم بحقيقة الحال فلا يحل له في الباطن اخذ ما حكم له به القاضي
في الظاهر وهو قول اكثر اهل العلم وذهب ابو حنيفة الى انه ينفذ
قضاؤه ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدان زورا
ان فلانا طلق امراته فقضى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضاء
القاضي ويجوز لكل واحد من الشاهدين ان ينكحها واتفق اهل
العلم على ان قضاه في الدماء والاملاك المطلقة لا ينفذ الا ظاهرا
اما في المجتهدات مثل ان قضى حنيفي بشفعة الجار لرجل لا يعتقد
ثبوتها او قضى لرجل يعتقد وقوع الطلاق بتعليق سبق النكاح
انه حلال له او مات رجل عن جد واخ فقضى القاضي بالميراث للجد
على مذهب الصديق والمحكوم له يرى راي زيد في انه لا يستبد بالمال
دون الاخ او مات رجل عن خال لا يرى توريث ذوي الارحام فقضى

له القاضي بالمال على مذهب من يورثه فاختلف فيه اصحاب الشافعي
فذهب اكثرهم الى انه ينفذ ظاهرا وباطنا لانه امر مجتهد فيه لا
يتصور ظهور الخطاء فيه يقينا في الدنيا وحكم الحاكم بالاجتهاد نافذ
وفي الحديث دليل على ان كل مجتهد ليس بمصيب انما الاصابة مع واحد
واثم الخطاء عن الاخر موضوع لكونه معذورا فيه وفيه دليل على ان
بينة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه انا ابو الحسن الشيرزي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن العلاء
بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك عن
ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان
شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث
مرات هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن
جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انا محمد بن الحسن الميربندكشاي انا ابو
العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز المكي
انا ابو عبيد القسم بن سلام نا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد
عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين

اختصما إليه فقال من قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له
قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما يا رسول الله حقي هذا
لصاحبي فقال لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد
منكما صاحبه قوله فتوخيا أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة
ثم استهما أي اقترعا وقيل أمرهما بالتوخي في معرفة مقدار الحق و
ذلك يدل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ثم ضم إليه القرعة
لأن التوخي غالب الظن والقرعة نوع من البينة فهي أقوى ثم أمر
بالتحليل ليكون افتراقهما عن يقين براءة وطيبة نفس قال الخطابي
قد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل والقسمة لا تكون إلا في الأعيان
والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان فوجب أن يصرف
معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصل لأحدهما من العين
التي وقعت فيها القسمة والله أعلم وإذا قضى القاضي باجتهاده ثم
ظهر أن الحق بخلافه بأن وقف بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم
بخلافه أو قامت بينة على خلاف ما توهمه فقضاؤه مردود لقوله صلى
الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وكتب عمر إلى
أبي موسى الأشعري لا يمنعنك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك

فهديت لرشدك أن تنقضه [illegible] لا ينقضه شيء والرجوع
إلى الحق خير من التمادي في الباطل قال الإمام هذا إذا تبين له
الخطأ بنص كتاب أو سنة أو إجماع فأما إذا قضى باجتهاده ثم
تغير اجتهاده إلى غيره فلا ينقضه ويقضي بعده فيها بما تغير إليه
اجتهاده **باب اجتهاد الحاكم** انا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وانا أحمد
بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا انا أبو بكر الحيري نا
أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد العزيز عن يزيد بن عبد
الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى
عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد
فأخطأ فله أجر قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد عن حيوة عن
يزيد بن عبد الله بن الهاد وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز
بن محمد عن يزيد وروي عن الحسن أنه قرأ وداود وسليمان إذ

يحكمان في الحرث إلى قوله عز وجل ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما
وعلما قال محمد سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله من امر هذين
لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده
قال الإمام الاجتهاد هو رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق
القياس فعلى الحاكم أن يحكم بما في كتاب الله سبحانه وتعالى فإن لم
تكن الحادثة التي يحتاج إلى الحكم فيها في كتاب الله فيحكم بالسنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجدها في السنة فحينئذ يجتهد
والدليل عليه ما روي عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما
أراد أن يبعثه إلى اليمن كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب
الله قال فإن لم تجد في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فإن لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي قال فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضى رسول الله قوله اجتهد رأيي لم يرد به الرأي الذي
يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة
بل أراد به رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس
وقوله في الحديث وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر لم يرد به أنه يوجر

على الخطأ بل يوجر على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة و
الإثم في الخطأ عنه موضوع إذا لم يأل جهده وهذا فيمن كان جامعا
لآلة الاجتهاد فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر
بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر روي عن بريدة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان
في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق
فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار
وفي الحديث دليل على أن ليس كل مجتهد مصيبا فلو كان كل مجتهد مصيبا
لم يكن لهذا التقسيم معنى وهو قول الشافعي ومذهبه أنه إذا اجتهد
مجتهدان في حادثة فاختلف اجتهادهما أن الحق واحد لا بعينه و
ذهب أصحاب الرأي إلى أن كل مجتهد مصيب لأنه لم يكلف عند
اشتباه الحادثة إلا الاجتهاد وليس كذلك بل هو مأمور بالاجتهاد
لإصابة الحق فإن أصابه أجر وإن لم يصب عذر كمن اشتبهت عليه
القبلة كلف أن يجتهد ليصيب جهتها فإن لم يصبها يقينا عذر و
الحديث يدل على أنه لا يجوز للحاكم المجتهد تقليد الغير وإن كان أعلم
منه وأفقه حتى يجتهد ويستحب له مشاورة أهل العلم في الحوادث و

البحث عن الدلايل ثم يحكم بما لاح له بالدليل قال الله سبحانه وتعالى
لرسوله وشاورهم في الامر وروي عن ابي هريرة قال ما رايت احدا
اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسن
ان كان صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكنه اراد ان يستن
بذلك الحكام بعده قال محمد بن اسمعيل والمشاورة قبل العزم والتبين
لقوله عز وجل فاذا عزمت فتوكل على الله فاذا عزم الرسول لم يكن لبشر
ان يتقدم على الله ورسوله وشاور النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
في المقام والخروج فراوا له الخروج فلما لبس لامته وعزم قالوا اقم
فلم يمل اليهم بعد العزم وقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته وعزم فيضعها
حتى يحكم الله وكانت الايمة يستشيرون الامناء من اهل العلم في
الامور المباحة لياخذوا باسهلها فاذا وضح الكتاب او السنة لم يتعدوه
الى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري وكان مجلس عمر
مغتصا من القراء شبابا كانوا او كهولا فربما استشارهم فيقول لا
يمنعن احدكم ان يشير برايه فان العلم ليس على قدم السن ولا
على حداثته ولكن الله يضعه حيث يشاء وقال مزاحم بن زفر قال لنا
عمر بن عبد العزيز خمس اذا اخطا القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة

ان يكون فهما حليما عفيفا صليبا عالما سوولا عن العلم وفي الحديث
دليل على انه لا يجوز لغير المجتهد ان يتقلد القضاء ولا يجوز للامام توليته
والمجتهد من جمع خمسة انواع من العلم علم كتاب الله عز وجل وعلم سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاويل علماء السلف من اجماعهم
واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم
عن الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا في نص كتاب وسنة او اجماع
فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر
والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهية والتحريم والاباحة
والندب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح و
الضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب
الكتاب على السنة حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدي
الى وجه محمله فان السنة بيان الكتاب ولا تخالفه وانما يجب
معرفة ما ورد منها في احكام الشرع دون ما عداها من القصص و
الاخبار والمواعظ وكذلك يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى في
كتاب او سنة في امور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب
وينبغي ان يتخرج فيها بحيث يقف على مرام كلام العرب فيما يدل

على المراد من اختلاف [illegible] الخطاب ورد بلسان
العرب فمن لم يعرف لا يقف على [illegible] اقاويل الصحابة
والتابعين في الاحكام ومعظم فتاوي [illegible] لا يقع حكمه
مخالفا لاقوالهم فيكون فيه خرق الاجماع [illegible] اذا عرف [illegible] نوع
من هذه الانواع معظمه فهو مجتهد ولا يشترط معرفة جميعها بحيث
لا يشذ عنه شي منها واذا لم يعرف نوعا من هذه الانواع فسبيله
التقليد وان كان متبحرا في مذهب واحد من آحاد ايمة السلف فلا
يجوز له تقلد القضاء ولا الترصد للفتيا واذا جمع هذه العلوم و
كان مجانبا للاهواء والبدع مدرعا بالورع محترزا عن الكباير غير
مصر على الصغاير جاز له ان يتقلد القضاء ويتصرف في الشرع بالاجتهاد
والفتوي ويجب على من لم يجمع هذه الشرايط تقليده فيما يعن له من
الحوادث وجوز اصحاب الراي للعامي ان يتقلد القضاء ثم يقضي
بما يفتي به اهل العلم وقال معمر عن قتادة كان قضاة اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ستة عمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود
وابو موسى الاشعري وزيد بن ثابت فكان قضاء عمر وابن مسعود
والاشعري يوافق بعضه بعضا وكان ياخذ بعضهم من بعض وكان

338

قضاء علي وابي بن كعب [illegible] يشبه بعضه بعضا وكان ياخذ بعضهم
من بعض و[illegible] زيد [illegible] ابي وابي ما بدا له باب شرايط
قبول الشهادة [illegible] قال الله سبحانه وتعالى فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهداء [illegible] وقال الله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقال الله
سبحانه وتعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اه محمد بن الحسن اه ابو
العباس الطحان اه ابو احمد محمد بن قريش اه علي بن عبد العزيز اه ابو عبيد
ه مروان الفزاري عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن زياد عن
الزهري عن عروة عن عايشة ترفعه لا يجوز شهادة خاين ولا خاينة
ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع
اهل البيت هذا حديث غريب ويزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث
وزاد بعضهم في هذه الرواية ولا مجلود حدا اه محمد بن الحسن الميربند
كشاي اه ابو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي اه ابو سليمان
حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي اه محمد بن بكر بن داسة التمار ه
ابو داود السجستاني ه حفص بن عمر ه محمد بن راشد ه سليمان بن موسى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد
شهادة الخاين والخاينة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل

البيت وإجارتها لغيرهم قال الإمام شرايط قبول الشهادة سبعة الإسلام
والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والمروة وانتفاء التهمة فلو شهد
ذمي على شي لا تقبل شهادته عند كثير من أهل العلم على الإطلاق وهو
قول مالك والشافعي وقال الشافعي المعروفون بالكذب من المسلمين
لا تجوز شهادتهم فكيف تجوز شهادة الكفار مع كذبهم على الله عز وجل
وذهب أصحاب الراي إلى أن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جايزة
وإن اختلفت مللهم وذهب قوم إلى أن شهادة بعضهم على بعض تجوز
عند اتفاق الملة أما إذا اختلفت الملة بأن شهد يهودي على نصراني
أو مجوسي فلا تقبل وهو قول الشعبي والزهري وابن أبي ليلى وإسحق
لقوله سبحانه وتعالى فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء وذهب أكثر
أهل العلم إلى أن شهادة أهل الذمة في حق المسلمين باطلة وذهب قوم
إلى جواز شهادتهم على وصية المسلم في السفر خاصة يروى ذلك عن
أبي موسى الأشعري وهو قول شريح وإبرهيم النخعي وبه قال الأوزاعي
وأحمد واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة
بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو
آخران من غيركم أي من غير أهل دينكم وتأول من لم يجوز شهادة

أهل الذمة قوله أو آخران من غيركم أي من غير قبيلتكم وذلك أن
الغالب في الوصية أن الموصي يشهد أقاربه وعشيرته عليها دون
الأجانب واحتجوا بهذا التأويل بقوله سبحانه وتعالى إن ارتبتم لا نشتري
به ثمنا ولو كان ذا قربى فقوله عز وجل ولو كان ذا قربى يدل على أن
المراد من قوله تبارك وتعالى منكم أي من ذوي قرابتكم وزعم قوم أن
الآية منسوخة والأكثرون على أن الآية غير منسوخة وهو قول عايشة
والحسن وعمرو بن شرحبيل وقالوا سورة المايدة آخر ما نزل من القرآن
لم ينسخ منها شي وسبب نزول الآية ما روي عن ابن عباس قال خرج
رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدا فمات السهمي بأرض
ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فأحلفهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه
من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق
من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم يا أيها الذين آمنوا
شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت الآية وتأول بعضهم الآية على
الوصية دون الشهادة لأن تميم الداري وعدي بن بدا كانا وصيين
لا شاهدين بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم حلفهما والشهود لا

يحلفون فعبر بالشهادة عن الامانة التي تحملاها ومعنى قوله ولا نكتم
شهادة الله اي امانة الله قال الامام والحرية شرط قبول الشهادة لانها من
باب الولايات والعبد ناقص الحال وذهب قوم الى قبول شهادة العبيد
يروى ذلك عن انس واليه ذهب شريح وزرارة بن اوفى وهو قول عثمان
البتي وقال ابن سيرين شهادته جايزة الا لسيده وقال الحسن وابرهيم
النخعي تجوز شهادة العبيد في الشي التافه ولا يقبل شهادة المجنون
لانه لا حكم لقوله في شي ما وكذلك شهادة من لم يبلغ لقوله سبحانه و
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال مالك يقبل شهادة
الصبيان على الجراح التي تقع في محل اجتماعهم ما لم يتفرقوا ولا تقبل
في غيرها ويروى ذلك عن ابن الزبير وكان شريح يجيز شهادة الصبيان
بعضهم على بعض وروي عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال لا تجوز
لان الله سبحانه وتعالى يقول ممن ترضون من الشهداء والعدالة شرط
قبول الشهادة وحدها ان يكون محترزا عن الكباير غير مصر على الصغاير
والخاين مردود الشهادة كما جاء في الحديث لفسقه وخروجه عن العدالة
بالخيانة قال ابو عبيد لا نراه خص به الخيانة في امانات الناس دون ما
افترض الله على عباده وايتمنهم عليه فمن ضيع شيا مما امره الله او ركب

شيا مما نهاه الله فليس ينبغي ان يكون عدلا لانه لزمه اسم الخيانة قال
الشافعي رضي الله عنه ليس من الناس احد نعلمه الا ان يكون قليلا يمحض
الطاعة والمروة حتى لا يخلطهما بمعصية ولا يمحض المعصية وترك
المروة حتى لا يخلطهما بشي من الطاعة والمروة فاذا كان الاغلب
الاظهر من امره الطاعة والمروة قبلت شهادته واذا كان الاغلب
الاظهر من امره المعصية وخلاف المروة ردت شهادته وقال عمر بن الخطاب
ان اناسا كانوا يوخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن
اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس الينا من سريرته شي الله يحاسبه
في سريرته ومن اظهر لنا سوا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته
حسنة قال الامام رحمه الله والمروة شرط قبول الشهادة وهي ما يتصل
باداب النفس مما يعلم ان تاركه قليل الحيا وهي حسن الهية والسيرة
والعشرة والصناعة فاذا كان الرجل يظهر من نفسه في شي منها ما
يستحي امثاله من اظهاره في الاغلب يعلم به قلة مروته وترد شهادته
وان ذلك مباحا قال الامام رحمه الله وانتفاء التهمة شرط في جواز
الشهادة حتى لا يقبل شهادة العدو على العدو وان كان مقبول الشهادة

على غيره لأنه متهم في حق عدوه لا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر به
بشهادته فإن شهد لعدوه تقبل إذا لم يظهر في عداوته ما يفسق به فإن
أظهر ما يفسق به كان مردود الشهادة على العموم وأجاز أبو حنيفة
شهادة العدو على العدو إذا كان عدلا والحديث حجة لمن رده لأن النبي
صلى الله عليه وسلم رد شهادة ذي الغمر على أخيه وذو الغمر الذي بينه وبين
المشهود عليه عداوة ظاهرة والغمر الضغن وقد روي عن عمر أيما قوم
شهدوا على رجل بحد ولم يكن ذلك بحضرة الحد فإنما شهدوا على ضغن
فيه بيان أن شهادة العدو غير مقبولة وبعض الناس لا يقبل الشهادة
على حدود الله عز وجل بعد تقادم العهد ويحكم بسقوطها دون الحقوق
التي هي للعباد وقوله ولا ظنين في ولاء ولا قرابة هو المتهم في الانتساب
إلى غير أبيه والانتماء إلى غير مواليه ومنه قوله سبحانه وتعالى وما هو
على الغيب بظنين أي بمتهم وقال ابن سيرين لم يكن علي يظن في قتل
عثمان أي يتهم ويرد أيضا شهادة المتهم في دينه وكذلك المتهم في
شهادته بأن يشهد لوالده أو لولده لا يقبل شهادته قوله ورد شهادة
القانع لأهل البيت فالمراد منه التابع لهم وأصل القنوع السؤال و
القانع السائل يقال قنع يقنع قنوعا إذا سأل ويقال من القناعة قنع يقنع

والمراد من القانع في الحديث هو المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في
حوائجهم فهو ينتفع بما يصير إليهم من النفع فيصير بشهادته لهم جارا
إلى نفسه نفعا فلا تقبل كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها أو
شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل أو شهد على رجل أنه قتل
مورثه لا تقبل لأن نفع شهادته يعود إليه وعلى هذا القياس لا يجوز
شهادة أحد الزوجين لصاحبه وهو قول أبي حنيفة وأجازه الآخرون
وهو قول الشافعي ولا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده عند
أكثر أهل العلم ويجوز عليه وذهب بعض أهل العلم إلى جواز شهادة أحدهما
للآخر وهو قول شريح وإليه ذهب داود وأبو ثور واتفقوا على قبول
شهادة الأخ للأخ وسائر الأقارب وذهب عامة أهل العلم إلى قبول شهادة
البدوي إذا كان عدلا وقال مالك لا يقبل شهادة البدوي على القروي
وروي فيه حديثا وتأويله عند الآخرين إن ثبت أنهم قلما يضبطون
الشهادة على وجهها لجهلهم بأحكام الشريعة وقصور علمهم عما يحيل
الشهادة عن جهتها فإن كان ضابطا فطنا بصيرا بما يؤديه منها فلا
فرق بينه وبين القروي وشهادة الأعمى مقبولة فيما يثبت بالسماع
أو حيث انتفت الريبة عن شهادته بأن أقر رجل لآخر في أذنه فتمسك به

فشهد عليه وممن اجاز شهادته القسم والحسن والحكم وعطاء وابن
سيرين والشعبي والزهري وقال الزهري ارايت ابن عباس لو شهد
اكنت ترده وبعضهم اجازوا اذا عرف بالصوت وقال بعض الناس لا
تجوز شهادة الاعمى بحال ثم اجاز شهادة البصير على الميت والغايب وهو
قول اصحاب الراي واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة متنقبة والقاذف
فاسق مردود الشهادة واذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته سواء
تاب بعدما اقيم عليه الحد او قبله لقوله سبحانه وتعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
وهذا قول اكثر اهل العلم روي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لما جلد الثلثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة استتابهم
فرجع اثنان فقبل شهادتهما وابى ابو بكرة يرجع فرد شهادته ويقال ان
عمر قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك او ان تبت قبلت شهادتك وهو
قول ابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وسليمان
بن يسار وعكرمة وعبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والزهري واليه
ذهب مالك والشافعي وقال الشعبي يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته
وقال النخعي لا يقبل شهادته وذهب اصحاب الراي الى ان شهادته لا

ترد بالقذف فاذا حد فيه ردت شهادته على التابيد ولا تقبل وان تاب
ثم قالوا ينعقد النكاح بشهادته وينفذ قضاؤه اذا ولي القضاء قال
الشافعي فهو قبل ان يحد شر منه حين يحد لان الحدود كفارات
فكيف تردونها في احسن حاليه وتقبلونها في شر حاليه واذا قبلتم
توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو ايسر ذنبا
اه عبد الواحد بن احمد المليحي اه عبد الرحمن بن ابي شريح اه ابو القسم
البغوي ه علي بن الجعد اه شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر
قال اتي عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما الى الليل يقول هذا فلان
شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه ولا يجوز للشاهد ان يشهد الا عن علم
قال الله سبحانه وتعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال جل ذكره
ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبعه ثم من الشهادات ما يشترط
فيها الرؤية وهي الشهادة على القتل والاتلاف ومنها ما يكتفى فيه
بالسماع مثل النسب والاملاك المطلقة ومنها ما يشترط فيه السماع
والمعاينة مثل العقود والاقارير فيشترط فيها مشاهدة العاقد و
المقر وسماع قولهما واختلفوا في العتق والولاء والنكاح والوقف
انها هل تثبت بالتسامع فاثبتها بعضهم كالنسب ولم يثبتها بعضهم

الا بان يسمع عن المباشر مشاهدة وقال الزهري في شهادة على المراة من وراء
الستر ان عرفتها فاشهد والا فلا وجوزوا شهادة المختبي قال عمرو بن
حريث كذلك يفعل بالكاذب الفاجر قال الحسن يقول لم يشهدوني على
شيء ولكني سمعت كذا وكذا ومن اقام حجة على غايب بحق بين يدي القاضي
فسمعها وحكم به وكتب الى قاضي بلد الخصم واشهد على حكمه فاجازه بعض
اهل العلم وهو قول مالك والشافعي وجوز بعضهم سماع الشهادة على الغايب
ولم يجوز الحكم بل يكتب الى قاضي بلد الخصم ليحكم على وجه الخصم وهو
قول اصحاب الراي وجوزوا اذا كان له اتصال بالحاضر وقال بعضهم
كتاب الحاكم جايز الا في الحدود وقال ابرهيم كتاب القاضي الى القاضي جايز
اذا عرف الكتاب والخاتم وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه
من القاضي ويروى عن ابن عمر نحوه وكان اياس بن معوية والحسن وثمامة
بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعباد
بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود فان قال الذي
جيء عليه بالكتاب انه زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك
واول من سال على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله
والعدد في الشهادة شرط حتى لا يثبت الحكم بقول شاهد واحد وكذلك

المزكي يشترط ان يكون اثنان وكذلك المقوم واجاز بعضهم تزكية الواحد
قال ابو جميلة وجدت منبوذا فاتهمني عمر فقال عريفي انه رجل صالح قال
كذلك اذهب وعلينا نفقته فاما القايف فواحد كالقاضي واذا لم يعرف
القاضي لسان الخصم فهل يكتفي بمترجم واحد اختلف اهل العلم فيه
فذهب بعضهم الى انه لا بد من مترجمين كالشاهد والمزكي وهو قول الشافعي
وذهب قوم الى انه يكتفي بمترجم واحد امر النبي صلى الله عليه وسلم زيد
بن ثابت ليتعلم كتاب اليهود فيكتب اليهم ويقرا له كتبهم وقال عمر و
عنده عثمان وعلي وعبد الرحمن ماذا تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب
فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها وقال ابو جمرة كنت اترجم بين
ابن عباس وبين الناس واختلف قول الشافعي في الخارص والقاسم
هل يشترط ان يكون اثنان واختلف اصحابه في المسمع اذا كان القاضي
اصم

باب من شهد قبل السوال

انا ابو الحسن عبد الرحمن بن
محمد الداودي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن الصلت انا ابو اسحق
ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي ح وانا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد

بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير
الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها هذا حديث اختلف على
مالك في روايته فروى عبد الله بن مسلمة هكذا وقال عن أبي عمرة ورواه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال عن ابن أبي عمرة الأنصاري قال أبو
عيسى وهذا أصح لأنه قد روي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن
أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني غير هذا الحديث وهو صحيح أيضا وأبو عمرة
هو مولى زيد بن خالد قال الإمام وقد صح عن عمران بن حصين أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قال عمران فلا أدري أقال بعد قرنه مرتين أو ثلثة ثم يكون بعدهم
قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون قال
الإمام إذا ادعى رجل حقا على آخر فشهد به رجل قبل أن يستشهد
الحاكم بطلب صاحب الحق فلا حكم لشهادته ولا يحكم بها الحاكم كما
لا تحسب يمينه في قطع الحقوق قبل استحلاف الحاكم واختلفوا في وجه
الجمع بين الحديثين قيل أراد بخير الشهداء أن يكون عند رجل شهادة
لرجل ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه وقوله يشهدون
ولا يستشهدون أراد به إذا كان صاحب الحق عالما به فشهد الشاهد

وروي عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني صح

به قبل الاستشهاد وقيل الأول في الأمانة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها
غيره فيخبره بما يعلم من ذلك وقيل أراد بالأول سرعة إجابة الشاهد
إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها قال الله سبحانه وتعالى ولا يأب
الشهداء إذا ما دعوا قال سعيد بن جبير الذي عنده الشهادة فكل من
تحمل شهادة فدعي لأدائها ولا عذر له في التخلف يجب عليه أن يجيب
إليه قال الله سبحانه وتعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم
قلبه وقيل في قوله عز وجل ولا تتبعوا الهوى أن تعدلوا أي لا تتبعوا
الهوى فرارا من إقامة الشهادة وقيل معناه لا تتبعوا الهوى لتعدلوا
كما يقال لا تتبعن الهوى لترضي ربك أي أنهاك عنه لترضي ربك
فأما إذا دعي للتحمل وثم من يتحملها فيستحب أن يجيب إليه إن كان
من أهله ولا يجب فإن لم يكن ثم من يتحملها فعليه الإجابة إليه و
هو من باب فروض الكفايات كرد السلام والصلوة على الجنائز والجهاد
وقيل في قوله يشهدون ولا يستشهدون أراد به شهادة الزور
وكذلك قوله يحلفون ولا يستحلفون أراد أن يحلف على شيء هو
فيه آثم بدليل أنه قد روي في بعض الروايات ثم يفشو الكذب و
قيل أراد به الشهادات التي يقطع بها على المغيب فيقال فلان في

الجنة وفلان في النار وفيه معنى التألي على الله وقد زجر عنه قال الإمام
ويحتمل ان يكون الاول فيما يقبل فيه شهادة الحسبة من الزكوات
والكفارات ورؤية هلال رمضان والحقوق الواجبة لله سبحانه وتعالى
والطلاق والعتاق ونحوها وقوله يشهدون ولا يستشهدون في
حقوق العباد من البيوع والاقارير والقصاص وحد القذف ونحوها
فلا يصح شهادة الشاهد فيه الا بعد تقدم الدعوى ومسألة الحاكم
شهادته بعد طلب المدعي

باب اليمين على نية المستحلف

نا اسمعيل بن عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى الجلودي
نا ابرهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا هشيم
عن عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك هذا حديث صحيح
لا يعرف الا من حديث هشيم وعبد الله بن ابي صالح هو اخو سهيل بن ابي
صالح وبهذا الاسناد عن مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون
عن هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف قال ابو عيسى العمل على هذا
عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وروي عن ابرهيم النخعي

انه قال ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما
فالنية نية المستحلف وقوله يمينك على ما يصدقك صاحبك اي يجب
ان تحلف على ما يصدقك به صاحبك اذا حلفت

باب تغليظ اليمين

نا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن محمد نا سفيان عن عمرو عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا
يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطي
بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر
ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم
امنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمل يداك هذا حديث صحيح قيل
انما خص بعد العصر بالذكر لان الله سبحانه وتعالى قد عظم شان
هذا الوقت فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فروي
عن جماعة من الصحابة ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وتجتمع فيها
ملائكة الليل والنهار ويرفع فيها الاعمال التي اكتسبها العبد
من اول النهار ومما يؤكد تعظيم حرمة هذا الوقت من الله سبحانه و
تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله قيل اراد به صلوة

العصر قال الخطابي ويحتمل ان يقال ان الغالب من حال التاجر انه
انما ينفق من ربح ربحه او فضل يستفضله في بياض نهاره وقد يتفق
ان لا يربح ربحا ويبعد العصر وقت منصرفه فاذا اتفقت له صفقة بعد
العصر حرص على امضائها باليمين الكاذبة لينفق من الربح ولا ينصرف
من غير زيادة قال الامام واذا توجه اليمين على رجل في امر عظم خطره
من قصاص او عقوبة او نكاح او طلاق او عتاق او مال بلغ نصابا
فيغلظ تلك اليمين بالمكان والزمان فالمكان ان تحلف بين الركن
والمقام ان كانت بمكة وان كان بغيرها فتحت المنبر في الجامع والزمان
ان يحلف بعد العصر ويخوف بالله عز وجل ويقرا عليه قوله عز وجل
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ليرتدع ان كان فيها
مبطلا قال المفسرون في قوله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلوة اي
صلوة العصر على تاكيد اليمين على الحالف قال الشافعي وهذا قول
الحكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه ان عبد الرحمن بن عوف
راى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم قالوا لا قال
افعلى عظيم من الامر قالوا لا قال لقد خشيت ان يبهأ الناس بهذا
المقام قال ابن ابي مليكة كتبت الى ابن عباس في جاريتين ضربت احديهما

الاخرى فكتب ان احبسهما بعد العصر ثم اقرا عليهما ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ففعلت فاعترفت وكتاب ابي بكر الصديق
يحلف عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عثمان ردت عليه
اليمين على المنبر فاتقاها وقال اخاف ان يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه

كتاب القصاص بسم الله الرحمن الرحيم باب تحريم القتل

قال الله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق قال
سعيد بن جبير سالت ابن عباس عن قوله عز وجل فجزاؤه جهنم قال لا
توبة له وعن قوله سبحانه وتعالى لا يدعون مع الله الها آخر فقال كانت
هذه في الجاهلية وقال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى فجزاؤه جهنم الا
من ندم وقال عز وجل ان قتلهم كان خطا كبيرا يقال خطئ في
معنى اخطا قال الازهري الخطية والخطا الاثم يقال خطئ اذا تعمد
واخطا اذا لم يتعمد والخطا الاسم يقوم مقام الاخطاء وهو ضد
الصواب وفيه لغتان القصر وهو جيد والمد وهو قليل وقوله سبحانه
وتعالى والمؤتفكات بالخاطئة اي بالخطا العظيم مصدر جاء على
فاعلة والخطيئة على فعيلة كالنفيعة بمعنى النفع والعذيرة بمعنى
العذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم الكباير الاشراك بالله وعقوق

الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس انا ابو حامد احمد بن عبد الله بن
احمد الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا محمد بن حماد نا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس و
التارك لدينه المفارق للجماعة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عمر بن حفص عن ابيه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن شيبة عن حفص بن غياث
وابي معوية ووكيع كل عن الاعمش انا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر
بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة نا ابو علي
الحسين بن الفضل البجلي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد نا يحيى بن
سعيد عن ابي امامة بن سهل قال كنت مع عثمان وهو محصور في الدار قال
وبم تقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل
نفس بغير نفس فيقتل بها فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام قط ووالله
ما احببت ان لي بديني بدلا منذ هداني الله له ولا قتلت نفسا فبم تقتلوني
انا ابو الفتح نصر بن علي بن احمد الحاكم الطوسي بها انا ابو سعيد محمد بن

موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا ابو
بكر محمد بن اسحق الصغاني نا ابو يحيى محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى الاسدي
نا اسحق بن سعيد عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال
المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن علي عن اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه وروي عن ابي
الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المومن معنقا صالحا
ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح اراد بالمعنق خفيف
الظهر يعنق في مشيه سير المخف والعنق ضرب من السير وسيع وقوله بلح
معناه اعيا وانقطع يقال بلح الفرس اذا انقطع جريه وبلحت الركية
انقطع ماؤها قال الحسن كان يقال من قتل نفسا واحيا نفسا فلعله
انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا عبيد الله بن موسى عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم
وغيرهم عن وكيع عن الاعمش انا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو
حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا

محمد بن احمد بن محمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد
بن الاسود قال قلت يا رسول الله ارايت ان اختلفت انا ورجل من المشركين
ضربتين فقطع يدي فلما اهويت اليه لاضربه قال لا اله الا الله اقتله ام
ادعه قال لا بل دعه قال قلت وان قطع يدي قال وان فعل فراجعته
مرتين او ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان قتلته بعد ان يقول
لا اله الا الله فانت مثله قبل ان يقولها وهو مثلك قبل ان تقتله هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي عاصم عن ابن جريج عن الزهري و
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال الامام يتمسك بهذا
الحديث من يكفر المسلم بارتكاب الكباير وهم الخوارج وبنوا قولهم على
انه مثله في الكفر ووجهه عند اهل السنة انه مثله في اباحة الدم لا في
الكفر لان المسلم اذا قتل مسلما يكون دمه مباحا بحق القصاص كما ان دم
الكافر يكون مباحا بحق الدين وفي الحديث دليل على ان الكافر اذا تكلم
بكلمة الشهادة وان لم يصف الايمان وجب الكف عنه سواء بعد القدرة
عليه او قبله **باب** اثم من قتل معاهدا نا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد

به وهذا قول الشافعي ويذكر عن عمر يقاد المراة من الرجل في كل عمد
يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وابرهيم
وابو الزناد عن اصحابه وجرحت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم القصاص وذهب قوم الى ان القصاص لا يجري في
الاطراف بين الذكر والانثى ولا بين العبيد ولا بين الحر والعبد
انما يجري بين حرين او حرتين وهو قول اصحاب الراي قال ابن شهاب
ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح الا ان العبد ان قتل
الحر عمدا قتل به وقال الحكم لا يقاد العبد من العبد في جرح عمد
ولا خطاء الا في قتل عمد وذكره عن ابرهيم عن الشعبي عن عبد الله بن
مسعود اما اذا اختلفت الاطراف في السلامة فان كانت يد المقطوع
شلاء ويد القاطع صحيحة فلا قصاص بالاتفاق وان كانت يد القاطع
شلاء ويد المقطوع سليمة فالمقطوع يده بالخيار بالاتفاق ان شاء
اقتص من يده الشلاء ولا شيء له وان شاء ترك القصاص واخذ دية
يده وان كانت يد المقطوع ناقصة باصبع ويد القاطع كاملة الاصابع
فلا يقتص من يده ولكن للمجني عليه ان يلتقط اربعة من اصابعه
وان كانت يد القاطع ناقصة باصبع ويد المقطوع كاملة فله ان

يقطع يد القاطع ويأخذ دية اصبع عند الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قطع
يده فلا شيء له من الدية كما لو كانت يد القاطع شلاء فرضي بقطعها و
احتج من لم ير القصاص بين العبيد في الاطراف بحديث روي عن عمران
بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه
شيئا قال الامام وتاويل هذا ان الغلامين كانا حرين وكانت الجناية
خطأ او كانا غير بالغين ودية الخطأ تكون على العاقلة ان كان لهم
مال فان كانوا فقراء فلا شيء عليهم يدل عليه ان الجاني لو كان عبدا كان
الارش متعلقا برقبته ولا يبطل حق المجني عليه باعسار اهله واذا جنى
عبد على عبد او على حر خطأ او عمدا على قول من لا يوجب القصاص او
عفي على المال على قول من يوجبه او اتلف مالا يتعلق الارش برقبة
العبد الجاني وسيده بالخيار ان شاء سلمه للبيع وان شاء فداه من
عنده فان اختار الفداء عليه اقل الامرين من قيمة رقبة العبد
الجاني او ارش جنايته وان سلمه للبيع فبيع فان وفي ثمنه بارش
الجناية يسلم الى ولي المجني عليه وان فضل فضل كان لسيد العبد
الجاني وان كان ثمنه اقل من ارش الجناية فليس للمجني عليه الا ذلك

الجنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن حجاج بن منهال عن
جرير واخرجه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن وهب بن جرير
عن ابيه وقال خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج انا عبد الواحد بن
احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا حبان انا عبد الله انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الاسلام هذا من
اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من اشد القتال وكثرت به
الجراح فاثبتته فجاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت الذي تحدث انه من اهل النار قد قاتل في سبيل
الله من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما انه من اهل النار فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك
اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما
فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل
نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن لا يدخل

الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وقال عبد
الرزاق عن معمر شهدنا خيبر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر وروي عن جابر بن سمرة قال قتل
رجل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

باب القصاص

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
قال ابن عباس كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله سبحانه
وتعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء اي ترك له وصفح عنه فالعفو
ان يقبل الدية في العمد ويترك القصاص وقيل معنى قوله عز وجل فمن عفي
له من اخيه شيء اي من جعل له من مال اخيه يعني القاتل دية فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان يعني يتبع الطالب بالمعروف فلا يطلب اكثر مما وجب
له من الدية ويؤدي المطلوب باحسان وقيل من اخيه يعني بدل اخيه
المقتول كما قال عز وجل ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض اي
بدلكم ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قتل بعد قبول الدية وقوله سبحانه و
تعالى ولكم في القصاص حيوة اراد ان القاتل اذا علم انه اذا قتل

يقتص منه كف عن القتل ففيه حيوته وحيوة المقصود قتله قال ابو عبيد
حيوة منفعة يقال ليس لفلان حيوة اي ليس عنده خير ولا شر وروي
عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل
فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او ياخذوا العقل وفيه دليل على ان
الخيار لولي القتيل بين القصاص او اخذ الدية ولا يعتبر رضا القاتل
وقد ذكرنا الاختلاف فيه في كتاب الحج على حديث ابي شريح انا محمد بن
الحسن الميربندكشاي انا ابو سهل السجزي انا ابو سليمان الخطابي انا ابو
بكر بن داسه نا ابو داود السجستاني نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي
نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمر العائذي حدثني علقمة بن وائل
حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جيء برجل
قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال اتعفو قال لا قال
فتاخذ الدية قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلما ولى قال
اتعفو قال لا قال فتاخذ الدية قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب
به فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه
قال فعفا عنه قال فانا رايته يجر النسعة اخرجه مسلم من طريق آخر
عن علقمة بن وائل وفيه دليل على ان ولي الدم مخير بين القصاص وبين

ان يعفو عن القصاص على الدية وبين ان يعفو مجانا واختلف قول الشافعي
فيما لو عفى مطلقا هل تجب الدية ام لا اصح قوليه ان لا تجب الدية الا ان
يعفو على الدية وفيه دليل على ان دية العمد حالة في مال الجاني وفيه دليل
على ان للامام ان يتشفع الى ولي الدم في العفو وقد روي عن عطاء بن ابي
ميمونة عن انس قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه
القصاص الا امر فيه بالعفو وفيه اباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن
تجب عليه القصاص اذا خيف انفلاته وفيه دليل على ان القاتل اذا عفي
عنه يخلى سبيله ولا يعزر وحكي عن مالك انه قال يضرب بعد العفو مائة
ويحبس سنة وقوله يبوء باثمه واثم صاحبه يقول يبوء اي يتحمل اثمه
فيما قارف من الذنوب سوى القتل ولو قتل ربما كان القتل كفارة له و
اثم صاحبه اي يتحمل اثمه في قتل صاحبه فاضاف الاثم الى صاحبه لكون
قتله سببا لاثمه كما قال الله سبحانه وتعالى ان رسولكم الذي ارسل
اليكم اضاف الرسول اليهم وانما هو رسول الله ارسله اليهم وروي
في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل خذه فخرج
به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله
قيل معناه كان مثله في حكم البواء اي صارا متساويين لا فضل للمقتص اذا

استوفى حقه على المقتص منه وقيل اراد به ردعه عن قتله لان القاتل
كان يدعي انه لم يقصد قتله فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه
مثله لو ثبت منه القصد الى القتل يدل عليه ما روي عن ابي هريرة قال
قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال
القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اما ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل فيه دليل
على ان من جرى عليه قتل هو غير قاصد فيه لا قصاص عليه ولو قتله
ولي الدم كان آثما وعليه القود والقتل على ثلثة انواع عمد محض وهو
ان يقصد قتل كفوه بما يقصد به القتل غالبا فيجب فيه القصاص او
الدية مغلظة في مال الجاني حالة والثاني شبه العمد وهو ان يقصد
ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالبا بان ضربه بعصا خفيف
او بحجر صغير ضربة او ضربتين فمات لا يجب به القصاص وتجب الدية
مغلظة على عاقلته موجلة الى ثلث سنين فان كان المضروب صغيرا
او مريضا يموت منه غالبا او كان قويا غير ان الضارب والى عليه بالضرب
حتى مات تجب القود والنوع الثالث الخطاء المحض وهو ان لا يقصد
ضربه انما قصد غيره فاصابه او حفر بير عدوان فتردى فيها انسان او

أو نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه وتجب
الدية مخففة على العاقلة في ثلث سنين

باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر

١٥ أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بأبي بكر بن أبي
الهيثم ١٥ أبو أحمد محمد بن أحمد بن يعقوب الزرقي قراءة في المحرم سنة اثنتين
وثمانين وثلثمائة ١٥ أبو حامد أحمد بن علي الكشميهني ١٥ أبو الحسن علي بن
حجر السعدي ١٥ يزيد بن هرون ١٥ همام عن قتادة عن أنس بن مالك قال
خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي
فأدركت وبها رمق فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك
فلان قالت برأسها لا قال فلان حتى سمي اليهودي فقالت برأسها نعم
فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن حجاج بن منهال وأخرجه مسلم
عن هداب بن خالد كلاهما عن همام قوله عليها أوضاح قال أبو عبيد يعني
حلي فضة قال غيره سميت أوضاحا لبياض لونها والوضح البياض وفيه
دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به وهو قول عامة أهل
العلم إلا ما حكي عن الحسن البصري وعطاء أنهما قالا لا يقتل الرجل بالمرأة
وفيه دليل على أن القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب
القصاص وهو قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب
بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثقل وهو قول أصحاب الرأي ولو
أوجره سما قاتلا يجب القود وقال أبو حنيفة لا يجب بل تجب الدية ولو
جعل السم في الطعام فأطعمه الغير فأكله جاهلا بالحال فمات أوجب
الشافعي القود في أحد قوليه وهو قول مالك أما إذا وضع الطعام المسموم
بين يديه ولم يقل كل فأكله فمات فلا شيء عليه وفيه دليل على جواز
اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله فإن قتل بحجر أو رمي
من شاهق أو تحريق أو تغريق يفعل به مثل فعله يروى ذلك عن الشعبي
وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق وذهب
قوم إلى أنه لا يقتص إلا بالسيف وهو قول عطاء وإليه ذهب سفيان
الثوري وأصحاب الرأي وهذا إذا قتله بطريق أذن الشرع في استعماله
على وجه من الوجوه كالرمي بالحجارة والتحريق أذن الشرع في فعله بالكفار
إذا احتاجوا إليه في الجهاد وكذلك إجراء الماء عليهم وهدم البناء و
الرمي من الشواهق ونحوها فأما إذا قتل رجلا بإيجار الخمر أو ارتكب
منه فاحشة فكان فيه هلاكه أو بالسحر فلا يقتص منه بمثل فعله بل
يقتل بالسيف لأن الشرع لم يرد بإباحتها بوجه من الوجوه إنما هي من

الكبائر وسائر الافعال تحرمهما من اجل الجناية والتعدي على الغير فاذا فعل
جوزي بمثله قال الله سبحانه وتعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم

باب القصاص في الاطراف

قال الله سبحانه
وتعالى والعين بالعين الى قوله والجروح قصاص انا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني
عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر السهمي نا حميد عن انس ان الربيع
عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية
الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان عن حماد عن
ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا قوله كتاب الله
القصاص قيل اراد به قوله سبحانه وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يقول ان شرايع

الانبياء عليهم السلام لازمة لنا ما لم يرد النسخ في شرعنا وقيل هذا
اشارة الى قوله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الى قوله
والجروح قصاص على قراءة من يقرأه مرفوعا على طريق الابتداء وقيل
كتاب الله معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وجملته ان كل طرف له مفصل معلوم قطعه من مفصله من انسان
يقتص منه كالاصبع يقطعها او اليد يقطعها من الكوع او من المرفق او
الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه وكذلك لو قلع سنه او قطع انفه
او اذنه او فقأ عينيه او جب ذكره او قطع انثييه يقتص منه وكذلك
لو شجه موضحة في راسه او وجهه يقتص منه ولو جرح راسه دون
الموضحة او جرح موضعا اخر من بدنه او هشم العظم فلا قود فيه لانه
لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس
له ان يقطع يده من ذلك الموضع وله ان يقتص من الكوع ويأخذ حكومة
لنصف الساعد ولا قود في اللطمة والخمشة انما فيها التعزير تاديبا و
الحكومة ان بقي لها اثر وممن ذهب الى هذا الحسن وقتادة وبه قال
مالك والشافعي واصحاب الراي وذهب جماعة الى انه يقاد عن اللطمة
والضربة بالسوط روي ذلك عن الخلفاء الراشدين واليه ذهب شريح

والشعبي وابن شبرمة روي عن ابي بكر انه اقاد من لطمة ومثله عن علي
وابن الزبير وسويد بن مقرن واقاد عمر من ضربة بالدرة واقاد علي من
ثلثة اسواط وحمل هذا من لم يوجب به القود على وجه التعزير واقتص شريح
من سوط وخموش واقاد عبد الله بن الزبير من المنقلة واقاد ابو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم من كسر الفخذ واحتج من راى فيه القود بما روي عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينما هو يحدث القوم يضحكهم و
كان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال
اصبرني فقال اصطبر فقال ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال
انما اردت هذا يا رسول الله قوله اصبرني اي اقدني واصطبر اي استقد
روي عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
قسما اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون
كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد
فقال بل عفوت يا رسول الله وقال عمر رضي الله عنه اني لم ابعث عمالي
ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم فمن فعل فليرفعه الي اقصه
منه فقال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادب بعض رعيته اتقصه منه

قال اي والذي نفسي بيده الا اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقص من نفسه

باب لا يقتل مومن بكافر

انا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن
مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سالت عليا هل عندكم من النبي
صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرا
النسمة الا ان يوتي الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما
في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مومن بكافر هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة انا محمد بن الحسن
انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو
عبيد نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن قيس بن عباد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون
تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم
يد على من سواهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده انا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن

بامويه الاصبهاني نا ابو محمد دعلج بن احمد السجزي نا ابو سليمان القزاز
نا هاني بن يحيى نا قزعة بن سويد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي درج البيت يوم الفتح
فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده هي
حرام بحرام الله لا تختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لبيوتنا وموتانا فقال الا الاذخر
المسلمون يد على من سواهم تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجير
عليهم اقصاهم ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث
اهل ملتين قوله المسلمون يد على من سواهم فمعنى اليد النصرة والمعونة
بالمحاربة مع جميع اهل الملل والمعاونة من بعضهم لبعض فاذا استنفروا
عليهم النفير ولا يسعهم التخلف والتخاذل قوله تتكافا دماؤهم
يريد ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع
والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمراة واذا كان المقتول
شريفا او عالما والقاتل وضيع جاهل لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما
كان يفعله اهل الجاهلية كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة
من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل وقوله ويسعى بذمتهم

ادناهم معناه ان واحدا من المسلمين اذا آمن كافرا حرم على عامة المسلمين
دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امراة او عسيفا
تابعا او نحو ذلك ولا تخفر ذمته وقوله ويجير عليهم اقصاهم معناه
ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر
عقد الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود
له وفي بعض الروايات يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم
فالمشد المقوي والمضعف من كانت دوابه ضعافا وجاء في بعض الحديث
المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه
فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة والمتسري الذي يخرج في السرية معناه
ان يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية
فيغنموا يردون ما غنموه على الجيش الذين هم ردء لهم لا ينفردون به
بل يكونون جميعا شركاء فيه وهو معنى قوله ويرد عليهم اقصاهم فاما
من اقام ببلده ولم يخرج معهم فلا شركة له فيه وفيه دليل على انه
لا يقتل المسلم بالكافر سواء كان الكافر ذميا له عهد موبد او
مستامنا وعهده الى مدة والى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطاء

وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك وسفيان
الثوري وابن شبرمة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وذهب
جماعة الى ان المسلم يقتل بالذمي وهو قول الشعبي والنخعي واليه ذهب
اصحاب الراي وتاولوا قوله لا يقتل مومن بكافر اي بكافر حربي بدليل
انه عطف عليه ولا ذو عهد في عهده وذو العهد يقتل بذي العهد انما
لا يقتل بالحربي وقالوا تقدير الكلام لا يقتل مومن ولا ذو عهد في
عهده بكافر واحتجوا بحديث منقطع وهو ما روي عن عبد الرحمن البيلماني
ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفى بذمته ثم امر به فقتل فيقال
لهم قوله لا يقتل مومن بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لضمه
الى ما بعده وابطال حكم ظاهره وقد روينا عن صحيفة علي لا يقتل
مومن بكافر من غير ذكر ذي العهد فهو عام في حق جميع الكفار ان لا
يقتل به مومن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر و
لا الكافر المسلم فكان الذمي والمستامن والحربي فيه سواء وقوله و
لا ذو عهد في عهده اراد به ان ذا العهد لا يجوز قتله ابتداء ما دام في
العهد وفي ذكر المعاهد انه لا يقتل ابتداء فائدة وهو ان النبي صلى الله

عليه وسلم لما اسقط القود عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين
حرمة دماء الكفار فلم يومن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة
دمائهم واقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد القول في حظر
دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتاويل المتاول والله اعلم واما حديث
ابن البيلماني فمنقطع لا يقوم به الحجة وهو خطاء من حيث ان المقتول
كان عمرو بن امية الضمري وكان قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وان ثبت فهو متروك لانه روي ان المقتول الكافر كان رسولا فيكون
مستامنا ولا يقتل المسلم بالمستامن بالاتفاق او هو منسوخ لانه كان
قبل الفتح لا يقتل مومن بكافر فصار الاول به منسوخا

باب

الحر يقتل العبد ... احمد بن عبد الله الصالحي ... ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري ... حاجب بن احمد الطوسي ... عبد الرحيم بن منيب ... سليمان
بن داود ... هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن اخصى عبده
اخصيناه هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في الحر اذا
قتل عبدا او قطع طرفا منه هل يجب عليه القصاص ام لا فذهب
اكثرهم الى انه لا قصاص فيه روي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن الزبير

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح

وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك
والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان الحر يقتل بالعبد سواء
قتل عبد نفسه او عبد غيره وهو قول ابرهيم النخعي وسفيان الثوري
وذهب جماعة الى انه اذا قتل عبد نفسه لا قصاص عليه واذا قتل عبد
الغير يقتص منه وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وقتادة واليه ذهب
اصحاب الراي وحكي عن سفيان مثل قولهم وروي عن قتادة ان الحسن
نسي الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبده ومن لم ير فيه القصاص
تاول الحديث وحمله على الردع والزجر دون الايجاب وتاوله بعضهم
على من كان عبدا له وقد اعتقه ولم يختلف اهل العلم في المولى اذا قتل
معتقه انه يجب عليه القصاص وذهب عامة اهل العلم الى ان طرف
الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على
الزجر والردع او هو منسوخ واختلف اهل العلم في القصاص في
الاطراف فذهب قوم الى ان القصاص يجري في الاطراف عند السلامة
على حسب ما يجري في النفوس فيقطع الرجل بالمراة والمراة بالرجل و
لا يقطع المسلم بالذمي ولا الحر بالعبد كما لا يقتل به ويقطع الذمي
بالمسلم والعبد بالحر والعبد بالعبد وان اختلفت قيمتهما كما يقتل

الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن
عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ريح الجنة لتوجد من مسيرة
مائة عام وما من عبد يقتل نفسا معاهدة الا حرم الله عليه الجنة ورائحتها
ان يجدها قال ابو بكرة اصم الله اذني ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا اخرجه محمد من رواية عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة
اربعين عاما ورواه ابو هريرة وقال من مسيرة سبعين خريفا قوله لم يرح
رائحة الجنة قال ابو عبيد من رحت اراح اذا وجد الريح وقال ابو عمرو
لم يرح بكسر الراء من رحت اريح اذا وجد الريح وقال الكسائي لم يرح بضم
الياء من قولك ارحت الشيء فانا اريحه اذا وجدت ريحه

باب
وعيد من قتل نفسه انا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يعلى عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها
ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها
ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها

أبنا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن عبد الوهاب و
اخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب كلاهما عن خالد بن الحارث عن شعبة عن
الاعمش أنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن احمد الخلال نا
ابو العباس الاصم ح وأنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا أنا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة
عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم وغيره عن عبد الصمد بن
عبد الوارث عن شعبة عن ايوب نا ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد
الحنفي الهروي بها أنا ابو معاذ الشاه بن عبد الرحمن بن محمد بن المامون
المزني نا ابو اسحق ابرهيم بن حماد القاضي املاء نا ابو موسى الزمن
نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت الحسن نا جندب بن عبد الله في
هذا المسجد فما نسينا ولا نخشى ان يكون كذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن
كان قبلكم آراب فجزع منه فاخرج سكينا فحز بها يده فما رقأ عنه
الدم حتى مات فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه

وإذا اعتقه مولاه عتق وعلى المولى اقل الامرين من قيمته او ضمان
جنايته قال الشعبي في العبد يقتل خطأ ثم يعتقه سيده قال الدية
على السيد ويقتل المكاتب وام الولد بالعبد القن والعبد بهما لانهما
رقيقان وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يقاد الوالد بالولد ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب وبعضهم عن سراقة بن مالك وفي
اسناده اضطراب والعمل عليه عند اهل العلم قالوا لا يقاد واحد من
الوالدين بالولد ولا يحد بقذفه ويقاد الولد بالوالد ويحد بقذفه و
يروى عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا لا يقام الحدود في المساجد ولا
يقاد بالولد الوالد أنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس الاصم ح وأنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا أنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم أنا الربيع
أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن ابجر عن اياد بن لقيط
عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
ابي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي
بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من هذا معك قال ابني اشهد به فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه
ورواه احمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد وقال انت رفيق
والله الطبيب قوله انت رفيق معناه انك ترفق بالمريض فتحميه ما تخشى
ان لا يحتمله بدنه وتطعمه ما ترى انه ارفق به والطبيب هو العالم
بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا
الواحد القهار ثم تسمية الله سبحانه وتعالى به ان تذكر في حال الاستشفاء
مثل ان تقول اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو
ذلك فاما ان تقول يا طبيب افعل كذا كما تقول يا حليم يا رحيم فان
ذلك مفارق لادب الدعاء

باب قتل الجماعة بالواحد

ا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل
نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة قال عمر بن الخطاب
لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ورواه محمد بن اسمعيل عن
محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقال مغيرة
بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله قوله قتلوه
غيلة اي حيلة يقال اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها ماله

ويقال الغيلة هي ان تخدعه حتى تخرج الى موضع يختفي فيه ثم يقتله
يقال لا ينفع حيلة من غيلة والفتك هو ان ياتي الرجل وهو غافل
فيشد عليه فيقتله وقوله لو تمالأ عليه اهل صنعاء اي تعاونوا
واجتمعوا عليه والملأ الجماعة من اشراف كلمتهم واحدة قال علي رضي
الله عنه والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله اي ما ساعدت و
لا عاونت والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اجتمع جماعة
على قتل واحد يقتلون به قصاصا وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن عباس
وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء واليه ذهب مالك و
الاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي و
قال ربيعة لا قصاص اصلا وذهب قوم الى ان للولي ان يختار واحدا
منهم فيقتله ويأخذ من الباقين حصتهم من الدية يروى ذلك عن
معاذ وابن الزبير وبه قال الزهري وابن سيرين ولو قطع جماعة يد
واحد او طرفا من اطرافه فاختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى
انهم يقطعون به كما يقتل الجماعة بالواحد قال مطرف عن الشعبي
في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعه علي ثم قالا اخطانا
فابطل شهادتهما واخذ بدية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما

لقطعتكما وإليه ذهب الشافعي وقال إنما تقطع الأيدي بيد واحدة
إذا وجد فعل الكل في قطع جميع اليد بأن وضعوا السكين عليها وتحاملوا
عليه حتى أبانوا اليد فأما إذا قطع واحد من جانب والآخر من جانب حتى
التقى السكينان فلا يقطع أيديهما به وذهب قوم إلى أن الأطراف لا تقطع
بطرف واحد وإليه ذهب أصحاب الرأي ولو قتل واحد جماعة فعند
الشافعي يقتل القاتل بواحد منهم ويؤخذ من تركته دية الباقين وكذلك
لو قطع واحد أيدي جماعة يقطع يده بواحد منهم وعليه دية الباقين
وعند أصحاب الرأي يقتل الواحد بالجماعة ولا يجب شيء من الدية كما
يقتل الجماعة بالواحد ولو قطع أيدي جماعة يقطع يده بهم جميعا
يكمل حقوقهم بالدية وإذا اشترك رجلان في قتل رجل وأحدهما
مخطئ فلا قصاص على العامد في النفس بالاتفاق ولو شارك الأب
أجنبيا في قتل الولد فلا قصاص على الأب ويقتل به الأجنبي عند
الشافعي وعند أبي حنيفة لا قصاص على شريك الأب كما لا يجب على
شريك الخاطئ وفرق الشافعي بأن شبهة الأبوة في ذات الأب وذاته
متميز عن ذات شريكه فلم يصر شبهة في حق الشريك وشبهة الخطأ في
الفعل بدليل أنه يوصف الفعل بالخطأ وفعل الخاطئ والعامد

مجتمعان في محل القتل فانتصب شبهة في منع القود في النفس ولو
أمسك رجلا حتى قتله آخر فلا قود على الممسك كما لو أمسك امرأة
حتى زنى بها آخر لا حد على الممسك وقال مالك إذا أمسكه وهو يرى
أنه يريد قتله قتلا جميعا وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب فإنه
يقتل الضارب ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة

باب الدية

قال الله سبحانه وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وانا أحمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن أحمد العارف قالا انا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس
الأصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان
عن القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل
مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها قال الإمام اتفق
أهل العلم على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل ثم هي في العمد المحض
مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة
وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون

في اسنان الابل فالدية المغلظة اثلاث منها ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها روي ذلك عن عمر بن الخطاب
وزيد بن ثابت وابي موسى وهو قول عطاء واليه ذهب الشافعي وقال
ابن مسعود الدية المغلظة ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة واليه ذهب مالك واحمد
واسحق واصحاب الراي اما دية الخطاء فاخماس عند اكثر اهل العلم
غير انهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم الى انها عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
حكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري
وربيعة وبه قال الليث بن سعد ومالك والشافعي وابدل قوم بني
اللبون ببني المخاض روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال احمد واسحق
واصحاب الراي واحتجوا بما روي عن خشف بن مالك عن ابن مسعود
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء عشرين بنت
مخاض وعشرين بني مخاض ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة
وعشرين حقة وعدل الشافعي عن هذا لان خشف بن مالك مجهول

361 لا يعرف الا بهذا الحديث وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى
قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض
انما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض في خمس وعشرين من الابل و
ذهب جماعة الى ان دية الخطاء ارباع خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة روي ذلك عن علي بن ابي طالب وبه قال الشعبي والنخعي و
الحسن البصري وروي عن علي في شبه العمد اثلاثا ثلث وثلثون
حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها
خلفة قال الامام والحديث يدل على اثبات العمد الخطاء في القتل
وزعم بعض اهل العلم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطاء محضا
فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك ويستدل ابو حنيفة بحديث
عبد الله بن عمر على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا
حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيف الذي لا يقصد
به القتل وذلك الغالب من امر السياط والعصي انها تكون
خفيفة والقتل الحاصل به يكون قتلا بطريق شبه العمد فاما
المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل اه عبد الوهاب

بن محمد الكسائي ا عبد العزيز بن احمد الخلال ه ابو العباس الاصم ح وا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا ا ابو بكر احمد
بن الحسن الحيري ه ابو العباس الاصم ا الربيع ا الشافعي ا مسلم عن
عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء
قالوا ادركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على اهل القرى
الف دينار او اثني عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت
من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم فاذا كان الذي
اصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب
ولا الورق قال الامام اختلف اهل العلم في اصل الدية وفي قدر
الواجب فيها من الدراهم والدنانير فذهب بعضهم الى ان الاصل
فيها الابل فاذا اعوزت يجب قيمتها ما بلغت وهو قول الشافعي في
الجديد يدل عليه ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على اهل القرى اربعمائة
دينار او عدلها من الورق ويقسمها على اثمان الابل فاذا غلت رفع
في قيمتها واذا هانت نقص وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما بين اربعمائة دينار الى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف
درهم وتاول الشافعي حديث عمر على ان قيمة الابل كانت قد بلغت
في زمانه اثني عشر الف درهم او الف دينار يدل عليه ما روي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب
يومئذ على النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف
عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة و
قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية وذهب الشافعي
في القديم الى التقدير بالذي قدره عمر رضي الله عنه عند اعواز الابل
فاوجب الف دينار او اثني عشر الف درهم وقد روي عن عكرمة عن
ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
ديته اثني عشر الفا وذهب قوم الى ان الواجب في الدية مائة من
الابل او الف دينار او اثني عشر الف درهم روي ذلك عن الحسن
البصري وعروة بن الزبير وبه قال مالك واحمد واسحق وذهب

قوم الى انها ماية من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم وهو قول
سفيان الثوري وابن شبرمة وابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على
اهل الابل ماية من الابل وعلى اهل الذهب والورق الف دينار او عشرة
آلاف درهم وعلى اهل البقر مايتا بقرة وعلى اهل الشاة الفا شاة وعلى
اهل الحلل ماية حلة وكذلك قال احمد واسحق في البقر والغنم ولم يوجب
الاخرون البقر والغنم والحلل في الدية ودية المراة على النصف من
دية الرجل وكذلك في دية الاعضاء ودية الخطاء يغلظ في ثلث مواضع
عند الشافعي اذا قتل في البلد الحرام او في الشهر الحرام او قتل ذا
رحم محرم فيجب فيه ما يجب في قتل شبه العمد وكذلك بدل الطرف
واذا اوجب البدل المقدر من الدراهم او الدنانير زاد عليه الثلث
وهو قول عمر وعثمان وابن عباس روي ان عثمان قضى في امراة وطيت
بملة بدية وثلث وذهب قوم الى انها لا تغلظ وهو قول اصحاب
الراي وروي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما سيلا
اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن تزاد للحرمة فقيل لسعيد
هل تزاد في الجراح كما تزاد في النفس قال نعم

باب دية الاعضاء

انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب

363 عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في
الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في
العقول ان في النفس ماية من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا ماية
من الابل وفي المامومة ثلث النفس وفي الجايفة مثلها وفي العين خمسون
وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من
الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس قوله اوعي جدعا ويروى
اوعب جدعا اي استوصل جدعا انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد
الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه
سواء واشار الى الخنصر والابهام هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن
آدم عن شعبة ويروى عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء
وعن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع
اليدين والرجلين سواء انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن
بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن غالب
التمار سمعت اوس بن مسروق او مسروق بن اوس انه سمع ابا موسى

الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء قلت عشر عشر
قال نعم وقال ابو الوليد عن شعبة مسروق بن اوس وروى عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المواضح خمس خمس في الاسنان خمس خمس في الاصابع عشر عشر قال
الامام ثلثة عشر عضوا على البدن يجب في كل واحد منها كمال دية النفس
احدها مارن الانف وهو ما لان منها اذا قطع كلها ففيها كمال بدل
النفس وهو ماية من الابل وفي احدهما نصف الدية وفي روثة الانف
بقدرها من الدية وعن زيد بن ثابت في روثة الانف ثلث الدية وهو
قول مجاهد ومكحول وبه قال احمد واسحق وقال بعضهم في الروثة
نصف الدية وروي عن زيد قال في الوترة ثلث الدية وهي الحاجز بين
المنخرين الثاني اجفان العينين وهي الجلود التي تنطبق على الحدقة
يجب فيها كمال الدية وفي جفني احدى العينين نصف الدية وفي
واحدة منهما ربع الدية الثالث الاذنان فيهما كمال الدية وفي احدهما
نصفها الرابع الشفتان وهي المتجافي مما يستر اللثة من اعلى واسفل
مستديرا بالفم ففيهما كمال الدية وفي احديهما نصفها يستوي فيه
العليا والسفلى وان كان الشين في قطع بعضها اكثر كاليدين تستويان

الروثة طرف الارنبة والارنبة طرف الانف
يقال ان الغضروف بلسانهم
روثة انفه

في الدية مع تفاوتهما في المنفعة قال سعيد بن المسيب في الشفة السفلى
ثلثا الدية الخامس اللسان والسادس الاسنان يجب فيها كمال الدية
وفي كل سن خمس من الابل والسابع اللحيان وهما العظمان المتقابلان
عليهما نبات الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن ففيهما كمال الدية
وفي احدهما نصف الدية ولو قلعهما وعليهما الاسنان فعليه ديتهما
ولكل سن خمس من الابل الثامن اليدان يجب فيهما كمال الدية وفي
احديهما نصفها وفي كل اصبع يقطعها عشر من الابل وكذلك اصابع
الرجل واذا قطع انملة من انامله ففيها ثلث دية اصبع الا انملة الابهام
فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس لها الا انملتان لا فرق فيه بين
انامل اليد او الرجل والتاسع الرجلان فيهما كمال الدية وفي احدهما
نصفها والعاشر الاليتان وهما ما اشرف على الظهر من الماكمتين
الى استواء الفخذين فاذا قطع ما اشرف منهما يجب فيهما كمال الدية
وان لم يصل الى العظم وفي احديهما نصفها والحادي عشر الحشفة
من الرجل اذا قطعها يجب كمال الدية واذا قطع بعضها ففيها بقدرها
والثاني عشر الانثيان يجب فيهما كمال الدية وفي احديهما نصفها
سواء قطع اليمنى او اليسرى كاليدين والرجلين لا يفضل احديهما على

الاخرى والثالث عشر اذا كسر كعبه بحيث لم يطق المشي ففيها كمال
الدية ولو ضرب على يده او رجله او ذكره او اذنه او اجفانه او لسانه
او شفتيه فاشلها فهو كقطعها في وجوب ديتها ولو ضربه فاذهب
عقله يجب فيه كمال الدية وكذلك لو اذهب بصره او سمعه او شمه
او ذوقه او كلامه بجميع حروفه يجب فيها كمال الدية وفي بصر احدى
العينين او سمع احدى الاذنين نصف الدية سواء كانت الاخرى من
المجني عليه صحيحة او عمياء وقال مالك اذا فقئت من الاعور عينه
الصحيحة يجب فيها كمال الدية وهو قول الزهري ويروى ذلك
عن عمر وعن سليمان بن يسار وفي شفري المراة ديتها وفي احدهما
نصفها وفي حلمتي ثدييها ديتها وفي احدهما نصفها وفي حلمتي ثديي
الرجل قولان احدهما يجب كمال ديته كما في حلمتي المراة والثاني
لا يجب الا الحكومة لانه لا منفعة فيها من الرجل وفيها منفعة
الرضاع من المراة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان بلغه
الحديث يفاوت بين ديات الاصابع لتفاوت منافعها فيجعل في
الابهام خمسة عشر من الابل وفي السبابة والوسطى في كل واحدة
عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا الى ان وجد في كتاب عمرو بن

حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في كل اصبع عشرا من الابل
فاخذ به وكذلك كان يجعل فيما اقبل من الاسنان في كل سن خمسا
وفي الاضراس بعيرا بعيرا واتفق اهل العلم على التسوية بين الاصابع
والاسنان وان في كل اصبع عشرا من الابل وفي كل سن خمس من الابل
كما جعلوا دية الصغير والكبير والضعيف والقوي سواء قال رحمه
الله ويتصور في الراس والوجه عشر جراحات الحارصة وهي التي تحرص
الجلد وتخدشه يقال حرص القصار الثوب اذا شقه والدامية و
هي التي تدمي والباضعة وهي التي تبضع الجلد وتقطعه والمتلاحمة
وهي التي تغور في اللحم والملطاة وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين
اللحم والعظم وتسمى سمحاقا فيجب في هذه الخمس الحكومة والموضحة
وهي التي توضح العظم فيجب فيها خمس من الابل سواء كانت الموضحة
صغيرة او كبيرة ولو اوضحه مواضح من راسه او وجهه في مواضع
متفرقة منفصلة بعضها عن بعض يجب في كل واحدة منها خمس من
الابل وقال مالك لا ارى اللحي الاسفل والانف من الراس في
جراحهما لانهما عظمان منفردان والسابعة الهاشمة وهي التي
تهشم العظم وتكسره فيجب فيها عشر من الابل فان هشم من غير

ايضاح ففيها خمس من الابل والمنقلة وهي التي تنقل العظم ففيها خمسة
عشر من الابل والمامومة وهي التي تصل الى خريطة الدماغ وتسمى
امة لانها بلغت ام الراس ففيها ثلث الدية والعاشرة الدامغة وهي
التي تخرق الخريطة فتصل الى الدماغ فلا يتصور الحيوة بعده فيجب
فيها كمال دية النفس وتجب في الجايفة ثلث الدية وهي ان يضرب في
ظهره او بطنه او صدره فينفذه الى جوفه فان خرجت من الجانب الاخر
فهي جايفتان ففيهما ثلثا الدية فاما الموضحة في غير الوجه والراس
توجب الحكومة وكذلك لو كسر عظما من عظامه سوى السن من ضلع
او ترقوة او قطع يدا شلاء او لسانا اخرس او قلع حدقة اعمى او قطع
اصبعا زايدة او سنا شاغية تجب فيها الحكومة وروي عن عمر انه
قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وكان زيد بن ثابت يقول
في العين القايمة مائة دينار وهذا كله على طريق الحكومة والحكومة
هي ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة
من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ
بدله المقدر حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة لا يبلغ حكومتها
ارش الموضحة وان فحش شينها وقال سعيد بن المسيب كل نافذة في
في

عضو من الاعضاء ففيها ثلث دية ذلك العضو ولو قطع كفا لا اصبع
عليها ففيها الحكومة ولو قطع يدا صحيحة من الكوع فيدخل حكومة
الكف في دية الاصابع وقال ابو عبيد بن حرب من اصحاب الشافعي
لا تجب في اليد نصف الدية ما لم يقطعها من المنكب وعامة اهل
العلم على خلافه وكذلك لو قطع قدما لا اصابع عليها ففيها الحكومة
فان كانت صحيحة ففيها الدية وحكومة القدم تتبعها فان قطع اليد
من المرفق او الرجل من الركبة ففيها الدية مع حكومة للساعد و
الساق وروي عن عمر انه قال في اليد الشلاء ثلث الدية وبه قال
مجاهد واليه ذهب احمد واسحق وروي عن عمر ايضا انه قال في العين
القايمة ثلث الدية وبه قال اسحق وروي عن عمر انه قضى في الترقوة
بجمل وفي الضلع بجمل وقد قيل ان عمر اوجب ذلك على طريق الحكومة
لان فيها بدلا مقدرا ودية اطراف المراة على النصف من دية طرف
الرجل عند اكثر اهل العلم وحكي عن سعيد بن المسيب انه قال المراة
تعاقل الرجل الى ثلث ديتها ومثله عن عروة بن الزبير وبه قال
الزهري فاذا بلغت ثلث الدية كانت المراة فيها على النصف من الرجل
حتى قالوا في ثلث اصابع منها ثلثون من الابل وفي اربع اصابع عشرون

تعاقل اي تساوي

ويروى هذا عن عمر وعن زيد بن ثابت انهما سوآء الى الثلث فاذا زاد
على الثلث فعلى النصف وبذلك اطراف العبد يقتص بقيمة نفسه حتى لو قطع
احدى يديه يجب فيها نصف قيمته وان قطع يديه ففيها كمال قيمته و
هو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار واليه ذهب الشافعي و
اصحاب الراي وذهب قوم الى ان فيها ما انتقص من قيمته كما في البهايم
وقال مالك في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي المنقلة عشر ونصف
العشر من ثمنه وفي المامومة والجايفة في كل واحدة منهما ثلث ثمنه
وفيما سوى هذه الاربع مما يصاب من العبد قدر ما نقص من ثمنه ٥

باب دية اهل الكتاب

اه الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي اه ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي اه ابو حامد احمد بن
محمد بن يحيى بن بلال ٥ ابو الازهر احمد بن الازهر بن منيع العبدي ٥
يعقوب بن ابراهيم بن سعد ٥ ابي عن ابي اسحق قال فحدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح
ثم قال ايها الناس انه لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في
الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة المومنون يد على من سواهم
يجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم يرد سراياهم على قعيدتهم

لا يقتل مومن بكافر دية الكافر نصف دية المسلم لا جلب ولا جنب
ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم قوله لا حلف في الاسلام قد صح
عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في
الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
قال الخطابي لا حلف في الاسلام يريد على ما كانوا في الجاهلية كانوا
يتواضعون فيما بينهم بآرائهم قال الامام كان ذلك في الجاهلية بمعنى
الاخوة يبنون عليه اشياء جاء الشرع بابطالها والاخوة في الاسلام
ثابتة على حكم الشرع وقد روي عن انس قال حالف النبي صلى الله عليه
وسلم بين قريش والانصار في داري قال سفيان بن عيينة معنى حالف
اي آخى والا فلا حلف في الاسلام كما جاء في الحديث قال الامام
يعني على ما كان من حكم الجاهلية واختلف اهل العلم في دية اليهودي
والنصراني اذا كان ذميا او معاهدا فذهب قوم الى ان ديته مثل
دية المسلم روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال الشعبي والنخعي و
مجاهد وهو قول سفيان الثوري واصحاب الراي وذهب جماعة الى
ان ديته نصف دية المسلم روي ذلك عن عروة بن الزبير وعمر بن
عبد العزيز وبه قال مالك وابن شبرمة واحمد غير ان احمد قال

اذا كان القتل خطأً فان كان عمدًا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر
الفًا وذهب جماعة الى ان ديته ثلث دية المسلم روي عن عمر وعثمان
وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة واليه ذهب الشافعي و
اسحق وروي عن عمر انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف
ودية المجوسي ثمانماية وهذا قول سليمان بن يسار وبه قال مالك ان دية
المجوسي ثمانماية درهم واليه ذهب الشافعي قال الامام ودية عبدة
الاوثان اذا دخلوا الينا بامان مثل دية المجوسي وقوله لا جلب ولا
جنب فالجلب يكون في شيئين يكون في سباق الخيل وهو ان يتبع الرجل
فرسه ويجلب عليه ويزجره الزجر الذي يزيد في شاوه فنهي عن ذلك
بل يجب ان يركضا فرسيهما بتحريك اللجام والاستحثاث بالضرب بالسوط
من غير اجلاب بالصوت وقيل معناه ان يجتمع قوم فيصطفوا وقوفًا من
الجانبين ويجلبوا فنهوا عن ذلك وقد يكون الجلب في الصدقات وهو
ان يقدم الساعي فينزل موضعًا ثم يرسل الى ارباب المواشي ليجلبوا اليه
مواشيهم فياخذ صدقتها فنهي عن ذلك بل يحضر الساعي دورهم فاذا
اوردوا الماشية الماء اخذ صدقتها على مياهها واذا اجزأت الماشية
عن الماء حضر بيوتهم فاخذها في افنيتهم وهو معنى قوله ولا يؤخذ صدقاتهم

لمن قتلهم يوم القيامة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش وقال سيخرج قوم
في اخر الزمان حداث الاسنان واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
نمير عن وكيع عن الاعمش وقال سيخرج في آخر الزمان قوم احداث
الاسنان فان قيل كيف منع عمر رضي الله عنه عن قتله مع قوله فاين
لقيتموهم فاقتلوهم ويروى اين ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
قيل انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا
الناس ولم يكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما
نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم
نا ابو المظفر محمد بن احمد بن حامد التميمي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان
بن القسم المعروف بابن ابي نصر انا ابو الحسن خيثمة بن سليمان بن
حيدرة الاطرابلسي نا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن علي بن
زيد عن ابي نضرة قال سمعت ابا سعيد الخدري يحدث انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان عظيمتان
دعواهما واحدة تمرق بينهما مارقة تقتلهما اولى الطايفتين بالحق
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن ابي عوانة عن قتادة عن

ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق انا
ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعي ببغداد نا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثني ابي نا عبد الرزاق نا عبد الملك بن ابي سليمان نا سلمة بن كهيل
حدثني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي بن ابي
طالب الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤون القرآن
ليس قراءتكم الى قراءتهم شيء ولا صلوتكم الى صلوتهم شيء ولا
صيامكم الى صيامهم شيء يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو
عليهم لا تجاوز صلوتهم تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان
نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا
له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات
بيض فتذهبون الى معوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم
في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم

كاملة وان القت جنينين ميتين فعليه غرتان ولمستحقها ان لا
يقبلها معيبة كالابل في الدية وله ان لا يقبل دون سبع سنين او
ثمان سنين وقال ابو حنيفة يجب قبول الطفل اذا كانت قيمته خمسماية
درهم واذا عدمت الغرة ففيه نصف عشر دية مسلم وهي خمس من
الابل في قول الشافعي وقال مالك ستماية درهم وقال ابرهيم خمسماية
درهم وقال ربيعة الغرة خمسون دينارا او ستماية درهم عشر دية
الام وقال ابو حنيفة عليه غرة او خمسماية درهم او خمسون دينارا
والاقاويل متقاربة من حيث ان كل واحد اوجب نصف عشر الدية و
للشافعي قول آخر ان الغرة اذا عدمت يجب قيمتها وذهب بعضهم الى
انه يجب عليه غرة عبد او امة او فرس او بغل لما روي عن عيسى
بن يونس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل
ورواه حماد وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر الفرس
والبغل فقد قيل هذا وهم من عيسى بن يونس وروي عن طاوس
ومجاهد وعروة بن الزبير انهم قالوا الغرة عبد او امة او فرس و
قال بعضهم عبد او امة او فرس او بغل كما جاء في الحديث وعند

الشافعي يجب في جنين النصرانية ثلث الغرة فان كان الاب مسلما ففيه
كمال الغرة لانه مسلم باسلام الاب وفي جنين المجوسية خمس ثلث الغرة
وان كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا فيعتبر باكثرهما دية وفي
جنين الامة ان كان رقيقا عشر امه وعند ابي حنيفة يعتبر قيمته بنفسه
فان كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته وان كان انثى فعشر قيمتها وفي
الحديث دليل على ان ضمان الجنين على العاقلة وفيه دليل على انه لا
يجب على ابن الجاني شيء من الدية في قتل الخطا وشبه العمد كما لا يجب
على الجاني وكذلك لا يجب على احد من اباء الجاني انما يجب على الاخوة و
بنيهم والاعمام وبنيهم فان لم يكن فيهم وفاء فيجب على المعتق ان
كان على الجاني ولاء وعلى عصبات المعتق ولا يجب على اب المعتق ولا
على ابنه كما في النسب روي ان امراة اعتقت عبدا لها ثم توفيت فتركت
ابنها واخاها ثم توفي مولاها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه
لابن المراة فقال اخوها يا رسول الله لو انه جر جريرة على من كانت قال
عليك وقضى عمر بن الخطاب على علي بن ابي طالب ان يعقل عن موالي صفية
بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لانه ابنها وانما يجب على من
كان منهم عاقلا بالغا واجدا ولا يحمل امراة ولا صبي ولا مجنون ولا

عبد ولا يعقل كافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وتجب الدية على
العاقلة في ثلاث سنين كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
تجب على من كان منهم موسرا في كل عام اكثر من نصف دينار وعلى كل
متوسط اكثر من ربع دينار والاعتبار في اليسار باخر الحول فان لم
يكن في العاقلة وفاء يحمل من بيت المال وكذلك اذا لم يكن لقاتل خطا
عاقلة فالدية في بيت المال لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
يترك في الاسلام مفرح يروى هنا بالجيم والحاء اما بالجيم قال محمد
بن الحسن هو القتيل يوجد بارض فلاة يودى من بيت المال ولا يبطل
دمه قال ابو عبيدة هو ان يسلم الرجل ولا يوالي احدا فاذا جنى جناية
كانت على بيت المال لانه لا عاقلة له وقال ابن الاعرابي المفرج الذي
لا عشيرة له واما بالحاء فهو الذي اثقله الدين يقال افرحه اي اثقله
ويروى مفدوح بالدال ومعناه هذا يقال فدحه الدين اي اثقله
ودية الطرف ان بلغت دية النفس تحمله العاقلة في ثلث سنين و
ان لم تزد على الثلث ففي سنة واحدة ولا يضرب له اقل من سنة
وان كان شيا قليلا وان زاد على الثلث الى الثلثين ففي سنتين الثلث
في سنة والباقي في سنة وقال ابو حنيفة لا تحمل العاقلة ما دون

ارش الموضحة وبدل العبد اذا قتل خطأ او قطع طرف منه تحمله العاقلة
على قول الشافعي في الجديد وقال في القديم يكون في ماله وبه قال مالك
كقيمة البهايم وقال ابو حنيفة تحمل العاقلة بدل نفس العبد ولا تحمل
بدل طرفه

باب القسامة

انا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة
ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما
فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن اخو المقتول وحويصة
بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله
بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا و
تستحقون دم صاحبكم او قتيلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد و
لم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين
يمينا فقالوا يا رسول الله فكيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد

ركضتني فريضة من تلك الفرايض في مربد لنا هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه من طرق اخر
عن يحيى بن سعيد انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن حرب عن حماد
بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رافع
بن خديج وسهل بن ابي حثمة انهما حدثا ان عبد الله بن سهل ومحيصة
بن مسعود اتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد
الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه
وسلم فتكلموا في امر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان اصغر القوم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر قال يحيى يعني ليلي الكلام الاكبر
فتكلموا في امر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا قتيلكم
او قال صاحبكم بايمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره
فقال فتبريكم يهود في ايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم
كفار ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فادركت
ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري عن حماد

بن زيد وقال فجاء اخو عبد الرحمن وابن عمه حويصة ومحيصة الى
النبي صلى الله عليه وسلم وساق الى ان قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته اه ابو
الحسن الشيرزي اه زاهر بن احمد اه ابو اسحق الهاشمي اه ابو مصعب
عن مالك عن ابي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي
حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة
خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن
سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قد
قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم
ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل
اخو المقتول فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم
واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم

372 قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم
في الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن اسحق
بن منصور عن بشر بن عمر كلاهما عن مالك قوله طرح في فقير اي بير
وفقير النخل حفرة تحفر للفسيلة اذا حولت والفقير فم القناة وقيل
سمي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار لانه كانت فيه
حفر صغار حسان وقوله كبر كبر فيه ارشاد الى ان الاكبر
احق بالاكرام وبالبداية بالكلام قال الامام صورة قتيل القسامة
ان يوجد قتيل وادعى وليه على رجل او على جماعة وعليهم لوث
ظاهر واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي بان وجد فيما بين
قوم اعداء لهم لا يخالطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم والعداوة
بين الانصار وبين اهل خيبر ظاهرة او اجتمع جماعة في بيت او
صحراء وتفرقوا عن قتيل او وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب
بدمه او شهد عدل واحد على ان فلانا قتله او قاله جماعة من
العبيد والنسوان جاؤا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك

الفسيلة صغار النخل

من انواع اللوث فيبدا بيمين المدعي فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه
وان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعي عليه مع يمينه كما في ساير
الدعاوي ثم يحلف يمينا واحدا ام خمسين يمينا فيه قولان اقيسهما يحلف
يمينا واحدا وممن ذهب الى البداية بيمين المدعي مالك والشافعي و
احمد قولا بظاهر الحديث واذا بدانا بيمين المدعي وهم جماعة يوزع
الايمان الخمسون عليهم على قدر مواريثهم على اصح القولين وتجبر
الكسر والقول الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا فان نكل
المدعي عن اليمين ردت الى المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل
فان كانوا جماعة توزع عليهم على عدد روسهم على اصح القولين و
ذهب اصحاب الراي الى انه لا يبدا بيمين المدعي بل يحلف المدعي
عليه وقالوا اذا وجد قتيل في محلة يختار الامام خمسين رجلا من
صلحاء اهلها ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ
الدية من ارباب الخطة فان لم يعرفوا فمن سكانها وليس في شيء
من الاصول اليمين مع الغرامة وانما جاءت اليمين في البراءة او الائمة
على مذهب من يرى رد اليمين على المدعي او يحكم في المال باليمين
مع الشاهد واختلف اهل العلم في وجوب القصاص بالقسامة

373 فذهب قوم الى وجوب القصاص فيها لقوله تحلفون وتستحقون دم
صاحبكم روي ذلك عن ابن الزبير وهو قول عمر بن عبد العزيز واليه
ذهب مالك واحمد وابو ثور هذا كما لو لم يكن هناك لوث ونكل
المدعي عليه عن اليمين تحلف المدعي ويستحق القود وذهب جماعة
الى انه لا يجب به القود بل يجب الدية مغلظة في ماله روي ذلك عن
ابن عباس وبه قال الحسن البصري والنخعي وهو قول الثوري و
قول الشافعي في الجديد واصحاب الراي واسحق وتاولوا قوله دم
صاحبكم اي ديته وقد روي من طريق آخر اما ان يدوا صاحبكم
واما ان يوذنوا بحرب اما اذا ادعي قتل خطاء او شبه عمد وحلف
فالدية على العاقلة وكان الحكم لا يرى القسامة شيئا وفي الحديث
دليل على ثبوت رد اليمين اذا نكل من توجه عليه اليمين حتى لو ادعي
على رجل حقا فانكر ونكل عن اليمين لا يقضى عليه بالنكول بل يرد
اليمين على المدعي فان حلف استحق دعواه وهو قول الشافعي و
ذهب اصحاب الراي الى ان اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول على المدعي
عليه وفيه ان الحكم بين اهل الذمة كالحكم بين المسلمين في انهم
يحلفون اذا توجه عليهم اليمين واذا حلفوا بريوا وذهب مالك الى

أن أيمان أهل الكفر لا تقبل على المسلمين كما لا تقبل شهاداتهم وفيه
أنهم لما لم يرضوا بأيمان الكفار وداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
إذ كان من سنته أن لا يترك دما حراما هدرا وهو على المسلمين وولي
أمرهم ويثبت القسامة في قتل العبيد على قول الشافعي في الجديد و
هو الأصح فيحلف سيده خمسين يمينا إذا كان ثم لوث ويستحق قيمته
على من يدعي عليه ولا قسامة في الأطراف بل القول فيه قول المدعى
عليه مع يمينه سواء كان ثم لوث أو لم يكن وروي عن سعيد بن عبيد
الطائي عن بشير بن يسار في قتيل خيبر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم تأتوني بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم
وعن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكم شاهدان
قالوا لم يكن ثم أحد من المسلمين قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم
والروايات الصحيحة ما سبق من البداية بأيمان المدعين أنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح
وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر
الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل في

عمية يكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ
عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه
لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل هذا حديث مرسل و
روي عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر معنى حديث سفيان وقوله عمية
فعيلة من العمى ومعناه أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى
من قاتله ويعمى أمره ففيه الدية واختلف أهل العلم فيمن يلزمه دية
هذا القتيل قال مالك ديته على الذين نازعوهم وقال أحمد وإسحق
ديته على عواقل الآخرين وقال الأوزاعي عقله على الفريقين جميعا
إلا أن يقوم بينة من غير الفريقين أن فلانا قتله فعليه القصاص و
قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ديته على عاقلة الفريقين وقال أبو حنيفة
على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم
وقال الشافعي هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو على طائفة بعينها
وإلا فلا عقل ولا قود وكان علي إذا أتي بالقتيل قتل بين القريتين
حمله على أصقب القريتين إليه يعني على أقربهما منه أنا عبد الواحد بن
أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن

اسمعيل نا عبد الرحمن بن المبارك نا حماد بن زيد نا ايوب ويونس عن الحسن
عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال
اين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في
النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كامل
الجحدري عن حماد بن زيد انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمان بن حرب
نا شعبة عن علي بن مدرك سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت
الناس ثم قال لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
عن شعبة ويتاول الخوارج الحديث على الكفر الذي هو الخروج عن
الدين ويكفرون مرتكب الكبائر وهو عند اهل العلم بمعنى الزجر
اي لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا وقيل هؤلاء اهل الردة
قتلهم ابو بكر رضي الله عنه قال رحمه الله اذا تقاتل رجلان فقتل

375 كل واحد منهما صاحبه فهما عاصيان ودمهما هدر لان كل واحد
منهما قاصد ودافع فمن حيث انه قاصد لا يستحق شيئا ومن
حيث انه دافع لا يجب عليه شيء ولو قتل احدهما صاحبه فعليه
القود انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن يزيد المقري نا حيوة و
غيره قالا نا محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود قال قطع على اهل المدينة
بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته فنهاني
عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين
كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل
فانزل الله سبحانه وتعالى ان الذين توفيهم الملايكة ظالمي انفسهم
الاية هذا حديث صحيح

كتاب قتال اهل البغي

باب قتال الخوارج والملحدين

انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب
عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدري قال
بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة

وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك فمن يعدل
اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول
الله ايذن لي فيه اضرب عنقه فقال له دعه فان له اصحابا يحقر احدكم
صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز
تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله
فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر
الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد
فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل
ثدي المراة او مثل البضعة تدردر ويخرجون على خير فرقة من الناس
قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه
وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك
الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه
وسلم الذي نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن يونس عن
ابن شهاب قوله لا يجاوز تراقيهم اي لا يقبل ولا يرفع في الاعمال
الصالحة وقوله يمرقون من الدين اي يخرجون اي من طاعة الايمة

والدين الطاعة وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للايمة و
يستعرضون الناس بالسيف كما يمرق اي كما يخرج السهم من الرمية
فالرمية الصيد الذي تقصده فترميه قال الاصمعي هي الطريدة التي
يرميها الصايد وهي كل دابة مرمية والرصاف عقب يلوى على موضع
الفوق وعلى مدخل النصل من السهم وواحد الرصاف رصفة يقال
رصفت السهم اصفه وسهم مرصوف والنضي القدح قبل ان
ينحت والنضي ما بين النصل والريش من القدح والقذذ الريش
يراش به السهم وهي جمع قذة وكل ريشة منها قذة يقال هو اشبه
به من القذة بالقذة لانهن يحذين على مثال واحد وقوله قد سبق
الفرث والدم يعني مر سريعا في الرمية لم يعلق به شيء من
الفرث والدم يقول فكذلك دخول هولاء في الاسلام ثم خروجهم
منه لم يتمسكوا فيه بشيء وقوله تدردر اي يتحرك فيجيء ويذهب
ومنه دردور الماء ومثله تذبذب وتقلقل وتدلدل انا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد
حدثني محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد

الخدري فسألاه عن الحرورية اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ادري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تخرج في
هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلوتكم مع صلوتهم يقرؤن
لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم
من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى
في الفوقة هل علق بها من الدم شيء هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم ايضا عن محمد بن المثنى انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو
محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا زهير بن معوية عن الاعمش عن خيثمة
عن سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب قال ما حدثتكم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان
اكذب عليه وما حدثتكم بيني وبينكم فان الحرب خدعة واني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر الزمان احداث
الاسنان سفهاء الاحلام يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم او قال
حناجرهم يقولون من خير قول البرية يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية فاين لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا

الا في دورهم واما الجنب يفسر ايضا على وجهين احدهما هو ان يجنب 377
فرسا عريا الى فرسه الذي يسابق عليه حتى اذا فتر المركوب تحول
منه الى المجنوب يقال جنبت الفرس اجنبه اذا قدته وقد يكون في
الصدقة وهو ان ارباب الاموال لا يجنبون اي لا يبعدون عن مواضعهم
فيشق على المصدق اتباعهم وطلبهم

باب دية الجنين

انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي
هريرة انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان
سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل
على عصبتها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة
بن سعيد انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان امراتين من هذيل رمت احدهما الاخرى فطرحت جنينها
فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى

بن يحيى كلاهما عن مالك والغرة من كل شي انفسه والمراد من الحديث
النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى يكون ثمنها نصف عشر الدية وقال
ابو عمرو بن العلاء الغرة عبد ابيض او امة بيضاء سمي غرة لبياضه و
ذهب الى انه لا يقبل فيه العبد الاسود ولم يقل به احد وروي عن
عمر انه سال عن املاص المراة فقال المغيرة بن شعبة قضى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغرة واراد بالاملاص الجنين سمي املاصا لان
المراة تزلقه قبل وقت الولادة وكل ما زلق من اليد او غيرها فقد
ملص يملص والعقل هو الدية قيل سمي بذلك من العقل الذي هو بمعنى
الشد وذلك ان القاتل كان ياتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال
في فناء المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل العقل عاقلة وقيل سميت
عاقلة من المنع والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الانسان
لانه يمنعه عما لا يحسن ولا يجمل فكان اهل القاتل يقومون بنصرته
فيمنعون اولياء المقتول عنه بالسيف فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة
باداء الدية قال الامام اذا جنى على امراة حامل فالقت جنينا ميتا
يجب على عاقلة الضارب غرة عبد او امة من اي نوع كان من الارقاء
سواء كان الجنين ذكرا او انثى وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية

قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله
قال سلمة بن كهيل فنزلت وزيد بن وهب منزلا حتى مررنا على قنطرة
فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم
القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم
كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف
وشجرهم الناس برماحهم وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس
يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فالتمسوا فلم يجدوه
فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخروهم فوجدوه
مما يلي الارض فكبر علي ثم قال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة
السلماني فقال يا امير المومنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه
ثلثا وهو يحلف له هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن
عبد الرزاق قوله فوحشوا برماحهم معناه رموا بها على بعد يقال
للانسان اذا كان في يده شي فرمى به على بعد قد وحش به وقوله
شجرهم الناس برماحهم اي دافعوهم بالرماح وكفوهم عن انفسهم يقال
شجرت الدابة بلجامها اذا كففتها به وقد يكون معناه انهم شبكوهم

بالرماح فقتلوهم من الاشتجار وهو الاختلاط والاشتباك منه
قولهم تشجر بينهم كلام اي اختلط ويروى في هذا الحديث في صفة المخدج
فيهم رجل مثدون اليد ويروى مثدن اليد ومعناه صغير اليد مجتمعة
بمنزلة ثندوة الثدي واصله مثند فقدمت الدال على النون كما قالوا
جبذ وجذب والثندوة مفتوحة الثاء بلا همز فاذا ضممت الثاء قلت
ثندؤة مهموزة ويروى مودن اليد ومودون اليد وهو ماخوذ من
ودنت الشيء واودنته اذا نقصته وصغرته انا ابو سعد احمد بن محمد
الحميدي انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن
عبد الجبار نا ابو معوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجا عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان منكم
من يقاتل على تاويل القران كما قاتلت على تنزيله قال ابو بكر انا هو
يا رسول الله قال لا قال عمر انا هو يا رسول الله قال لا ولكن خاصف
النعل قال وكان اعطى عليا نعله يخصفها قال ابو عبد الله الحافظ
هذا اسناد صحيح قد احتج بمثله البخاري ومسلم في الصحيح وكان
ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات
نزلت في الكفار فجعلوها على المومنين وقال ايوب السختياني ان

الخوارج اختلفوا في الاسلام واجتمعوا على السيف انا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا ابو النعمان نا مهدي بن ميمون قال سمعت محمد بن سيرين
يحدث عن معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرون القران لا يجاوز
تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون
فيه حتى يعود السهم الى فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق
او قال التسبيد هذا حديث صحيح التسبيد هو الحلق واستيصال
الشعر ويقال هو ترك التدهن وغسل الراس روي ان ابن عباس
قدم مكة مسبدا راسه واراد ترك التدهن والغسل انا ابو سعد
احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
نا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه نا الحسن بن علي نا زكريا بن علي الخزاز
نا اسمعيل بن عباد المقري نا شريك عن منصور عن ابرهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى
منزل ام سلمة فجاء علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة
هذا والله قاتل القاسطين والناكثين والمارقين من بعدي نا قال

الامام اذا بغت طايفة من المسلمين وخرجت على امام العدل بتاويل
محتمل ونصبت اماما وامتنعت عن طاعة الامام بعث الامام اليهم
فيسألهم ما تنقمون فان ذكروا مظلمة ازالها عنهم وان لم يذكروا
مظلمة بينة يقول لهم عودوا الى طاعتي ليكون كلمتكم وكلمة دين
الله على المشركين واحدة فان امتنعوا يدعوهم الى المناظرة فان امتنعوا
عن المناظرة او ناظروا وظهرت الحجة عليهم فاصروا على بغيهم يقاتلهم
الامام حتى يفيئوا الى طاعته قال الله سبحانه وتعالى وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وسيل علي عن اهل النهروان
امشركون هم قال من الشرك فروا قيل امنافقون هم قال ان المنافقين
لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم
قال الامام وما اتلفت احدى الطايفتين على الاخرى في قتال
من نفس او مال فلا ضمان فيه على قول الاكثرين وهو قول الشافعي
في الجديد ومذهب اصحاب الراي قال الشافعي امر الله سبحانه وتعالى
ان نصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم و مال فاشبه هذا
ان يكون التباعات في الدماء والجرا[illegible] لف من الاموال ساقطة

بينهم كما قال ابن شهاب كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها
القاتل والمقتول واتلف فيها اموال ثم صار الناس الى ان سكنت
الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمت اقتص من احد ولا اغرم
مالا اتلفه وقال في القديم ما اتلفت الفية الباغية على العادلة
من نفس ومال ضمنوه فاما ما اتلفت احديهما على الاخرى في غير
حال القتال يجب ضمانه مالا كان او نفسا بالاتفاق ومن ولى
من اهل البغي ظهره في الحرب هاربا لا يتبع وكذلك لو اثخن واحد
او اسر فلا يقتل نادى منادي علي يوم الجمل الا لا يتبع مدبر
ولا يذفف على جريح يريد لا تجهز عليه اي لا يقتل واتي علي يوم
صفين باسير فقال له علي لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب
العالمين فخلى سبيله قال حماد عن ابرهيم لولا ان عليا قاتل اهل
القبلة لم يدر احد كيف يقاتلهم واذا استولى اهل البغي على
بلد فاخذوا صدقات اهلها لا يثنى عليهم وينفذ قضاء قاضيهم
ويقبل شهادة عدولهم وانما تثبت هذه الاحكام في حقهم باجتماع
ثلث شرايط احدها ان يكون لهم قوة ومنعة الثاني ان يكون لهم
تاويل محتمل الثالث ان ينصبوا اماما بينهم فلو فقد شرط من هذه

الشرايط فحكمهم حكم قطاع الطريق في المواخذة بضمان ما اتلفوا
ورد قضاياهم وجرح شاهدهم قال الشافعي ولو ان قوما اظهروا
راي الخوارج وتجنبوا الجماعات واكفروهم لم تحل بذلك قتالهم
بلغنا ان عليا رضي الله عنه سمع رجلا يقول لا حكم الا لله في ناحية
المسجد فقال علي كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم
مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم
مع ايدينا ولا نبداكم بقتال قال الشافعي لو قتلوا واليهم او غيره
قبل ان ينصبوا اماما ويظهروا حكما مخالفا لحكم الامام كان عليهم
في ذلك القصاص قد اسلموا او اطاعوا واليا عليهم من قبل علي رضي
الله عنه ثم قتلوه فارسل اليهم علي ان ادفعوا الينا قاتله نقتله به
قالوا كلنا قتلة قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا فسار اليهم
فقاتلهم فاصاب اكثرهم قال الامام ومنع النبي صلى الله عليه وسلم
عمر من قتل ذي الخويصرة لانه لم يجتمع فيه ما يبيح قتله وفيه دليل
على ان من توجه عليه التعزير لحق الله سبحانه وتعالى جاز للامام تركه
والاعراض عنه

باب قتل المرتد

انا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو حامد احمد بن

محمد بن يحيى بن بلال نا ابو الازهر احمد بن الازهر نا يزيد بن هرون
نا سعيد هو الجريري عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه انا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا ابو العباس الاصم ح وانا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا
عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
ابن عيينة عن ايوب بن ابي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس
ان عليا حرق المرتدين او الزنادقة قال لو كنت انا لم احرقهم و
لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه و
لم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعذب
بعذاب الله هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي النعمان عن حماد بن
زيد عن ايوب ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وزاد فبلغ
ذلك عليا فقال صدق ابن عباس والعمل على هذا عند اهل العلم
ان المسلم اذا ارتد من دينه يقتل واختلفوا في استتابته فذهب
بعضهم الى انه لا يستتاب روي ذلك عن الحسن وطاوس واليه
ذهب عبيد بن عمير وقال عطاء ان كان اصله مسلما فارتد لا

يستتاب وان كان مشركا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب وذهب اكثر
اهل العلم الى انه لا يقتل حتى يستتاب الا انهم اختلفوا في مدة
الاستتابة فذهب قوم وهو القياس انه يستتاب فان تاب والا قتل
مكانه وهو اظهر قولي الشافعي روي ذلك عن معاذ وابي موسى وقال
الزهري يستتاب ثلث مرات فان تاب والا ضرب عنقه وقال اصحاب
الراي ثلث مرات في ثلثة ايام وذهب بعضهم الى انه يتانى به ثلثا
لعله يرجع واليه ذهب عمر رضي الله عنه وهو قول احمد واسحق و
وقال مالك ارى الثلث حسنا واختلفوا في المراة اذا ارتدت عن
الاسلام فذهب طايفة الى انها تقتل كالرجل وهو قول الاوزاعي و
الشافعي واحمد واسحق وذهبت طايفة الى انها تحبس ولا تقتل
وهو قول سفيان الثوري واصحاب الراي واختلف اهل العلم في
قتل الساحر روي عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة يقول كتب عمر
ان اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلث سواحر وروي عن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لها سحرتها فامرت
بها فقتلت والى هذا ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه و
سلم وغيرهم من اهل العلم وهو قول مالك وسيل الزهري اعلى من

سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع به ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من اهل الكتاب وعند الشافعي
يقتل الساحر ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله
كفرا فلا يقتل وتعلم السحر لا يكون كفرا عنده الا ان يعتقد قلب
الاعيان منه وذهب قوم الى ان تعلمه كفر وهو قول اصحاب الراي
ولو قتل الساحر رجلا بسحره واقر اني سحرته وسحري يقتل غالبا
فيجب عليه القود عند الشافعي وعند اصحاب الراي لا يجب به القود
ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد وان قال
اخطات اليه من غيره فهو خطا يجب به الدية مخففة وتكون
في ماله لانه ثبت باعترافه الا ان يصدقه العاقلة فتكون عليهم
ولو قاتل اهل الاسلام اهل الردة فلا يجب على المسلمين ضمان ما
اتلفوا على اهل الردة من نفس ومال واختلفوا في اهل الردة هل
يجب عليهم ضمان ما اتلفوا على المسلمين في حال القتال من نفس و
مال فقد روي عن ابي بكر انه قال لقوم جاؤه تايبين تدون
قتلانا ولا ندي قتلاكم فقال عمر لا ناخذ لقتلانا دية فراى
ابو بكر عليهم الضمان وهو اصح قولي الشافعي واما قول عمر فلا

نأخذ لقتلانا دية فيحتمل أنه ذهب إلى أنه لا ضمان عليهم على خلاف
رأي أبي بكر كما لا يجب على أهل الحرب ضمان ما أتلفوا على المسلمين
ويحتمل أنه كان يرى رأي أبي بكر في وجوب الضمان غير أنه رأى
الإعراض عنه ترغيبا لهم في الثبات على الإسلام قال شعبة سألت
الحكم عن العبد يأبق فيلحق بأرض الشرك قال لا تزوج امرأته و
سألت حمادا فقال تزوج امرأته

باب تحريم قتله إذا أسلم على أي دين كان

انا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد
بن محمد بن عيسى البرتي نا أبو حذيفة نا سفيان هو الثوري عن الأعمش
عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه و
سلم إلى أناس من جهينة يقال لهم الحرقات قال فأتيت على رجل منهم
فذهبت أطعنه فقال لا إله إلا الله فطعنته فقتلته فجئت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك قال فقال قتلته وقد شهد
أن لا إله إلا الله قلت يا رسول الله إنما فعل ذلك تعوذا قال فهلا
شققت عن قلبه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي
بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش وأخرجاه من طرق عن

أبي ظبيان أخرجه محمد عن عمرو بن زرارة وأخرجه مسلم عن إسحق بن
إبراهيم كلاهما عن هشيم عن حصين عن أبي ظبيان وأبو ظبيان اسمه
حصين بن جندب ويروى عن جندب بن عبد الله البجلي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم
القيمة قال مرارا وفيه دليل على أن الكافر إذا تكلم بالتوحيد وجب
الكف عن قتله قال الإمام وهذا في الثنوي الذي لا يعتقد التوحيد
إذا أتى بكلمة التوحيد يحكم بإسلامه ثم يجبر على سائر شرائط
الإسلام فأما من يعتقد التوحيد لكنه ينكر الرسالة فلا يحكم
بإسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقول محمد رسول الله فإذا قاله كان
مسلما إلا أن يكون من الذين يقولون محمد مبعوث إلى العرب خاصة
فحينئذ لا يحكم بإسلامه بمجرد الإقرار بالرسالة حتى يقر أنه مبعوث
إلى كافة الخلق ثم يستحب أن يمتحن بالإقرار بالبعث والتبري عن
كل دين خالف الإسلام وكذلك حكم المرتد يعود إلى الإسلام عن
الدين الذي انتقل إليه وذهب أكثر أهل العلم إلى قبول توبة الكافر
الأصلي والمرتد وذهب جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية
لا يقبل ويقتلون بكل حال وهو قول مالك وأحمد وقالت طائفة

إذا ارتد المسلم الأصلي ثم أسلم لا يقبل إسلامه فأما الكافر الأصلي
إذا أسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يقبل إسلامه وظاهر الحديث
دليل العامة على قبول إسلام الكل وفي قوله هلا شققت عن قلبه
دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله
عز وجل وليس في الحديث أنه ألزم أسامة الدية قال أبو سليمان
الخطابي يشبه أن يكون المعنى فيه أن أصل دماء الكفار الإباحة
وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا
مصدقا به فقتله على أنه مباح الدم وأنه مأمور بقتله والخطأ عن
المجتهد موضوع أو تأول في قتله أنه لا توبة له في هذه الحالة لقوله
سبحانه وتعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا وكما أخبر عن
فرعون أنه لما أدركه الغرق قال لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل
فقيل له الآن وقد عصيت قبل ولم يقبل إيمانه قال رحمه الله ولو
رمى مسلم سهما في دار الحرب إلى صف العدو ولم يعلم أن في الصف
مسلما فأصاب مسلما سواء عينه أو لم يعينه فلا قود على الرامي ولا
دية وعليه الكفارة وكذلك لو رأى رجلا في دار الحرب بزي أهل
الكفر فقتله فبان مسلما قال الله سبحانه وتعالى وإن كان من قوم

عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ولم يذكر الدية إنما إذا علم أن في
الصف مسلما ولم يعرف مكانه فعين شخصا فرمى إليه فبان مسلما أو
علم مكان المسلم فرمى إلى غيره غير مضطر إليه فأصاب المسلم ففيه
الدية على العاقلة والكفارة في ماله ولا قود وروي عن جرير بن عبد الله
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس
منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر
لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين
قالوا يا رسول الله لم قال لا تتراءى ناراهما قال أبو سليمان الخطابي
إنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم
لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين أظهر الكفار فكانوا كمن
هلك بجناية نفسه وجناية غيره فيسقط حصة جنايته من الدية
قال الإمام المسلم مضمون الدم إن لم يسقط ضمان دمه بالمقام فيما
بين الكفار أصلا فلا يجوز أن ينتقص به الضمان أصلا ألا ترى أن
القاتل إذا عرفه مسلما مقيما فيما بينهم فقتله من غير ضرورة يجب
عليه القصاص وكمال الدية ولا يجعل إقامته فيما بينهم مشاركة
لقاتله في قتله فيحتمل والله أعلم أن يكون الدية غير واجبة بقتلهم

لان مجرد الاعتصام بالسجود لا يكون اسلاما فانهم يستعملونه على
سبيل التواضع والانقياد فلا يحرم به قتل الكافر فهولاء لم يحرم قتلهم
بمجرد سجودهم انما سبيل المسلمين في حقهم التثبت والتوقف فان
ظهر انهم كانوا قد اسلموا ثم اعتصموا بالسجود فقد قتلوا مسلما مقيما
بين اظهر الكفار لم يعرفوا اسلامه فلا دية عليهم غير انه عليه السلم
امر بنصف الدية استطابة لانفس اهليهم او زجرا للمسلمين عن ترك
التثبت عند وقوع الشبهة والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الاسير
المسلم في ايدي الكفار اذا وجد امكان الخلاص والانفلات لم يحل
له المقام فيما بينهم فان حلفوه انهم ان خلوه لا يخرج فحلف فخلوه
يجب عليه الخروج ويمينه يمين مكره لا كفارة عليه فيها وان حلف
استطابة لنفوسهم من غير ان حلفوه فعليه الخروج الى دار الاسلام
ويلزمه كفارة اليمين وان حلفوه انه ان خرج الى دار الاسلام يعود
اليهم لا يجوز ان يعود ولا يدعه الامام ان يعود ولو امتنعوا من تخليته
الا على مال يعطيهم فضمن لا يجب ان يعطي ولو فعل فحسن وفيه
دليل على كراهية المسلم دخول دار الحرب للتجارة والمقام فيها اكثر
من مقام السفر لا تترا اى ناراهما يعنى لا يساكن المسلم الكفار في

وقوله

بلادهم بحيث لو اوقدوا نارا يرى كل طايفة نار الاخرى فجعل
الرؤية للنار ولا رؤية لها ومعناه ان يدنو هذه من هذه كما يقال
داري تنظر الى دار فلان وقيل معناه لا يستوي حكماهما يقول كيف
يساكنهم في بلادهم وحكم دينهما مختلف وقيل اراد نار الحرب
قال الله سبحانه وتعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله يقول
كيف يجتمعان ونارا حربهما مختلف هذا يدعو الى الرحمن ويحارب عليه
وهذا يدعو الى الشيطان ويحارب عليه وفي بعض الاحاديث لا تستضيئوا
بنار المشركين قال ابن الاعرابي النار ههنا الراي يقول لا
تشاوروهم ويقال معنى النار السمة ما نار بعيرك اي ما سمته و
منه قولهم نارها نجارها يريد ان ميسمها يدلك على جوهرها وكرمها
فمعنى قوله لا تترا اى ناراهما يقول لا يسم الرجل بسمة المشرك لا يتشبه
به في هديه وشكله وخلقه وقد روي عن ابي الدرداء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من نزع صغار كافر من عنقه
فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره وقيل معناه لا يجتمعان
في الاخرة ۵ والله اعلم بالصواب ۵
كتبه العبد الضعيف الراجي الى رحمة ربه اللطيف

عبد الجبار بن ابي بكر الخالدي في

سنة اثنتين وثلثين وثمانماية

رحم الله من نظر فيه دعا لمصنفه

وكاتبه وقاريه وجميع

المومنين والمومنات

والمسلمين و

المسلمات و

لمن قال

آمين

يتلوه باب من قصد مال رجل او حرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله اجمعين اما بعد فقد قرات هذا
الكتاب من اوله الى آخره من كتاب شرح السنة على شيخي واستاذي وسيدي وسندي ومولاي المولى المعظم [illegible]
الشيخ السالك الناسك البارع الورع التقي النقي المتقي المتشرع المتقنع ملك العلما مولى الفضلا شافعي ثاني [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] المفسرين صدر المحدثين مفتي الفريقين امام المذهبين [illegible] الحق والدين [illegible]
[illegible] على كافة [illegible] اجمعين شيخ عبد اللطيف بن المرحوم السعيد الشهيد الشيخ الصالح الزاهد شمس الدين محمد [illegible]
حرره العبد المذنب الضعيف الحقير الفقير الى رحمة الله تعالى
احمد بن محمد بن ابي [illegible] الفيناني